

فتاوى الملك العزيز

بشريح الوجيز

تأليف

علي بن البرهان البغدادي الحنبلي

٨٢٢ هـ - ٩٠٠ هـ

دراسة وتحقيق

أ. د. محمد الملايكة وهيس

الجزء الثالث

١٤٢٣ هـ

بجميع الحقوق محفوظة للمحقق
أ.و. محمد الحارث بن وهيب
الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م

يطلب من
مكتبة ومطبعة النهضة الحريّة
مكة المكرمة - صافى : ٥٧٤٤٥٩٥

دار خضير

للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب. : ١٣/١١١١

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال :

كتاب الزكاة

ش : وهي في اللغة : الزيادة والنماء ، يقال : زكى الزرع إذا زاد ونمى .
وفي الشرع : إخراج جزء مقدر، من مال مخصوص، إلى أصناف معينين، مع النية،
على وجه القربة .

وسُميت صلة ؛ لأنها دليلٌ لصحة إيمان مؤديها، وتصديقه .
واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل فرضت بمكة أم بالمدينة ؟ وفي ذلك آيات .
واختلفوا في آية الذاريات : { وفي أموالهم حق } [الذاريات : ١٩] هل المراد به الزكاة ؟
ويتوجه أنه الزكاة ؛ لقوله في آية سأل : { والذين في }^(١) أموالهم حق معلوم { [المعارج : ٢٤]
[. والمعلوم إنما هو الزكاة لا التطوع .

وذكر صاحب المحرر والمغني وأبو العباس : أنها مدنية .
قال في الفروع : ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها ، فهذا بالمدينة ، ولهذا قال
صاحب المحرر : إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضةً بظواهر تقتضي وجوب
الزكاة في كل مال ؛ لقوله : { والذين في أموالهم حق معلوم } [المعارج : ٢٤] . واحتج
على^(٢) أن الصلاة لا يجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله : { وويل للمشركين }
الذين لا يؤتون الزكاة { [فصلت : ٦، ٧] والسورة مكية . مع أن أكثر المفسرين فسر الزكاة
فيها^(٣) بالتوحيد .

واحتج في خلاف القاضي بقوله : { والذين في أموالهم حق معلوم } [المعارج : ٢٤] .
والحق المعلوم هو الزكاة .

وقد أضيف إلى صنفين ، فدل على أنه يجوز دفع جميعه إليهما .

(١) في الأصل : وفي . وكذا وردت في الأماكن التالية .

(٢) في الأصل : في . وانظر الفروع ٣١٦/٢ .

(٣) زيادة من الفروع ٣١٦/٢ .

وكذا يحمل على ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن أبي عمار واسمه عَرِيب -بفتح العين المهملة- عن قيس بن سعد قال : « أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله »^(١) ، إسناده جيد .

لكن الظاهر أن فرض^(٢) صدقة الفطر مع رمضان وهو في السنة الثانية ، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها .

واختلف المفسرون في قوله : { قد أفلح من تركى } وذكر اسم ربه فصلى { [الأعلى : ١٤-١٥] .

وقول ابن عباس: أن المراد تطهر من الشرك ، والصلوات : الخمس ، واختاره ابن الجوزي قال : لأن السورة مكية بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد .

يؤيده رواية الوالبي عن ابن عباس : « في قوله : { هو الذي أنزل السكينة } [الفتح : ٤] قال : الرحمة . إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله ، فلما صدقوا بها زادهم الصلاة ، فلما صدقوا بها زادهم الصيام ، فلما صدقوا به زادهم الزكاة ، فلما صدقوا بها زادهم الحج ، فلما صدقوا به زادهم الجهاد ، ثم أكمل لهم دينهم فقال : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } [المائدة : ٣] »^(٣) .

قال ابن عباس : فأوثقُ إيمان أهل السموات والأرض وأصلقه وأكملة : شهادة أن لا إله إلا الله .

وكذا ذكر ابن عقيل في الواضح في مسألة النسخ أن الزكاة بعد^(٤) الصوم . والله أعلم .

وفيهما حكمتان للشرع :

إحدهما : في مصدرها ، وهو امتحان الغني وتعبده بإخراج بعض ماله المحبوب إلى

(١) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٤٩/٥ ح ٢٥٠٧ . وابن ماجة في الزكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٥/١ ح ١٨٢٨ . وأحمد ٤٢١/٣ ح ١٥٥١٥ .

(٢) زيادة على الأصل . وانظر المبدع ٣٨٦/٢ .

(٣) أخرج نحوه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٣٢٥/١ .

(٤) في الأصل : بعده . وانظر الفروع ٣١٨/٢ .

نفسه ؛ إثارةً لطاعة ربه عز وجل على هواه .

والثانية : في موردّها ، وهي إغناء المساكين بما يصرف إليهم منها .

فلا جرم كان فيها معنى العبادة بالنظر إلى جانب رب المال ، ومعنى النفقة والمؤونة المالية بالنظر إلى جانب الفقراء . وهذا أصل كبير في كتاب الزكاة يرجع إليه فروع كثيرة كما سترى إن شاء الله سبحانه وتعالى .

قال بعض أهل العلم : فرض الله عز وجل للفقراء خاصة في أموال الأغنياء ما يكفيهم ، فلو وصل ذلك إليهم وخلقوا من مزاحم فيه لما احتاجوا ، لكن بعض الأغنياء يمنع ما يستحق عليه من الزكاة ، وبعضهم يزاحم الفقراء فيأخذ ما لا يستحق منها ، فضاق على الفقراء .

والأصل في وجوبها في الجملة من الكتاب قوله عز وجل : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } [البقرة: ٤٣] ، { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ { لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } [المعارج: ٢٥، ٢٤] ، { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَلَاةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: ١٠٣] ، { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } [الأنعام: ١٤١] ، { أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: ٢٦٧] .

ومن السنة : قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صلقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »^(١) متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وذكر نحو هذا الوعيد في صاحب الإبل والغنم . . . الحديث »^(٢) رواه الإمام أحمد ومسلم .

والوعيد على الشيء يفيد تحريمه ، ووجوب اجتنابه .

(١) أخرجه البخاري في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ٤/١٥٨٠ ح ٤٠٩٠ . ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠ ح ١٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ٢/٦٨٢ ح ٩٨٧ . وأحمد ٣/٣٨٣ ح ٨٩٦٥ .

وأجمع المسلمون على وجوبها ، وقاتل الصحابة رضوان الله عليهم مانعيها .
ولأن فيها رياضة النفس ، وطاعة الرب عز وجل ، ودفع ضرر^(١) البخل . وتتضمن
فوائد أخرى ، فشرعت ، كالصلاة .

قال : (ولا تجب إلا في سائمة الأنعام . وهي التي ترعى أكثر الحول مجانا . والعروض
والأثمان ، والمخارج من الأرض) .

ش : أما كون الزكاة لا تجب إلا في سائمة الأنعام . السائمة الراعية ، سامت الماشية
إذا رعت . قال الله عز وجل : { وشجر فيه تسميمون } [النحل : ١٠] أي : ترعون
أنعامكم .

والسوم شرط في زكاة الماشية ؛ لقوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »^(٢) .
وفي رواية للبخاري وغيره : « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة
واحدة فليس فيها شيء أو صدقة إلا أن يشاء ربها »^(٣) ، فإنه يدل على اختصاص
وجوب الزكاة من الماشية بالسائمة دون المعلوفة ونحوها .

وبهيمة الأنعام هي : الإبل والبقر والغنم ؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما روى عن
النبي ﷺ أنه قال : « إنما صاحب إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها إلا بَطُح »^(٤) . وفي
لفظ : « إلا طُرح يوم القيامة بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها ، وتطوؤه بأظلافها وأخفافها ،
كلما تَفِدَّتْ أخرأها عادت عليه أولاها »^(٥) .

وظاهر كلام المصنف : أنها لا تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي . وهو الذي
اختاره الموفق وإليه ميل الشارح .

قال في الفروع : وهو متجه ؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب ، وإنما يثبت بنص أو
إجماع أو قياس . ولا نص فيها ولا إجماع ولا قياس ؛ لأن النص إنما هو في بهيمة الأنعام

(١) في الأصل : وضر .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس بلفظ : « وفي صدقة الغنم في سائمها أربعين إلى عشرين ومائة شاة » .
كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٥٢٧/٢ ح ١٣٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الموضع السابق .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ٦٨٢/٢ ح ٩٨٧ .

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٦٨٦/٢ ح ٩٩٠ .

من الأصناف الثمانية، وليس هذا منها، ولا داخل في اسمها، ولا حكمها، ولا حقيقتها، فإن المتولد بين شيئين منفرد باسمه كالبعغل، والسمع المتولد من الضبع والذئب.

وكذلك^(١) المتولد بين الظباء والمعز ليس بمعز ولا ظبي فلا يتناوله النص ولا يصح قياسه عليها؛ لتباعد ما بينهما، واختلاف حكمهما، في كونه لا يجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية.

ولو وكل وكيلاً في شراء شاة لم يدخل في الوكالة. ولا يحصل منه ما يحصل من الشاة من الدر وكثرة النسل، بل الظاهر أنه لا نسل له؛ كالبعغل، فامتنع القياس. فإذا نجاها الزكاة فيه تحكّم بغير دليل.

فإن قيل: تجب الزكاة فيه احتياطاً وتغلياً للإيجاب، كما أثبتنا التحريم فيها في الحرم والإحرام احتياطاً لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك، ولهذا لا تجب الطهارة على من تيقنها وشك في الحدث.

وأما السوم والعلف فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة، لا بأصله الذي تولد منه. بدليل أنها تجب في أولاد المعلوفة إذا أسامها^(٢)، ولا تجب في أولاد السائمة إذا علفها. وقول من زعم أن غنم مكة متولدة من الظباء والغنم لا يصح، وإلا لحرمتم في الحرم والإحرام، كسائر المتولد بين الوحشي والأهلي. ولما كان لها نسل كالبعغل والسمع. ويأتي إن شاء الله الكلام على قوله: «ترعى أكثر الحول مجاناً» في باب زكاة بهيمة الأنعام^(٣).

وقال في المقنع: وقال أصحابنا: تجب في المتولد بين الوحشي والأهلي، وجزم به الموفق في الهادي. قال في الفروع: جزم به الأكثر. قال: ولم أجد فيه نصاً، وإنما أوجبوا فيه تغلياً واحتياطاً كتحريم قتله، وإيجاب الجزاء بقتله، والنصوص تتناوله. قال المجد: تتناوله بلا شك. انتهى.

وسواء كانت الوحشية الفحول أو الأمهات.

(١) في الأصل: فكذلك.

(٢) في الأصل: سامها. وانظر الشرح الكبير ٤٣٦/٢.

(٣) ص: ٦١.

وقال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الأمهات أهلية وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا ؛ لأن ولد البهيمة يتبع أمه .

وقال الشافعي : لا زكاة فيها ؛ لأنها متولدة من وحشي، أشبه المتولد من وحشين .

وحجة علمائنا أنها متولدة بين ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب ، فوجبت فيها الزكاة، كالمتولد بين سائمة ومعلوفة .

وزعم بعضهم أن غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة بالاتفاق . فعلى هذا القول : يضم إلى جنسها من الأهلي في وجوب الزكاة ، وتكون كأحد أنواعه .

وأطلق في التبصرة : فيه وجهين ، وذكر ابن تميم أن القاضي ذكرهما . وحكى في الرعاية فيه روايتين ، وأطلق الخلاف في الفائق .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : لا تجب في بقر الوحش . وهو إحدى الروايتين ، أطلقهما في الهداية والمحرم وغيرهما :

إحدهما : لا تجب ، اختارها الموفق . قال الشارح : وهي أصح .

قال في مجمع البحرين : ولا زكاة في بقر الوحش في أصح الروايتين .

قال ابن رزين : وهو أظهر ، وصححه في تصحيح المحرر ، وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها، ولا تسمى بقرًا إلا بالإضافة إلى الوحش .

ولأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلم تجب فيه الزكاة، كالظباء .

وليست من بهيمة الأنعام، فلم تجب فيها الزكاة، كسائر الوحش . يحقق ذلك : أن الزكاة إنما وجبت في بهيمة الأنعام دون غيرها؛ لكثرة النماء فيها من درها، ونسلها، وكثرة الانتفاع بها، وخفة مؤنتها ، وهذا المعنى مختص بها، فاختصت الزكاة بها .

ولا تجب الزكاة في الظباء . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لعدم تناول اسم الغنم لها . والله أعلم .

والرواية الثانية : تجب فيها . قال في الفروع : هو ظاهر المذهب ، اختاره أصحابنا .

قال المجدد : اختاره الأصحاب ؛ لأن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر .

فائدتان :

إحدهما : حكم الغنم الوحشية حكم البقر الوحشية خلافاً ومذهباً . والوجوب فيها من المفردات .

الثانية : لا تجب الزكاة في الظباء على الصحيح من المذهب ، ونص عليه ، وهو ظاهر كلام المصنف وعليه علماؤنا .

وحكى القاضي في الطريقة وابن عقيل في المفردات عن ابن حامد وجوب الزكاة فيها ، وحكي رواية ؛ لأنها تشبه الغنم . والظبية تسمى عنزاً ، وهو من المفردات .

وأما كونها تجب في العروض ؛ فلقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } [التوبة: ١٠٣] ، وقوله تعالى : { والذين في أموالهم حق معلوم } [المعارج: ٢٤] .

ولما روى سمره بن جندب قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع »^(١) رواه أبو داود .

وأما كونها تجب في الأثمان وهي الذهب والفضة ؛ فلقوله تعالى : { والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } [التوبة: ٣٤] .

وقوله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم . . . مختصر »^(٢) رواه مسلم .

وفي حديث أنس : « وفي الرقة ربع العشر »^(٣) رواه البخاري .

وأما كونها تجب في الخارج من الأرض وهو الزرع والثمر والمعدن والركاز :

أما في الزرع والثمر ؛ فلقوله تعالى : { والنخل والزرع مختلفاً أكُله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام: ١٤١] .

وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة: ٢٦٧] .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٩٥/٢ ح ١٥٦٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ٦٨٢/٢ ح ٩٨٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم ٥٢٧/٢ ح ١٣٨٦ .

وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر »^(١) رواه البخاري .

وأما في المعدن والركاز ؛ فلقوله ﷺ : « وفي المعدن الصدقة »^(٢) ، وله : « في الركاز الخمس »^(٣) .

و « لأن النبي ﷺ أخذ زكاة المعادن القليلة من بلال بن الحارث »^(٤) رواه الجوزجاني .

ولا تجب الزكاة في غير الأربعة التي ذكرها المصنف . وهي : السائمة من بهيمة الأنعام ، والعروض ، والأثمان ، والخارج من الأرض . وسيأتي شرح ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : في الخيل الزكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً .

فإن كانت ذكوراً أو إناثاً منفردة ففيها روايتان ، وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيمتها ، والخيرة في ذلك إلى صاحبها ؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار »^(٥) .

وعن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة »^(٦) .

ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة^(٧) السوم أشبه النعم . ولنا قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »^(٨) متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العشر ... ١٤١٢ ح ٥٤٠/٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب زكاة المعدن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القليلة الصدقة ... » ١٥٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة الشرب ، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٨٣٠/٢ ح ٢٢٢٨ . ومسلم في الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ ح ١٧١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ١٧٣/٣ ح ٣٠٦١ . ومالك في الزكاة ، باب الزكاة في المعادن ٢١٣/١ ح ٨ .

(٥) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ١٢٥/٢ ح ١ .

(٦) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/٢ . ولم يذكر لفظ : « من الرأس عشرة » .

(٧) في الأصل : بحجة . وانظر المغني ٢/٢٥٥ ، ط دار الفكر .

وقوله عليه السلام : « عفوت لكم عن صلقة الخيل والرقيق »^(١) حديث صحيح .
ولأن ما لا يخرج زكاته من جنسه لا تجب فيه الزكاة ، كسائر الدواب .
وحديثهم يرويه عورك السعدي وهو ضعيف .
وأما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به ، وعوضهم عنه رزق عبيدهم . كذلك رواه الإمام أحمد .

والزكاة لا يؤخذ عنها عوض .
و « لأن عمر رضي الله عنه حين عرضوا عليه ذلك شاور الصحابة فيه ، فقال له علي : هو أحسن ، إن لم يكن جزية يُؤخذون بها من بعدك »^(٢) .
فدل على أن أخذهم بذلك غير جائز .
وقياسهم على النعم لا يصح ، لكمال نفعها بدرّها ولحمها ، ويضحى بجنسها ،
وتكون هدياً ، وتجب الزكاة من عينها ، ويعتبر كمال نصابها ، والخيل بخلاف ذلك .
والله أعلم .

قال : (وشروطها : الإسلام ، والحرية ، وملك بصاب مستقر محليداً ، وما زاد
فحسابه ، إلا في السائمة) .

ش : أما كون الزكاة لا تجب إلا بالشروط المذكورة ؛ فلما يأتي ذكره في مواضعها
إن شاء الله .

وأما كون الإسلام من شروط وجوب الزكاة ؛ فلأن الزكاة تتصف بصفات يمتنع
أن يتصف بها الكافر :

منها : أن الأداء قرينة وطاعة ، والكفر يضاد ذلك .

⇨

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٥٣٢/٢ ح ١٣٩٥ . ومسلم في الزكاة ،
باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢ ح ٩٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ ح ١٥٧٤ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في
زكاة الذهب والورق ١٦/٣ ح ٦٢٠ . والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الورق ٢٤٧٧/٣٧ . وابن ماجه في
الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ٥٧٠/١ ح ١٧٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١٤/١ ح ٨٢ .

ومنها : أنه طهرة ، والكافر لا يطهره إلا الإسلام .
ومنها : أنه يفتقر إلى النية ، ولا تصح من الكافر ، كالصوم .
وأما كون الحرية من شروطها ؛ فلأن العبد إما مكاتب ، وذلك لا زكاة عليه ؛ لما
روي عن النبي ﷺ : « لا زكاة في مال المكاتب »^(١) .
وقال ابن عمر : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس في ماله زكاة »^(٢) .
وروي أيضاً مرفوعاً^(٣) .
وقال جابر : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق »^(٤) ، ولا يعرف لهم مخالف ،
فكان إجماعاً .
ولأن ملكه متزلزل ؛ لأنه بعرضية أن يعجز ، وهو محجور عليه ، ولا يرث ولا
يورث ، وهو مشغول بوفاء نجمه .
وإما عبد قن لا مال له ، وذلك لا زكاة عليه ؛ لأنه لا مال له ، فلا وجه لوجوب
الزكاة عليه ؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال ، وهو مفقود .
وإما عبد قن ملكه سيده مالاً ، فإن قلنا : أنه يملكه فلا زكاة عليه ولا على السيد :
أما عليه ؛ فلأن ملكه ضعيف متزلزل متعرض للزوال بأخذ سيده له .
وأما على السيد ؛ فلأنه إذا لم تجب على العبد الزكاة في ملكه لكونه متزلزلاً ، فلأن
لا تجب على السيد بطريق الأولى .
وإن قلنا : أنه لا يملكه فزكاته على السيد ؛ لأنه ما انتقل عنه وهو مالك له مستجمع
فيه الشروط المعتبرة . فأشبه المال الذي لم يملكه العبد أصلاً .
ومن بعضه حر عليه زكاة ماله ؛ لأنه يملكه بجزئه الحر ، ويورث عنه ، فملكه كامل ،

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ١٠٨/٢ ح ١ .
(٢) أخرجه مالك في المكاتب ، باب القضاء في المكاتب ٦٠٣/٢ ح ١ . بلفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه من
كتابته شيء » . والبيهقي في المكاتب ، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٣٢٤/١٠ .
(٣) رواه ابن قانع عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وأعله : أفاده الحافظ ابن حجر في تلخيصه ٣٩٨/٤ . وأخرجه أبو
داود في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠/٤ ح ٣٩٢٦ . عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده بلفظ : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .
(٤) أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة ١٠٩/٤ .

فهو كالحر في وجوب الزكاة .

وأما كون ملك النصاب من شروط وجوب الزكاة :

أما في الإبل ؛ فلقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس دَوْدٍ صدقة »^(١) .

وأما في البقر ؛ فـ « لأن النبي ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً »^(٢) .

وروى الحسن عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء »^(٣) .

وأما في الغنم ؛ فلقوله ﷺ : « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »^(٤) رواه البخاري .

وأما في الزرع والثمر ؛ فلقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(٥) .

وأما في المعدن ؛ فلأنه خارج من الأرض، تلحق المؤونة في إخراجها، أشبه الزرع والثمر .

فإن قيل : الركاز خارج من الأرض، ولا يشترط له نصاب ؟

قيل : الركاز الواجب فيه ليس بزكاة على قول، ويجب الخمس، فشبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، والغنيمة لا نصاب لها فكذا ما يشبهها ، والمعدن الواجب فيه زكاة ومقداره مقدار زكاة الذهب والفضة . فاعتبر فيه النصاب، كالذهب والفضة .

وأما في الذهب ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة »^(٦) رواه أبو عبيد .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ٩٤/٢ ح ١٥٥٨ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ٢٢/٣ ح ٦٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ ح ١٥٧٦ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ١٩/٣ ح ٦٢٢ . والنسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر ٢٦/٥ ح ٢٤٥٣ . وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة البقر ٥٧٦/١ ح ١٨٠٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٠٣/٢ ح ١٣٨٨ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) سبق تخريجه ص : ٨ .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس دود صدقة ٥٢٩/٢ ح ١٣٩٠ . ومسلم في الزكاة ٢/٦٧٣ ح ٩٧٩ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال في باب فروض زكاة الذهب والورق ١١١٣/٣٧٠ .

وأما في الفضة ؛ فلقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »^(١) متفق عليه .
وقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب المتقدم : « وليس فيما دون مائتي درهم صدقة »^(٢) .

وأما في عروض التجارة ؛ فلأن الزكاة تجب في قيمتها ، وهي إما ذهب أو فضة ، وكل واحد منهما داخل فيما تقدم .

فوائد تتعلق بما تقدم :

منها : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف عند علمائنا ، وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حياً أم لا؟

قال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر عدم الوجوب ، وجزم به المجد في مسألة زكاة مال الصبي ، معللاً^(٣) بأنه لا مال له ، بدليل سقوطه ميتاً ؛ لاحتمال أنه ليس حملاً ، أو أنه ليس^(٤) حياً .

وقال الموفق : في فطرة الجنين : لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية ، بشرط خروجه حياً .

واختار صاحب الرعاية الوجوب لحكمنا له بالملك ظاهراً حتى منعنا باقي الورثة .
وهما وجهان ذكرهما أبو المعالي وتبعه في الفروع .

ومنها : لا تجب على الكافر . وهو المذهب كما تقدم ، وقطع به الأكثر .
قال في الرعاية : لا تجب على أصلي على الأشهر ، وكذا المرتد ، نص عليه سواء حكمنا ببقاء ملكه مع الردة أو زواله ، جزم به في المذهب والكافي والتلخيص وغيرهم ، وقدمه في المستوعب والمجد في شرحه ونصره ، وذكره في الشرح ظاهر المذهب ، واختاره القاضي في المجرد وغيره ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في كتاب الصلاة .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكثر ٥٠٩/٢ ح ١٣٤٠ . ومسلم في الزكاة ٦٧٣/٢ ح ٩٧٩ .

(٢) تكملة للحديث ما قبل السابق وقد سبق تخريجه .

(٣) في الأصل : معللاً . وانظر الفروع ٣١٨/٢ .

(٤) زيادة من الفروع ٣١٨/٢ .

فقيل : لكونها عبادة . وقيل : لمنعه من ماله .
 وإن قلنا : يزول ملكه فلا زكاة عليه ، وأطلق القولين ابن تميم .
 وعنه : تجب عليه ، بمعنى أنه يعاقب عليها إذا مات على كفره .
 وعنه : تجب على المرتد ، نصره أبو المعالي ، وصححه الأزجي في النهاية .
 وقال ابن عقيل في الفصول : تجب لما مضى من الأحوال على ماله حال رده ؛ لأنها لا تزال ملكه ، بل هو موقوف ، وحكاه ابن شاقلا رواية ، وأطلقهما في المحرر ومختصر ابن تميم وغيرهما .
 ومنها : لا تجب على مكاتب وهو المذهب وتقدم ، وعليه علماؤنا .
 وعنه : هو كالقن . وعنه : يزكي بإذن سيده .
 ومنها : لو ملك السيد عبده مالاً وقلنا : إنه يملكه فلا زكاة على واحد منهما ، وتقدم ذلك ، وهو المذهب وعليه علماؤنا .
 وعنه : يزكيه العبد ، ذكرها في الإيضاح وغيره . وعنه : يزكيه العبد بإذن سيده .
 قال ابن تميم : والمنصوص عن أحمد : يزكي العبد ماله بإذن سيده . وعنه : التوقف .
 وقال في الفروع تبعاً لابن تميم وغيره : ويحتمل أن يزكيه السيد .
 قال في القواعد الفقهية : وعن ابن حامد أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته على السيد على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده ، سواء قلنا يملكه أو لا ؛ لأنه إما ملك له أو في حكم ملكه ؛ لتمكنه من التصرف فيه كسائر أمواله .
 واعلم أن الصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يملك بالتملك ، وعليه أكثر علماؤنا ، منهم الخرقى وأبو بكر والقاضي . قاله ^(١) الشيخ زين الدين في قواعده وقواعد ابن اللحام وقال : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .
 قال في التلخيص في باب الديون المتعلقة بالريق : والذي عليه الفتوى : أنه لا يملك .
 قال في الفروع في آخر باب الحجر : اختار ^(٢) الأصحاب ، أنه لا يملك .

(١) في الأصل : قال . وانظر الإنصاف ٦/٣ .

(٢) في الأصل : اختاره . وانظر الإنصاف ٧/٣ .

والرواية الثانية : يملك بالتملك ، اختاره أبو بكر ، قاله في الفروع وابن شاقلا وصححها ابن عقيل والموفق في المغني . قال في القواعد الأصولية : وهي أظهر .
قال في الفائق والحاوي الصغير : ويملك بتملك سيده وغيره في أصح الروايتين .
قال في الرعايتين : لو مُلِّكَ مَلَكُهُ في الأقيس ، وأطلقهما في الفروع والتلخيص وجمع البحرين والحاوي الكبير .

فائدة : لهذا الخلاف فوائد عديدة أكثرها متفرقة في كتب علمائنا :

منها : ما تقدم وهو ما إذا ملكه سيده مالا .
ومنها : إذا ملكه سيده عبداً وأهلَّ عليه هلال الفطر ، فإن قلنا : لا يملكه ففطرته على السيد ، وإن قلنا : يملكه لم تجب على واحد منهما ، على الصحيح من المذهب ، واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما اعتباراً بزكاة المال .

قال في الفروع : فلا فطرة إذن في الأصح .

وقيل : تجب فطرته على السيد ، وصححه الموفق والشارح ، وأطلقهما في القواعد الفقهية .

ويؤدي السيد عن عبد عبده إن لم يملك بالتملك ، وإن ملك فلا فطرة له؛ لعدم ملك السيد ونقص ملك العبد .

وقيل : يلزم السيد الحر كنفقته وهو ظاهر الخرقى ، واختاره الموفق والشارح .
ومنها : تكفيره بالمال في الحج والأيمان والظهار ونحوها ، وفيه لعلمائنا طرق ذكرها الشيخ زين الدين ابن رجب في قواعده .

ومنها : إذا باع عبداً وله مال ، ولعلمائنا أيضاً فيه طرق تأتي إن شاء الله تعالى في آخر باب بيع الأصول والثمار في كلام المصنف .

ومنها : إذا أذن لعبده الذمي أن يشتري له بماله عبداً مسلماً فاشتري له ، فإن قلنا : يملك بالتملك لم يصح شراؤه له ، وإن قلنا : لا يملكه صح وكان مملوكاً للسيد .

قال المجد : هذا قياس المذهب عندي .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب : قلت : ويتخرج فيه وجه : لا يصح على القولين بناء على أحد الوجهين : أنه لا يصح شراء الذمي لمسلم بالوكالة . انتهى .

ومنها : عكس هذه المسألة لو أذن الكافر لعبده المسلم الذي ثبت ملكه عليه أن يشتري بماله رقيقاً مسلماً ، فإن قلنا : يملك صح وكان العبد له ، وإن قلنا : لا يملك لم يصح .

ومنها : تسري العبد وفيه طريقان :

أحدهما : بناؤه على الخلاف في ملكه ، فإن قلنا : يملك جاز تسريه وإلا فلا ؛ لأن الوطاء بغير نكاح ولا ملك يمين محرم بنص الكتاب والسنة ، وهي طريقة القاضي والأصحاب . قاله الشيخ زين الدين بن رجب وقدمه في الفروع .

والثاني : يجوز تسريه على كلا الروايتين ، وهي طريقة الخرقى وأبي بكر وابن أبي موسى وأبي إسحاق بن شاقلا ، ذكره عنه في الواضح ورجحها الموفق في المغني .

قال الشيخ زين الدين : وهي أصح ، وحررها في فوائده .

ومنها : لو باع السيد عبد^(١) نفسه بمال في يده فهل يعتق؟ المنصوص : أنه يعتق بذلك ، وذكره الخرقى^(٢) مع قوله : أن العبد لا يملك ، ونزله القاضي على القول بالملك .

ومنها : إذا أعتقه سيده وله مال فهل يستقر ملكه للعبد أو يكون للسيد ؟ على روايتين .

فمن علمائنا من بناءهما على القول بالملك وعدمه ، فإن قلنا : يملكه استقر ملكه عليه بالعتق ، وإلا فلا ، وهي طريقة أبي بكر والقاضي في خلافه والمجد .

ومنهم من جعل الروايتين على القول بالملك .

ومنها : لو اشترى العبد زوجته الأمة بماله ، فإن قلنا : يملك انفسخ نكاحه ، وإن قلنا : لا يملك لم ينفسخ .

ومنها : لو ملكه سيده أمة فاستولدها ، فإن قلنا : لا يملك فالولد ملك السيد ، وإن قلنا : يملك فالولد مملوك العبد ، لكنه لا يعتق عليه حتى يعتق ، فإذا عتق - ولم ينزعه منه

(١) في الأصل: عبده. وانظر القواعد ص: ٣٨٩.

(٢) في الأصل: وذكر القاضي. وانظر القواعد ص: ٣٨٩.

قبل عتقه - عتق عليه^(١) لتمام ملكه حيثئذ ، ذكره القاضي في المجرد^(٢) .
ومنها : هل ينفذ تصرف السيد في مال العبد دون استرجاعه ؟ إن قلنا : لا يملك
صح بغير إشكال ، وإن قلنا : يملك فظاهر كلام الإمام أحمد : أنه ينفذ عتق السيد لرقيق
عبد .

قال القاضي : فيحتمل أن يكون رجع فيه قبل عتقه .
قال : وإن حمل على ظاهره ؛ فلأن عتقه يتضمن الرجوع في التملك .
ومنها : لو وقف عليه فنص الإمام أحمد : أنه لا يصح ، فقيل : ذلك يتفرع على القول
بأنه لا يملك ، فأما إن قيل : إنه يملك فيصح الوقف عليه كالمكاتب في أظهر الوجهين ،
والأكثر أن على أنه لا يصح الوقف عليه على الرويتين لضعف ملكه .
ومنها : وصية السيد لعبده بشيء من ماله [فإن كان]^(٣) بجزء مشاع منه : صح
وعتق من العبد بنسبة ذلك الجزء ؛ لدخوله في عموم المال ، ويكمل عتقه من بقية
الوصية ، نص عليه وفي تعليقه ثلاثة أوجه . ذكرها الشيخ زين الدين في فوائد قواعده .
وعنه : لا تصح الوصية لقن زمنها ، ذكره ابن عقيل .
وإن كانت الوصية بجزء معين أو مقدر ففي صحة الوصية روايتان ، أشهرهما : عدم
الوصية .

فمن علمائنا : من بناهما على أن العبد هل يملك أم لا ؟ وهي طريقة ابن أبي موسى
والشيرازي وابن عقيل وغيرهم ، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية صالح .
ومنهم : من حمل الصحة على أن الوصية كقدر المعين أو المقدر من التركة لا بعينه
فيعود إلى الجزء المشاع .
قال الشيخ زين الدين : وهو بعيد جداً .

ومنها : لو غزى العبد على فرس ملكه إياها سيده ، فإن قلنا : يملكها لم يسهم لها ؛
لأنها تبع للملكها فيرضخ لها كما يرضخ له ، وإن قلنا : لا يملكها أسهم لها ؛ لأنها

(١) زيادة من القواعد ص : ٣٩٠ .

(٢) في الأصل : المحرر . وانظر القواعد ص : ٣٩٠ .

(٣) زيادة من القواعد ص : ٣٩١ .

لسيده .

وقال الشيخ زين الدين : قال الأصحاب : والمنصوص عن الإمام أحمد: أنه يسهم لفرس العبد وتوقف مرة أخرى، ولا يسهم لها متحداً .

تنبيه : هل الخلاف في ملك العبد بالتمليك مختص بتمليك سيده أم لا ؟ فاختار في التلخيص : أنه مختص به فلا يملك من غير جهته ، وقدمه في الفروع والرايعتين .

وقال في التلخيص : وأصحابنا لم يقيدوا الروايتين بتمليك السيد، بل ذكروهما مطلقاً في ملك العبد إذا مُلِّك . انتهى .

وقد جزم به في الحاويين والفائق .

قال في القواعد : وكلام الأكثرين يدل على خلاف ما اختاره صاحب التلخيص .

إذا علمت ذلك فيتفرع على هذا الخلاف مسائل :

منها : اللقطة بعد الحول . قال طائفة من علمائنا : تنبني على روايتي الملك وعدمه، جعلاً لتمليك الشارع كتمليك السيد ، منهم صاحب المستوعب .

وظاهر كلام ابن أبي موسى : أنه يملك اللقطة وإن لم يملك بتمليك سيده .

وعند صاحب التلخيص : لا يملكها بغير خلاف ، وكذلك في الهداية والمغني والكافي والرعاية الصغرى وغيرهم: أنها ملك لسيده بمضي الحول .

ومنها : حيازة المباحات: من احتطاب، أو احتشاش، أو اصطيد، أو معدن، وغير ذلك ، فمن علمائنا من قال : هو ملك السيد دونه رواية واحدة؛ كالقاضي وابن عقيل ،

لكن لو أذن له السيد في ذلك فهو كتمليكه إياه ، ذكره القاضي وغيره .

وخرج طائفة المسألة على الخلاف في ملك العبد وعدمه، منهم المجد ، وقاسه على اللقطة، وهو ظاهر كلام ابن عقيل في موضع آخر .

ومنها : لو أوصي للعبد أو وهب له وقبله بإذن سيده أو بدونه إذا أجزنا له ذلك على المنصوص فالملك للسيد ، نص عليه في رواية حنبل ، وذكره القاضي وغيره، وبناءه

ابن عقيل وغيره على الخلاف في ملك السيد .

ومنها : لو خلع العبد زوجته بعوض فهو للسيد ، ذكره الخرقى . وظاهر كلام ابن عقيل بناؤه على الخلاف في ملك العبد .

قال الشيخ زين الدين : ويعضده أن العبد هنا يملك البضع فملك عوضه بالخلع ؛ لأن من ملك شيئاً ملك عوضه .

فأما مهر الأمة فهو للسيد . ذكر ذلك كله الشيخ زين الدين في الفائدة السابعة من قواعده بأبسط من هذا .

قوله : «وملك نصاب مستقر تحديداً» ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة وفاقاً . فلا زكاة في دين الكتابة وفاقاً ؛ لعدم استقرارها ونقصان الملك فيه . فإن له أن يعجز نفسه ويمنع من أدائه . ولا في السائمة الموقوفة ؛ لأن الملك لا يثبت فيها في وجه ، وفي وجه يثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات .

وروى مهنا^(١) عن الإمام أحمد فيمن وقف أرضاً أو غنماً في السبيل : لا زكاة عليه ولا عشر ، هذا في السبيل إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته .

وهذا^(٢) يدل على إيجاب الزكاة فيه إذا كان لمعين ؛ لعموم قوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة »^(٣) .

ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة ؛ لأنه لا يملكها على رواية ، وعلى رواية يملكها ملكاً ناقصاً غير مستقر .

ولأنها وقاية لرأس المال ولا يختص المضارب بضمائها ، واختار أبو الخطاب: أنها جارية في حول الزكاة لثبوت الملك فيها .

فإذا قلنا بوجوب الزكاة في السائمة الموقوفة ، فينبغي أن يخرج من غيرها ، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه .

قوله : «تحديداً» أما إذا نقص النصاب فلا زكاة فيه إن كان النقص كثيراً بالاتفاق . وإن كان يسيراً فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك ، فروي أنه قال في نصاب الذهب إذا نقص ثمناً: لا زكاة فيه ، اختاره أبو بكر وهو ظاهر قول

(١) في الأصل: هنا. وانظر الكافي ٢٧٩/١.

(٢) في الأصل: هذا. وانظر الكافي ، الموضع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٩٩/٢ ح ١٥٧٢ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ ح ٦٢١ . وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الغنم ٥٧٨/١ ح ١٨٠٧ .

الخرقي .

قال في المبهج : هذا أظهر وأصح ، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وابن المنذر ؛ لقول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »^(١) . وقال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة »^(٢) .

وروي عن الإمام أحمد : أن نصاب الذهب إذا نقص ثلث مثقال : زكاه ، وإن نقص نصفاً لا زكاة فيه .

قال في الشرح : وقال أصحابنا : إن كان النقص يسيراً كالحبة والحبتين وجبت الزكاة ؛ لأنه لا ينضب غالباً ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، وإن كان نقصاً بيناً ؛ كالدانق والدانقين ، فلا زكاة فيه .

وقال : والأول ظاهر الأخبار ، فينبغي أن لا يعدل عنه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن التحديد في النصاب عائد إلى السائمة والعروض والأثمان والخارج من الأرض ، ولكن صرح في باب زكاة الخارج من الأرض أن نصابه تقريب ، ولا عمل للمفهوم مع الصريح فليعلم ذلك .

فائدة : لا اعتبار بنقص داخل الكيل في أصح الوجهين . قال في الفروع : جزم به الأئمة .

وقيل : يعتبر .

وقال في التلخيص : إذا نقص ما لو وُزَّع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت الزكاة وإلا فلا .

قال : (وما زاد في حسابه ، إلا في السائمة) .

ش : أما كون الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بالحساب في غير السائمة من الخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة ؛ فلقوله ﷺ : « هاتوا ربع عشور أموالكم »^(٣) . وقوله ﷺ : « وفي الرقة ربع العشر »^(١) . وفي لفظ : « فإذا كانت مائتي

(١) سبق تخريجه ص : ١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٥ .

(٣) سيأتي تخريجه ص : ٢٤ .

درهم ففيها خمسة ، وما زاد فبحساب ذلك»^(١) رواه أبو داود .
ولأنه لا ضرر في التشقيص في جميع ذلك ، بخلاف السائمة .
أما في زيادة الحب فوفقاً ، وأما زيادة الذهب والفضة وفقاً للملك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين ، ولا في زيادة الذهب حتى يبلغ أربعة دنانير ؛ لقوله عليه السلام : « من كل أربعين درهماً درهماً »^(٢) .
وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً »^(٣) .

ولأنه له عفو في الابتداء ، فكان له عفو بعد النصاب ، كالسائمة .
ولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور من أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين ، فإذا كانت مائتي درهماً ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك »^(٤) وتقدم الحديث . رواه أبو داود والأثرم والدارقطني .
ويروى عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما ، ولم يعرف لهما مخالفاً في الصحابة ، فيكون إجماعاً .

ولأنه مال يتجزأ ، فلم يكن له عفو بعد النصاب ؛ كالحبوب .
وما احتج به من الخبر الأول فهو احتجاج بدليل الخطاب ، والمنطوق راجح عليه .
والخبر الثاني يرويه أبو العتوف الجراح بن منهال ، وقد قال الدارقطني : هو متروك الحديث . وقال مالك : هو دجال .
ويرويه عن عبادة بن نسي عن معاذ ، ولم يلق معاذاً فيكون منقطعاً .

⇨

- (١) سبق تخريجه ص : ١١ .
(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ ح ١٥٧٣ .
(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ ح ١٥٧٤ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ١٦/٣ ح ٦٢٠ . وابن ماجه في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ٥٧٠/١ ح ١٧٩٠ .
(٤) أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق ١٣٥/٤ .
(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٩٩/٢ ح ١٥٧٢ . والدارقطني في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٩٢/٢ ح ٣ .

والماشية يشق تشقيصها، بخلاف الأثمان .

فائدة : قال في الفروع : في تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان يعني: أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق، أو بالنصاب منه فقط ، فظاهر ما قطع به المجد في شرحه: أنه يتعلق بالجميع، وهي نظيرة مسألة الأوقاص .

وأما كونها لا تجب في السائمة فيما زاد بالحساب ؛ فلأن النبي ﷺ أوجب شيئاً في عدد ثم لم يوجب فيما زاد بحسابه ، ولو وجب في الزائد بحسابه لذكره .

ولأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرةً » .

وفي آخر : « وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء حتى تبلغ مائة » .

وروى أبو عبيد في غريبه عن النبي ﷺ : « ليس في الأوقاص صدقة »^(١) ، وقال : الوقص ما بين النصابين .

وفي حديث معاذ أنه قيل له : « أمرت في الأوقاص بشيء ؟ فقال : لا . وسأسل رسول الله ﷺ فسأله فقال : لا »^(٢) رواه الدارقطني .

هذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه جماعير علمائنا ، وقطع به أكثرهم .

وقيل : تجب في وقصها ، اختاره الشيرازي .

فعلى هذا القول : لو تلف بعير من تسعة أبعرة، أو ملكه قبل التمكن -إن اعتبرنا التمكن-: سقط تسع شاة ، ولو تلف من التسعة ستة زكى الباقي ثلث شاة ، ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيراً بعد الحول زكاه بتسع شاة .

وعلى المذهب : لو كان عليه دين بقدر الوقص لم يؤثر في وجوب الشاة المتعلقة بالنصاب ، ذكره ابن عقيل وغيره ، قاله في الفروع واقتصر عليه .

(١) أخرجه أبو عبيد في غريبه ٢٤٤/٢ عن معاذ بلفظ : « أنه أتى بوقص وهو باليمن فقال : لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء » .

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٩/٢ ح ٢٢ .

قال الجحد في شرحه : وفوائد ذلك كثيرة .

قال : (ومن له دين، أو مال مغضوب، أو محجود، أو ضده، أو ضائع: زكاه إذا قبضه لما مضى).

ش : الدين على ضريين :

أحدهما : دين على مليء معترف به باذل له ، فعلى صاحبه زكاته ، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى ، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي .

وعنه : لا تجب فيه الزكاة فلا يزكيه إذا قبضه .

وعنه : يزكيه إذا قبضه أو قبل قبضه .

قال في الفائق : وعنه : يلزمه في الحال ، وهو المختار .

وقال الشافعي وإسحاق وأبو عبيد : عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه ؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف أشبه الوديعة .

وروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما : « ليس في الدين زكاة »^(١) .

ولأنه^(٢) غير تام ، فلم تجب زكاته ، كعرض القنية .

ولنا على المذهب : أن مالكة يقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله ، ولا تجب عليه زكاته قبل قبضه ؛ لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ؛ كالدين على المعسر .

ولأن الزكاة تجب على سبيل المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع

به .

وأما المستودع فهو كالذي في يده ؛ لأن المستودع نائب عنه فيده كيده .

والضرب الثاني : وهو الدين على غير المليء ، والمؤجل ، والمغضوب ، والمحجود ، أو ضده أو ضائع فيه روايتان ، وكذا لو كان على مامل ، أو كان المال مسروقاً أو موروثاً ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة ، باب لا زكاة إلا في الناض ١٠٣/٤ ح ٧١٢٤-٧١٢٥ .

(٢) في الأصل : لأنه .

أو غيره جهله، أو جهل عند من هو ، أطلقهما في المحرر والشرح والفروع وغيرهم .
إحداهما : كالدين على المليء، فتجب الزكاة في ذلك كله إذا قبضه ، وهو
الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وذكره أبو الخطاب والمجد ظاهر المذهب ،
وصححه ابن عقيل وأبو الخطاب، والمجد في شرحه، وتصحيح المحرر وغيرهم ، ونصرها
أبو المعالي وقال : اختارها الخرقى وأبو بكر ، وجزم به في الإيضاح .
وجزم به جماعة في المؤجل وفقاً للأئمة الثلاثة لصحة الحوالة به والإبراء .
ولأنه مال يجوز التصرف فيه . أشبه الدين على المليء .
ولأن ملكه فيه تام . أشبه ما لو نسي عند من أودعه .

وظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ، وهو ظاهر كلام الإمام
أحمد ؛ لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، لكنه في حكم
الدين على المعسر؛ لتعذر قبضه في الحال .

والرواية الثانية : لا زكاة فيه بحال ، صححها في التلخيص وغيره ، وجزم به في
العمدة في غير المؤجل ، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وأبو العباس، وقدمه ابن
تميم والفائق .

وقيل : تجب في المدفون في داره، وفي الدين على المعسر والمماطل .

وجزم في الكافي بوجوبها في وديعة جهل عند من هي .

وعنه : ما لا يؤمل رجوعه؛ كالمسروق والمغصوب والمجحود: لا زكاة فيه . وما
يؤمل رجوعه؛ كالدين على المفلس، أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة . قال أبو
العباس : هذه أقرب .

وعنه : إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه ، وإلا فعليه
الزكاة ، نص عليه في المجحود ، ذكرهما الزركشي وغيره .

فعلى المذهب : يزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين، على الصحيح من
المذهب وعليه علماؤنا، وجزموا به .

وقال أبو الفرج في المبهج : إذا قلنا تجب في الدين وقبضه فهل يزكيه لما مضى أم

لا ؟ على روايتين .

قال في الفروع : ويتوجه ذلك في بقية الصور .

تنبيه : قوله : «المجحود» يعني : سواء كان مجحوداً باطناً أو ظاهراً ، أو ظاهراً وباطناً ، هذا المذهب وعليه الأكثر ، وقيده في المستوعب : المجحود ظاهراً وباطناً . وقال أبو المعالي : ظاهراً .

فوائد :

منها : لو كان بالمجحود بينة وقلنا : لا تجب في المجحود ففيه هنا وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

وقال القاضي : أحدهما : تجب ، وهو الصحيح . جزم به المجد في شرحه ، وقدمه في الفائق والرايعتين والحاويين .
والثاني : لا تجب .

ومنها : لو وجبت في نصاب بعضه دين على معسر ، أو غصب أو ضال أو نحوه ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم :

أحدهما : يجب إخراج زكاة ما بيده ، وهو المذهب قدمه في الرايعتين والحاويين ، وهو ظاهر ما قدمه المجد في شرحه ، فلو كانت إبله خمساً وعشرين منها خمس مغصوبة أو ضالة أخرج أربعة أخماس بنت مخاض .
والثاني : لا يجب حتى يقبض ذلك .

فعلى هذا الوجه : لو كان الدين على مليء فوجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم والرايعتين والحاويين .

ومنها : لو قبض شيئاً من الدين أخرج زكاته ولو لم يبلغ نصاباً على الصحيح من المذهب ، ونص عليه في رواية صالح وأبي طالب وابن منصور . وقال : يخرج زكاته بالحساب ولو أنه درهم ، وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع والمجد في شرحه والفائق وغيرهم .

وقال القاضي في الجرد وابن عقيل في الفصول : لا يلزمه ما لم يكن المقبوض نصاباً، أو يصير ما بيده ما يتم به نصاب .

ومنها : يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده ككلفه .

ومنها : لو غصب رب المال بأسر أو حبس ومنع من التصرف في ماله : لم تسقط زكاته على الصحيح من المذهب ؛ لنفوذ تصرفه فيه .
وقيل : تسقط .

ومنها : إذا ملك الملتقط اللقطة بعد الحول استقبل بها حولاً وزكى على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به الخرقي وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يلزمه ؛ لأنه مدين بها .

وحكي عن القاضي : لا زكاة فيها ، نظراً إلى أنه ملكها مضمونة عليه بمثلها أو قيمتها فهي دين عليه في الحقيقة . انتهى .

وكذلك قال ابن عقيل ، لكن نظراً إلى عدم استقرار الملك فيها . انتهى .

فعلى القول الثاني : لو ملك قدر ما يقابل قدر عوضها : زكى على الصحيح .

وقيل : لا ؛ لعدم استقرار ملكه لها . وتقدم كلام ابن عقيل .

وإذا ملكها الملتقط وزكاها فلا زكاة إذن على ربها على الصحيح من المذهب .
وعنه : بلى .

وهل يزكيها ربها حول التعريف أو بعده إذا لم يملكها الملتقط ؟ فيه الروايتان في المال الضال .

وإن لم يملك اللقطة وقلنا : له أن^(١) يتصدق بها لم يضمن حتى يختار ربها الضمان ، فثبت حينئذ في ذمته كدين تجدد^(٢) .

وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج على الصحيح من المذهب .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٤/٣ .

(٢) في الأصل : تجدد . وانظر الإنصاف ٢٤/٣ .

وقال القاضي في موضع: لا يرجع عليه إن قلنا لا يلزم ربها زكاتها .
قال في الرعاية : لوجوبها على الملتقط إذن .

فروع :

أحدهما^(١) : إذا ضلت واحدة من النصاب أو أكثر أو غصبت ، فنقص النصاب :
فالحكم فيها كما لو ضل جميعه أو غصب ؛ لأن كمال النصاب شرط لوجوب الزكاة ،
لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الإخراج عن الموجود عنده ، وإذا رجع الضال أو
المغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه .

الثاني : وحكم الصداق حكم الدين ؛ لأنه دين للمرأة في ذمة الرجل ، فإن كان
على مليء وجبت فيه الزكاة ، فإذا قبضته أدت زكاته لما مضى ، وإن كان على جاحد
أو معسر فعلى الروائتين .

ولا فرق بين الدخول وبين ما بعده ؛ لأنه دين في الذمة فهو كئمن مبيعها ، فإن
سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وقبضت النصف فعليها زكاة ما قبضته خاصة ؛ لأنه
دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه ، فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد .
وكذلك لو سقط الصداق كله قبل قبضه لانفساخ النكاح بسبب من جهتها ليس
عليها زكاة لما ذكرنا .

ويحتمل أن تجب عليها زكاته ؛ لأن سقوطه بسبب من جهتها ، أشبه الموهوب .
وكذلك كل دين سقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه ، أو أيس صاحبه من
استيفائه .

والمال الضال إذا أيس منه فإنه لا زكاة على صاحبه ؛ لأن الزكاة مواساة ، فلم تلزمه
المواساة إلا مما حصل له .

وإن كان الصداق نصاباً ، فحال عليه الحول ، ثم سقط نصفه ، وقبضت النصف :
فعليها زكاة النصف المقبوض ؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص
به ، فاختص السقوط به .

(١) في الأصل: أحدهما.

وإن مضى عليه حول [قبل قبضه]^(١) ثم قبضته كله زكته لذلك الحول .
 وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله^(٢) .
 وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة عليها ما لم تقبضه ؛ لأنه بدل عما ليس بمال ، فلم
 تجب الزكاة فيه قبل قبضه ، كدين الكتابة .
 ولنا : أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كضمن المبيع .
 بخلاف دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه ، وللمكاتب الامتناع من أدائه ، ولا يصح
 قياسهم عليه ؛ لأنه عوض عن مال .
 الثالث : وإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه حول فزكته ، ثم طلقها
 الزوج قبل الدخول رجع عليها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها .
 وقال الشافعي : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج ؛ لأنه لو تلف
 الكل رجع عليها بنصف قيمته ، فكذلك إذا تلف البعض .
 ولنا قوله تعالى : { فنصف ما فرضتم } [البقرة: ٢٣٧] .
 ولأنه يمكنه الرجوع إلى العين ، فلم يكن له الرجوع إلى القيمة ، كما لو لم يتلف منه
 شيء .
 ويخرج على هذا إذا تلف كله لعدم إمكان الرجوع في العين .
 وإن طلقها بعد الحول وقبل الإخراج لم يكن لها الإخراج من النصاب ؛ لأن حق
 الزوج تعلق به على وجه الشركة ، والزكاة لا تتعلق به على وجه الشركة . لكن تخرج
 الزكاة من غيره أو يقتسمانه^(٣) وتخرج الزكاة من حصتها .
 فإن طلقها قبل الدخول ملك النصف مشاعاً ، وكان حكم ذلك كما لو باعت
 نصفه قبل الدخول مشاعاً .
 فرع : فإن كان الصداق ديناً ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول : ففيه روايتان :
 إحداها : عليه الزكاة ؛ لأنها تصرفت فيه ، أشبه ما لو قبضته .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٤٤٧/٢ .

(٢) مثل السابق .

(٣) في الأصل : يقتسما . وانظر الشرح الكبير ٤٤٨/٢ .

والثانية : زكاته على الزوج ؛ لأنه مَلَكٌ ما مِلْكٌ عليه، فكأنه لم يزل ملكه عنه .
والأول أصح .

وما ذكروه لهذه الرواية لا يصح ، فإن الزوج لم يملك شيئاً وإنما سقط عنه ، ثم لو ملك في الحال لم يقتض^(١) هذا وجوب زكاة ما مضى .

ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج .
وأما المرأة فلم تقبض الدين . أشبه ما لو سقط بغير إسقاطها . وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضته .

وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه^(٢) بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا .

قال الإمام أحمد : إذا وهبت المرأة مهرها زوجها وقد مضى له عشر سنين فإن الزكاة على المرأة ؛ لأن المال كان لها .

وإذا وهب رجل لرجل مالاً، فحال الحول، ثم ارتجعه الواهب: فالزكاة على الذي كان عنده .

وقال في رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم^(٣) يعطه شيئاً ، فلما كان بعد سنة قال : ليس عندي دراهم^(٤) فأقطني فأقاله . قال : عليه أن يزكي ؛ لأنه قد ملكه حولاً .

قال : (وإن فضل مع المدين غير دينه نصاب زكاه ، وإلا فلا) .

ش : أما كون المدين إذا لم يفضل بعد وفاء دينه نصاب فلا زكاة عليه ؛ فلما روى السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه وليزك بقية ماله »^(٥) . رواه سعيد .

قال عثمان بن عفان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعاً .

(١) في الأصل: يقض. وانظر الشرح الكبير ٤٤٩/٢ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٤٤٩/٢ .

(٣) في الأصل: لم. وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

(٤) في الأصل: درهم. وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

(٥) أخرجه مالك في الزكاة ، باب الزكاة في الدين ٢١٦/١ ح ١٧ . والبيهقي في الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ٤ /

وروى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » .

و « لأنه ﷺ أمر بأخذ الصدقة من الأغنياء »^(١) ، ومن عليه دين فقير، بدليل أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة لوفاء دينه .

اعلم أن الأموال باطنة وظاهرة ، وظاهر كلام المصنف: أن الدين إذا كان ينقص النصاب أو يستوعب ماله جميعه فلا زكاة عليه مطلقاً .

أما الأموال الباطنة من الذهب والفضة وعروض التجارة والمستخرج من المعدن لا زكاة فيه؛ لما تقدم من الدليل ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في الشرح: رواية واحدة .

وعنه : لا يمنع الدين الزكاة مطلقاً .

وعنه : يمنع الدين الحال خاصة ، جزم به في الإرشاد وغيره .

وأما الأموال الظاهرة؛ من الحبوب والمواشي والثمار يمنع الدين زكاتها أيضاً ، وهذا إحدى الروايتين وهي المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا . قال الزركشي : هذا اختيار أكثر الأصحاب .

قال ابن أبي موسى : هذا الصحيح من مذهب أحمد ، واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه وغيرهم ، وجزم به في العمدة، وقدمه في المستوعب والفروع، وصححه في تصحيح الحرر .

قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : يتدنى بالدين فيقضي^(٢) ، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة فيزكيه .

ولا يكون على أحد -دينه أكثر من ماله- صدقة في إبل أو بقر أو غنم أو زرع . ولما تقدم في الأموال الباطنة من الدليل .

والرواية الثانية : لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول مالك والشافعي .

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع

٤٠٩٠/٤ ح ١٥٨٠/٤ . ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/٥٠٠ ح ١٩ .

(٢) في الأصل: زيادة: في إبل . وانظر الشرح الكبير ٤٥٢/٢ .

وروي عن الإمام أحمد أنه قال : قد اختلف ابن عمر وابن عباس فقال ابن عمر : يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي . وقال الآخر : يخرج ما استدان على ثمرته ويزكي ما بقي ، وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته ويزكي ما بقي ؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين ؟ وليس المال هكذا .

وظاهر ذلك: أن هذه رواية ثالثة، وهو أنه لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزرع والثمار فيما استدان للإتفاق عليها خاصة ، وهذا ظاهر كلام الخرقي . وقال أبو حنيفة : الدين الذي تتوجه به المطالبة يمنع في سائر الأموال، إلا الزرع والثمار بناء على أن الواجب فيها ليس بصدقة .

والفرق بين الأموال الباطنة والظاهرة: أن تعلق الزكاة بالظاهرة أكد لظهورها، وتعلق قلوب الفقراء بها^(١)، ولهذا يشرع إرساله السعاة لأخذها من أربابها . وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقات من أربابها ، وكذلك الخلفاء بعده . ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ، ولا استكروهوه^(٢) عليها، إلا أن يأتي بها طوعاً .

ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من دين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها .

ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أكد .

فوائد :

الأولى : في الأموال: ظاهرة وباطنة . فالظاهرة ما ذكره الموفق من الحبوب والمواشي في المقنع ، وكذا الثمار .

والباطنة؛ كالأثمان، وقيمة عروض التجارة، على الصحيح من المذهب ، وعليه

(١) زيادة من الشرح الكبير ٤٥٢/٢ .

(٢) في الأصل: يستكروهوه . وانظر الشرح الكبير ٤٥٢/٢ .

الأكثر .

وقال أبو الفرج الشيرازي : الأموال الباطنة: هي الذهب والفضة فقط . انتهى .
وهل المعدن من الأموال الظاهرة أو الباطنة ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع

وغيره :

أحدهما : هو من الأموال الظاهرة .

والثاني : هو من الأموال الباطنة .

قال في المغني : الأموال الظاهرة : السائمة والحبوب والثمار .

قال في الفائق : ويمنع في المعدن . وقيل : لا .

الثانية : لا يمنع الدين خمس الركاز بلا نزاع .

الثالثة : لو تعلق بعبد تجارة أرش جناية منع الزكاة في قيمته ؛ لأنه وجب جبراً لا

مواساة بخلاف الزكاة . وجعله بعضهم كالدين ، منهم صاحب الفروع في حواشيه .

الرابعة : لو كان له عَرْضُ قُتْية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين جعل في مقابلة

ما عليه من الدين ، وزكى ما معه من المال على إحدى الروايتين .

قال القاضي : هو قياس المذهب ، ونصره أبو المعالي اعتباراً بما فيه الحظ للمساكين .

وعنه : يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه ، صححه ابن عقيل ، وقدمه ابن تميم

وصاحب الحواشي وغيرهما ، وأطلقهما في الفروع وشرح المجد والفائق .

وينبغي على هذا الخلاف : ما إذا كان بيده ألف ، وله ألف ديناً على مليء وعليه مثلها

فإنه يزكي ما معه على الأولى لا الثانية . قاله في الفروع .

وقدم في الفائق والرايعتين والحاويين هنا جعل الدين مقابلاً لما في يده ، وقالوا : نص

عليه ، ثم قالوا : وقيل : مقابلاً للدين .

الخامسة : لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه ، ومعه عين بقدر الدين

الذي عليه ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل الدين في مقابلة العرض ، ويزكي ما معه من

العين ، نص عليه في رواية المروذي وأبي الحارث ، وقدمه في الفروع والحواشي وابن

تميم .

وقيل : إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين جعل في مقابلته . وحكاه

ابن الزاغوني رواية، وتابعه في الرعايتين والحاويين وغيرهم . وإلا اعتبر الأحظ ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .

وقيل : يعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً . فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه، وزكى ما معه . ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة ودينه قيمة أحدهما: جعل قبالة الغنم وزكى شاتين .

السادسة : دين المضمون عنه يمنع الزكاة بقدره في ماله دون الضامن، على الصحيح من المذهب، خلافاً لأبي المعالي .

السابعة : لا تجب الزكاة في المال الذي حجر عليه القاضي للغرماء؛ كالمال المغصوب . تشبيهاً للمنع الشرعي بالمنع الحسي ، هذا الصحيح من المذهب ، اختاره الموفق والشارح والقاضي، وقدمه في الرعايتين .

وقال الأزجي في النهاية : هذا بعيد ، بل إلحاقه بمال الديون أقرب . واختاره أبو المعالي ، وظاهر الفروع: إطلاق الخلاف .

وقيل : إن كان المال سائمة؛ زكاها لحصول النماء والنتاج من غير تصرف . بخلاف غيرها .

وقال أبو المعالي : إن قضى الحاكم ديونه من ماله، ولم يفضل شيء من ماله فهو كالذي ملك نصاباً وعليه دين .

قال : وإن سمي لكل غريم بعض أعيان ماله، فلا زكاة عليه مع بقاء ملكه؛ لضعفه^(١) بتسليط الحاكم لغريمه على أخذ حقه . انتهى .

وإن حجر عليه بعد وجوبها: لم تسقط الزكاة على الصحيح من المذهب .

وقيل : تسقط إن كان قبل تمكنه من الإخراج . قال في الحواشي وابن تيميم: وهو بعيد .

ولا يملك إخراجها من المال؛ لانقطاع تصرفه . قاله الموفق والشارح .

وقال ابن تيميم : والأولى أن يملك ذلك كالراهن ، وهما وجهان ، وأطلقهما في

(١) كلمة غير واضحة في مصورة الأصل. وانظر الإنصاف ٢٧/٣.

الفروع فإنه قال : لا يقبل إقراره بها ، جزم به بعضهم .
وعنه : يقبل كما لو صدقه الغريم .

قوله : « وإن فضل مع المدين غير دينه . . . إلى آخره » ظاهره : ولو كان الدين عليه من كفارة ونحوها أنه يمنع الزكاة وهو أحد الوجهين ، وحكماهما أكثر علمائنا روايتين ، وأطلقهما في الهداية والمغني والشرح والفروع والمحرر وغيرهم : إذا لم يمنع دين الآدمي الزكاة ، فدين الله - من الكفارة والنذر المطلق ، ودين الحج ونحوه - لا يمنع بطريق الأولى .
وإن منع الزكاة فهل يمنع دين الله ؟ فيه الخلاف :

أحدهما : هو كالدين الذي للآدمي ، وهو الصحيح من المذهب ، صححه المجد ، وابن حمدان في رعايته ، وهو قول القاضي وأتباعه ، وجزم به ابن البنا في خلافه في الكفارة والخراج وقال : نص عليه ، وهو الذي احتج به القاضي في الكفارة .
ولأنه دين يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي ، يؤيده قول النبي ﷺ : « دين الله أحق أن يقضى »^(١) .

والوجه الثاني : لا يمنع وجوب الزكاة ؛ لأن الزكاة أكد ، لتعلقها بالعين على خلاف .

ولأن دين الآدمي يتوجه المطالبة به . بخلاف دين الله من الكفارة .
ولأن الكفارة بالمال لها بدل وهو الصوم . بخلاف الزكاة .

فائدتان :

إحدهما : النذر المطلق ، ودين الحج ونحوه كالكفارة لما تقدم .
وقال في المحرر : الخراج من دين الله ، وتابعه في الرعايتين والحاويين وغيرهم ، وقاله القاضي وابن البنا وغيرهما ، ففيه الخلاف في إلحاقه بديون الآدميين .
الثانية : لو قال : لله عليّ أن أتصدق بهذا ، أو هو صدقة فحال الحول : فلا زكاة فيه . على الصحيح من المذهب .

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٦٩٠/٢ ح ١٨٥٢ . ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٤/٢ ح ١١٤٨ .

وقال ابن حامد : فيه الزكاة ، فقال في قوله : «إن شفى الله مريضى تصدقت من هاتين المائتين بمائة» فشفي، ثم حال الحول قبل أن يتصدق بها: وجبت الزكاة .
وقال في الرعاية : إن نذر التضحية بنصاب معين . وقيل : أو قال : جعلته ضحايا فلا زكاة ، ويحتمل وجوبها إذا تم حوله قبلها . انتهى .
ولو قال : «عليّ لله أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال الحول» وجبت الزكاة على الصحيح من المذهب ، اختاره المجد في شرحه .

وقيل : هي كالتي قبلها ، اختاره ابن عقيل وأطلقهما ابن تميم والفروع .
فعلى الأول: تجزئه الزكاة منه على أصح الوجهين، ويرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً، لكون الزكاة صدقة .
وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب هل يخرجهما، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما ؟

وقال ابن تميم : فيهما وجبت الزكاة، ووجب إخراجهما معاً .
وقيل : يدخل النذر في الزكاة فلا ينويهما معاً . انتهى .

قال : (وإذا استفاد مالا غير الخارج من الأرض فلا زكاة فيه حتى يتم عليه حول، إلا ربح التجارة ونتاج السائمة ، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصاباً وإلا فمن كماله) .

ش : أما كون المستفاد غير الخارج من الأرض فلا زكاة فيه حتى يتم عليه حول .
هذا المذهب إلا ما استثنى ، وسواء كان المستفاد من جنس ما يملكه أو لا ، وعليه علماءنا، وذلك لقول النبي ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) . رواه الترمذي وابن ماجة .

ولأن الزكاة إنما تجب في مال نام، فوجب أن يعتبر له الحول، وليكمل النماء فيه، فيواسى من نمائه .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ ح ١٥٧٣ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٥/٣ ح ٦٣١ . وابن ماجة في الزكاة ، باب من استفاد مالا ١/١ ح ١٧٩٢ .

وحكي عنه رواية في الأخيرة : أنها تتبع المال الذي من جنسها .
فائدة : يضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ، ويزكى كل مال إذا تم حوله ، وهذا الصحيح من المذهب .
 وقيل : يعتبر النصاب في المستفاد أيضاً .
 وأما كونه غير شرط في الخارج من الأرض وهو الحبوب والثمار والركاز والمعدن :
 أما في الحبوب والثمار ؛ فلأن الله تعالى أمر بالإيتاء يوم الحصاد فقال : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، وذلك ينفي اعتبار الحول .
 وأما في الركاز والمعدن ؛ فلأن الحول يراد لتكامل النماء ، وبوجودهما يحصل النماء . فلم يشترط لهما الحول ؛ كالحبوب والثمار .
 وأما كون ربح التجارة ونتاج السائمة حولهما حول أصلهما إن كان الأصل نصاباً ؛ فلقول عمر رضي الله عنه : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم »^(١) رواه مالك في الموطأ .
 وعن علي رضي الله عنه أنه قال : « عد عليهم الصغار والكبار » ، ولا يعرف لهما مخالف .
 ولأن الغنم تختلف أوقات ولادتها ، فإفراد كل سخلة يشق فيجعل تبعاً للأمهات .
 ولأنها تابعة لها حقيقة في الملك فتتبعها في الحول ، وريح التجارة في ذلك مثل نتاج السائمة ، فلأنه مثله في كونه تبعاً للأصل ، وفي عدم ضبط حوله ، فوجب أن يلحق به .
 وأما كون ذلك من حين كمل النصاب إذا لم يكن الأصل نصاباً ، هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ فلأن الأصل لا تجب فيه الزكاة فيما تجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب ، فانتفت التبعية قبل الكمال ، فإذا كمل النصاب اعتبر الحول حينئذ ؛ لأنه يتحقق فيه التبعية لما وجبت فيه الزكاة .
 وعنه : حوله من حين ملك الأمهات ، نقلها حنبلي .
 وقيل : حول النتاج منذ كمل بأمهاته نصاباً ، وحول أمهاته منذ ملكهن ، ذكره في

(١) أخرجه مالك في الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٢٢٣/١ ح ٢٦ .

الرعاية .

وجهه في الفروع تخريجاً واحتمالاً في ربح التجارة، وأن حوله حول أصله .
قال الزركشي : وقيل عنه : إذا كمل النصاب بالربح فحوله من حين ملك الأصل،
كالماشية في رواية .

فعلى رواية حنبل : لو أبدل بعض نصاب بنصاب من جنسه؛ كعشرين شاة
بأربعين: احتمل أن ينبي على حول الأولى، واحتمل أن يتدئ الحول ، وأطلقهما في
الفروع وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم ، وروايتان مطلقتان في الرعاية الكبرى .

قال : (ومن ملك نصاباً صغيراً: انعقد حوله حين ملكه) .

ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ فلأن الصغار إذا حال عليها الحول من حين
ملكها تدخل في عموم قوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة »^(١) ؛ لأن الشاة تقع على الكبير
والصغير .

ولأن الصغير كالكبير في ذلك ؛ لقوله ﷺ لساعيه : « عد عليهم صغيرها
وكبيرها » .

ولأن أبا بكر رضي الله عنه قال : « لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله
ﷺ لقاتلتهم »^(٢) ، والعناق لا تجب في الكبار .

وعنه : لا ينعقد حتى تبلغ سنّاً يجزئ مثله في الواجب ، وهذا قول أبي حنيفة .
وحكي عن الشعبي ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في السخال زكاة » .

ولأن السن معنى يتغير به الفرض . فكان لنقصانه تأثير في الزكاة؛ كالعدد .
وحكى ابن تميم: أن القاضي قال في شرحه الصغير: تجب الزكاة في الحِقاق، وفي
بنات المخاض واللبون وجهاً واحداً، بناء على السخال .

ونقل حرب : لا زكاة في بنات المخاض حتى يكون فيها كبيرة . قال في الفروع :
كذا قال .

(١) سبق تخريجه ص : ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٥٠٧/٢ ح ١٣٣٥ . ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال
الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ٥١/١ ح ٢٠ .

فعلى المذهب : لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم المعترف ، اختاره المجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمهات كما تتبعها في الحول ، وأطلقهما في الفروع والزر كشي وابن تميم ، وهما احتمالان ذكرهما ابن عقيل .
وعلى الرواية الثانية : ينقطع ما لم يبق واحدة من الأمهات . نص عليه، وهو الصحيح عليها .

وقيل: ينقطع، ما لم يبق نصاب من الأمهات .
قال :

فصل في نقصان النصاب أثناء الحول

(وان نقص النصاب في أثناء الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه وقصد منه: لم تسقط، ولا انقطع).

ش : أما كون الحول ينقطع بنقصان النصاب في بعض الحول؛ فلا أنه يصدق عليه أنه مالٌ لم يحل عليه الحول ؛ لأن الحول على الشيء يجب أن يكون حائلاً عليه بكماله .
والمراد : بنقص النصاب في أثناء الحول نقصان النصاب في زمن كثير من الحول ، فلو كان الزمن يسيراً كالساعة والساعتين لم يؤثر .

وذكر الموفق في المغني ذلك، ونسبه إلى أبي بكر، وعلمه بأن اليسير يعفى عنه، فلم يؤثر كسائر ما تقدم ذكره في نقصان النصاب من الحبة والحببتين .

ولم يفرق أبو بكر بين كون النقص في وسط الحول أو طرفه ، وظاهر كلام القاضي: أن اليسير في وسط الحول يؤثر .

ولنا قول : بأنه لو انقطع في أثناء حول عروض التجارة وكان كاملاً في أوله وآخره: أنه لا يضر .

وأما كونه ينقطع إذا باعه أو أبدله بغير جنسه، كما لو باع أربعين من الغنم بعشرين ديناراً، أو مائتي درهم بثلاثين من البقر ، ولم يقصد الفرار من الزكاة؛ فلا أن كل واحد

من المالين لم يحل عليه حول، فيدخل في قوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا .

وقال في الشرح : ولا نعلم في ذلك خلافاً . إلا أن يبدل ذهباً بفضة، أو فضة بنهب فإنه ينبني على الرويتين في ضم أحدهما إلى الآخر [إحداهما: يضم]^(٢)؛ لأنهما كالجنس الواحد، إذ هما أروش الجنائيات وقيم المتلفات ، فهما كالمال الواحد .

فعلى هذا : لا ينقطع الحول . والضم هو اختيار المصنف فيكون ذلك مستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق .

والرواية الثانية : لا يضم أحدهما إلى الآخر ؛ لأنهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كالتمر والزبيب .

فعلى هذا : ينقطع الحول ولا ينبني أحدهما على حول الآخر؛ كالجنسين من الماشية .

والأول هو الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : طريقة أبي محمد وطائفة -وصححها أبو العباس- : مبنية على الضم ، وطريقة القاضي وجماعة منهم المجد أن الحول لا ينقطع مطلقاً وإن لم نقل بالضم .

تنبيه : حيث قلنا: لا ينقطع الحول فالصحيح: أنه يخرج مما معه عند وجوب الزكاة ، قدمه في الفروع .

وقال القاضي في شرح المذهب : يخرج مما ملكه أكثر الحول .

قال ابن تيمم : ونص أحمد على مثله .

فائدة : لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة؛ لثلاث يفضي إلى سقوطها فيما ينمو ووجوبها في غيره .

قال في الفروع : والأصول تقتضي العكس ، وهذا أيضاً يكون مستثنى من كلام المصنف وغيره .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٤٦١/٢ .

وأما كونه لا ينقطع الحول إذا قصد بالبيع والإبدال الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها ، وكذا لو أتلّف جزءاً من النصاب لنقص النصاب ، فتسقط عنه الزكاة : لم تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وأكثرهم قطع به ، وهو قول مالك والأوزاعي وابن الماجشون وإسحاق وأبي عبيد .

وقال أبو يعلى الصغير في مفرداته عن بعض الأصحاب : تسقط الزكاة بالتحليل ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي كما بعد الحول الأول ؛ لأنه نقص قبل تمام الحول فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلّفه لحاجته .

ولنا قوله عز وجل : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ - إِلَى قَوْلِهِ : - فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم : ١٧-٢٠] ، فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة .

ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط ؛ كما لو طلق امرأته في مرض موته ؛ لأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده ، كمن قتل موروثه لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشرع بالحرمان .

أما إذا أتلّفه لحاجته فلم يقصد قصداً فاسداً .

وإنما يؤثر ذلك [إذا كان] ^(١) عند قرب الوجوب ؛ لأنه حينئذ مظنة الفرار ، فإن فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة ، فلكونه ليس بمظنة للفرار .

وقيل : تجب لما ذكرنا . هذا كلامه في الشرح ، وجزم بالأول جماعة من علمائنا ؛ منهم أبو الخطاب في الهداية .

وقدم في الرعايتين والفائق وغيرهم : عدم السقوط إذا فعله فاراً قبل الحول بيومين فأكثر .

وفي كلام القاضي : بيومين أو يوم . وقيل : بشهرين . حكاية في الرعاية وغيرها .
وقدم في الفروع : أنه متى قصد بذلك الفرار من الزكاة مطلقاً لم تسقط ، وسواء كان في أول الحول أو وسطه أو آخره .

قال : وأطلقه الإمام أحمد ، فلهذا قال ابن عقيل : هو ظاهر كلامه ، وهو ظاهر ما

(١) زيادة من الشرح الكبير ٤٦١/٢ .

جزم به في الخلاصة، وقدمه في الحرر .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقى، وهو الغالب على كثير من المتقدمين، واختيار طائفة من المتأخرين؛ كابن عقيل والمجد وغيرهم ، وذكره بعضهم قولاً .

وقال في الفائق : نص أحمد على وجوبها فيمن باع قبل الحول بنصف عام .

قال ابن تميم : والصحيح تأثير ذلك بعد مضي أكثر الحول .

وقال المجد في شرحه وغيره: لا أول الحول لندرته ، وفي كلام القاضي: في أول الحول نظر .

وقال أيضاً : في أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه .

فائدتان :

إحدهما : يزكي من جنس المبيع لذلك الحول فقط، إذا قصد الفرار على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن أبدله بعقار ونحوه وجبت زكاة كل حول .

وسأله ابن هانئ فيمن ملك نصاب غنم ستة أشهر ثم باعها فمكثت عنده ستة أشهر ؟ قال : إذا فرَّ بها من الزكاة زكى ثمنها إذا حال عليها الحول .

وقيل : يعتبر الأخط للفقراء .

الثانية : لو ادعى أنه لم يقصد بما فعل الفرار من الزكاة: قُبِلَ فيما بينه وبين الله تعالى ، وفي الحكم وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

قال : (وإن أبدل نصاباً بخمسة بنى على حوله) .

ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا . إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر له الحول بجنسه؛ كالإبل بالإبل، والذهب بالذهب: لم ينقطع الحول ، ويبني حول الثاني على حول الأول ، وبهذا قال مالك .

ويتخرج أن ينقطع الحول فيستأنف الحول من حين الشراء ، وهذا مذهب

الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) .
ولأنه أصل بنفسه فلم يُبين على حول غيره، كما لو اختلف الجنسان .
ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان ، ووافق الشافعي فيما سواها ؛ لأن الزكاة إنما وجبت
في الأثمان لكونها ثمنًا ، وهذا المعنى يشملها بخلاف غيرها .
ولنا : أنه نصاب يضم إليه ثماؤه في الحول فُبني حول بدله من جنسه على حوله
كالعروض .

والحديث مخصوص بالنماء والعروض والنتاج فتقيس عليه محل النزاع ، والجنسان لا
يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما ، فأولى أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر .
تنبيه : اعلم أن بعض علمائنا عبر في هذه المسألة بالبيع كما قاله الموفق ، وعبر
بعضهم بالإبدال كما قاله المصنف .

قال في الفروع : ودليلهم يقتضي التسوية ، وعبر القاضي بالإبدال ثم قال : نص
عليه في رواية أحمد بن سعيد، 'في الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعهما بضعفها من
الغنم هل يزيكها أم يزيكي الأصل؟ فقال : بل يعطي زكاتها ؛ لأن ثمنها منها .
وقال أبو المعالي : المبادلة هل هي بيع ؟ فيه روايتان ، ثم ذكر نصه بجواز إبدال
المصحف، لا بيعه .

وقول أحمد : المعاطاة بيع، والمبادلة معاطاة، وأن هذا أشبه . قال : فإن قلنا هي بيع
انقطع الحول، كلفظ المبيع ؛ لأنه ابتداء ملك .
نعم المبادلة تدل على وضع شيء مماثل له كالتيتم عن الوضوء ، فكل بيع مبادلة ولا
عكس . انتهى .

وقال أبو بكر في المبادلة : هل هي بيع أم لا؟ على روايتين ، وأنكر القاضي ذلك
وقال : هي بيع بلا خلاف ، ذكره الشيخ زين الدين ابن رجب في القاعدة الثالثة^(٢)
والأربعين بعد المائة .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨ .

(٢) في الأصل : الثانية . وانظر القواعد ص : ٣١٤ .

فائدتان :

إحداهما : لو زاد بالاستبدال، تبع الأصول في الحول أيضاً ، نص عليه كنتاج ، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حول المائة ، نص عليه .

وقال أبو المعالي : يستأنف للزائد حولاً .

وقال في الانتصار : إن أبدله بغير جنسه بنى . أوماً إليه ثم سلمه وفرق .

وقال ابن تميم وابن حمدان : لا يبيني في الأصح .

الثانية : لو أبدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه: استأنف الحول على الصحيح من المذهب .

وذكر أبو بكر : إذا أبدل نصاباً بغير جنسه، ثم رُد عليه بعيب ونحوه يبيني على الحول الأول إذا لم تحصل المبادلة بيعاً . وفي نسخة : إذا لم نقل المبادلة بيعاً .

ولو أبدل نصاباً سائمة بمثله ثم ظهر على عيب، بعد أن وجبت الزكاة فله الرد ، ولا تسقط الزكاة عنه على الصحيح من المذهب .

وقال ابن حامد : إذا دلس البائع العيب فرد عليه فزكاته عليه ، وإن أخرج من النصاب فله رد ما بقي في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يتعين له الأرش ، وأطلقهما ابن تميم .

فعلى الأول : لو اختلفا في قيمة المخرج كان القول قول المخرج .

وقيل : القول قول صاحبه ، وأطلقهما ابن تميم والفروع .

قال : (ونحب الزكاة في عين المال، عندا شياء الإبل).

ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه في رواية الجماعة .

قال في الفروع : نقله واختاره الجماعة .

قال الجمهور : وهذا ظاهر المذهب ، حكاه أبو المعالي وغيره . انتهى .

قال الموفق والشارح : هي الظاهرة عند أكثر أصحابنا ، وجزم به في الإرشاد، والقاضي في المجرد والتعليق والجامع وغيرهما ، واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير، وصححه المجد في شرحه وغيره ، وقدمه في الهداية والفروع وغيرهما ، وأحد قولي

الشافعي ؛ لقول النبي ﷺ : « في أربعين شاة شاة »^(١) ، وقوله : « فيما سقت السماء العشر »^(٢) ، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف «في» وهي للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة .

وعنه : تجب في الذمة . قال في المذهب ومسبوك الذهب : تتعلق بالذمة في أصح الروايتين .

قال ابن عقيل : هو الأشبه بمذهبنا ، وحزم به الخرقى ، وأبو الخطاب في الانتصار وقال: رواية واحدة ، وقدمه في التلخيص والفائق وغيرهما وهو القول الثاني للشافعي ؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز . فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر .

ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ، ولتمكن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه ، ولسقطت الزكاة بتلف المال من غير تفريط ؛ كسقوط أرش الجناية بتلف الجاني . وأطلقهما في المستوعب والشرح وغيرهما .

وقيل : تجب في الذمة وتعلق بالنصاب .

قال في القواعد الفقهية : ووقع ذلك في كلام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما ، وهي طريقة أبي العباس .

قال في القواعد : وفي كلام أبي بكر إشعار بتنزيل الروايتين على اختلاف حالين ، وهما يسار المالك وإعساره . فإن كان موسراً وجبت في ذمته ، وإن كان معسراً وجبت في عين المال . قال : وهو غريب . انتهى .

وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاته ، وسيأتي إن شاء الله تعالى فيما بعد .

قال : (ولا يشترط إمكان الأداء، ولا تسقط بتلف المال)

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وحزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع

(١) سبق تخريجه ص : ٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢ .

وغيره .

الزكاة تجب بحولان الحول، وإن لم يتمكن من الأداء ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال في الآخر : هو شرط، وهو قول مالك، حتى لو أتلّف المشية بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار من الزكاة ؛ لأنها عبادة ، فاشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات .

ولنا قول النبي ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) ، فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول .

ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ، ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حالة واحدة .

وقياسهم ينقلب عليهم فيقال عبادة ، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات . فإن الصوم يجب على الحائض، والمريض، والعاجز عن أدائه ، والصلاة تجب على المغمى عليه، والنائم، ومن أدرك من الوقت قدراً ثم جنّ، أو حاضت المرأة . ثم الفرق بينهما أن تلك العبادات بدنية يكلف فعلها ببدنه، فأسقطها تعذر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله، والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس وتعلقها بعماله بجنايته .

قوله : «ولا تسقط بتلف المال» وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا أيضاً كما تقدم ، سواء فرط أو لم يفرط .

وحكى عنه الميموني : أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة ، وإن تلف بعده لم تسقط .

وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد وهو قول الشافعي ، وبه قال مالك إلا في المشية فإنه قال : لا شيء فيها حتى يجيء المصدق ، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة بتلف المال على كل حال، إلا أن يكون الإمام قد

(١) سبق تخرجه ص : ٣٨ .

طالبه بها فمنعه ؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ .

ولأنه تعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأرث الجنانية في العبد الجاني .
ومن اشترط التمكن قال هذه عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها، كالحج .

ومن نصر الأول قال : مالٌ وجب في الذمة، فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين، أو فلم يشترط في ضمانه إمكان الأداء، كثمن المبيع .

فأما الثمرة فلا تجب زكاتها في الذمة حتى تحرز ؛ لأنها في حكم غير المقبوض ، ولهذا لو تلفت كانت من ضمان البائع على ما دل عليه الخبر ، وإذا قلنا بوجوب الزكاة في العين فليس هو بمعنى استحقاق جزء منه ، ولهذا لا يمنع التصرف فيه ، والحج لا يجب حتى يتمكن من الأداء ، فإذا وجب لم يسقط بتلف المال بخلاف الزكاة ، فإن التمكن ليس بشرط لوجوبها على ما قدمنا .

قال في الشرح : قال شيخنا : والصحيح إن شاء الله تعالى أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرض في الأداء ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ، فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال وفقير من تجب عليه .

ولأنه حق يتعلق بالعين، فيسقط بتلفها من غير تفريط، كالوديعة .
والتفريط: أن يمكنه إخراجها فلا يخرجها .

فإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفطر، سواء كان لعدم المستحق، أو لبعد المال، أو لكون الفرض لا يوجد في المال ولا يجد ما يشتري، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك .

وإن قلنا بوجوبها بعد التلف، فأمكنه أدائها أداها^(١)، وإلا أمهل إلى تمكنه من أدائها من غير مضرة عليه ؛ لأنه إذا لزم إنظاره بدين الآدمي المعين فهذا أولى .
فإن تلف الزائد من النصاب في السائمة لم يسقط شيء من الزكاة ؛ لأنها تتعلق

(١) زيادة من الشرح الكبير ٤٦٥/٢ .

بالنصاب دون العفو .

واختار أبو العباس : أن النصاب إذا تلف بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كلا الروايتين . قال : واختاره طائفة من أصحابنا .

وذكر القاضي وابن عقيل رواية باعتبار إمكان الأداء في غير المال الظاهر .

وذكر أبو الحسين رواية : لا يسقط بتلف النصاب غير الماشية .

وقال المجد على الرواية الثانية : تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة ، نص عليه في

رواية أبي عبد الله النيسابوري وغيره . قال في الفروع : كذا قال .

وقال أبو حفص العكبري : روى أبو عبد الله النيسابوري : الفرق بين الماشية والمال ،

والعمل على ما روى الجماعة أنها كالمال ، ذكره القاضي وغيره .

وقال في القواعد الفقهية : وعنه رواية ثانية : تسقط الزكاة إذا تلف النصاب أو

بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة وبعد تمام الحول . فمنهم من قال : هي عامة في جميع

الأموال ، ومنهم من خصها بالمال الباطن دون الظاهر ، ومنهم من عكس ذلك ، ومنهم

من خصها بالمواشي .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف وغيره : زكاة الزروع والثمار إذا تلفت

بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط ، وقد صرح به المصنف في باب زكاة^(١) الخارج

من الأرض .

وقال في القواعد اتفاقاً ، قال : وخرج ابن عقيل وجهاً بوجوب زكاتها أيضاً .

قال : وهو ضعيف مخالف للإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره .

فعلى المذهب : لو أُلِف النصاب بعد الحول وقبل التمكن من الأداء ضمنها .

وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها ، وجزم في الكافي ونهاية أبي المعالي ، بالضمنان .

وعلى المذهب أيضاً : لو تلف النصاب ضمنها .

وعلى الرواية الثانية : لا يضمنها .

وظاهر كلام الخرقى : أنه لا يضمنها مطلقاً ، واختاره في النصيحة ، وصاحب

(١) زيادة من الإنصاف ٤٠/٣ .

المستوعب، والموفق في المغني وأبو العباس ، وذكره جماعة رواية عن الإمام أحمد .
ولو أمكنه إخراجها، لكن خاف رجوع الساعي، فهو كمن لم يمكنه إخراجها . فلو
نتجت السائمة لم تضم في حكم الحول الأول على المذهب ، وتضم على الثانية .

قال : (وإذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم يؤد زكاته فعليه زكاة واحدة ، وينقص
بنقصه) .

ش : أما كون إذا مضى حولان فأكثر على نصاب لم يؤد زكاته . . . إلى آخره،
وهذا على اختيار المصنف: أن الزكاة تجب في العين، ولم تكن زكاته من الإبل ، وهذا
هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية جماعة ، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم : إذا
كانت الغنم أربعين فلم يأتها المصدق عامين ، فإذا أخذ المصدق شاة فليس عليه شيء في
الباقى ، وفيه خلاف .

وقال في رواية صالح : إذا كان عند الرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها
حول آخر يزكها للعام الأول ؛ لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم .
وقال في رجل له ألف درهم فلم يزكها سنين : يزكي في أول سنة خمسة وعشرين
ثم كل سنة بحساب ما بقي ، وهذا قول مالك والشافعي وأبو عبيد .
فإن كان عنده أربعون من الغنم نتجت سخلة في كل حول وجب عليه في كل سنة
شاة ؛ لأن النصاب كمل بالسخلة الحادثة .

فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه: استؤنف الحول الثاني من حين
نتجت ؛ لأنه حينئذ كمل .

وإن قلنا : الزكاة تجب في الذمة وجب عليه في كل حول زكاة، مثل من له أربعون
شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه ثلاث شياه . وكذلك من له مائة دينار
مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها فعليه فيها سبعة دنانير ونصف ؛ لأن الزكاة
وجبت في ذمته فلم تؤثر في تنقيص^(١) النصاب .

لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة في قدرها ؛

(١) في الأصل: تنقص . وانظر الشرح الكبير ٤٦٥/٢ .

لأن الدين يمنع وجوب الزكاة .

وقال ابن عقيل : لا تسقط الزكاة بهذا بحال ؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه وقد يسقط غيره . بدليل أن تغير الماء بالنجاسة في محلها لا يمنع صحة طهارتها وإزالتها به ، ويمنع إزالة نجاسة غيرها .

والأول أولى ؛ لأن الزكاة الثانية غير الأولى .

فأما ما كانت زكاته الغنم من الإبل كما دون خمس وعشرين فإن عليه لكل حول زكاة ، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم .

المال غير الإبل إذا أدى عن الإبل لم ينقص ، وذلك أن الفرض يجب من غيرها فلم يمكن تعلقه بالعين .

وقال الشافعي في أحد قوله : أن الزكاة تنقصه كسائر الأموال ، فإذا كان عنده خمس من الإبل فمضى عليها أحوال : فعلى قولنا : تجب فيها لكل حول شاة ، وعلى قوله : لا تجب فيها إلا شاة واحدة ؛ لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها في الحول الأول عن خمسة^(١) كاملة ، فلم يجب فيها شيء ، كما لو ملك أربعاً وجزءاً من بعير .

ولنا : أن الواجب من غير جنس النصاب ، فلم ينقص به النصاب ، كما لو أداه . وفارق غيره من المال ، فإن الزكاة تتعلق وجوبها بعينه ، فتنقصه ، كما لو أداه من المال . فعلى هذا : لو ملك خمساً وعشرين فحال عليها أحوال ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وعليه لكل حول بعده أربع شياه وإن بلغت قيم الشياه الواجبة^(٢) أكثر من خمس من الإبل .

وأما إن كان أكثر من نصاب فعليه زكاة جميعه لكل حول إن قلنا : تجب في الذمة ، وإن قلنا : تجب في العين - وهو اختيار المصنف - نقص من زكاته لكل^(٣) حول بقدر نقصه بها ، وقد تقدم شرح ذلك في المسألة قبلها .

تنبيه : لهذا الخلاف - أعني هل تجب الزكاة في العين أو في الذمة؟ - فوائد :

(١) في الأصل: من خمس. وانظر الشرح الكبير ٤٦٦/٢ .
(٢) في الأصل: الواجب. وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .
(٣) في الأصل: كل. وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق ، والإنصاف ٤١/٣ .

منها : وهو إذا مضى حولان أو أكثر على نصاب لم تؤد زكاة ذلك، فعليه زكاة واحدة إن قلنا : تجب في العين ، وأكثر من زكاة بحسب ذلك إن قلنا : تجب في الذمة . هكذا أطلق الإمام أحمد أن عليه زكاتين في العامين كما تقدم إذا قلنا : تجب في الذمة . وتبعه جماعة من علمائنا منهم الموفق ، فأطلقوا، حتى قال ابن عقيل وصاحب التلخيص : [ولو قلنا]^(١) : إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تسقط هنا ؛ لأن الشيء لا يسقط نفسه، وقد يسقط غيره ، وتقدم ذلك عن ابن عقيل وقدمه في الفروع .

وقال صاحب المستوعب والمحرم ومن تابعهما : إن قلنا : تجب في الذمة زكى لكل حول، إلا إذا قلنا : دين الله يمنع ، فيزكى عن حول واحد ، ولا زكاة للحول الثاني لأجل الدين ؛ لأن التعلق بالعين ، وجزم به في القواعد . قال الزركشي : هذا قول الأكثرين .

وزاد في المستوعب : متى قلنا يمنع الدين فلا زكاة للعام الثاني، تعلقت بالعين أو بالذمة . وقال : حيث لم يوجب الإمام أحمد زكاة العام الثاني فإنه بنى على رواية منع الدين ؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس . وجعل من^(٢) فوائد الروايتين: إخراج الراهن الموسر من الرهن بلا إذن إن تعلقت بالعين، واختاره^(٣) في سقوطها وتقديمها على الدين .

قال في الفروع : وقال غيره خلافه . وقال في القواعد : قال صاحب المستوعب : تتكرر زكاته لكل حول على القولين ، وتأول كلام أحمد بتأويل فاسد .

تنبيه : محل هذه الفائدة في غير ما زكاته الغنم من الإبل كما قال الموفق . فأما ما زكاته الغنم من الإبل، فإن عليه لكل حول زكاة، على كلا الروايتين على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا، وقطع به كثير منهم ونص عليه .

(١) في الأصل: وقلنا. وانظر الفروع ٣٤٤/٢.

(٢) زيادة من الإنصاف ٣٦/٣.

(٣) في الأصل: واختاره. وانظر الإنصاف، الموضع السابق ، والفروع ٢٦٦/٢، ط دار الفكر.

قال في الفروع : أما لو كان الواجب من^(١) غير الجنس ؛ كالإبل المزكاة بالغنم فنص أحمد : أن الواجب فيه في الذمة ، وأن^(٢) الزكاة تكرر ، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس . وتقدم ذلك .

وقال في الرعاية : والشياه عن الإبل تتعلق بالذمة فتتعدد وتكرر . قلت^(٣) : هذا إن قلنا : لا يسقط دين الله . انتهى .

وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهم : حكمه حكم ما لو كان الواجب من جنس المخرج عنه .

قال في الفروع : وظاهر كلام أبي الخطاب ، واختاره صاحب المستوعب والمحرر أنه كالواجب من الجنس ، على ما سبق من العين والذمة ؛ لأن تعلق الزكاة كتعلق الأرش بالجاني ، والدين بالرهن ، فلا فرق إذن .

فعلى المذهب : لو لم يكن له سوى خمس من الإبل ففي امتناع زكاة الحول الثاني لكونها ديناً للخلاف .

وقال القاضي في الخلاف في هذه المسألة : لا تلزمه .

وعلى المذهب أيضاً : في خمس وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال : لأول حول بنت مخاض ، ثم ثمان شياه لكل حول أربع شياه وتقدم ذلك .

وعلى كلام أبي الخطاب : أنها تجب في العين مطلقاً ، كذلك لأول حول ، ثم للثاني ، ثم إن نقص النصاب بذلك عن عشرين بغيراً إذا قومنا فللثالث ثلاث شياه وإلا أربع .

فوائد :

منها : متى أفتت الزكاة المال : سقطت بعد ذلك ، صرح به في التلخيص وجزم به في الفروع ، لكن نص الإمام أحمد في رواية مهنا على وجوبها في الدين بعد استغراقه بالزكاة .

(١) زيادة من الفروع ٣٤٥/٢ .

(٢) زيادة في الأصل : كانت . وانظر الفروع ، الموضع السابق .

(٣) في الأصل : وقلت . وانظر الإنصاف ٣٧/٣ .

قال في القواعد : فإما أن يحمل ذلك على القول بالوجوب في الذمة، وإما أن يفرق بين الدَّيْن والعَيْن؛ بأن الدَّيْن وصف حكمي لا وجود له في الخارج ، فتعلق زكاته بالذمة رواية واحدة ، ولكن نص الإمام أحمد في رواية غير واحد على التسوية بين الدَّيْن والعَيْن في امتناع الزكاة فيما بعد الحول الأول ، وصرح بذلك أبو بكر وغيره .

ومنها : تعلق الزكاة بالعَيْن مانع من وجوب الزكاة في الحول الثاني وما بعده بلا نزاع، وليس بمانع من انعقاد الحول الثاني ابتداءً . وهو قول القاضي في المجرد وابن عقيل . ونقل المجد الاتفاق عليه، وهو ظاهر ما ذكره خلال في الجامع ، وأورد عن الإمام أحمد من رواية حنبل ما يشهد له .

وقيل : إنه مانع من انعقاد الحول الثاني ابتداءً ، وهو قول القاضي في شرح المذهب والموفق في المغني ، وأطلقهما في القواعد .

ومنها : إذا قلنا : تجب الزكاة في العَيْن ، فقال في الرعايتين والحاوي الصغير : يتعلق به كتعلق أرش الرقيق برقبته ، فلربه إخراج زكاته من غيره والتصرف فيه ببيع وغيره بلا إذن الساعي ، وكل النماء له .

وإن أُلْفِه لزمه قيمة الزكاة دون جنسه، حيواناً كان النصاب أو غيره .

ولو تصدق ب كله بعد وجوب الزكاة ولم ينوها لم يجزئه .

وإذا كان كله ملكاً لربه لم ينقص بتعلق الزكاة بل يكون ديناً يمنع الزكاة كدين آدمي ، أو لا يمنع لعدم رجحانها على زكاة غيرها بخلاف دين الآدمي .

وقيل : بل يتعلق به كتعلق الدين بالرهن، وبمال من حُجر عليه لفسله . فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه فيه وإذن ربه .

وقيل : بل كتعلقه بالتركة ، قال : وهو أقيس .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة أو ارتهان^(١) أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطراباً كثيراً ويحصل منه ثلاثة أوجه :

(١) في الأصل: إرثها. وانظر القواعد ص ١٩٤.

أحدها : أنه تعلق شركة ، وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب . وظاهر كلام أبي بكر يدل عليه ، وقد بينه في موضع آخر .
والثاني : تعلق استيفاء ، وصرح به غير واحد منهم القاضي ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية ، ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة .
والثالث : أنه تعلق رهن . وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل :
منها : أن الحق هل^(١) يتعلق بجميع النصاب ، أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ؟ ونقل القاضي وابن عقيل الاتفاق على الثاني .
ومنها : أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتاً في ذمة المالك أم لا ؟ ظاهر كلام الأكثر : أنه على القول بالتعلق على العين لا يثبت في الذمة منه شيء ، إلا أن يتلف المال ، أو يتصرف فيه المالك بعد الحول ، وظاهر كلام أبي الخطاب والمجد في شرحه ، أنا إذا قلنا : الزكاة في الذمة تتعلق بالعين تعلق استيفاء محض^(٢) كتعلق الديون بالتركة ، واختاره أبو العباس وهو حسن .
ومنها : منع^(٣) التصرف ، والمذهب أن^(٤) لا يمنع . انتهى .

قال : (والزكاة كالدين في التركة) .

ش : هذا المذهب مطلقاً ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، فلأن كل واحد من الزكاة والدين واجب ، فوجب أن تقسم التركة بين مستحقيهما ، كديني آدميين .
فعلى هذا : لو كانت الزكاة خمسة دراهم والدين عشرين قسمت التركة بينهما أخماساً .
ونقل عبدالله : يبدأ بالدين ، وذكره جماعة قولاً منهم ابن تميم والفائق وغيرهما كتقديمه بالرهنية ؛ لأن حق آدمي مبني على الشح بخلاف حق الله .
ويمكن الجواب عن هذا أيضاً : بأن الزكاة حق آدمي أو مشتملة على حق آدمي .

(١) زيادة من القواعد ص: ١٩٥ .

(٢) في الأصل: مختص . وانظر القواعد ص: ١٩٥ .

(٣) في الأصل: يمنع . وانظر القواعد ص: ١٩٥ .

(٤) زيادة من القواعد ، الموضع السابق .

وقيل : تقدم الزكاة ، واختاره القاضي وصاحب المستوعب وغيرهما .
قال المجد : تقدم الزكاة لبقاء المال الزكوي ، فجعله أصلاً .
وذكر بعضهم من تنمة هذا القول ، وحكى ابن تميم وجهاً : تقدم الزكاة ولو
علقت بالذمة ، وقال : هو أولى ، وقاله المجد قبله .
وقيل : إن تعلقت الزكاة بالعين قدمت وإلا فلا .
وقال في الرعاية الكبرى : قلت : إن تعلقت الزكاة بالذمة تحاصا وإلا فلا ، بل يقدم
دين الآدمي .
ومتى اجتمع شخصان أحدهما له رهن والآخر لا رهن له ولم تفِ التركة بدينهما
فإنه يقدم دين من له رهن ، وهذا الخلاف المتقدم إذا ضاقت التركة عن ذلك اقتسموا
بالخصص .
وأما إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته ، هذا المذهب ،
أوصى بها أو لم يوص ، وعليه علمائنا ، وهذا قول مالك والشافعي .
وقال أصحاب الرأي : لا تخرج إلا أن يوصي بها فتكون كسائر الوصايا تعتبر من
الثالث وتزاحم بها أصحاب الوصايا ؛ لأنها عبادة من شرطها النية ، فسقطت بموت من
هي عليه ، كالصوم والصلاة .
ولنا : أنه حق واجب تصح الوصية به ، فلم تسقط بالموت ، كدين الآدمي .
وفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما .
ونقل إسحاق بن هانئ : فيمن عليه حج لم يوص به ، وزكاة ، وكفارة : من الثالث .
ونقل عنه : من رأس المال مع علم ورثته به .
ونقل عنه أيضاً : في زكاة من رأس ماله مع صدقة .
قال في الفروع : فهذه أربع روايات في المسألة .
ولفظ الرواية الثانية : يحتمل تقييده بعدم وصيته كما قيد الحج ، يؤيده : أن الزكاة
مثله وأكد ، ويحتمل أنه على إطلاقه ، ولم أجد في كلام الأصحاب سوى النص
السابق . انتهى .

فائدتان :

إحدهما : لو كان المالك حياً وأفلس ، فصرح المجد في شرحه : أن الزكاة تقدم حتى في حال الحجر ، وقال : سواء قلنا : تتعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، إذا كان النصاب باقياً .

قال في القواعد : وهو ظاهر كلام القاضي والأكثرين ، وظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم : تقديم الدين على الزكاة .

الثانية : ديون الله كلها سواء ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا .

وعنه : تُقدم الزكاة على الحج ، وقاله بعضهم ، وذكره بعضهم قولاً .

وأما النذر بمعين فإنه يقدم على الزكاة ، قاله علمائنا .

وقال في الرعاية الكبرى : قلت : ويحتمل تقديم الدين . انتهى .

ومن الفوائد : إذا كان النصاب مرهوناً ووجبت فيه الزكاة فهل تؤدي زكاته منه ؟ هنا حالتان :

إحدهما : أن لا يكون له مال غيره يؤدي منه الزكاة ، فهنا تؤدي الزكاة من عين الرهن ، صرح به الخرقي والأصحاب .

الحالة الثانية : أن يكون للمالك مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن ، فهنا ليس له أداء الزكاة منه بدون إذن المرتهن على الصحيح من المذهب ، وذكره الخرقي أيضاً .

وذكر في المستوعب أنه متى قلنا : الزكاة تتعلق بالعين فله إخراجها منه أيضاً ؛ لأنه تعلق قهري ، وتنحصر في العين ، فهو كحق الجناية .

وقال في الفروع : يزكي المرهون على الأصح ، ويخرجها الراهن منه بلا إذن إن عدم ، كجناية رهن على دينه .

وقيل : منه مطلقاً . وقيل : إن علقت بالعين . وقيل : يزكي راهن موسر ، وإن أيسر معسر جعل بدله رهناً^(١) . وقيل : لا . انتهى .

(١) في الأصل : هنا . وانظر الإنصاف ٤٣/٣ .

ومن الفوائد : التصرف في النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ، والصحيح من المذهب : صحته ، ونص عليه الإمام أحمد .

قال الأصحاب : وسواء قلنا : الزكاة في العين أو في الذمة .

وذكر أبو بكر في الشافي : إن قلنا : الزكاة في الذمة صح التصرف ، وإن قلنا : في العين لم يصح التصرف في مقدار الزكاة .

قال الشيخ زين الدين بن رجب : وهذا متوجه على قولنا : أن تعلق الزكاة تعلق شركة أو رهن ، صرح به بعض المتأخرين ، وتقدم ذلك قريباً في الفوائد .

ونزل أبو بكر هذا على اختلاف الروايتين المنصوصتين عن الإمام أحمد في المرأة إذا وهبت زوجها مهرها الذي لها في ذمته فهل تجب زكاته عليه أم عليها ؟ قال : فإن صححنا هبة المهر جميعه فعلى المرأة إخراج زكاته من مالها ، وإن صححنا الهبة فيما عدا مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقاً للمساكين في ذمة الزوج فيلزمه أدائه إليهم ، ويسقط عنه بالهبة ما عداه .

قال الشيخ زين الدين بن رجب : وهذا بناء غريب جداً .

وعلى المذهب : لو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته حينئذٍ بغير خلاف كما لو تلف .

فإن عجز عن أدائها فقال المجد : إن قلنا : الزكاة في الذمة ابتداء لم يفسخ البيع ، وإن قلنا : في العين فسخ البيع في قدرها تقديماً لحق المساكين ، وجزم به في القاعدة الرابعة والعشرين .

وقال الموفق : تتعين في ذمته كسائر الديون بكل حال ، ثم ذكر احتمالاً بالفسخ في مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق .

ومن الفوائد : لو كان النصاب غائباً عن مالكه ، لا يقدر على الإخراج منه : لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه ، نص عليه وصرح به المجد في موضع من شرحه ، ونص الإمام أحمد فيمن وجب عليه زكاة مال فأقرضه لا يلزمه أداء زكاته حتى يقبضه .

قال في القواعد : ولعله يرجع إلى أن أداء الزكاة لا يجب على الفور .

وقال القاضي وابن عقيل : يلزمه أداء زكاته قبل قبضه ؛ لأنه في يده حكماً ، ولهذا يتلف من ضمانه بخلاف الدين في ذمة غريمه ، وكذا ذكر المجد في موضع من شرحه ، وأشار في موضع إلى بناء ذلك على محل الزكاة ، فإن قلنا : الذمة لزمه الإخراج عنه من غريمه ؛ لأن زكاته لا تسقط بتلفه بخلاف الدين ، وإن قلنا : العين لم يلزمه الإخراج حتى يتمكن من قبضه .

وقال ابن تميم وصاحب الفروع : ومن كان له مال غائب وقلنا : الزكاة في العين لم يلزمه الإخراج عنه ، وإن قلنا : في الذمة فوجهان .

قال الشيخ زين الدين بن رجب : والصحيح الأول ، قال : ووجوب الزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه مخالف لكلام أحمد .

ومن الفوائد : إذا أخرج رب المال زكاة حقه من مال المضاربة منه فالصحيح من المذهب : أنه يحسب ما أخرجه من رأس المال ونصيبه من الربح خاصة ، اختاره الموفق في المغني . وقال في الكافي : هي من رأس المال .

فبعض علمائنا بنى الخلاف على الخلاف في محل التعلق ، فإن قلنا : الذمة فهي محسوبة من الأصل والربح ، كقضاء الديون ، وإن قلنا : العين حسبت من الربح كالمؤنة .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في الفوائد : ويمكن أن يبنى على هذا الأصل أيضاً الوجهان في جواز إخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة ، فإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين فله الإخراج منه وإلا فلا ، قال : وفي كلام بعضهم إيماء إلى ذلك .

فائدة : قال في الفروع : النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه . أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب ، فعدمهما مانع في صحة السبب وانعقاده .

وذكر غير واحد الأربعة شروطاً للوجوب كالحول فإنه شرط للوجوب بلا خلاف لا أثر له في السبب ، وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء . وعنه : للوجوب . انتهى .

باب زكاة بهيمة الأنعام

سميت البهيمة بذلك ؛ لأنها لا تتكلم . والأنعام: الإبل والبقر والغنم .
وقال القاضي عياض : النعم الإبل خاصة . فإذا قيل : الأنعام ، دخل فيها البقر والغنم .

وقيل : هما لفظان بمعنى واحد على الجميع .
وهي التي ترعى أكثر الحول مجاناً ، وتقدم ذلك في باب الزكاة^(١) .
هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهذا مذهب أبي حنيفة .
وقال الشافعي : يعتبر السوم في جميع الحول ؛ لأنه شرط في الزكاة ، أشبه الملك وكمال النصاب .

ولأن العلف مسقط ، والسوم موجب ، فإذا اجتمعا غلب الإسقاط ، كما لو كان فيها سائمة ومعلوفة .

ولنا عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في السائمة ، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير ، فلم يمنع دخولها في الأخبار .

ولأنه لا يمنع خفة المؤنة ، أشبه السائمة في جميع الحول .
ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فاعتباره في جميع الحول يفضي إلى إسقاط الزكاة بالكلية ، لا سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فإنه متى أراد إسقاط الزكاة علفها يوماً فأسقطها .

ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكلفة ، فاعتبر فيه الأكثر ، كالسقي بغير كلفة في الزروع والثمار .

قولهم : السوم شرط ممنوع ، بل العلف في نصف الحول فما زاد مانع ، كما أن السقي بكلفة كذلك مانع من وجوب العشر .

ولفن سلمنا أنه شرط فيجوز أن يكون الشرط وجوده في أكثر الحول كالسقي بغير

(١) ص: ٨.

كلفة شرط في وجوب العشر . ويكتفى فيه بالوجود بالأكثر .
وفارق ما إذا كان بعض^(١) النصاب معلوماً ؛ لأن النصاب سبب الوجوب ، فلا بد
من وجود الشرط في جميعه ، والحول والسوم^(٢) شرط الوجوب ، فجاز أن يعتبر الشرط
في أكثره .

وقيل : يعتبر أن ترعى الحول كله .

زاد بعض علمائنا : ولا أثر لعلف يوم أو يومين .

وظاهر كلام القاضي في أحكامه عدم اشتراط أكثر الحول ، قاله ابن تميم .

تنبيه : يستثنى من ذلك العوامل ولو كانت سائمة ، نص عليه في رواية جماعة ،

وقاله المجد وابن حمدان وصاحب الحاوي والزرکشي ، وقدمه في الفروع وغيرهم .

قال في الرعاية الكبرى : ولا زكاة في عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة . وقال في

الرعاية : ولا تجب في الربائب في الأصح ، وإن كانت سائمة . انتهى .

فوائد :

أحدها : لا يعتبر للسوم والعلف نية على الصحيح من المذهب . نصره الموفق
ورجحه أبو المعالي .

قال ابن تميم وصاحب الفائق وحواشي ابن مفلح : لا يعتبر في السوم والعلف نية في
أصح الوجهين .

وقيل : تعتبر النية لهما .

قال المجد في شرحه : وهو أصح ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأطلقهما في الفروع
والرعايتين والحاويين والزرکشي .

فلو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة على الأول لفقد السوم المشترط ،
وعلى الثاني : تجب ؛ كما لو غصب حباً فزرعه في أرض ربه ، فإن فيه الزكاة على مالكة
كتباته بلا زرع ، وفعل الغاصب محرم ؛ كما لو غصب أثماً فصاغها ، ولعدم المؤنة كما

(١) في الأصل : نصف . وانظر الشرح الكبير ٤٦٩/٢ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٤٧٠/٢ .

لو ضلت فأكلت المباح .

قال الجحد : وطردُهُ ما لو سلمها إلى راع يُسَيِّمها فعلفها ، وعكسها: لو تبرع حاكم [أو وصي]^(١) بعلف ماشية يتيم أو صديق بذلك يأذن صديقه؛ لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه .

وقيل : تجب إذا علفها غاصب ، اختاره غير واحد .

وفي مأخذه وجهان : تحريم علف الغاصب أو انتفاء المؤنة عن ربها ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن حمدان .

واختار الآمدي الثاني ، واختار الأول القاضي ، ورده الموفق وغيره .

ولو أسامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة على الأول لا الثاني ؛ لأن ربها لم يرض بإسامتها فقد قصد الإسامة المشروط .

زاد صاحب المغني والمحرر : كما لو سامت من غير أن يسيمها .

قال في الفروع : فجعله أصلاً ، وكذا قطع به أبو المعالي .

وقيل : يجب إن أسامها الغاصب لتحقيق الشرط؛ كما لو كمل النصاب بيد الغاصب .

وإن لم يعتد بسوم الغاصب: ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم وابن حمدان .

أحدهما : عدم اعتبار ذلك ، وهو ظاهر كلام الموفق في المغني والشارح وابن رزين .

وقال علماؤنا : يستوي غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه .

وقيل : إن كان السوم عند الغاصب أكثر فالروايتان ، وإن كان عند ربها أكثر

وجبت ، وإن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة على رواية وجوب الزكاة في المغصوب وإلا فلا .

الثانية : يشترط في السوم أن ترعى المباح ، فلو اشترى ما ترعاه أو جمع لها ما تأكل

(١) في الأصل: ووصى. وانظر الإنصاف ٤٦/٣.

فلا زكاة فيها ، قاله علماؤنا .

الثالثة : هل السوم شرط أو عدم السوم مانع؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والفائق .

فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع فيه ، ويصح على الثاني .

وقطع الموفق في المغني والشارح وغيرهما بأن السوم شرط .

ومنع ابن نصر الله في حواشي الفروع من تحقق هذا الخلاف وقال : كل ما كان وجوده شرط كان عدمه مانعاً ، كما أن كل مانع فعدمه شرط ، ولم يفرق أحد بينهما بل نصوا على أن المانع عكس الشرط ، وأطال الكلام على ذلك .

وقال في الفروع في الخلطة في أول الفصل الثاني : التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا .

الرابعة : لو غصب رب السائمة علفاً فعلفها وقطع السوم ، ففي انقطاعه شرعاً وجهان ، قطع في المغني بسقوط الزكاة . وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه ، أو نوى قنية عبيد التجارة كذلك ، أو نوى بثياب الحرير التي للتجارة لبسها ، وأطلقهما في ذلك كله في الفروع والرعاية وابن تيميم .

وقال في الروضة : إن أسامها بعض الحول ثم نواها لعمل أو حمل فلا زكاة ، كسقوط زكاة التجارة بنية القنية . قال في الفروع : كذا قال . وهي محتملة وبينهما فرق ، وحزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملاً لم تصر له قبله .

الخامسة : تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة . قاله علماؤنا وقطعوا به .

وقال في الرعاية : وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة .

قال : (وهي ثلاثة أنواع ، أحدها : الإبل ، ففي كل خمس شاة إلى عشرين) .

ش : بدأ هنا بذكر الإبل ؛ لأنها أهم لكونها أعظم النعم قيمة وأجساماً وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها مما أجمع عليه علماء الإسلام وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ .

ومن أحسن ما روي فيها ما روى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك : « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط . في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة »^(١) ، وتمام الحديث نذكره إن شاء الله تعالى في أبوابه .

وقول الصديق رضي الله عنه : « التي فرض رسول الله ﷺ » يعني قدر . ومنه فرض الحاكم للمرأة بمعنى التقدير .

وقول المصنف رحمه الله : « ففي كل خمس شاة إلى آخره » يعني : لا شيء فيها إذا لم تبلغ خمساً ، وهذا مجمع عليه ، وقد دل عليه قوله في هذا الحديث : « ومن لم يكن معه إلا أربع فليس فيها صدقة » .

وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة »^(٢) ، وهذا مجمع عليه أيضاً ، وقد دل عليه الحديث المذكور أيضاً .

وإنما أوجب الشارع فيما دون خمس وعشرين من الإبل الشياه ؛ لأنها لا تحتمل المواساة من جنسها ؛ لأن واحدة منها كثير ، وإيجاب شقص منها يضر بالمالك والفقير ، والإسقاط غير ممكن فعُدل إلى إيجاب الشاة جمعاً بين الحقوق وصارت أصلاً في الوجوب لا يجوز إخراج الإبل مكانها .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم ٥٢٧/٢ ح ١٣٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٥ .

ولا يجزئ في الغنم المخرجة في الزكاة إلا الجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر فما زاد ، والثني من المعز وهو ما له سنة ، وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزاءه .

ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد ؛ لأن الشاة مطلقة في الخير الذي ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها ، فلم يتقيد بذلك ، كالشاة الواجبة في الفدية .

وتكون أنثى ولا يجزئ الذكر كالشاة الواجبة في نصاب الغنم إذا لم يكن كله ذكوراً كما قاله المصنف فيما بعد .

ويحتمل أن تجزئه ؛ لأن النبي ﷺ أطلق الشاة ، ومطلق الشاة يتناول الذكر والأنثى ، وقياساً على الأضحية .

فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة .

وقال أبو بكر : يخرج عشرة دراهم قياساً على شاة الجبران .

ولنا : أن النبي ﷺ نص على الشاة ، فيجب العمل بنصه .

ولأن هذا إخراج قيمة ، فلم يجز ، كالشاة الواجبة في نصبها^(١) .

وشاة الجبران مختصة بالبدل بالدراهم بدليل أنها لا تجوز بدلاً عن الشاة الواجبة في سائمة الغنم .

ولأن شاة الجبران يجوز إبدالها بالدراهم مع وجودها بخلاف هذه .

فرعان :

أحدهما : وتكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة والتوسط ، فيخرج عن السمان سمينة ، وعن الهزال هزيلة ، وعن الكرام كريمة ، وعن اللثام لثيمة .

فإن كانت^(٢) مراضاً أخرج شاة صحيحة على قدر قيمة المال ، فيقال : لو كانت

الإبل^(٣) صحاحاً كانت قيمتها مائة وقيمة الشاة خمسة فينقص من قيمتها قدر ما نقصت

الإبل ، فإن نقصت الإبل خمس قيمتها وجبت شاة قيمتها أربعة .

(١) في الأصل: نفسها. وانظر الشرح الكبير ٤٧٣/٢ .

(٢) في الأصل: كان. وانظر الشرح الكبير ٤٧٣/٢ .

(٣) زيادة من الشرح الكبير ٤٧٣/٢ .

وقيل : تجزئه شاة تجزئ في الأضحية من غير نظر إلى القيمة .
 وعلى القولين : لا تجزئه مريضة ؛ لأن المخرج من غير جنسها ، وليس كله مراضاً
 فتنزل منزلة الصالح ، والمراد لا تجزئ فيها إلا صحيحة .
 الثاني : إذا أخرج بعيراً عن الشاة الواجبة في الإبل لم يجزئه ، سواء كانت قيمته أكثر
 من قيمة الشاة أو لم يكن . حكى ذلك عن مالك وداود .
 وقال الشافعي وأصحاب الرأي : يجزئ البعير عن العشرين فما دونها .
 [ويتخرج لنا مثل ذلك] ^(١) إذا كان المخرج مما ^(٢) يجزئ عن خمس وعشرين ؛ لأنه
 يجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون ^(٣) داخلة فيها .
 ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه كابنتي لبون عما دون ست وسبعين .
 ولنا : أنه أخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلم يجزئه كما لو أخرج البعير
 عن أربعين شاة .
 ولأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجز عنها البعير كنصاب الغنم ، ويفارق ابنتي لبون
 عن الجذعة ؛ لأنهما من الجنس .
 وقيل : يجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ، بناء على إخراج القيمة .
 وقيل : يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين ، وإلا فلا .
 فعلى القول بالإجزاء : هل الواجب كله أو خمسة؟ حكى القاضي أبو يعلى الصغير
 وجهين . فعلى الثاني : يجزئ عن العشرين بعيراً ، وعلى الأول لا يجزئ عنها إلا أربعة
 أبعة .
 قال في القواعد الأصولية : قلت : وينبغي عليهما لو اقتضى الحال الرجوع فهل يرجع
 بأكله أو خمسة ؟ فإن قلنا : الجميع واجب رجوع ، وإن قلنا : الواجب الخمس والزائد
 تطوع رجوع بالواجب لا التطوع .
 ومما ينبغي أن يبنى عليه النية ، فإن جعلنا الجميع فرضاً نوى الجميع فرضاً لزوماً ،

(١) زيادة من الشرح الكبير ٤٧٤/٢ .

(٢) في الأصل : ما . وانظر الشرح الكبير ٤٧٤/٢ .

(٣) في الأصل : والعشرين . وانظر الشرح الكبير ٤٧٤/٢ .

وإن قلنا : الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه في النية . انتهى .
فائدة : لو أخرج بقرة لم تجزئه قولاً واحداً ، وإن أخرج نصفين شاتين لم يجزئه أيضاً
 على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزئ .
 ويجب في العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ،
 وهذا كله يجمع عليه وثابت بسنة رسول الله ﷺ التي تقدمت وغيرها .

قال : (وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة ، ويجزئ عنها ابن لبون مع علمها أو علمها) .

ش : قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أنه يحكى عن علي رضي الله عنه :
 « في خمس وعشرين خمس شياه » .

قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك عنه ، وحكاها إجماعاً .
 وابنة المخاض التي لها سنة وقد دخلت في الثانية سميت بذلك ؛ لأن أمها قد حملت ،
 والماخض الحامل ، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً ، وإنما ذكر تعريفاً لها^(١) بغالب حالها
 كتعريف الربيبة بالحجر .

وكذلك بنت اللبون وبنت المخاض أدنى سن تؤخذ في الزكاة .
 ولا تجب إلا في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصة ؛ لما تقدم من الحديث .
 فإن عدمها أو تعييت أجزأه ابن لبون وهو الذي له سنتان ، فإن عدمه أيضاً لزمه
 بنت مخاض إذا لم يكن في إبله بنت مخاض أجزأه ابن لبون ، ولا يجزئه مع وجودها ؛ لأن
 في حديث أنس : « فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً
 وثلاثين ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر »^(٢) رواه أبو داود .
 وهذا يجمع عليه أيضاً .

فإن اشترى ابنة مخاض وأخرجها جاز ؛ لأنها الأصل .
 وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم يجزئه ؛ لأنه صار في إبله بنت مخاض .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٤٧٥/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٩٦/٢ ح ١٥٦٧ .

فإن لم يكن في إبله ابن لبون وأراد الشراء لزمه شراء بنت مخاض ، هذا المذهب وعليه علمائنا ، وهذا قول مالك .

وقال الشافعي : يجزئه شراء ابن لبون ؛ لظاهر الخبر .

ولنا : أنهما استويا في العدم، فلزمه ابنة مخاض، كما لو استويا في الوجود .

والحديث محمول على حال وجوده ؛ لأن ذلك للرفق به إغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغني عن الشراء . على أن في بعض ألفاظ الحديث : « فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » فشرط في قبوله وجوده وعدمها .

وهذا في ^(١) حديث أبي بكر، وفي بعض ألفاظ أيضاً : « ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون » ^(٢) ، وهذا مقيد يتعين حمل المطلق عليه .

وقيل : يجزئه ابن لبون إذا حصله ، اختاره أبو المعالي .

قال في تجريد العناية : فإن عدم ابن لبون حصل أصلاً لا بدلاً في الأظهر .

وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معيبة فله الانتقال إلى ابن لبون ؛ لقوله في الخبر : « فإن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها » .

ولأن وجودها كعدمها؛ لكونها لا يجوز إخراجها فأشبهه الذي لا يجد إلا ماء لا يجوز الوضوء به في انتقاله إلى البدل .

تنبيه : ظاهر قوله : « ويجزئ ابن لبون مع عدمها » أن ختنى لبون لا تجزئ وهو أحد القولين وهو ظاهر كلام جماعة ، والصحيح من المذهب : الإجزاء ، جزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : هو الأشهر .

قال في الرعاية : ويجزئ الخنثى المشكل في الأقيس . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر .

(١) في الأصل: وفي. وانظر الشرح الكبير ٤٧٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العرض في الزكاة ٥٢٥/٢ ح ١٣٨٠ .

فائدتان :

إحداهما : وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يجزئه ابن لبون لوجوده بنت مخاض على وجهها ، ويخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب .

وقال أبو بكر : يجب عليه إخراجها على قوله أنه يخرج عن المراض صحيحة ، حكاه ابن عقيل .

والأول أولى ؛ لأن الزكاة وجبت على وجه المواساة فكانت من جنس المخرج عنه كزكاة الحبوب ، وهذا المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر ، وحزم به المجد في شرحه وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لا يجبر فقد الأنوثية بزيادة السن في غير بنت مخاض على الصحيح من المذهب . فلا يخرج عن بنت لبون حقاً إذا لم تكن في ماله ، ولا عن الحققة جذعاً ، قاله القاضي وابن عقيل وقدمه في المغني والشرح وغيرهما ونصروه ، والمجد في شرحه .

قال في الفائق : لا يجبر نقص الذكورية بزيادة سن في أصح الوجهين . وقيل :

يجبر .

ذكر ابن عقيل - في موضع من الفصول - جواز الجذع عن الحققة وعن بنت لبون .

قال في المغني والشرح : اختاره القاضي وابن عقيل وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم .

ودليل الأول أنه لا نص فيهما . ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض ؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ، ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع ابن لبون ؛ لأنهما يشتركان في هذا ، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن ، فلم يقابل الأنوثية .

ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب .

قال : (وفي ست وثلاثين بنت لبون لها ستان ، وفي ست وأربعين حققة لها ثلاث ، وفي

إحدى وستين جذعة لها أربع ، وفي ست وسعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين
حفطان .

ش : وهذا كله مجمع عليه ، والخبر الذي رويناه يدل عليه .

وبنت اللبون: التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة . سميت بذلك ؛ لأن أمها قد وضعت فهي ذات لبن ، والحقة التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك ؛ لأنها قد استحقت أن يطرقها الفحل ، واستحقت أن يحمل عليها وتركب ، والجذعة التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك ؛ لأنها تجذع إذا سقطت سننها وهي أعلى سن تجب في الزكاة .

وإن رضي رب المال أن يخرج مكانها ثنية جاز ، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة ، سميت بذلك ؛ لأنها قد ألفت^(١) ثنيتهما .

والأسنان المذكورة في الإبل في كلام المصنف وغيره من الفقهاء هو قول أهل اللغة ، وهو الصحيح وعليه أكثر علمائنا وأكثرهم قطع به .

وذكر ابن أبي موسى: أن بنت المخاض عمرها سنتان ، وبنت اللبون لها ثلاث سنين ، والحقة أربع سنين ، والجذعة خمس سنين كاملة ، وحمله المجد في شرحه على بعض السنة .

قال في الفروع : فكيف يحمله على بعض السنة مع قوله: كاملة ؟ انتهى .

وقيل : لبنت المخاض نصف سنة ، ولبنت اللبون سنة ، وللحقة سنتان ، وللجذعة ثلاث سنين .

وقيل : للجذعة ست سنين . وقيل : سن بنت المخاض مدة الحمل .

وعن الإمام أحمد : بنت المخاض الذي تتمخض بغيرها .

تنبيه : ظاهر قوله : «وفي ست وثلاثين بنت لبون» عدم إجزاء ابن لبون إذا علمها ولو جبره وهو صحيح ، وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا .

وقيل : يجزئ ويجبره .

(١) في الأصل: اثنت. وانظر الشرح الكبير ٤٨٠/٢ .

فائدة : تجزئ الثانية عن الجذعة بلا جبران بلا نزاع .

قال أبو المعالي : ولا تجزئ سن فوق الثانية ، وأطلق المصنف وغيره من علمائنا :
الإجزاء في مسألة الجبران .

قال في الفروع : وهو أظهر . وقيل : تجزئ حقتان ، أو ابتنا لبون عن الجذعة ، وابتنا
لبون عن الحققة ، جزم به الموفق .

قال بعض علمائنا : ويتنقض بينت مخاض عن عشرين وبثلاث بنات مخاض عن
الجذعة .

قال : (فإن زاد بعد عشرين ومائة واحدة فثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت
لبون ، وفي كل خمسين حققة) .

ش : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما ذكر .
هذا الصحيح من المذهب وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم ، وهذا مذهب الشافعي
وإسحاق .

وعن إمامنا رواية أخرى : لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حققة وبتنا
لبون ، وهذا مذهب محمد بن إسحاق وأبي عبيد وإحدى الروائيتين عن مالك ؛ لأن
الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة بدليل سائر الفروض .

واختاره أبو بكر عبد العزيز في كتاب الخلاف وأبو بكر الآجري .
ولنا قول النبي ﷺ : «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت
لبون»^(١) . والواحدة زيادة .

وقد جاء مصرحاً به في «حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند
آل عمر بن الخطاب»^(٢) . رواه أبو داود والترمذي وقال : هو حديث حسن .
وقال ابن عبد البر : هو أحسن ما روي في أحاديث الصدقات ، فإن فيه : «فإذا

(١) سبق تخريجه ص : ٦٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ ح ١٥٧٠ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في

زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ ح ٦٢١ .

كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»^(١) . وهذا صريح لا يجوز العدول عنه .

ولأن سائر ما جعله النبي ﷺ غاية للفرض إذا زاد عليه واحدة تغير الفرض ، كذا هذا .

قولهم أن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة .

قلنا : هذا ما تغير بالواحدة وحدها بل تغير بها مع ما قبلها فهي كالواحدة الزائدة على التسعين والستين وغيرها .

فائدة : لا يتغير الواجب بزيادة بعض بعير ، ولا بقرة ولا شاة .

قال في الشرح : فإذا زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض إجماعاً . فعلى المذهب : هل الواحدة عفو وإن تغير بها الفرض ، أو يتعلق بها الوجوب ؟ فيه وجهان ، ذكرهما ابن عقيل في عمد الأدلة وتابعه ابن تميم وصاحب الفروع وأطلقهما .

وكذا في غير هذه المسألة وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا .

وعلى كلتا الروايتين متى بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون .

ثم كلما زادت على ذلك عشرأ أبدلت بنت لبون بحقة ، ففي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنات لبون .

قال : (ويختار في المائتين بين الفرضين ما لم يكن المال ليقيم ، فحينئذ يتعين إخراج الأذن المجزئ منهما) .

ش : يعني إن شاء أخرج أربع حقا ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون ، هذا عليه أكثر علمائنا منهم أبو بكر وابن حامد والقاضي .

(١) انظر : تخریج الحديث السابق .

قال في كتاب الروايتين : هذا الأشبه ، واختاره الموفق .
قال الآمدي : هذا ظاهر المذهب ، ويحتمله كلام الإمام أحمد في رواية صالح وابن منصور . قال ابن تميم : اختاره الأكثر ، وقال : وهو الأظهر . قال في الفروع : اختاره أبو بكر وابن حامد وجماعة .
قال المجد : وقد نص أحمد على نظيره في زكاة البقر ، وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه في الفروع وغيره .
والمنصوص : أنه يخرج الحقائق ، وقاله القاضي في شرحه ومقتنه ، واختاره ابن عقيل ، وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما .
اللهم إلا أن يكون المخرج ولي يتيم أو مجنون ، فليس له أن يخرج من ماله إلا أدنى الفرضين الجزئئيهما ، كما قاله المصنف والزر كشي وغيرهما .
وقدم القاضي في الأحكام السلطانية : أن الساعي يأخذ أفضلهما إذا وُجد^(١) في ماله ، وابن عقيل وغيرهما : يتعين ما وجد عنده منهما .
قال في الفروع : ومرادهم -والله أعلم- أن الساعي ليس له تكليف المالك سواء ، وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا .
قال : ولم أجد تصريحاً بخلافه وإلا فالقول به مطلقاً بعيد عند غير واحد لا وجه له .
أما كون المخرج إن شاء أخرج أربع حقائق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون على غير المنصوص ؛ فلقوله عليه السلام : « فإذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة »^(٢) .
وأما كونه يخرج الحقائق على منصوص الإمام أحمد رحمه الله عليه ؛ فلأن الحقائق أنفع للمساكين لكثرة منافعها من الدر والنسل والحمل .
وحمل بعض علمائنا كلام الإمام أحمد رحمه الله على الأولوية لا على التعيين ؛ لما ذكر من الحديث .
ولأن في كتاب الصدقات الذي عند آل عمر : « فإذا كانت مائتين ففيها أربع

(١) في الأصل: وجد. وانظر الإنصاف ٥٤/٣.

(٢) سبق تخريجه ص : ٦٥ .

حقاق أو خمس بنات لبون ، أي السنن وجدت أخذت»^(١) .
 وقال ابن عقيل : إن كانت كلها حقاقتا تعينت الحقاقتا ، وإن كانت كلها بنات لبون تعينت بنات اللبون ؛ لأن الزكاة سببها النصاب فاعتبرت به .
 فائدة : لو كانت إبله أربعمئة فعلى المنصوص : لا يجوز غير الحقاقتا . وعلى قول علمائنا : يخير بين إخراج ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون بشرطه . فإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز .
 قال في الفروع : هذا المعروف ، وحزم به الأئمة . ثم قال : بإطلاق وجهين سهو .
 قال في القاعدة الحادية بعد المائة : جاز بغير خلاف . انتهى . وقد ذكر ابن تميم الوجهين .
 أما لو أخرج مع التشقيص ؛ كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين لم يجوز على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وابن رزين في شرحه .
 قال ابن تميم : لم يجوز على الأصح .
 وفيه وجه : لا يجوز مطلقاً . انتهى .
 قال في الفروع : وفيه تخريج من أعتق نصفي عبدين^(٢) في الكفارة . قال : وهو ضعيف .

قال : (ومن عدم الواجب أعطى أعلى منه بليه وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو دونه بليه مع شاتين أو عشرين درهماً) .

ش : وهذا بلا نزاع بشرطه ، ويعتبر فيما عدل إليه : أن يكون في ملكه . فلو عدمها لزمه تحصيل الأصل على الصحيح من المذهب وعليه علمائنا وقطعوا به .
 وقال أبو المعالي : لا يعتبر كون ذلك في ملكه ، كما تقدم في بنت المخاض إذا عدمها وعدم ابن اللبون .
 أما كون من عدم الواجب يخير بين إعطاء أعلى منه وأخذ الجبران المذكور وبين

(١) سبق تخريج حديث كتاب الصدقات الذي عند آل عمر ص : ٧٢ .

(٢) في الأصل : عتق نصفي عبد ، وانظر الفروع ٣٦٤/٢ .

إعطاء دونه ومع الجبران المتقدم ذكره ؛ فلأن في كتاب أنس : « ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده الحققة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حققة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً »^(١) .

فعلى هذا : من وجبت عليه بنت لبون وليست في ماله خَيْرٌ بين إخراج بنت مخاض ومعها شاتان أو عشرون درهماً ، وبين إخراج حققة وأخذ مثل ذلك . ومن وجبت عليه حققة خَيْرٌ بين إخراج بنت لبون ومعها ما ذكر وبين إخراج جذعة وأخذ مثل ذلك . وليست لمن وجبت عليه جذعة أن يخرج الثنية ويأخذ من الساعي مثل الجبران ؛ لأن ذلك ليس مذكوراً في الحديث .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكلام كثير من علمائنا : أنه لو أخرج شاة وعشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم : أنه لا يجزئه ، وهو أحد الوجهين ، وهو احتمال في الكافي والمغني والشرح ومالا إليه ، وقدمه ابن تميم ؛ لأن النبي ﷺ خير بين شاتين أو عشرين درهماً ، وهذا قسم ثالث ، فتجوزيه يخالف الخبر .

والثاني : يجزئه ، اختاره القاضي . قال الجحد في شرحه : وهو أقيس بالمذهب .

قال ابن أبي الجحد في مصنفه : أجزاء في الأظهر ، وجزم به في الإفادات وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الكافي وابن رزين في شرحه كما قلنا في الكفارة : له إخراجها من جنسين .

ولأن الشاة مقام عشرة دراهم ، فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم جاز ، وأطلقهما في الهداية والمحرر والفروع وغيرهم .

قال : (وإن علم انقل وضاعف إذا كان بصفة الصحة أو لخائر الأمر ، فلما إن كان بصفة النقص وهو ليسم فله التصرف والأخذ ، وليس له النزول مع الجبران . ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٥٢٧/٢ ح ١٣٨٥

ش : هذا المذهب اختاره القاضي في المجرّد ، وأوماً إليه الإمام أحمد . قال الناظم :
هذا الأقوى ، وحزم به في المنور وابن رزين في شرحه وغيرهما ، وقدمه في المخر
والشرح وغيرهما ، ومال إليه الموفق في المغني ؛ كمن وجبت عليه جذعة فعدمها وعدم
الحقة أو وجبت عليه حقة فعدمها وعدم الجذعة وبنت اللبون ، فيجوز أن ينتقل إلى السن
الثالث مع الجبران .

فيخرج في الصورة الأولى ابنة لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهماً ، ويخرج ابنة
مخاض في الثانية ويخرج معها مثل ذلك ، وهو مذهب الشافعي .

وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلي الواجب ، واختاره ابن عقيل .
قال في النهاية : وهو ظاهر المذهب ، وهو ظاهر ما حزم به في الخلاصة ، وقدمه في
المستوعب والرعاية الصغرى والحاوين ، وأطلقهما في الكافي والفروع وغيرهما .

فأما إن انتقل من حقة إلى ابنة مخاض أو من جذعة إلى بنت لبون لم يجز ؛ لأن النص
إنما ورد بالعدول إلى سن واحد ، فيجب الاقتصار عليه ، كما اقتصرنا في أخذ الشياه عن
الإبل على الموضع الذي ورد به النص ، وهذا قول ابن المنذر .

ووجه الأول : أنه جوز الانتقال إلى السن الذي يليه مع الجبران ، وجوز العدول عنها
أيضاً إذا عدم مع^(١) الجبران إذا كان هو الفرض ، وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ ، فإذا
عدم جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران ، والنص إذا عقل عُدي وعمل بمعناه .

وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجذعة إلى بنت مخاض مع ست شياه أو
ستين درهماً ، ومن بنت مخاض إلى الجذعة يأخذ ست شياه أو ستين درهماً .

وإن أراد أن يخرج عن الأربع شياه شاتين وعشرين درهماً جاز ؛ لأنهما جبرانان
فهما كالكفارتين ، وكذلك في الجبران الذي يخرج عنه عن فرض المائتين من الإبل إذا
أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض أو مكان أربع حقائق أربع بنات لبون
جاز أن يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياهاً .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٤٩٣/٢ .

ومتى وجد سناً تلي الواجب لم يجوز العدول إلى سن لا تليه ؛ لأن الانتقال عن السن التي تليه إلى السن الأخرى بدل لا يجوز مع إمكان الأصل . فلو عدم الحقبة وابنة اللبون ووجد الجذعة وابنة المخاض وكان الواجب الحقبة لم يجوز العدول إلى بنت المخاض ، وإن كان الواجب ابنة اللبون لم يجوز إخراج الجذعة .

قوله : «فأما إن كان بصفة النقص وهو ليتيم فله الصعود والأخذ» هذا خلاف ما في المغني ، وخلاف ما تقتضيه قواعد الفقه فإنه إذا أخذ الجبران من الساعي يكون الساعي قد تبرع له بالزائد وليس للساعي ذلك ، كما لا يجوز للولي النزول إلى السن السفلى وإعطاء الجبران لما يستلزمه من تبرعه بالزائد من مال اليتيم ، بل الصواب ليس له الصعود ولا النزول كما صرح به في المغني .

نعم قد يقال : له الصعود مع غير الساعي ، كما إذا دفع صدقة مال اليتيم إلى فقير أو فقراء ، فاختاروا صعوده وإعطاء الجبران لم يمتنع ذلك ، ولعله مراد المصنف ، ولكن كان يلزم التنبيه على الفرق بين الصورتين . وهذا الاحتمال الأخير أيضاً يتوجه امتناعه لما يستلزمه من إسقاط الفقير عنه بعض زكاته .

فوائد:

منها: حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب المال مطلقاً على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وجزم به في المغني والكافي والشرح والمستوعب وابن رزين ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما إلا وليّ اليتيم والمجنون فإنه يتعين عليه إخراج الأدون الجزئ ، وقاله المصنف ، فيعابى بها .

وقال القاضي : الخيرة فيه لمن أعطى ، سواء كان رب المال أو الآخذ ، واختاره المحمد في شرحه .

وجه في الفروع تخريجاً بتخيير الساعي .

ومنها : حيث تعدد الجبران جاز إخراج جبران غنماً ، وجبران دراهم ، وهو الصحيح من المذهب وتقدم ذلك .

ومنها : إذا عدم السن الواجب عليه والنصاب معيب: فله دفع السن السفلى مع

الجبران ، وليس له دفع ما فوقها مع أخذ الجبران ؛ لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين ، وما بين المعيين أقل منه ، فإذا دفع المالك جاز لتطوعه بالزائد ، بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم والمجنون ، فإنه لا يجوز له إخراج إلا الأدون ، وهو أقل الواجب ، كما لا يجوز له أن يتبرع ، كما تقدم قريباً .

ومنها : لو أخرج سنأ أعلى من الواجب ، فهل كله فرض أو بعضه تطوع ؟ قال أبو الخطاب : كله فرض ، وهو مخالف لقاعدته . وقال القاضي : بعضه تطوع . قال الشيخ زين الدين بن رجب : وهو الصواب ؛ لأن الشارع أعطاه جبراً عن الزيادة . وأما كونه لا جبران في غير الإبل ، وذلك لأن النص إنما ورد فيها ، وليس غيرها في معناها ؛ لأنها أكثر قيمة .

ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنّها ، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل ، فامتنع القياس . فمن عَدِمَ فريضة البقر أو الغنم ، ووجد دونها : لم يجوز له إخراجها ، وإن وجد أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران قبلت منه ، وإن لم يفعل كلف شراؤها من غير ماله .

فصل في زكاة البقر

قال رضي الله عنه : (الثاني : البقر ، ففي ثلاثين : سبع أو تسعة له سنة ، وفي أربعين : مسنة لها ستان ، وفي مثلثهما مثلهما) .

ش : صلقة البقر ثابتة بالنص والإجماع ، أما السنة فروى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته ، تنطحه بقرونها ، وتطوؤه بأخفافها ، كلما نفدت أخرها عادت عليه أولها حتى يُقضى بين الناس »^(١) متفق عليه .

وعن معاذ رضي الله عنه قال : « بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ من كل

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة البقر ٥٣٠/٢ ح ١٣٩١ . ومسلم في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٦٨٦/٢ ح ٩٩٠ .

حالم ديناراً أو عدله مَعَاوِرَ ، وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مُسِنَّة ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعاً حَوْلِيًّا^(١) رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . ولم يذكر الترمذي : « حَوْلِيًّا » ، وقال : حديث حسن .

وعند النسائي قال : « أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، [فإذا بلغت ثلاثين] ففيها عِجْلٌ تابعٌ جَدَعٌ أو جَدَعَةٌ حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين [ففيها] بقرة مُسِنَّة^(٢) » .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : « بعثني رسول الله ﷺ أن أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، قال : فعرضوا أن آخذ مما بين الأربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين ، فأبيت ذلك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مستتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مستتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً ، إلا أن تبلغ مسنة أو جدعاً - يعني تبيعاً - ، وزعم أن الأوقاص لا شيء فيها^(٣) » .

قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في وجوب الزكاة في البقر .

قال أبو عبيد : لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

وإنما لم يذكر زكاة البقر في حديث أبي بكر رضي الله عنه^(٤) ، وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر؛ لقلة البقر في الحجاز، إذ يندر ملك نصاب منه ، بل لا يوجد ، فلما

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ ح ١٥٧٦ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ٢٠/٣ ح ٦٢٣ . والنسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر ٢٥/٥ ح ٢٤٥٠ . وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة البقر ٥٧٦/١ ح ١٨٠٣ . وأحمد ٢٣٣/٥ ح ٢٢٠٩٠ .

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر ٢٦/٥ ح ٢٤٥٣ . وما بين الأقوال زيادة من السنن .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٠/٥ ح ٢٢١٣٧ .

(٤) زيادة على الأصل .

بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن ذكر له حكم البقر؛ لوجودها عندهم، مع أن وجوب الزكاة في البقر قد حكي إجماعاً^(١).

ولا تجب في البقر زكاة حتى تبلغ ثلاثين في قول جمهور العلماء.

وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالاً: في كل خمس شاة؛ لأنها عدلت بالإبل في الهدى، والأضحى كذلك في الزكاة.

ولنا ما تقدم من الخبر.

ولأن نصب الزكاة إنما وجب للنص والتوقيف، وليس فيما ذكرناه نص ولا توقيف، فلا يثبت.

وقياسهم منتقض بخمس وثلاثين من الغنم، فإنها تعدل خمساً من الإبل في الهدى، ولا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة فيها إذا كانت سائمة.

وحكي عن مالك في العوامل والمعلوفة زكاة كقوله في الإبل.

ولنا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة»^(٢). رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه^(٣).

قال الراوي: أحسبه عن النبي ﷺ في صدقة البقر، قال: «وليس في العوامل شيء»^(٤). رواه أبو داود.

وهذا مقيد يحمل على المطلق.

ولأنه قول علي ومعاذ وجابر رضي الله عنهم.

ولأن صفة النماء معتبرة في الزكاة، وإنما توجد في السائمة.

والواجب في كل ثلاثين تباع أو تبعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، وقيل له ذلك؛ لأنه يتبع أمه، وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا. قال في الفروع: ذكره الأكثر.

(١) في الأصل: إجماع.

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة ١٠٣/٢ ح ١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وفي حديث رقم ٤، عن علي رضي الله عنه.

(٣) زيادة على الأصل.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ٩٩/٢ ح ١٥٧٢.

وقال في الأحكام السلطانية : هي التي لها نصف سنة . وقال ابن أبي موسى :
سنتان .

وقيل : من عطف شعره . وقيل : ما حاذى قرنه أذنه ، نص عليه ، وقدمه ابن
تميم .
والتيب : جَدَّع البقر .

فائدة : يجرى إخراج مُسن عن تبيع وتبيعة . قاله في الفروع وغيره .
وفي كل أربعين مسنة ، وهي التي لها سنتان وهي الثانية ، ولا فرض في البقر غيرهما .
وفي الستين تبيعان كما ذكر في أول المسألة ، وهذا قول جمهور العلماء ، منهم مالك
والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو يوسف ومحمد .
وقال أبو حنيفة في رواية عنه : فيما زاد على الأربعين بحسابه : في كل بقرة ربع عشر
مسنة ، فراراً من جعل الوقص تسعة عشر ، فإنه مخالف لجميع أوقاصها ، فإنها عشرة
عشرة .

ولنا حديث معاذ المذكور وهو صريح في محل النزاع .
ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام ، فلم يجب في زكاتها كسر ، كسائر الأنواع ، أو لا
ينتقل من فرض فيها بغير وقص كسائر الفروض ، وكما بين الثلاثين والأربعين ، ومخالفة
قولهم الأصول أشد من الوجوه التي ذكرناها ، وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة فجاز
الاختلاف هاهنا .

قوله : «وفي أربعين مسنة لها سنتان» وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .
وقال القاضي في الأحكام السلطانية : هي التي لها سنة .
وقيل : هي التي لها ثلاث سنين . وقيل : هي التي لها أربع سنين . وقيل : هي التي
يلد مثلها . وقيل : هي التي بلغت سن أمها حين وضعتها . وقيل : هي التي أَلقت سناً ،
نص عليه وجزم به في الفروع ولها سنتان .

فوائد :

منها : المسنة هي ثنية البقر .

ومنها : يجوز إخراج أعلى من المسنة سناً عنها .
ومنها : لا يجزئ إخراج مسن عن مسنة على الصحيح من المذهب ، قدمه في
الفروع وغيره .

وقيل : يجزئ ، وحزم به بعضهم .

فعليه يجزئ إخراج ثلاثة أتباع عن مستتين .

ومنها : لو اجتمع الفرضان كمائة وعشرين ، فحكمها حكم الإبل إذا اجتمع
الفرضان على ما تقدم ، لكن نص الإمام أحمد هنا على التخيير ، وقدمه في الرعاية .
وقال في مختصر ابن تميم وتجريد العناية : فإن اجتمع مائة وعشرون فهل يتعين فيها^(١)
ثلاث مسنات أو يخير بينها وبين أربعة أتباع؟ وجهان .

وقال القاضي في أحكامه : يأخذ العامل الأفضل . وقيل : المسنات .

تنبيهان :

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أن الجواميس كغيرها من البقر ، وأنها نوع منها
فحكمها حكمها وليست جنساً مفرداً حتى تفرد بحكم ، وذلك لأن الله عز وجل قال :
{ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج } [الزمر: ٦] ، وفسرها في سورة الأنعام : { من
الضأن اثنين ومن المعز اثنين } [الأنعام: ١٤٣] ، { ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين } [الأنعام:
١٤٤] ، ودلالة ذلك على المطلوب من وجهين :

أحدهما : أنه سبحانه وتعالى ذكر خلق الأنعام على سبيل الامتنان والتذكير
بالأنعام ، فاقترض ذلك استيعاب ذكر ما أنعم به ، والجواميس مما أنعم به ، فليكن في
ضمن ما امتن به ، وأشبه ما يضمنها من ذلك البقر .

الثاني : أنه عز وجل ذكر الإبل ، ومنها بخاتي وغيرها ، ونسبة الجواميس إلى البقر
نسبة البخاتي إلى الإبل . مع أن ذلك إجماع .

فرع : بقر الوحش هل تجب فيها الزكاة بشروطها في الأهلية؟ فيه روايتان ،
وتقدمت المسألة في أول كتاب الزكاة ما يغني عن إعادتها .

(١) في الأصل: فيه. وانظر الإنصاف ٥٨/٣.

ومأخذ الخلاف النظر إلى الاسم تارة لشمول^(١) الأهلية والوحشية . والصنف والمنشأ وهو البر أخرى ، أو يقال في مأخذه أن اسم البقر يقع عليهما بالتواطؤ، فتجب الزكاة فيهما أو بالاشتراك ، فلا يلزم من ثبوت الحكم في أحد المشتركين ثبوته في الآخر ، والأشبه أنه بالاشتراك فلا تجب .

أما المتولد بين الوحشي والأهلي من البقر والضأن، فتجب فيه الزكاة تغليياً لجانب الوجوب، كتغليب الحظر في أكل المتولد بين المأكول وغيره ، وهو قياس قول الخرقي إذا كان أحد أبوي الكافر كتابياً والآخر وثنياً لم ينكحها مسلم، حيث غلب الحظر عند تعارض الأصلين ، كذا هاهنا يغلب حظر ترك الزكاة .

ويحتمل الخلاف مطلقاً لتردده بين أصليين تجب الزكاة في أحدهما دون الآخر . ويحتمل أنه إن كانت الأمهات أهلية وجبت ، وإن كانت وحشية لم تجب ؛ لأن الأمهات أخص بها ولذلك تتبعها في الملك ، والله عز وجل أعلم بالصواب . قال ذلك الطوفي .

قال : (ولا يجزئ إخراج ذكر إلا ببيع، وابن لبون، وذكر نصاب كله ذكور) .

ش : أما كون الذكر لا يجزئ في غير ما ذكر ؛ فلأن الأنثى أفضل لما فيها من الدر والنسل ، وقد نص الشارع على اعتبار الأنثى في الإبل وفي الأربعين من البقر ، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .
وقيل : يجزئ ذكر الغنم عن الإبل . وقيل : يجزئ ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضاً .

وأما كون التبيع مكان التبيعة يجزئ ؛ فلما تقدم في حديث معاذ : « من كل ثلاثين تبعاً »^(٢) .

ولأن التبيع أكثر لحماً، فيعادل ذلك الأنثوية .

وأما كون ابن لبون يجزئ مكان بنت مخاض إذا عدها ؛ فلما تقدم من قوله ﷺ :

(١) في الأصل: لشمول.

(٢) سبق تحريجه ص : ٨٠ .

«فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»^(١).

ومن أن سنه يمتنع به من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء .
وأما كون الذكر يجزئ إذا كان النصاب كله ذكوراً؛ فلأن الزكاة مواساة ، وذلك يقتضي الإخراج من الجنس، فلا يكلف المواساة من غير ماله .
أما في الغنم فيجزئ الذكر وجهاً واحداً، وهو الصحيح من المذهب وقطع به كثير من علمائنا كالموفق .

وقيل : لا يجزئ ، فعليه تجزئ أنثى بقيمة الذكر . فيقوم النصاب من الإناث وتقوم فريضته، ويقوم نصاب الذكور، وتؤخذ أنثى بقسطه .
وأما في الإبل والبقر فيجزئ الذكر فيهما في أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب ، صححه في النظم والمغني والشرح وغيرهم ، وجزم به في العمدة وغيرها ، وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما؛ لما ذكر من المواساة .
ولأننا قد جوزنا الذكر في الغنم، مع أنه لا مدخل له في زكاتها مع وجود الإناث ، فالبقر التي فيها مدخل أولى .
وفي الإبل وجهه ما ذكرنا .

والوجه الثاني : لا يجزئ فيهما إلا أنثى؛ لإفضائه إلى إخراج ابن لبون عن خمس وعشرين وست وثلاثين ، وفيه تسوية بين النصابين .
فعلى هذا : يخرج أنثى ناقصة بقدر قيمة الذكر . وعلى الوجه الأول يخرج ابن لبون عن النصابين ويكون التعديل بالقيمة ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والحاويين .

وقيل : يجزئ عن البقر لا عن الإبل؛ لثلا يجزئ ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين ، فيتساوى الفرضان .

وقيل : يجزئ ابن مخاض عن خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنه كسائر النصب ، وحكاها ابن تميم عن القاضي وقال : قال القاضي : يخرج عن ست

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٩٦/٢ ح ١٥٦٧ .

وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر ما بين النصايين .
وقال في المذهب : فإن كانت كلها ذكور أجزأ إخراج الذكر في البقر قولاً واحداً ،
وفي الإبل والغنم وجهان .

كذا وجدته في نسختين، القطع بالإجزاء في البقر، وإطلاق الخلاف في الإبل
والغنم ، ولم أر هذه الطريقة لغيره ، فلعله تصحيف من الكاتب . كذا وجدت هذا
لبعض علمائنا من الذين في زماننا ، والله أعلم بالصواب .

قال : (ويؤخذ من الصغار صغيرة، ومن المراض مريضة).

ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، ونص عليه في الصغيرة .
وقال أبو بكر : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال ، وحكاه عن الإمام
أحمد .

قال القاضي : أوماً إليه في رواية ابن منصور ، وذكره في الانتصار والواضح رواية .
قال الحلواني : وهو ظاهر كلام الخرقى؛ كشاة الإبل ، وفرق بينهما .
فعلى المذهب : فلقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : «لو منعوني عَنَاقاً كانوا
يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم»^(١) ، والعَنَاق لا يوجد إلا في الكبار بالإجماع ،
فيتعين حمل ذلك على كون النصاب كله عَنَاقاً .

ولأن الزكاة وجبت مواساة، وليس من المواساة أن يكلف غير الذي في ماله .
وأما كونها لا تؤخذ على قول أبي بكر ؛ فلقول مصدق رسول الله ﷺ : «أمرني
-يعني النبي ﷺ- أن لا آخذ من راضع شيئاً، إنما حقنا في الثنية والجذعة»^(٢) ، أي لا
آخذ راضع لبن ، فإنه لا فرق بينهما ؛ لقول الشاعر :

وما بالربع من أحد

أي أحد .

(١) سبق تحريجه ص : ٤٠ .

(٢) لم أجده هكذا . وقد أخرج أبو داود نحوه في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢ ح ١٥٧٩ ، عن سويد بن
غفلة قال : سرت أو قال : أحرني من سار مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ : «أن لا تأخذ
من راضع لبن» .

ولقول عمر رضي الله عنه : « اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم »^(١) .
فعلى هذا : تؤخذ كبيرة صحيحة بقدر المال ؛ لتحصل المساواة .
وحديث عمر ومصدق رسول الله ﷺ محمول على ما إذا كان النصاب كبيراً
وصغيراً .

وعلى المذهب : إنما يتصور ذلك بأن يُبدل كبيراً بصغير في أثناء الحول أو يكون
عنده نصاب من الكبار ، فتتولد نصاباً من الصغار ثم تموت الأمهات ، ويحول الحول على
الصغار .

وكذلك إذا كان النصاب كله مراضاً فالصحيح من المذهب : جواز إخراج الفرض
منه ، ويكون وسطاً في القيمة .
ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته ؛ لأن القيمة تأتي على ذلك ، وهو قول الشافعي وأبي
يوسف ومحمد .

وقال مالك : إن كانت جرباً أخرج جرباء ، وإن كانت هتماً كلف^(٢) شراء
صحيحة .

وقال أبو بكر : لا يجزئ إلا صحيحة ؛ لأن الإمام أحمد قال : لا يؤخذ إلا ما يجوز
في الأضاحي . وللنهي عن أخذ ذات العوار .
فعلى هذا : يكلف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة .

ولنا قول النبي ﷺ : « إياك وكرائم أموالهم »^(٣) ، وقال : « إن الله لم يسألكم خيره
ولم يأمركم بشره »^(٤) رواه أبو داود .

ولأن مبنى الزكاة على المواسة ، وتكليف الصحيحة عن المراض إخلال بالمواسة ،
ولهذا يأخذ [من الرديء]^(٥) من الحيوان والثمار من جنسه ، ومن اللثام والهزال من

(١) سبق تخريجه ص : ٣٩ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٥٠٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٢٦٨٥/٦ ح

٦٩٣٧ . ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٠١/١ ح ١٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ ح ١٥٨٢ .

(٥) زيادة من الشرح الكبير ٥٠٩/٢ .

المواشي من جنسه . كذا هذا .

وأما الحديث فيحمل على ما إذا كان فيه صحيح فإن الغالب الصحة .

وإن كان في النصاب بعض الفريضة صحيحاً أخرج الصحيحة وتمم الفريضة من

المراض على قدر المال .

تنبيه : شمل قوله : «ويؤخذ من الصغار صغيرة» الفصلان من الإبل، والعجاجيل من

البقر ، فيؤخذ منهما كالسخال ، وهو أحد الوجوه، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ،

وقدمه ابن تميم والفائق والرعاية الكبرى والشرح وغيرهم .

ولا فرق في هذا بين لبن الإبل والبقر والغنم .

والحكم في الهرمة والمعيبة كالحكم في المريضة سواء ؛ لأنهما في معناها . والله أعلم .

فائدة : لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغاراً وجبت عليه في كل

خمس شاة، كالكبار .

قال : (وإن اجتمع مع الصغار والذكور ضدهم وجبت أنثى كبيرة
صحيحة بقيمة المالين) .

ش : وهذا المذهب وعليه علمائنا .

أما كونه وجبت أنثى كبيرة صحيحة إذا كان النصاب بعضه صحاح، وبعضه

صغار، وبعضه ذكور وضدهم؛ فلما تقدم من قول عمر رضي الله عنه ، ومصدق رسول

الله ﷺ .

وأما كون ذلك بقيمة المالين؛ فلتحصل المواساة .

فعلى هذا : لو كان قيمة المال المخرج إذا كان المال الزكي كله كباراً صحاحاً^(١)

عشرين ، وقيمته بالعكس عشرة، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوي

العددین ، ولو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث، وبالعكس

شاة قيمتها ستة عشر وثلثان .

وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب: أخرج صحيحة ومعيبة

(١) في الأصل: صحيحاً. وانظر الإنصاف ٦١/٣ .

كنصاب صحيح مفرد ، وهذا القول من المفردات .

فوائد :

لو كان ماله مائة وإحدى وعشرين شاة والجميع معيب إلا واحدة ، أو كان عند مائة وإحدى وعشرون ، والجميع سخال إلا واحدة كبيرة فإنه يجزئه عن الأول صحيحة ومعيبة ، وعن الثاني: شاة كبيرة وسخلة إن وجبت الزكاة في سخال مفردة ، وإلا وجبت كبيرة بالقسط ، وهو معنى قولهم : وإن كان الصحيح غير الواجب لزم إخراج الواجب صحيحاً بقدر المال .

فروع : وإن كان نوعين كالبحاتي والجراب والبقر والجواميس والضأن والمعز ، أو كان فيه كرام ولثام وسمان ومهازيل : أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين . قال الشرح : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة .

وقال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز . إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجباً ، أو لم تدع بأن يكون كل واحد من النوعين تجب فيه فرائضه كاملة .

وقال مالك : يخرج من أكثر العددين ، فإن استويا أخرج من أيهما شاء . وقال الشافعي : القياس أن يؤخذ من كل نوع ما يخصه ، اختاره ابن المنذر ؛ لأنها أنواع تجب فيها الزكاة فتجب زكاة كل نوع منه كأنواع الثمرة والحبوب . ولنا : أنهما نوعا جنس من الماشية ، فجاز الإخراج من أيهما شاء ، كما لو استوى العددان ، وكالسمان والمهازيل .

وما ذكره الشافعي يفضي إلى تشقيص الفرض ، وقد عدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل من أجل ذلك ، فالعدول إلى النوع أولى .

إذا ثبت ذلك فإنه يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج من النوعين ، فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة

عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضأناً أخرج ما قيمته أربعة عشر ، وإن كان بالعكس أخرج ما قيمته ثلاثة عشر .

وإن كان في إبله عشر^(١) بخاتي وعشر مهريه وعراييه وقيمة ابنة المخاض البختية ثلاثون والمهريه أربعة وعشرون والعراييه اثنا عشر أخرج منها ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة بنت مخاض بختية وهو عشرة وثلث قيمة مهريه ثمانية ، وثلث قيمة عراييه أربعة فصار الجميع اثنين وعشرين .

وكذلك الحكم في أنواع البقر وفي السمان مع المهازيل والكرام مع اللقاص .
والأولى أن يخرج عن ماشيته من نوعها ، فيخرج عن البخاتي بختية ، وعن العراب عرييه ، وعن الكرام كريمة .

فإن أخرج عن الكرام هزيلة بقيمته جاز ، ذكره أبو بكر .
وعن القاضي : أنه لا يجوز .

والصحيح الأول ؛ لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة .

فوائد :

منها : لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه : جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب على الصحيح من المذهب .
وعلى قول أبي بكر : يجوز ولو نقصت .
وقيل : لا يجزئ هنا مطلقاً كغير الجنس ، وجاز من أحد نوعي ماله : لتشقيص الفرض .

وقيل : يجزئ ثنية من الضأن عن المعز ، وجهاً واحداً .
ومنها : لا يضم الظباء - إذا قلنا : تجب الزكاة فيها - إلى الغنم في تكميل النصاب على الصحيح من المذهب .

واختار في الرعاية الكبرى : أنها تضم ، وحكى وجهه ، وحكى رواية أيضاً .
ومنها : يضم ما تولد من وحشي وأهلي إن وجبت .

(١) زيادة من المغني ٢/٢٤٧ ، ط دار الفكر .

فصل في زكاة الغنم

قال رضى الله عنه : (الثالث : الغنم ، ففي أربعين شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة فشأتان ، فإن زادت على مائتين واحدة فشأتان ، ثم في كل مائة شاة) .

ش : قوله : «فإذا زادت على مائتين واحدة فشأتان» هذا بلا نزاع .

قوله : «ثم في كل مائة شاة» فيكون في أربعمائة شاة أربع شياه ، وفي خمسمائة خمس شياه ، وعلى هذا فقس ، وهذا المذهب بلا ريب ، نص عليه وعليه علماؤنا .
قال الزركشي : اختاره القاضي وجمهور الأصحاب .

وعنه : في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة ، فيكون في خمسمائة شاة خمس شياه . فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة .
وعنه : أن المائة زائدة ، ففي أربعمائة وواحدة خمس شياه ، وفي خمسمائة وواحدة ست شياه ، وعلى هذا أبداً .

أما كون الزكاة تجب في الغنم ؛ فلقوله ﷺ : «وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة»^(١) .

وأما كونها لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ، فلما تقدم في اشتراط النصاب .
وأما كون الأربعين تجب فيها شاة إلى آخره ؛ فلما روى أنس في كتاب الصدقات : «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة [إلى مائتين]^(٢) ففيها شأتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة^(٣) واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . . . مختصر»^(٤) رواه البخاري .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم ٥٢٧/٢ ح ١٣٨٦ .

(٢) زيادة من الصحيح .

(٣) مكررة في الأصل .

(٤) أخرجه البخاري في الموضع السابق .

فائدة : من علمائنا من ذكر الرواية الأخيرة المتقدم ذكرها ، وقال : اختارها أبو بكر ، وأن التي قبلها سهو ، منهم المجد في شرحه .
وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال : اختارها أبو بكر ، ولم يذكر الثالثة وهو معنى ما في المغني ، وذكرهما بعض المتأخرين منهم ابن حمدان وابن تميم .

قال : (ويؤخذ من المعز النبي، ومن الضأن الجدع) .

ش : فالثني من المعز : ما له سنة ، والجدع من الضأن : ما له نصف سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر .

فإن تطوع المالك بأعلى منها في السن جاز ، فإن كان الفرض في النصاب أخذه الساعي ، وإن كان فوق الفرض خير المالك بين دفع واحدة منه وبين شراء الفرض فيخرجه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه : لا يجزئ إلا الثنية منهما جميعاً ؛ لأنهما نوعاً جنس فكان الفرض منهما واحداً كالإبل والبقر .

وقال مالك : يجزئ الجدع منهما لذلك ، ولقول النبي ﷺ : « إنما حقنا في الجدع والثنية »^(١) .

ولنا : على أبي حنيفة هذا الخبر ، وقول سِعْرُ بن دَيْسَم : « أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأى شيء تأخذان ؟ قالوا : عناق جذعة أو ثنية »^(٢) أخرجه أبو داود .

ولنا : على مالك ما روى سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدق النبي ﷺ وقال :

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية في الزكاة ، باب صدقة السوائم ١١/٢ . وعنه أخرجه أبو داود في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ٩٦/٣ ح ٢٧٩٩ ولفظه : « إن الجدع يؤني مما يؤني منه الثنية » .
والنسائي في الضحايا ، المسنة والجذعة ٢١٩/٧ ح ٤٣٨٣ . وابن ماجه في الأضاحي ، باب ما تجزئ من الأضاحي ٣١٤٠ ح ١٠٤٩/٢ . وأحمد ٣٦٨/٥ ح ٢٣١٧٢ . ولفظه : « إن الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية » .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ ح ١٥٨١ .

أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز»^(١) .

وهذا صريح وفيه بيان للمطلق في الحديثين قبله .

ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز : « تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك »^(٢) .
قال إبراهيم الحربي : إنما أجزأ الجذع من الضأن ؛ لأنه يلحق ، والمعز لا يلحق إلا إذا كان ثنياً .

ولنا قول : أن الجذع من الضأن ما له ثمان^(٣) شهور . اختاره ابن أبي موسى في الإرشاد .

قال : « لا تؤخذ هَرَمَةٌ ولا تيس ولا ذات عَوَارٍ »

ش : هذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتها ؛ لقول الله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } [البقرة : ٢٦٧] .

ولأن في كتاب أنس : « ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرَمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تيسٌ إلا ما شاء المصدق »^(٤) .

وقيل : لا يؤخذ تيس الغنم لفضيلته .

وكان أبو عبيد يروي هذا الحديث : « إلا ما شاء المصدق »^(٥) - بفتح الدال - يعني صاحب المال .

فعلى هذا : يكون الاستثناء في الحديث راجعاً إلى التيس وحده .

وذكر الخطابي أن جميع الرواة يخالفوه في هذا فيروونه المصدق - بكسر الدال - أي العامل . وقال : التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

وعلى هذا لا يأخذ المصدق وهو الساعي أحد هذه الثلاث، إلا أن يرى ذلك؛ بأن

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢ ح ١٥٧٩ . وأحمد ٤١٥/٣، ٤١٤ . وليس فيه اللفظ الذي ذكره المصنف . وانظر تلخيص الحبير ٣٠١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا ٩٦/٣ ح ٢٨٠٠ .

(٣) في الأصل: ثلاث . وانظر الإنصاف ٦٤/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ . . . ٥٢٨/٢ ح ١٣٨٧ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص: ٣٥٦ .

يكون جميع المال من جنسه، فيكون له أن يأخذ من جنس المال، فيأخذ هرمة من الهرمات، ومعينة من المعينات، وتيساً من التيوس .

وقال مالك والشافعي : إن رأى الساعي أخذ هذه الثلاث خير له أو أنفع للفقراء فله أخذه لظاهر الاستثناء .

ووجه الأول ما ذكرنا .

ولأن في أخذ المعينة عن الصالح إضراراً بالفقراء، ولذلك يستحق ردها في البيع ؛ لأنها من شرار المال ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»^(١) .

أما التيس فتارة يكون تيس الضراب وهو فحله ، وتارة يكون غيره . فإن كان فحل الضراب فلا يؤخذ لخيره إلا إن شاء ربه ، قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر علمائنا .

قال المجد : اختاره أبو بكر والقاضي ، وكذا ذكره ابن عقيل وغيره .

فلو بدله المالك لزم قبوله حيث يقبل الذكر . وقيل : لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

وإن كان التيس غير فحل الضراب، فلا يؤخذ، كما تقدم لنقصه وفساد لحمه .

وأما المعينة وهي التي لا يضحى بها على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم ونص عليه .

وقال الأزجي في نهايته : وأوماً إليه المصنف -يعني الموفق- لا بد أن يكون العيب يرد به في البيع .

ونقل عن الإمام أحمد : لا يؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق لما تقدم من الدليل .

واختار المجد الإجزاء إن رآه الساعي أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه، وأنه أقيس بالمذهب ؛ لأن من أصلنا : إخراج المكسرة عن الصالح، ورديء الحب عن جيده إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ ح ١٥٨٢ .

قال : (ولا حامل، ورءاء، وكريمة مال، بغير رضي ربه).

ش : هذه الثلاثة لا تؤخذ لحق رب المال ، ولا تؤخذ أيضاً الأكولة كذلك .
وقال عمر رضي الله عنه لساعيه : « لا تأخذ الرئى ولا الماخض ولا الأكولة »^(١) .
وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إياك وكرائم أموالهم »^(٢) متفق عليه .
ولا فحل الغنم .

فإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل ؛ لأن الحق له فجاز برضاه كما لو دفع فرضين مكان فرض .

وإذا تقرر أنه لا يجوز أخذ الرديء لأجل الفقراء، ولا كرائم المال^(٣) من أجل أربابها ثبت أن الحق في الوسط من المال .

قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً ، ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث شرار، وأخذ من الوسط .

وروي نحو ذلك عن عمر رضي الله عنه ، والأحاديث تدل على هذا ، فروى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن سِعر بن دَيْسَم قال : « كنت في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤد إلينا صدقة غنمك . قلت : وما [عليّ] فيها ؟ قالوا : شاة . [فأعمد إلى شاة] قد عرفت مكانها مملثة محضاً وشحماً ، فأخرجتها إليهما ، قالوا : هذه شافع . وقد نهى رسول الله ﷺ أن تأخذ شافعاً »^(٤) ، والشافع الحامل ، سميت بذلك ؛ لأن ولدها قد شفعتها ، والمحض اللبن .

وروى أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة

(١) أخرجه مالك في الزكاة ، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ٢٢٣/١ ح ٢٦ . والبيهقي في الزكاة ، باب السن التي تؤخذ في الغنم ١٠٠/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٨٧ .

(٣) زيادة من الشرح الكبير ٥٢٣/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ ح ١٥٨١ . والنسائي في الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٢/٥ ح ٢٤٦٢ . وما بين المعكوفين زيادة من السنن .

عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدَّرَنَة -الجرباء- ولا المريضة^(١) ولا الشَّرَطَ اللّيمّة ولكن من وَسَطِ أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشرّه^(٢) .

قال : (ولا زكاة في الأوقاص ، ودون المحدود) .

ش : أما كون لا زكاة في الأوقاص ، ومعناه : أن الزكاة تتعلق بالنصاب لا بما زاد ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « في خمس من الإبل شاة »^(٣) . أوجب الشاة في الخمس ، فافتضى أن يكون غير واجبة في الزيادة عليها . ولعفو الشارع عنها .

قال الإمام الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الأوقاص كما بين الثلاثين إلى الأربعين في البقر . قال : نعم . والشنق : ما دون الفريضة . قلت له : كأنه ما دون الثلاثين من البقر . قال : نعم .

قال الشعبي : الشنق : ما بين الفريضتين أيضاً .

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال في كتاب عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ : « فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة فليس فيما دون المائة شيء ، وإن بلغت تسعاً وتسعين حتى تبلغ مائة »^(٤) ، فنفي الوجوب عن الزيادة .

وفيه أيضاً : « ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشراً »^(٥) .

وروى أبو عبيد في الغريب : « ليس في الأوقاص زكاة »^(٦) ، قال : والوقص ما بين النصابين .

وقيل لمعاذ : « أمرت في الأوقاص بشيء ؟ قال : لا ، وسأسل النبي ﷺ فسأله

(١) في الأصل زيادة: زاد مالك.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ ح ١٥٨٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٦٥ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب صدقة الغنم وسننها ١٠٣٤/٣٥١ .

(٥) أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب فرض صدقة الإبل . . . ٩٣٤/٣٢٨ .

(٦) أخرجه أبو عبيد في غريبه ، عن معاذ بلفظ : « أنه أتني بوقص وهو باليمن فقال : لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ

بشيء » ٢٤٤/٢ .

فقال : لا «^(١) . رواه الدارقطني .

قال علماءنا : والزكاة تتعلق بالنصاب دون الوقص ، ومعناه أنه إذا كان عنده ثلاثون من الإبل فالزكاة تعلق بخمس وعشرين دون الخمس الزائدة .

فعلى هذا : لو وجبت الزكاة فيها وتلفت الخمس قبل التمكن من أدائها وقلنا : إن تلف المال قبل التمكن يسقط الزكاة لم يسقط هاهنا منها شيء ؛ لأن المتلف لم يتعلق الزكاة به ، وإن تلف منها عشر سقط من الزكاة خمسها ؛ لأن الاعتبار بتلف جزء من النصاب وإنما تلف من النصاب خمسة .

وأما من قال : لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة فلا فائدة في الخلاف عنده في هذه المسألة . والله أعلم .

وأما كون دون المحدود لا زكاة فيه ؛ فلما تقدم في اشتراط النصاب لوجوب الزكاة من قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »^(٢) ، ومن قوله : « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة »^(٣) . أخرجه البخاري .

قال : (وان أخرج سنأ أعلى من الفرض من جنسه جز ، ولا يجزئ إخراج قيمة زكاة) .

ش : أما كون إخراج سن أعلى من الفرض من جنسه يجوز ، وذلك مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض أو عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين ، فإن ذلك جائز . قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه زاد على الواجب من جنسه ما يجزئ مع غيره ، فكان مجزئاً عنه على انفراده ، كما لو كانت الزيادة في العدد .

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ مصلقاً فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض فقلت له : أذ بنت مخاض فإنها صلتك . فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها . فقلت : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الحضرات صدقة ٩٩/٢ ح ٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٥ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٦٥ .

رسول الله ﷺ منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل ، فإن قبله منك قبلته منك ، وإن رده عليك رددته . قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرجنا بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وإيم الله ! ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبل ، فجمعت له مالي فرعم أتما عليّ فيه بنت مخاض وذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فأبى . وقال : هاهي ذه قد جئتكم بها يا رسول الله خذها . فقال له رسول الله ﷺ : كذلك الذي وجب عليك ، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك . قال : فهذا هي ذه يا رسول الله قد جئتكم بها . قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ^(١) .

وأما كون المصنف رحمه الله قيد ذلك بقوله : «من جنسه» ؛ فلأن الإخراج من غير الجنس مثل أن يخرج بعيراً عن شاة لا يجوز ؛ فلأن الواجب شاة والمخرج غيرها ، فوجب أن يبقى في عهدة الواجب .

لا يقال ذلك أكمل من ^(٢) الواجب ، فيجب أن يجزئ كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض ؛ لأن المخرج لبنت لبون مخرج للواجب وزيادة ؛ لأنه من جنس الواجب بخلاف البعير فإنه مخرج من غير جنسه ، وكذلك من وجب عليه خمسة دراهم لو أخرج عنها عرضاً قيمته أكثر من ذلك لا يجزئه عن الواجب عليه على الصحيح .

فإن قيل : لم لا يخرج هنا خلاف ؟

قيل : إذا قيل بجواز إخراج القيمة يجزئ البعير عن الشاة .

وأما كون لا يجزئ إخراج قيمة زكاة ؛ فلأن النبي ﷺ قال لمعاذ : « خذ الحب من الحب ، والإبل من الإبل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم » ^(٣) . رواه أبو داود . وذلك يقتضي أن لا يأخذ من غيره ؛ لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده .

ولأنه ﷺ ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه الله تعالى ، فإخراج غيرها

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٤/٢ ح ١٥٨٣ . وأحمد ١٤٢/٥ ح ٢١٣١٦ .

(٢) زيادة على الأصل .

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب صدقة الزرع ١٠٩/٢ ح ١٥٩٩ .

ترك للمفروض ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب مطلقاً ، سواء كان ثم حاجة أم لا ، لمصلحة أو لا ، لفطرة^(١) وغيرها ، وعليه أكثر علمائنا وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : تجزئ القيمة مطلقاً . وعنه : تجزئ في غير الفطرة .

وعنه : تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه ، نقلها جماعة منهم القاضي في التعليق ، وصححها جماعة منهم ابن تيم وابن حمدان واختاره أبو العباس أيضاً . وذكر رواية : تجزئ للحاجة .

قال ابن البنا في شرح المجرى : إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء ، قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل أن يكون بعبراً لا يقدر على المشي .

وعنه : يجزئ عما يضم دون غيره . وعنه : تجزئ القيمة وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمراً وزبيياً من الساعي قبل جداده .

والمذهب : لا يصح شراؤه فلا تجزئ القيمة .

وبالأول قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز إخراج القيمة .

فائدة : لو باع النصاب قبل إخراج زكاته وقلنا بالصحة ، فعنه : له أن يخرج عشر

ثمنه ، نص عليه ، وأن يخرج من جنس النصاب .

ونقل صالح وابن منصور : إن باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه .

ونقل أبو طالب : يتصدق بعشر الثمن .

قال القاضي : أطلق القول هنا أن الزكاة في الثمن وخبره في رواية أبي داود .

انتهى .

وعنه رواية ثانية : لا يجوز أن يخرج من الثمن ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ،

وصححه المجد في شرحه وأطلقهما في الفروع والرعاية وابن تيم .

وقال القاضي : الروايتان هنا بناء على روايتي إخراج القيمة ، وقال هذا المعنى قبله

(١) في الأصل: الفطرة. وانظر الإنصاف ٦٥/٣.

أبو إسحاق وغيره ، وقاله بعده آخرون .
وقال أبو حفص البرمكي : إذا باع فالزكاة في الثمن ، وإن لم يبع فالزكاة فيه .
وذكر ابن أبي موسى الروائين في إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر المثل .
وعن أبي بكر : إذا لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطباً أخرجته وزاد بقدر ما
بينهما ، ذكره الآمدي وصاحب الفروع وغيرهما عنه .
قال:

فصل في حكم الخلطة

ش: هذا الفصل ذكر فيه حكم الخلطة .
والخلطة جائزة بالإجماع ، والأصل فيها ما روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال في
كتاب الصدقة : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية »^(١) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن
صحيح .

قال للصف رحمه الله : (وإذا ملك ماركبان فازيد ، نصاب ماشية ، حولاً ، أو أئخذ في
خلطة أوصاف : راعيها ، ومرعها ، وموضع شربها ، وحلبها ، وآيتها ، وفحلها ،
ومسرحها : زكياها كالنرد) .

ش : سواء كانت خلطة أعيان بأن يكون مشاعاً بينهما ، أو خلطة أوصاف بأن
يكون مال كل واحد منهما^(٢) متميزاً ، فخلطاه ، واشتركا في الأوصاف التي ذكرت .
والخلطة في السائمة تجعل المالكين كالمال الواحد إذا وجدت فيها^(٣) الشروط
المذكورة ، فتجب فيها الزكاة إذا بلغ المجموع نصاباً .
فإذا كان لكل واحد منهم عشرون فعليهما الزكاة .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ ح ٦٢١ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٥٣٠/٢ .

(٣) في الأصل: فيه . وانظر الشرح الكبير ٥٣٠/٢ .

وإن زاد المالان عن النصاب لم يتغير الفرض حتى يبلغ فريضة ثانية، مثل أن يكون لكل واحد^(١) منهما ستون شاة فلا تجب عليهما إلا شاة .

وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون الماشية مشتركة بينهما، لكل واحد منهما نصيب مشاع؛ مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه فيقياه بحاله ، أو خلطة أوصاف، وهي: أن يكون مال^(٢) كل واحد متميزاً، فخلطاه واشتركا في الأوصاف التي ذكرها المصنف .

وسواء تساويا في الشركة أو اختلفا؛ مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاة لكل واحد منهم شاة ، نص عليهما الإمام أحمد ، وهذا قول الشافعي وإسحاق .

وقال مالك : إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب ، واختاره ابن المنذر .

وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال ؛ لأن ملك كل واحد منهما دون النصاب، فلم تجب عليه زكاة، كما لو انفرد .

[وعلى قول مالك أن^(٣) كل واحد منهما يملك أربعين من الغنم فوجبت عليه شاة ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام : « في أربعين شاة شاة »^(٤) .

ولنا ما روى البخاري في حديث أنس : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . . إلى آخره »^(٥) وتقدم الحديث .

ولا يجيء التراجع إلا على قولنا في خلطة الأوصاف .

وقوله : « لا يجمع بين متفرق » إنما يكون هذا إذا كان لجماعة ، فإن الواحد يضم بعض^(٦) ماله إلى بعض، وإن كان في أماكن . وهكذا قوله^(٧) : « لا يفرق بين مجتمع » .

(١) في الأصل: يكون لواحد. وانظر الشرح الكبير ٥٣١/٢ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٥٣١/٢ .

(٣) في الأصل: وله على مالك. وانظر الشرح الكبير ٥٣٢/٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العرض في الزكاة ٥٢٦/٢ ح ١٣٨٢ .

(٦) زيادة من الشرح الكبير ٥٣٣/٢ .

(٧) مثل السابق.

ولأن الخلطة تأثيراً في تخفيف المؤنة، فجاز أن تؤثر في الزكاة، كالسوم .
وقياسهم مع مخالفة النص غير مسموع .

ويعتبر للخلطة شروط :

منها : أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً لم يعتد بخلطته ؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل النصاب به .

ومنها : أن يختلطان في نصاب : إما في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم . فإن اختلطا في دون النصاب لم تؤثر الخلطة ، سواء كان لهما مال سواء أو لم يكن ؛ لأن المجتمع دون النصاب ، فلم تجب الزكاة فيه .

ومنها : أن يكون اختلاطهم في ماشية سائمة .

ومنها : أن يختلطا في جميع الحول ، فإن اختلطا في بعضه لم يؤثر اختلاطهم ، وبه قال الشافعي في الجديد .

وقال مالك : لا يعتبر اختلاطهم في أول الحول ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »^(١) ، يعني في وقت أخذ الزكاة .

ولنا : أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد في بعض الحول ، أشبه ما لو انفرد في آخر الحول .

ولأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة ، فاعتبرت في جميع الحول ، كالنصاب .

تنبيه : هذه الأربعة شروط في كلام المصنف ، وظاهر كلامه : أنه لا تشترط نية الخلطة ، فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعاً ، وإن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم المجد والزرکشي وفي الرايتين وابن تيميم : أحدهما : لا تشترط ، وهو الصحيح من المذهب ، صححه في الكافي والخلاصة والنظم وشرح المحرر وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما والمغني والشرح ونصراه وشرح ابن رزين ، وقال عن القول الثاني : وليس بشيء .

والوجه الثاني : تشترط النية ، اختاره القاضي في المجرد ، والمجد ، وجزم به في المبهج

(١) سبق تخريجه ص : ١٠٠ .

والإيضاح والحلواني وغيرهم .
وتظهر فائدة الخلاف: لو وقعت الخلطة اتفاقاً، أو فعله الراعي وتأخرت النية عن الملك ، فقليل : لا يضر تأخرها بزمان يسير، كتقديمها على الملك بزمان يسير .
ويعتبر خلطة الأوصاف اشتراكهم في الأوصاف المذكورة :
منها : الراعي، هو أن لا يكون لكل مال راع ينفرد برعايته دون الآخر .
ومنها : مرعاها هو موضع الرعي، وفسر المسرح به .
وقيل : الموضع الذي تجتمع فيه عند خروجها .
ومنها : موضع الشرب .
ومنها : حلبها موضع الحلب .
ومنها : آنيته وهو الإناء الذي تحلب فيه ، وليس المراد اتحاد الإناء ولا اختلاط اللبن، ولكن بعد أن يحلب أحد الشريكين ويأخذ لبنه ويضعه في أوعيته فيحلب الآخر ويأخذ لبنه ، لكن لا ينفرد أحدهما بإناء دون الآخر .
ولا يخلط اللبن لثلاث يؤدي إلى الربا ؛ لأنه ذوات الأمثال . والشياه تتفاوت في الدر ، فإذا اقتسماه بالسوية مع التفاوت حصل الربا .
ومنها : فحلها وهو الذي يضرب في الماشية .
ومعنى اتحادها : أن لا تنفرد ماشية بعضهم بفحل معين يضرب فيها، بل لا يمنع فحل كل ماشية من الضرب في الأخرى .
ومنها : مسرحها، وهو الموضع الذي تسرح ، أي تذهب فيه إلى المرعى . قال الله تعالى : { حين تريحون وحين تسرحون } [النحل: ٦] .
والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي ^(١) » ^(٢) .

وجميع الأشياء التي اعتبرنا اتحادها في الخلطة في معنى هذه الثلاثة، فألحقت بها .
ومتى اختل شرط من شروط الخلطة المذكورة بطل حكمها لفوات شرطها، وصار

(١) في الأصل: والمرعى. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب تفسير الخليطين... ١٠٤/٢ ح ١ .

وجودها كعدمها ، فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً ، وإلا فلا .

قال : (وإن اختلط بعض حول زكياً أوله منفردين وبعده مختلطين) .

ش : مثاله : إن ثبت لهما الانفراد في بعض الحول ؛ كرجلين لهما ثمانون شاة بينهما نصفين وكانا منفردين فاختلطتا في أثناء الحول فعلى كل واحد منهما عند تمام حوله شاة ، وفيما بعد ذلك من السنين يزكيان زكاة الخلطة .

فإن اتفق حولهما أخرجاً شاة عند تمام الحول على كل واحد نصفها ، وإن اختلف ، فعلى الأول منهما عند تمام حوله نصف شاة ، فإذا تم حول الثاني فإن كان الأول أخرجها من غير المال فعلى الثاني نصف شاة أيضاً ، وإن أخرجها من النصاب فعلى الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف من شاة .

قال : (وإن انفرد حتى أحدهما في بعض حوله فزكاة مفرد ، وبعده زكاة خلطة كخليطه) .

ش : يتصور حكم الانفراد لأحدهما بأن يملك رجلان نصابين ، فيخلطاهما ، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبياً ، أو يكون لأحدهما نصاب ، وللآخر دون النصاب فيختلطان في أثناء الحول ، فإذا تم حول الأول فعليه شاة ، فإذا تم حول الثاني فعليه زكاة خلطه على التفصيل المذكور ، ويزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة^(١) ، كلما تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منه .

وإذا كان المال جميعاً ثمانين شاة وأخرج الأول منها شاة عن الأربعين ، فإذا تم حول الثاني فعليه أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ، فإن أخرج الشاة كلها من ملكه وحال الحول الثاني فعلى الأول نصف شاة زكاة الخلطة ، فإن أخرج وحده فعلى الثاني تسعة وثلاثون جزءاً من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة ، وإن توالدت شيئاً حسبت معها .

وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : يزكي الثاني عن حوله الأول زكاة انفرد ؛ لأن خليطه لم ينتفع فيه

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥٣٨/٢ .

بالخلطة .

قال : (ومن باع بعض نصابه في حوله مشاعاً ، أو معيئاً بوصف ، أو بعد إفراده ، ثم خلطه سريعاً استأنفاه) .

ش : وهذا قول أبي بكر ، وجزم به في الإفادات وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الرايتين والنظم وغيرهم .

أما كون الحول في الذي لم يبيع ينقطع؛ فلأنه انقطع في الذي أبيع، فصار كأنه لم يجز في حوله الزكاة ، وإذا كان كذلك لزم انقطاعه في الباقي .
وأما كون الخليطين يستأنفاه من حين البيع؛ فلأن الحول إذا انقطع وجب استئناف حوله آخر .

وقال ابن حامد : لا ينقطع حوله البائع، وعليه عند تمام حوله زكاة حصته ، قدمه في الخلاصة وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ؛ فلأن الباقي لم يزل مخالطاً لمال في حوله الزكاة .

ولأنه مال حال عليه الحول وفيه بقية شروط الزكاة .

ثم ينظر فيه، فإن أخرجها من المال فلا زكاة على المشتري عند حوله؛ لنقصان النصاب . وإن أخرجها من غيره فقال الموفق رحمه الله : إن قلنا : الزكاة في العين فكذلك . ومعناه أنه لا زكاة على المشتري أيضاً ؛ لأن تعلق الزكاة بالعين ينقص النصاب ، وإن قلنا : تتعلق بالذمة فعلى المشتري زكاة حصته ؛ لأن النصاب لم ينقص لا حقيقة ولا على سبيل التعلق .

قال ابن منجي في شرحه : وفي كلامه نظر ، وأطال الكلام في ذلك .

وأما كون الحول ينقطع إذا كان الزمن يسيراً على اختيار المصنف وغيره؛ فلأن الأفراد ينافي الاختلاط، والأفراد موجود، فوجب أن يؤثر .

وأما كونه لا ينقطع على ما قاله القاضي؛ فلأن الزمن اليسير معفو عنه، فوجب أن لا ينقطع، كما لو باعه مشاعاً .

وأما إذا كان الزمن بين الأفراد والخلطة طويلاً؛ فلزوال الخلطة حقيقة وحكماً .

فائدة : لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة، فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة: لم ينقطع حولهما، ولم تنزل خلطتهما في ظاهر المذهب في أن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول . وكذا لو تبايعا البعض بالبعض، قلّ أو كثر . وتبقى الخلطة في غير المبيع إن كان نصاباً فيزكى بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله . وإذا حال حول المبيع وهو أربعون ففيه الزكاة على الصحيح من المذهب ، قدمه في المغني والشرح وغيرهما وابن تميم ، وصححه .

وقيل : لا زكاة ، اختاره في المجرد وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع . فعلى المذهب : هي زكاة خلطة على الصحيح ، قدمه في المغني والشرح وابن تميم وصححه .

وقيل : زكاة انفراد ، وأطلقهما في الفروع . فأما إن أفرداها ثم تبايعاها ثم خلطها ، فإن طال زمن الأفراد: بطل حكم الخلطة، وكذا إن لم يطل على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر ما صححه المجد وغيره . وقيل : لا يؤثر الأفراد اليسير ، وأطلقهما المجد في شرحه والفروع وغيرهما . وإن أفردا بعض النصاب وتبايعاه وكان الباقي على الخلطة نصاباً بقي حكم الخلطة فيه . وهل ينقطع في^(١) المبيع ؟ فيه الخلاف في ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط . وإن بقي نصاب بطلت .

وقال ابن عقيل : تبطل الخلطة في هذه المسائل، بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه .

وفي كلام القاضي كالأول والثاني .

فوائد :

منها : إذا لم يلزم المشتري زكاة الخلطة ، فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته في الخلطة وزكى الجميع زكاة انفراد ، وإلا فلا شيء عليه .
ومنها : حكم البائع بعد حوله الأول ما دام نصاب الخلطة ناقصاً كذلك .

(١) زيادة من الفروع ٣٨٧/٢ .

ومنها : إن كان البائع استدان ما أخرجه، ولا مال له يجعل في مقابلة دينه إلا مال الخلطة، أو لم يخرج البائع^(١) الزكاة حتى تم حول المشتري . فإن قلنا : الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، أو قلنا : يمنع ، لكن للبائع مال يجعل في مقابلة دين الزكاة، زكى المشتري حصته زكاة الخلطة نصف شاة، وإلا فلا زكاة عليه . قاله في الفروع وقدمه .

وقال ابن تميم في المسألة الأولى : وإن أخرج من غيره فوجهان : أحدهما : لا زكاة عليه ، ويستأنفان الحول من حين الإخراج ، ذكره القاضي في شرح المذهب، بناء على تعلق الزكاة بالعين . والثاني : عليه الزكاة ، وبه قطع بعض أصحابنا .

ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها ما لم يحل حولها قبل إخراجها . ولا انعقاد الحول الثاني في حق البائع حتى يمضي قبل الإخراج ، فلا تجب الزكاة له ، وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشتري فهي من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة . انتهى . واقتصر في مسألة تعلق الزكاة بالعين: أنه لا يمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثاني قبل الإخراج ، وقال : قطع به بعض أصحابنا كما تقدم . والله أعلم . قال :

فصل [فيمن ملك أكثر من نصاب في حول]

[وإن ملك أربعين شاة في الحرم، وأربعين في صفر: زكى الأول فقط] .

ش : هذا أحد الوجهين ، صححه في التصحيح وقدمه في المحرر وغيره . وهذا الوجه وجه الضم .

أما كون إن ملك أربعين شاة . . . إلى آخره كما مثل المصنف زكى الأول فقط؛ فلأن النصاب الكامل ينعقد عليه الحول من حين ملكه ، فإذا تم وجبت زكاته لتمام الحول والنصاب . ولا شيء عليه [في الثاني في وجه؛ فلأن المستفاد بعقد لا يضم]^(٢) إلى

(١) زيادة من الفروع ٣٨٩/٢ .

(٢) ما بين القوسين غير ظاهر في مصورة الأصل . وقد استدرك من المتع ١٢٤/٢ .

حول ما في ملكه ، وإنما يضم في العدد ؛ لأن ملك الإنسان يضم بعضه إلى بعض في ذلك ، وإذا^(١) ضممناه أشبه الوقص .

وفي الآخر: عليه للثاني زكاة خلطة كالأجنبي في التي قبلها .

قال المجد في شرحه : وهو أصح على ما يأتي في التفريع ، وأطلقهما في الشرح .
وقيل : يلزمه شاة ، ذكره أبو الخطاب ، وأطلقهما في الفائق وضعفه الموفق والمجد والشارح ، وهو وجه الانفراد ، وأطلقهن في المستوعب والفروع وغيرهما والقواعد الفقهية .

وقال في أول الفائدة الثالثة : إذا استفاد مالا زكواً من جنس النصاب في أثناء الحول فإنه يفرد بحول عندنا ، ولكن هل يضمه إلى النصاب في العدد أو يخلطه به ويتركه زكاة خلطة ، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول؟ فيه ثلاثة أوجه . وصحح المجد في شرحه الوجه الثاني وزعم أن الموفق ضعفه ، وإنما ضعف الثالث .

فعلى الوجه الأول : هل الزيادة كنصاب منفرد؟ وهو قول أبي الخطاب في انتصاره والمجد ، أو الكل نصاب واحد؟ وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل والموفق في المغني والشارح . قال في الفوائد : وهذه أظهر . فيه وجهان :

فعلى الثاني : إذا تم حول المستفاد: وجب إخراج بقية المجموع بكل حال .

وعلى الأول : إذا تم حول المستفاد وجب فيه ما بقي من فرض الجميع بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه . إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده أو نقص عنه ، أو يكون من غير جنس الأول ، فإنه يتعذر هنا وجه الضم ، ويتعين وجه الخلطة ويلغو وجه الانفراد ، صرح بذلك المجد في شرحه . والتفاريع الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة .

فائدتان :

إحداهما : لو ملك أربعين شاة أخرى في ربيع الأول في مسألتنا ، فعلى الوجه الأول : لا شيء عليه سوى الشاة الأولى .

(١) في الأصل: وإنما. وانظر المتع ، الموضع السابق.

وعلى الثاني : عليه زكاة خلطة ثلث شاة ؛ لأنها ثلث الجميع .

وعلى الثالث : عليه شاة .

وفيما بعد الحول الأول في كل ثلث شاة لتمام حولها على الثالث أيضاً .

الثانية : لو ملك خمسة أبعة بعد خمس وعشرين ، فعلى الأول : لا شيء عليه

سوى بنت مخاض الأولى .

وعلى الثاني : عليه سلس بنت مخاض .

وعلى الثالث : عليه شاة .

وفيما بعد الحول الأول في الأولى خمسة أسداس بنت مخاض لتمام حولها ، وسلس

على الخمس الباقية لتمام حولها .

ولو ملك مع ذلك ستاً في ربيع الأول ، ففي الخمس والعشرين الأولى بنت مخاض

والأخرى عشرة لتمام حولها ربع بنت لبون ونصف تسعها .

وعلى الثاني : في الخمس لتمام حولها سلس بنت مخاض ، وفي الست لتمام حولها

سلس بنت لبون .

وعلى الثالث : لكل من الخمس والست شاة لتمام حولها .

وهذا كله فيما إذا زاد زيادة ولم يتغير الفرض ، فأما إذا تغير الفرض فيأتي الكلام

عليه ، مثل أن تكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله وجهاً واحداً ، وهذا المذهب

وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ، وهو ظاهر كلام

المصنف .

وقيل : يلزمه للثاني شاة وثلاثة أسباع شاة ؛ لأن في الكل شاتين والمائة خمسة

أسباع الكل .

وهذا القول مبني على القول الثاني في المسألة التي قبلها وهو أن عليه زكاة خلطة .

وقال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : إن كان الثاني يبلغ نصاباً وجب فيه زكاة

انفراد في وجه وخلطة في وجه . ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجهاً واحداً إذا

كان الضم يوجب تغيير الزكاة أو نوعها ، مثل : إن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين

فيجب إما تبيع أو ثلاثة أرباع مسنة ، ولا يجب المسنة على الوجه الأول في التي قبلها بل

يجب ضم الثاني إلى الأول ويخرج إذا حال الحول الثاني ما بقي من زكاة الجميع فتجب هنا المسنة . قال ابن تميم : وهذا أحسن .

فائدتان :

إحدهما : لو ملك مائة أخرى في ربيع ففيها شاة ، وعلى الوجه الثاني وهو وجه الخلطة عليه شاة وربع شاة ؛ لأن في الكل ثلاث شياه ، والمائة ربع الكل وسدسه فخصها من فرضه ربعه وسدسه .

الثانية : لو ملك إحدى وثمانين شاة بعد أربعين ففيها شاة على الصحيح من المذهب .

وعلى الوجه الثاني : عليه شاة واحدة وأربعون جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاة كخليط . وفي مائة^(١) وعشرين بعد مائة وعشرين شاتان ، أو شاة ونصف ، أو شاة على الأقوال الثلاثة . وفي خمسة أبعرة بعد عشرين بغيراً شاة على الثالث . زاد الموفق : وعلى الأول أيضاً اثنتين^(٢) ، وعلى الثاني : خمس بنت مخاض . زاد ابن تميم : وعلى الأول أيضاً في ثلاثين من البقر - بعد خمسين - تباع على الثالث ، وثلاثة أرباع مسنة على الثاني . قال في القواعد : وهو أنظهر .

وعند المجد : لا يجيء الوجه الأول في هاتين المسألتين ؛ لأنه يفضي في الأولى إلى إيجاب ما يبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه وهي من غير الجنس . ويفضي في الثانية إلى إيجاب فرض نصاب عما دونه ، فلهذا قال : الوجه الثاني أصح لعدم اطراد الأول ، وضعف الثالث ، وضعفه في المغني أيضاً .

قال : (ومن ملك ثلاثين بقرة ثم عشرين أربع مسنة ، والخمس لهن) .

ش : هذا مما يتغير به الفرض ولا يبلغ نصاباً مثل ما ذكر المصنف ، فعليه في العشر إذا تم حولها ربع مسنة .

هذا المذهب وعليه علماؤنا . قال المجد في شرحه وصاحب الفائق : قولاً واحداً .

(١) في الأصل : عليه شاة وإحدى وأربعون جزءاً من شاة كخليط في مائة . وانظر الإنصاف ٨٠/٣ .

(٢) في الأصل : انتهى . وانظر الإنصاف ٨٠/٣ .

قال ابن تميم : قطع به بعض أصحابنا وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره .
أما كون من ملك نصاباً ثم آخر يتغير به الفرض كما مثل المصنف رحمه الله عليه ،
في العشر ربع مسنة؛ فلأنه لو ملك الجميع ابتداء لوجب عليه مسنة ، والنصاب الأول
تعلق به تبعية أو تبعة دون العشرة الأخرى، فوجب فيها ربع ما يجب في الأربعين وهو
ربع مسنة .

ولأن بتقدير^(١) جعلهما مالين للمالكين مختلطتين يجب على صاحب العشر ربع مسنة ،
وعلى تقدير جعلهما مالاً واحداً يجب في الأربعين مسنة ، ففي العشر ربعها .
وأما كون ما لا يتغير به الفرض كخمس لغو لا شيء فيها ، وهذا أحد الوجهين
وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وصححه في التصحيح وغيره ، وجزم به
غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ؛ فلأن مالكها لو ملك الجميع ابتداء لم يجب في
الخمس شيء .

وأما كونه عليه في الخمس سبع تبعية إذا تم حولها في الوجه الثاني؛ فلأنه مخالط
بخمسة ثلاثين ، فوجب عليه سبع تبعية إذا تم حولها في الوجه الثاني؛ فلأنه مخالط
فائدة : مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين ، أو ملك عشرة من البقر بعد
أربعين بقرة ، فعلى المذهب : لا شيء عليه .
وعلى الثاني : ثلث شاة في الأولى وخمس مسنة في الثانية ، وأطلقهما في المحرر في
الأولى .

قال : (ومن له ستون شاة مختلطة بمثلها ثلاثاً فعليه نصف شاة ، وعلى كل
واحد سمنها ، وإن خلطها أسداساً فالشاة عليه دونهم) .

ش : اعلم أنه إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر ، فإن
كانت متفرقة وبينهم مسافة قصر : فالواجب عليهم ثلاث شياه ، على رب الستين : شاة
ونصف ، وعلى كل خليط : نصف شاة إذا قلنا : إن البعد يؤثر في سائمة الإنسان على ما
يأتي قريباً ، وهو اختيار المصنف .

(١) في الأصل : بتقديرها .

وإن قلنا : لا يؤثر لو كانت قريباً ، وهو المراد هنا . فالصحيح من المذهب كما قال المصنف : على الجميع شاة ، نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره وقال : هذا قول الأصحاب . أما كون الجميع عليهم شاة ؛ فلأنهم يملكون شيئاً تجب فيه شاة على من انفرد به ، وحكم الخلطاء حكم المنفرد .

وأما كون نصفها على صاحب الستين ؛ فلأن جميع مال الخلطة مائة وعشرون ، ومال صاحب الستين نصف ذلك ، فيجب عليه نصف ما يجب على الكل وهو نصف شاة .

وأما كونه على كل واحد سدسها ؛ فلأنهم يملكون مثل صاحب الستين ، فكان كل واحد منهم عليه سلس شاة ؛ فلأن كل واحد من الخلطاء يملك عشرين ، ونسبة ذلك من المائة والعشرين سدسها ، فيجب على كل واحد سلس شاة ؛ لأنه سلس الواجب على الجميع .

وأما كون صاحب الستين عليه الشاة دونهم ؛ فلأن الخلطة من شرطها : أن يكون المجموع نصاباً ، وقد فات هنا ، فيجب عليه زكاة المنفرد ، والإنسان يضم ماله إلى ماله ، فيكون الجميع ستين ، وفي ذلك شاة .

وأما كون خلطائه لا شيء عليهم لكونهم لم يختلطوا في نصاب . وفارق كل واحد من الخلطاء هنا الخليط الأول في أنه لا مال له يضم إليه . بخلاف الأول فإنه له مال إذا ضم بعضه إلى بعض تجب في مثله الزكاة .

وقيل في المسألة الأولى : على الجميع شاتان وربع ، على رب الستين ثلاثة أرباع شاة ؛ لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف ، ولأربعين بجهة الملك ، وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة ، وعلى كل خليط نصف شاة ؛ لأنه مخالط لعشرين فقط ، اختاره المجد في محرره . وقال الآمدي بهذا الوجه ، إلا أنه قال : يلزم كل خليط ربع شاة ؛ لأن مال الواحد يضم .

وعند ابن عقيل : في الجميع ثلاث شياه ، على رب الستين : شاة ونصف ، جعلاً

للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد^(١) اعتبر في تركيته وحده ، وعلى كل خليط نصف شاة ؛ لأنه لم يخالط سوى عشرين ، والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه .

فائدتان :

إحدهما : لو لم يخالط رب الستين منها إلا بعشرين لآخر ، فعلى الأول : في الجميع شاة ، على رب الستين ثلاثة أرباعها وعلى رب العشرين ربعها .
وعلى الثاني : على رب الستين في الأربعين المنفردة: ثلثا شاة ضمماً لها^(٢) إلى بقية بقية ملكه ، وفي العشرين: ربع شاة، ضمماً لها إلى بقية ماله وهو الأربعون المنفردة ، وإلى عشرين الآخر لمخالطتها بعضه وصفاً وبعضه ملكاً ، وعلى رب العشرين نصف شاة ، وذكره في التلخيص .

قال في الفروع : ويتوجه على الثالث كالأول هنا .

وعلى الرابع : في الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان ، وفي الأربعين المنفردة : شاة على ربها .

الثانية : لو كان خمسة وعشرون بغيراً كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر ، فعلى الوجه الأول : عليه نصف حقة ، وعلى كل خليط عشرها .

وعلى الوجه الثاني : عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خليط شاة .

وعلى الوجه الثالث : عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خليط سدس

بنت مخاض .

وعلى الوجه الرابع : عليه خمس شياه ، وعلى كل خليط شاة .

قال : (ومن له بلدي قصر نصيباً ماشية فعليه شاتان ونصاب لغو) .

ش : متى كانت ماشية متفرقة في بلدين لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة إجمالاً . وإن كان بينهما مسافة القصر فكذلك عند أبي الخطاب، وهو رواية عن الإمام

(١) زيادة من الفروع ٣٩٧/٢ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٨٢/٣ .

أحمد ، واختارها الموفق والشارح وصاحب الفائق .

واختيار المصنف : أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين ، وهو المنصوص في رواية الأثرم وغيره ، وهو الصحيح من المذهب والمشهور عن الإمام أحمد ، وقدمه في الفروع وابن تيميم وغيرهما ، وهو من المفردات .
أما كون ماشية الرجل المتفرقة في بلدين ليس بينهما مسافة القصر كالمجتمعة ؛ فلقوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة »^(١) .

قال في المغني : لا أعلم خلافاً أن ماشية الرجل يضم بعضها إلى بعض إذا كانت دون مسافة القصر .

وأما كونها كذلك إذا كان بينهما مسافة القصر عند أبي الخطاب ؛ فلما تقدم من الحديث .

ولأنه ملك رجل واحد . أشبه ما لو كان دون مسافة القصر ، أو كان غير السائمة .
وأما كون كل مال له حكم نفسه كما لو كانا لرجلين على منصوص الإمام أحمد رحمه الله عليه ؛ فلقوله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة »^(٢) . وهذا متفرق فلا يجمع .

ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد ، فكذلك يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى نجعله كالمالين .

وقوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة »^(٣) ، محمول على المجتمعة وما كان دون مسافة القصر ، والقياس على دون مسافة القصر لا يصح ؛ لأن البلاد المتقاربة كالبلد الواحد .
ولأن الزكاة عبادة ، فأثر فيها مسافة القصر ، كالصوم والصلاة .

ولا يصح القياس أيضاً على غير الماشية ؛ لأن الحاجة لا أثر لها فيه .

فعلى هذا : لو كان له ثمانون في كل بلد أربعون وجب عليه شاتان . ولو كان له أربعون في كل بلد عشرون فلا زكاة عليه كما قاله المصنف .

(١) سبق تخريجه ص : ٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٠٠ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٢ .

وعلى ما اختاره أبو الخطاب وغيره : يكفي إخراج شاة ببلد إحدى المالين ؛ لأنه حاجة .

وقيل : يخرج من كل بلد بالقسط .

تنبيهان :

أحدهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن سائر الأموال لا يؤثر فيها^(١) تفرقة البلدان قولاً واحداً ، وهو صحيح وعليه علماؤنا ، وحكاة في الفروع إجماعاً . وجعل أبو بكر في سائر الأموال روايتين كالماشية ، قاله ابن تميم .

الثاني : ظاهر كلام المصنف : أن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة ، وهو الصحيح والمشهور في المذهب وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه .

وعنه : تؤثر خلطة الأعيان ، اختارها الآجري وصححها ابن عقيل .

قال أبو الخطاب في خلافة الصغير : هذا أقيس . وخص القاضي في شرحه الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة .

فعلى هذه الرواية : تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع ، وكذا الأوصاف أيضاً ، وهو تخريج وجه للقاضي ، وحكاة ابن عبدوس المتقدم وجهاً .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الأكثرين لإطلاقهم الرواية .

وقيل : لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية وإن^(٢) أثرت خلطة الأعيان ، وهو

الصحيح ، اختاره الموفق والشارح وابن حمدان وغيرهم وأطلقهما الزركشي .

قال القاضي في الخلاف : نقل حنبل : تضم كالمواشي؟ فقال : إذا كانا رجلين لهما

من المال ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فعليهما الزكاة بالحصص .

فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك ، فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق

بإصلاح مال الشركة . فإن كانت في الزرع والثمر فلا بد من الاشتراك في الماء والجرين

والبيدر والعمل من الناطور والحصاد والدواب ونحوه .

(١) في الأصل: فيه. وانظر الإنصاف ٨٣/٣.

(٢) في الأصل: إن. وانظر الإنصاف ٨٣/٣.

وإن كانت في التجارة فلا بد من الاشتراك في الدكان والميزان والمخزن ونحوه مما يرتفق به .

فروع :

الأول : ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها في خلطة الأوصاف .

والحاجة : بأن يكون مال أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، أو يكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك . وعدم الحاجة واضح . وهذا مما لا نزاع فيه في المذهب ، ونص عليه ، لكن قال في الفروع : وظاهره ولو بعد قسمة في خلطة أعيان مع بقاء نصيبين ، وقد وجبت الزكاة ، وقاله المجد في شرحه وقدمه ابن تميم وابن حمدان . وقال القاضي في المجرد : لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقوداً ، فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود ويرجع على صاحبه بالقسط .

قال في الفروع : ولا وجه لما قاله القاضي إلا عدم الحاجة ، فيتوجه منه : اعتبار الحاجة لأخذ الساعي .

الثاني : فإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه إذا احتمل صدقه ؛ لأنه منكر غارم ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا .

وقال أبو العباس : يتوجه أن القول قول المعطي ؛ لأنه كالأمين .

الثالث : إن أخذ بقول بعض العلماء رجع عليه ، كأخذه صحيحة عن مريض ، أو كبيرة عن صغير ، أو قيمة الواجب ونحوه ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم .

وقال أبو المعالي : إن أخذ القيمة وجاز أخذها رجع بنصفها إن قلنا : القيمة أصل ، وإن قلنا : بدل ، فيرجع^(١) بنصف قيمة شاة ، وإن لم تجز القيمة فلا رجوع . قال في الفروع : كذا قال .

وقال ابن تميم : إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل ، أو أخذ القيمة أجزأت في

(١) في الأصل : فرجع . وانظر الإنصاف ٨٥/٣ .

الأظهر ورجع عليه بذلك .

فائدتان :

إحداهما : قال في الفروع : وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء .

وصوب أبو العباس الإجزاء ، وجعله في موضع آخر كالصلاة خلف تارك شرطاً عند المأموم .

الثانية : يجزئ إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم غيبة وحضوراً ، قاله ابن حامد واقتصر عليه في الفائق وابن تميم وقدمه في الرعاية .

قال المجد في شرحه : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه في الإخراج عنه .

واختار صاحب الرعاية : عدم الإجزاء لعدم نيته .

قال في الفروع : فدل أنه يجوز لولا المانع .

وقال أيضاً : ولعل كلامهم في إذن كل شريك للآخر في إخراج زكاته يوافق ما اختاره في الرعاية ، ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح على الأصح .

فائدة في شيء من فروع الخلطة وهي :

أحدها : فائدة قوله ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع »^(١) ، فنقول :

أن فائدة الجمع والتفريق قد يكون لرب المال ، وقد يكون للفقراء .

أما كونها لرب المال فمثل أن يكون لكل منهما أربعون متفرقة من غير خلطة ، فعند مجيء الساعي لأخذ الزكاة يجمعان بينهما ليلزمهما شاة واحدة ، ولو لم يجمعهما للزمنهما شاتان .

وأما كونها للفقراء فعكس هذه الصورة: أن يختلطان في ثمانين ويفرقا بينهما عند

(١) سبق تخريجه ص : ١٠٠ .

بحي الساعي لأخذ الصدقة فيلزمها شاتان ، ولو لم يفرقاها للزمها شاة واحدة ، ولو كان لكل واحد عشرون منفردة فجمعها لزمها شاة ، ولو لم يجمعها لم يلزمها شيء ، والمنهي عنه إنما هو الجمع والتفريق المضران بالفقراء .
أما المضران بأرباب الأموال فليس منهياً عنه ؛ لأنه حقهم ، فلهم إسقاطه .
ولأنهم هم يلتزمون الضرر على أنفسهم ، فيلزمهم ، كما لو أخرج سناً أعلى من الواجب أو زيادة في العدد .

باب زكاة الخارج من الأرض

ش : الخارج من الأرض يشمل الزروع والثمار والمعدن والركاز .
والأصل في وجوب ذلك كله قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة: ٢٦٧] .
والزكاة تسمى نفقة ، بدليل قوله تعالى : { والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله } [التوبة: ٣٤] ، وقوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام: ١٤١] .

وقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر »^(١) . رواه البخاري .

وقوله ﷺ : « في المعدن الصدقة »^(٢) .

وروي « أنه ﷺ أخذ زكاة المعادن القبلية من بلال بن الحارث »^(٣) . رواه الجوزجاني .

وقوله ﷺ : « وفي الركاز الخمس »^(٤) . متفق عليه .

وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حكاه ابن

(١) سبق تخريجه ص : ١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ١٢ .

المنذر وابن عبد البر .

قال : (تجب فيما يكال ويدخر من قوت وغيره كالخبوب والبلور والتمر إذا بلغت ^(١) مصفة بأسة ألفاً وستمائة رطل عراقية تقريباً) .

ش : وجملة ذلك أن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثمر والحبوب مما ينبت الآدميون، سواء كان قوتاً؛ كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن ، أو من القطنيات؛ كالبلالقلي والعدس والماش والحمص ، أو من الأبازير؛ كالكسفرة والكمون والكرويا ، أو البزور ^(٢) ؛ كبزر الكتان والقثاء والخيار ، وحب البقول؛ كحب الرشاد، وحب الفجل والقرطم والتزمس والسمسسم وسائر الحبوب .

ويجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والقشمش واللوز والفسق والبندق .

ولا زكاة في سائر الفواكه من الخوخ والرمان والأجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز ونحوه . ولا في الخضر كالقثاء والخيار والبادنجان واللفت والجزر ، وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها ، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد .

وقال أبو عبدالله بن حامد : لا شيء في الأبازير ولا في البزور ولا حب البقول ، ولعله لا يوجب الزكاة إلا فيما كان قوتاً أو أدماً ؛ لأن ما عداه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه فيبقى على النفي الأصلي .

وقال مالك والشافعي : لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب والسلت - وهو نوع من الشعير - ؛ لأن ما عدا هذا لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه ، فيبقى على الأصل .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو ^(٣) أنه قال : « إنما سن رسول الله ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » ^(٤) .

(١) في الأصل: بغلت.

(٢) في الأصل: والبزور . وانظر الشرح الكبير ٥٤٩/٢ .

(٣) في الأصل: عمر . وما أثبتناه من السنن .

(٤) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب ٩٤/٢ ح ١ .

وعن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهم : « أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب »^(١) . رواه الدارقطني .

ولأن غير هذه الأربعة لا يساويها في غلبة الاقتيات بها ، وكثرة نفعها ، ووجودها ، فلا يصح قياسه عليها .

وقال أبو حنيفة : في كل ما يقصد بزراعتة ثماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر »^(٢) . وهو عام ؛ لأن هذا يقصد بزراعتة ثماء الأرض أشبه الحبوب .

ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر »^(٣) ، وقوله لمعاذ : « خذ الحب من الحب »^(٤) ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس في حب ولا تمر^(٥) صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »^(٦) . رواه مسلم والنسائي .

وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس في الخضروات صدقة »^(٧) . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة صدقة »^(٨) . رواهما الدارقطني .

وقال موسى بن طلحة : جاء الأثر عن رسول الله ﷺ في خمسة أشياء : « الشعير والحنطة والسلت والزبيب والتمر وما سوى ذلك مما أخرجت الأرض فلا عشر فيه »^(٩) .

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٨/٢ ح ١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٢ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٩٨ .

(٥) في الأصل : ثمر . وما أثبتناه من الصحيح .

(٦) أخرجه مسلم في الزكاة ٦٧٤/٢ ح ٩٧٩ . والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الحبوب ٤٠/٥ ح ٢٤٨٥ .

(٧) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٤/٢ ح ١٠ .

(٨) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ٩٥/٢ ح ٢ .

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة ، باب من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، عن موسى بن

طلحة « أن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب » ٣٧١/٢ ح ١٠٠٢٢ .

وروى الأثرم بإسناده « أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب عمر أنه ليس عليها عشر ، هي من العضاة »^(١) .

ولا يجب فيما ليس بحب ولا ثمر، سواء وجد فيه الكيل أو لا، فلا تجب في ورق مثل السدر والخطمي والأشنان والصعتر والآس ونحوه ؛ لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معناه .

ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس في حب ولا تمر »^(٢) صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »^(٣) يدل على أن الزكاة لا تجب في غيرهما .

قال ابن عقيل : ولأنه لا زكاة في ثمر السدر فورقه أولى .

ولأن الزكاة لا تجب في الحب المباح ، ففي الورق أولى .

وقال أبو الخطاب : تجب الزكاة في الصعتر والأشنان ؛ لأنه مكيل مدخر .

والأول أولى ؛ لما ذكرنا .

ولأنه ليس بمنصوص ولا هو في معنى المنصوص .

ولا تجب في الزهر كالزعفران ، والعصفر ، والقطن ؛ لأنه ليس بحب ولا ثمر ولا

مكيل فلم تجب فيه الزكاة . وكالخضروات^(٤) .

قال الإمام أحمد : ليس في القطن شيء ، وقال : ليس في الزعفران زكاة ، وهذا

ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي بكر وظاهر كلام المصنف .

وعنه : أنها تجب في الزيتون والقطن والزعفران إذا بلغا بالوزن نصاباً .

وروي^(٥) عن الإمام أحمد رواية أخرى : أن في القطن والزعفران زكاة . وخرج أبو

الخطاب في العصفر والورس وجهاً قياساً على الزعفران .

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ١٢٥/٤ .

(٢) في الأصل : ثمر . وما أثبتناه من الصحيح .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٢٠ .

(٤) في الأصل : والخضروات . وانظر الشرح الكبير ٥٥٢/٢ .

(٥) في الأصل : روي . وانظر الشرح الكبير ٥٥٢/٢ .

وقال القاضي : الورس عندي بمنزلة الزعفران^(١) يخرج على الروايتين؛ لاجتماع الكيل والادخار فيه أشبه الحبوب .

والأول أولى ، لأنه مخالف لأصول الإمام أحمد ، فإن المروي عنه روايتان : إحداهما : لا زكاة إلا في الأربعة .

والثانية : أنها تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسلت والأرز والعدس ، وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر ويجري فيه القفيز مثل : اللوبيا والحمص والسماسم والقطنيات ففيه الزكاة ، وهذا لا يجري فيه القفيز ، ولا هو^(٢) في معنى ما سماه .

وإذا قلنا : بوجوب الزكاة في القطن احتمل أن يجب في الكتان والقنب ؛ لأنه في معنى القطن .

ولا تجب الزكاة في التبن^(٣) وقشور الحب كما لا تجب في كرب النخل وخصوه . واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الزيتون ، فقال في رواية ابنه صالح : فيه العشر إذا بلغ يعني خمسة أوسق ، وإن عصر قوم ثمنه ؛ لأن الزيت له بقاء ، وهذا قول مالك وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي . وروي عن ابن عباس ؛ لقول الله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } [الأنعام : ١٤١] في سياق قوله : { والزيتون والرمان } [الأنعام : ١٤١] . ولأنه يمكن ادخار غلته أشبه التمر والزبيب .

وروي عنه : لا زكاة فيه ، نقلها عنه يعقوب بن يحنان ، وهو اختيار أبي بكر وهو ظاهر كلام الخرقى ، وهو المذهب ، اختاره الموفق والشارح وأبو بكر والقاضي في التعليق ، قاله الزركشي ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وقدمه في الكافي وغيره ، وأحد قولي الشافعي ؛ لأنه لا يدخر يابساً ، فهو كالخضروات .

والآية لم يرد بها الزكاة ؛ لأنها مكية ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة ، ولهذا ذكر الرمان ولا عشر فيه .

(١) في الأصل زيادة: أن.

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٥٥٣/٢.

(٣) في الأصل: التين. وانظر الشرح الكبير ٥٥٣/٢.

وقال النخعي وأبو جعفر : هذه الآية منسوخة . على أنها محمولة على ما يتأتى^(١)
حصاده بدليل أن الرمان مذكور بعده ، ولا زكاة فيه .

فصل

ونصابه خمسة أوسق ، نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح .
فأما نصاب الزعفران والقطن وما ألحق بهما من الموزونات فهو ألف وستمئة رطل
بالعراقي ؛ لأنه ليس بمكيل فيقوم وزنه مقام كيله ، ذكره القاضي في المجرد .
وحكي عنه : إذا بلغت قيمته^(٢) نصاباً من أدنى ما تخرجه الأرض مما فيه الزكاة ففيه
الزكاة .

قوله : «إذا بلغت^(٣) مصفاة يابسة . . . إلى آخره» يعني يعتبر لوجوبها شرطان :
أحدهما : أن تبلغ نصاباً قدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة
أوسق .

لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق ، هذا الصحيح
من المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب عند أبي محمد وصاحب التلخيص وابن عقيل ، وحزم
به غير واحد وقدمه في الفروع والرايعتين وابن تميم وغيرهم .
قال القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الهداية وابن الجوزي في المذهب ومسبوك
الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال القاضي في الروايتين : هذا الأشبه بالمذهب ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم
مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو يوسف ومحمد .

قال في الشرح : ولا نعلم أحداً خالف فيه إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه ، قالوا :

(١) في الأصل: يأتي. وانظر الشرح الكبير ٥٥٢/٢.

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٥٥٤/٢.

(٣) في الأصل: بلغت .

تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العشر »^(١).

ولأنه لا يعتبر له حول، فلا^(٢) يعتبر له نصاب، كالركاز .

ولنا قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(٣).

وهذا خاص يجب تقديمه على ما روه كما خصصنا قوله : « في سائمة الإبل الزكاة » بقوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »^(٤) ، وقوله : « في الرقة ربع العشر »^(٥) بقوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »^(٦).

ولأنه مال تجب فيه الصدقة ، فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية .

وإنما لم يعتبر الحول ؛ لأنه يكمل نماءه باستحصاده لا ببقائه ، واعتبر الحول في غيره ، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليلغ حداً يحتمل المواساة منه . فلهذا اعتبر فيه . يحققه أن^(٧) الصدقة إنما تجب على الأغنياء كما تقدم . ولا يحصل الغنى بدون النصاب ، فهو كسائر الأموال الزكوية .

وتعتبر الخمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار ، فلو كان له عشرة أوسق عبثاً ، لا يجيء منها^(٨) خمسة أوسق زيباً لم يجب عليه شيء ، لأنه حال وجوب الإخراج منه فاعتبر النصاب بحاله حينئذ .

وعنه : أنه يعتبر نصاب ثمرة النخل والكرم رطباً ، اختاره أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز في خلافة والقاضي وأصحابه .

قال الزركشي : هذه الرواية أنص عنه ، وهي من المفردات .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي . فيكون ذلك ألفاً

(١) سبق تخريجه ص : ١٢ .

(٢) في الأصل : ولا . وانظر الشرح الكبير ٥٥٥/٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٥ .

(٤) سبق تخريجه ص : ١٥ .

(٥) سبق تخريجه ص : ١١ .

(٦) سبق تخريجه ص : ١٦ .

(٧) في الأصل : تحقيقه لأن . وانظر الشرح الكبير ٥٥٥/٢ .

(٨) في الأصل : منه . وانظر الشرح الكبير ٥٥٥/٢ .

وستمائة رطل .

الوسق ستون صاعاً بغير خلاف ، حكاه ابن المنذر .

وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال : « الوسق ستون صاعاً »^(١) . وروى أبو سعيد وجابر نحوه^(٢) . رواه ابن ماجه .

والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي كما ذكر .

والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، ووزنه بالمثاقيل تسعون ثم زيد في الرطل مثقال واحد ، وهو درهم وثلاثة أسباع ، فصار إحدى وتسعون مثقالاً كمل وزنه بالدرهم مائة وثلاثين درهماً . والاعتبار به قبل الزيادة فيكون الصاع بالرطل الدمشقي الذي وزنه ستمائة درهم رطلاً وسبعاً ، وتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل .

والنصاب معتبر بالكيل ؛ لأن الأوساق مكيلة^(٣) ، وإنما نقلت إلى الوزن لتنضبط وتحفظ وتنقل ؛ لعدم إمكان ضبط الكيل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات .

والمكيلات تختلف في الوزن ، فمنها الثقيل ؛ كالخنطة والعلس ، ومنها الخفيف ؛ كالشعير والذرة ، ومنها المتوسط .

وقد نص الإمام أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث من الخنطة ، رواه عنه جماعة .

وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر ، وقال أبو النضر : أخذته من ابن أبي ذئب وقال : هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة .

قال أبو عبد الله : فأخذنا العلس فعبنا به وهو أصلح ما يكال به ، لأنه لا يتحافى عن مواضعه فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلاث . قال : هذا أصلح ما وقفنا

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ٩٤/٢ ح ١٥٥٩ ، عن أبي سعيد ، بلفظ : «الوسق ستون محتوماً» . ولم أره عن سلمة بن صخر . وأحمد ٨٣/٣ ح ١١٨٠٢ عن أبي سعيد ، كلفظ المؤلف .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب الوسق ستون صاعاً ٥٨٦/١ ح ١٨٣٢ عن أبي سعيد ، و ٥٨٧/١ ح ١٨٣٣ عن جابر .

(٣) في الأصل : مكيل . وانظر الشرح الكبير ٥٥٦/٢ .

عليه ويّين لنا من صاع النبي ﷺ . فمتى بلغ القمح ألفاً وستمائة رطل أو نحوه من العس فيه الزكاة ؛ لأنهم قدّروا الصاع بالثقل .

فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه .

ومتى شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيالاً يقدر به فالاحتياط الإخراج ،

فإن لم يخرج فلا حرج ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك .

قوله : «تقريباً» يعني أن نصاب الزرع والتمر يكون تقريباً ، فلو نقص عن النصاب

نحو رطلين ومدّين لم يؤثر ، وهذا ظاهر كلام الموفق هنا في المقنع ، وقدمه في الرعايتين

والحاويين .

وقال القاضي : النصاب معتبر تحديداً . فمتى نقص شيئاً لم تجب الزكاة ؛ لقول النبي

ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »^(١) . وجزم به السامري في المستوعب

والموفق في المغني والمجد في شرحه ، وأطلقهما في الفروع وابن تيميم والفائق .

فائدة : لا اعتبار بنقص داخل في الكيل في أصح الوجهين .

قال في الفروع : جزم به الأئمة ؛ لأن مثل ذلك لا ينضبط ، فهو كنقص الحول

ساعة أو ساعتين .

وقيل : يعتبر .

وقال في التلخيص : إذا نقص ما لو وزع على الخمسة أوسق ظهر فيها سقطت

الزكاة وإلا فلا .

قال : (ويُرد في الأرز والعلس إلى قول أهل الخيرة فيما يخرج من قشره نصاب) .

ش : أما كون الأرز والعلس وهو نوع من الحنطة نصاب كل واحد منهما معتبر

فيما يقول الثقات من أهل الخيرة أنه يخرج على النصف ، فيكون عشرة أوسق ؛ فلا أنه

يدخر في قشره ويخرج على النصف .

فإن لم يقولوا ذلك وجهل ما فيه خير المالك بين تصفيته وإخراج الفرض منه إذا بلغ

نصاباً ، ويين أن يستظهر ويخرج منه غير مقشور ؛ لأن كل واحد منهما وسيلة إلى

(١) سبق تحريجه ص : ١٥ .

إسقاط الواجب .

ومعنى الاستظهار : أن يخرج من غير المقشور ما يغلب على ظنه أن فيه قدر الواجب؛ لأن ذلك يسقط الفرض بيقين . فلو احتمل واحتمل لم يخرج عن العهدة؛ لأن الأصل عدم براءة ذمته بعد تعلق الزكاة بماله ولم يوجد براءتها فوجب بقاء الأصل على ما كان عليه .

فأما ما يخرج دون النصف كغالب أرز حران أو فوق النصف كجيد الأرز الشمالي ، فإن نصابه يكون بقشره ما يكون قدر الخارج منه خمسة أوسق ، فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، قاله المجد في شرحه ، وجزم به في المنور وغيره ، وهو اختيار المصنف .

قال في الفروع : فنصابهما في قشرهما: عشرة أوسق ، وإن صفيا فخمسة أوسق ، ويختلف ذلك بخفة وثقل ، وهو واضح^(١) .

قال : (وتضم ثمرة العام الواحد كزرعه والقطنيات والخططة إلى الشعير) .

ش : هذا المذهب في ضم ثمرة العام الواحد والزرع ، وعليه علماؤنا، سواء اتفق إطلاعها وإدراكها أو اختلف ، فلو أن الثمرة جدت ثم أطلعت أخرى وجُدت ضم إحداهما إلى الأخرى ، وكذلك زرع العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب كما قلنا في الثمرة ، وسواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف .

ويضم الصيفي إلى الربيعي^(٢) . ولو حصدت الذرة أو الدخن ثم نبت أصولها ضم أحدهما إلى الآخر ؛ لأن الجميع زرع عام واحد فضم بعضه إلى بعض ، كما لو تقارب زرعه وإدراكه .

وحكي عن ابن حامد : لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام . وقال القاضي في الجرد : النخل التهامي يتقدم لشدة الحر ، فلو أطلع وجدّ ثم أطلع النجدي ثم لم يجدّ حتى أطلع التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا الثاني ، لأن

(١) في الأصل: أضح. وانظر الإنصاف ٩٢/٣ .

(٢) في الأصل : الربيعي . وانظر الشرح الكبير ٥٥٨/٢ .

عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان .
قال : وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً ،
وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين ، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً آخر
تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل أول تموز أو حزيران: لم يضم مع أن
بينهما دون اثني عشر شهراً . انتهى ، ومعناه كلام ابن تميم .
تنبيه : وظاهر كلام المصنف: لو كان له نخل يحمل في السنة حملين: ضم أحدهما
إلى الآخر ، هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا، وقدمه في الفروع وقال :
قاله الأصحاب .

وقال القاضي : لا يضم لندرتة ، وهو قول الشافعي؛ لأنه حمل ينفصل عن الأول
فكان حكمه حكم عام كحمل العامين .
وإن كان له نخل يحمل مرة ونخل يحمل حملين ضممنا الحمل الأول إلى الحمل المنفرد
ولم يجب في الثاني شيئاً، إلا أن يبلغ بمفرده نصاباً .
والصحيح الأول ؛ لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد
وكالذرة التي نبتت مرتين .
ولأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد لو لم يكن حمل أول فكذلك إذا كان؛
لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً بدليل حمل الذرة الأول ، وبها يبطل ما
ذكره من الانفصال .

قوله : «القطنيات والحنطة إلى الشعير» .
ش : القطنيات - بكسر القاف - جمع قطنية ، وتجمع أيضاً قطاني . قال أبو عبيد :
هي صنوف الحبوب من العلس والحمص والأرز والجلبان والجلجلان وهو السمسم .
وزاد غيره : الدخن واللوبياء والفول والماش .

وسميت قطنية ، فعلية ، من قطن يقطن في البيت أي يكثر فيه .
قال في الشرح : وجملة ذلك أنه لا خلاف بين أهل العلم في الحبوب والأثمان أنه لا
يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب . فالماشية ثلاثة أجناس : الإبل ، والبقر ،
والغنم ، لا يضم جنس إلى غيره ، وكذلك الثمار لا يضم جنس إلى آخر ، فلا يضم

التمر إلى الزبيب ولا إلى غيره ، ولا تضم الأثمان إلى السائمة ولا إلى الحبوب والثمار .
ولا خلاف بينهم فيما علمنا أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب .

ولا نعلم بينهم خلافاً في^(١) أن العروض والأثمان يضم كل واحد منهما إلى الآخر ، إلا أن الشافعي لا يضمها إلا إلى جنس ما اشترت به ؛ لأن نصابها عنده معتبر بذلك .
فأما الحبوب فاختلفوا في ضم بعضها إلى بعض ، وفي ضم أحد النقيدين إلى الآخر ، فروي عن الإمام أحمد في الحبوب ثلاث روايات :

إحداهن : لا يضم جنس منها إلى غيره ، ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً^(٢) ،
اختاره الموفق والشارح وصاحب الفائق وصححه في إدراك الغاية ، وقدمه في النظم وابن تيميم ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ، لأنها أجناس فاعتبر النصاب في كل واحد منفرداً كالثمار .

والثانية : أن الحبوب كلها يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، رواها صالح وأبو الحارث والميموني وصححها القاضي وغيره ، واختاره أبو بكر ، قاله الموفق .
قال إسحاق بن هانئ : رجع أبو عبد الله عن عدم الضم وقال : يضم ، وهو أحوط .

قال القاضي : وظاهره الرجوع عن منع الضم ، وقدمه في الحرر والرعائيتين والحاويين وشرح ابن رزين ونهايته وحزم به في المنور ؛ لأن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في حب ولا تمر^(٣) حتى يبلغ خمسة أوسق^(٤) » .

فمفهومه : وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق .
ولأنها تتفق^(٥) في النصاب وقدر المخرج فوجب ضم بعضها إلى بعض كأشواك الجنس ، وهذا الدليل منتقض بالثمار .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥٥٩/٢ .

(٢) في الأصل : منفرد . وانظر الشرح الكبير ٥٦٠/٢ .

(٣) في الأصل : تمر . وما أثبتناه من الصحيح .

(٤) سبق تخريجه ص : ١٢٠ .

(٥) في الأصل : متفق . وانظر الشرح الكبير ٥٦٠/٢ .

والثالثة : أن القطنيات يضم بعضها إلى بعض ، وتضم الحنطة إلى الشعير ، حكاها الخرقى وهو اختيار المصنف ، وهو مأخذ من قوله : كزرعه ، يعنى يضم بعضه إلى بعض .

وقوله : «والقطنيات» يعنى يضم بعضها إلى بعض؛ لأن المعطوف على ما قبله يقتضى حكم ما عطف عليه ، وزرعه يضم بعضه إلى بعض فكذلك القطنيات يضم بعضها إلى بعض ، ونقل هذه الرواية أبو الحارث عنه ، واختارها أبو بكر والشريف وأبو الخطاب فى خلافهما .

قال فى المبهج : يضم ذلك فى أصح الروايتين ، وجزم به فى الإيضاح والإفادات وصححه القاضي فى الجرد ، قاله المجد فى شرحه ، وهو مذهب مالك؛ لأنها تتفق^(١) فى الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع ، فوجب ضمها كما يضم العلس إلى الحنطة .
قال فى الشرح : ولا خلاف فيما نعلمه فى ضم الحنطة إلى العلس؛ لأنه نوع منها ، وعلى قياسه السلت إلى الشعير . انتهى .

فالسلت : نوع من الشعير ، جزم به جماعة من علمائنا منهم الموفق والمجد ، وقدمه ابن تميم وابن حمدان؛ لأنه أشبه الحبوب فى صورته .

وقال فى المستوعب : السلت لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير فى البرودة .

قال فى الفروع : فظاھرہ أنه مستقل بنفسه ، أو هل يعمل بلونه أو طبعه ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

فرعان :

أحدهما : ولا تفريع على الروايتين الأولتين لوضوحهما .

فأما الثالثة ، وهى ضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض فإن الذرة تضم إلى الدخن لتقاربهما فى المقصد ، فإنهما يتخذان خبزاً وأدماً . وقد ذكرا من جملة القطنيات . والأبازير تضم بعضها إلى بعض لتقاربها فى المقصد كالقطنيات . وحبوب البقول لا تضم إلى القطنيات ولا إلى الأبازير ، وينبغى أن يضم بعضها إلى بعض ، وكل

(١) مثل السابق.

ما تقارب من الحبوب ضم بعضه إلى بعض وإلا فلا . وما شككنا فيه لا يضم؛ لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك .

الثاني : ومتى قلنا بالضم فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ، ولا يؤخذ من جنس عن غيره ، فأما إذا قلنا في أنواع الجنس : يؤخذ من كل نوع ما يخصه ففي الأجناس مع تقارب مقاصدها أولى .

قال : (ولا زكاة في بقية الثمار ولا في الخضروات والمباحات واللقاط وأجرة الحصاد والدياس) .

ش : أما كون لا زكاة في بقية الثمار مثل: الجوز والخوخ والأجاص والكمثرى والمشمش والتين ونحو ذلك ؛ فلأنها ليست مكيلة .

وقد روي « أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر ، هي من العضة »^(١) . رواه الأثرم .

والفرسك : الخوخ ، وتقدم ذلك .

وأما كون الزكاة لا تجب في الخضروات ؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في الخضروات صدقة »^(٢) ، وفي لفظ : « زكاة »^(٣) . رواه الدارقطني .

وأما كون الزكاة لا تجب في المباحات كالبطم والزعل وبزر قَطُونَا ونحوه وفيما ذكر من الصور ؛ فلأن ذلك إنما يملك بحيازته وأخذه ، والزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها ، وفي تلك الحال لم يكن ملكاً له فلم تجب فيه زكاة ، كما لو اتهمه . وكذا ما يملكه بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجداد ، فتجب الزكاة على المشتري لتعلق الوجوب به وهو في ملكه .

(١) سبق تخريجه ص : ١٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٦/٢ ح ٤ .

والزَّعْبَل : وهو شعير الجبل ونحوه كالعفص والأشنان والسماق والكلاء، سواء أخذته من موات أو نبت في أرضه ، وقلنا : لا يملكه إلا بأخذه فأخذه ، وهذا المذهب اختاره ابن حامد والموفق والشارح والمجد في شرحه وقالوا : هذا الصحيح وردوا غيره ، وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ، وحزم به في الإفادات فيما يجتنبه من المباح .
وقيل : تجب فيه ، حزم به في الهداية ومسبوك الذهب والخلاصة وغيرهم .
قال في المذهب : المذهب يجب في ذلك .

قال القاضي في الخلاف والأحكام السلطانية : قياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل ، فيكتفي بملكه وقت الأخذ كالعسل . انتهى ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

قال في الرعاية : أشهر الوجهين الوجوب ، وقدمه في المستوعب والتلخيص والفائق والزرکشي ، وحزم به في الإفادات فيما نبت في أرضه ، وأطلقهما في الفروع وغيره ، وهذا في غير ما يكتسبه اللقاط أو يأخذه أجرة بمصاده فإنه لا تجب الزكاة فيه بلا نزاع .
فائدة : لو نبت ما يزرعه الآدمي ، كمن سقط له حب حنطة في أرضه ، أو أرض مباحة وجب عليه زكاته؛ لأنه ملكه وقت الوجوب ، وكذا إن قلنا : يملك ما نبت في أرضه من المتقدم ذكره . قاله في الرعاية ، وهو ظاهر كلام غيره .

فصل في المقدار الواجب إخراجهم

قال : (ويجب عشر ما سقي بلا مؤنة ونصفه معها وثلاثة أرباعه بهما ، فإن تفاوتت فأكثرهما وبالجبل العشر) .

ش : أما كون ويجب عشر ما سقي بلا مؤنة ونصفه معها بلا مؤنة؛ كالغيث والسيوح وما يشرب بعروقه ، والمؤنة فيما سقي بالدوالي والنواضح ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لقول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء أو

كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١) . رواه البخاري .
 قال أبو عبيد : العثري : ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة : العدي .
 وقال القاضي : هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي
 تشق له ، فإذا اجتمع سقي منه . واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء ،
 لأنها يعثر بها من يمر بها .
 والنواضح : الإبل يستقى عليها لشرب الأرض ، وهي السواني أيضاً .
 وعن معاذ رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما
 سقت السماء أو سقي بعلاً العشر ، وما سقي بدالية نصف العشر»^(٢) .
 قال أبو عبيد : البعل : ما يشرب بعروقه من غير^(٣) سقي .
 وفي الجملة : كل ما سقي بكلفة أو مؤنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو
 نحو ذلك ففيه نصف العشر ، وما سقي بغير مؤنة ففيه العشر؛ لما ذكرنا من النص .
 ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة بالكلية في المعلوفة ، ففي تخفيفها أولى .
 ولا يؤثر حفر الأنهار والسواقي في نقصان الزكاة ؛ لأن المؤنة تقل فيها لكونها من
 جملة إحياء الأرض ولا تتكرر كل عام ، وكذلك احتياجها إلى من يسقيها ويحول الماء
 في نواحيها ؛ لأن ذلك لا بد منه في السقي بكلفة أيضاً ، فهو زيادة على المؤنة فجرى
 مجرى حرث الأرض وتسحيثها .
 فإن كان الماء يجري من النهر في ساقية إلى الأرض ويستقر في مكان قريب^(٤) من
 وجهها إلا أنه لا يصل إليها إلا بغرف أو دولاب ، فهو من الكلفة المسقطة لنصف
 العشر ، لأن مقدار الكلفة وقرب الماء وبعده لا يعتبر . والضابط لذلك الاحتياج في ترقية
 الماء إلى الأرض إلى آلة من غرف أو نضح أو دالية أو نحو ذلك ، وقد وجد .

(١) سبق تحريجه ص : ١٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة ٩٧/٢ ح ٩ .

(٣) زيادة من الشرح الكبير ٥٦٢/٢ .

(٤) زيادة من الشرح الكبير ٥٦٣/٢ .

فائدتان :

إحدهما : لو اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سَيْحاً وجب عليه العشر في ظاهر كلام الأصحاب ، قاله المجد . وقال : ويحتمل وجوب نصف العشر؛ لأنه سقى بمؤنة ، وأطلق ابن تميم وجهان .

الثانية : لو جمع الماء وسقى به وجب العشر . قال في الفروع : ويتوجه تخريج منه في صورتين ، وإطلاق غير واحد يقتضيه كعمل العين ، ذكره غير واحد .

وذكر ابن تميم وغيره : إن كانت العين أو القناة يكثر تصوب الماء عنها ويحتاج إلى حفر متوال فذلك مؤنة فيجب نصف العشر فقط .

وأما كونه وثلاثة أرباعه بهما؛ فلأنه لو سقى كل السنة سَيْحاً وجب العشر ، ولو سقى كلها بمؤنة وجب نصف العشر ، فيجب إذا سقى النصف والنصف نصف العشر ، ونصف نصفه وذلك ثلاثة أرباع ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

قال في الشرح : ولا نعلم فيه مخالفاً .

وأما كونه فإن تفاوتاً فبأكثرهما ؛ فلأن العبرة بالأكثر في كثير من الأحكام فكذلك هنا ، نص عليه وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأن اعتبار مقدار السقي وعدد مراته وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ، فاعتبر الأكثر كالسوم في الماشية .

وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط ، وهو القول الثاني للشافعي؛ لأن ما وجب فيه بالقسط عند التماثل وجب عند التفاضل ، كفطرة العبد المشترك .

وأما كونه يجب بالجهل العشر؛ فلأنه يحتمل أنه سقى أكثر السنة بغير مؤنة فيجب العشر ، ويحتمل أنه سقى أقل فيجب نصفه فوجب العشر؛ لأنه خروج من عهدة الواجب ، وهذا المذهب نص عليه في رواية عبدالله وعليه علمائنا .

وقال ابن حامد : يخرج حتى يعلم براءة ذمته .

تنبیه : قوله : «فبأكثرهما» الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والثمر على الصحيح من

المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل : الاعتبار بأكثر السقيات . وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة ، وأطلقهن ابن تميم وغيره .

فائدتان :

إحدهما : من له بستانان أو أرض يسقي أحد البستانين بكلفة والآخر بغيرها ، أو بعض الأرض بمؤنة وبعضها بغيرها: ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وأخذ من كل واحد بحسبه .

الثانية : لو اختلف الساعي ورب الأرض فيما سقى به ، فالقول قول رب الأرض من غير يمين على الصحيح من المذهب ، وقطع به الأكثر .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : للساعي استخلافه لكن إن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به .

وقال بعض الأصحاب : تعتبر البينة^(١) فيما يظهر .

قال في الفروع : وهو مراد غيره ، وذكر ابن تميم هذا وجهاً . قال في الفروع : كذا قال .

قال : (وإذا اشتد الحب وصلحت الثمرة وجبت الزكاة ، فإن قطعها قبله حيلة لم تسقط ، وإن كان لمصلحة الأصل سقطت) .

ش : أما كون الزكاة تجب إذا اشتد الحب وصلحت الثمرة؛ فلأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به أشبه اليابس ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وأكثرهم قطع به .
وقال ابن أبي موسى : تجب الزكاة يوم الحصاد والجذاذ للآية ، فيزكيه المشتري لتعلق الوجوب في ملكه ، وتقدم ذلك قريباً .

وفائدة الخلاف: أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب فلا شيء عليه؛ كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة .

(١) في الأصل: البينة. وانظر الفروع ٤٢١/٢.

فائدة : لو باعه ربه و شرط الزكاة على المشتري ، قال في الفروع : فإطلاق كلامهم -خصوصاً الشيخ يعني به الموفق-: لا يصح .

وقال المجد وقطع به ابن تميم وابن حمدان: قياس المذهب يصح للعلم بها، فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها^(١) ، حتى لو لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع .

وأما كونها إذا قطعت قبله حيلة لم تسقط الزكاة؛ فلما فيه من معارضته بنقيض قصده . أشبه القاتل، والمطلق ثلاثاً في مرض موته .

وأما كونها إذا قطعت قبله لا على وجه الحيلة لا زكاة فيها؛ فلأنها تصرف فيها قبل تعلق الوجوب بها . أشبه ما لو تلفت المشاة قبل تمام الحول .

وأما كونها إذا قطعت لمصلحة الأصل سقطت الزكاة؛ فلأن عليه ضرراً في إبقائه فلا يكلف ما يملك أصل المال .

ولأن حفظ الأصل أحظ للفقراء من حفظ الثمرة؛ لتكرر حقهم فيها .

فائدة: قال في الفروع : ظاهر كلامهم -أو صريح بعضهم- أن صلاح الثمرة هنا حكمه حكم صلاح الثمرة المذكورة^(٢) في باب بيع الأصول والثمار على ما يأتي .

قال ابن تميم : صلاح الفستق والبندق ونحوه إذا انعقد لبه ، وصلاح الزيتون إذا كان له زيت يجري في دهنه ، وإن كان مما لا زيت فيه أن يصلح للكبس .

وقال في الرعاية : ويجب إذا اشتد الحب أو بدا اشتداده وبدا صلاح الثمرة بحمرة أو صفرة وانعقد لب اللوز والبندق والفستق والجوز -إن قلنا يزكى- وجرى دهن الزيتون فيه أو بدا صلاحه وطاب أكله، أو صلح للكبس إن لم يكن له زيت .

وقيل : صلاح الحنطة إذا أفركت^(٣) ، والعنب إذا انعقد وحمض . وقيل : وتموه فطاب أكله . انتهى .

(١) في الأصل: إخراجها. وانظر الفروع ٤٢٣/٢ .

(٢) في الأصل: المذكورة. وانظر الإنصاف ١٠٢/٣ .

(٣) في الأصل: فركت. وانظر الإنصاف ١٠٢/٣ .

قال : (وما لا يجيء منه زبيب ولا تمر فكثيره) .

ش : أما ما لا يجيء منه زبيب؛ كالعنب الخمري ، ولا تمر؛ كالتمر الخستاي والبرنيا ، يعني يأخذ منه إذا ييس بمقدار عشر رطبه ، وهذا إحدى الروايتين وقدمه ابن تميم وقال : نص عليه ، واختاره أبو بكر .

نقل الأثرم أنه قيل للإمام أحمد : خرص عليه مائة وسق رطباً يعطيه عشرة أوسق تمراً . قال : نعم ، على ظاهر الحديث .

روى عتاب قال : «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب فيؤخذ زكاته زيباً كما يخرص النخل فيؤخذ زكاته تمراً»^(١) . رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . ولا يسمى زيباً وتمرّاً حقيقة إلا اليابس ، وإذا ثبت هذا في التمر والزبيب ثبت في غيرهما لاشتراك الكل في المعنى .

ولأن حالة اليابس حالة الكمال .

والرواية الثانية : أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه ، صححه الموفق والشارح ورد الأول ، وقدمه في الفروع .

قال : (وتستقر بالبيدر وتسقط قبله بطلعها ، ودعواته به مقبولة ، وتلزم بالتفريط ويخرجها يابسة مصفاة ولا يشترطها لغير ضرورة) .

ش : أما كون الزكاة تستقر بالبيدر في الحب والثمرة؛ لأنهما كمل صلاحهما وأومن عليهما من الجوائح السماوية وصارا في حكم اليد عليهما ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه : لا يستقر الوجوب إلا بتمكنه من الأداء .

فائدتان :

إحداهما : الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر يكون بالمشرق والشام ، والمربد

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في خرص العنب ١١٠/٢ ح ١٦٠٣ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ٣٦/٣ ح ٦٤٤٤ .

يكون بالحجاز ، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة^(١) ليتكامل جفافها ، والجوجان يكون بالبصرة وهو موضع تشميسها وتبييسها ، ذكره في الرعاية وغيرها ، ويسمى بلغة آخرين : السطاح^(٢) ، وبلغة آخرين : الطباية^(٣) .

وأما كونها تسقط قبله بتلفها؛ فلأن الزكاة لم تستقر أشبه ما لو لم تتعلق به الزكاة البتة . وظاهره سواء كانت قد خُرصت أو لم تخرص ، وفي عبارة جماعة من علمائنا منهم المجد إذا تلفت بغير تعد ، ونص عليه الإمام أحمد قبل الحصاد والجداد ، وقدمه في الفروع ، وذكره ابن المنذر إجماعاً .

وفي عبارة جماعة أيضاً : قبل أن يصير في الجرين والبيدر كالموفق والمصنف وغيرهما : سقطت الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم .

قال ابن تميم : قطع به أكثر أصحابنا .

قال في القواعد الفقهية : سقطت اتفاقاً .

وقيل : لا تسقط .

قال ابن تميم : وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة رواية : أن الزكاة لا تسقط عنه ، وقاله غيره . انتهى .

قال في القواعد : وهو ضعيف مخالف للإجماع .

قال في الفروع : وأظن في المغني أنه قال : قياس من جعل وقت الوجوب بدو

الصلاح واشتداد الحب : أنه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن . انتهى .

فائدة : لو بقي بعد التلف نصاب : وجبت الزكاة فيه وإلا فلا ، على الصحيح من

المذهب ، وقدمه في الفروع والمجد في شرحه .

وذكر ابن تميم وصاحب الفائق فيما إذا لم يبق نصاب وجهين .

قال ابن تميم : اختار الشيخ - يعني به الموفق - الوجوب فيما بقي بقسطه ، قال :

(١) في الأصل : التمر . وانظر الإنصاف ١٠٢/٣ .

(٢) في الأصل : المسطاح . وانظر الإنصاف ١٠٢/٣ ، وكشاف القناع ٢١١/٢ .

(٣) في الإنصاف : الطباية ١٠٢/٣ .

وهو أصح ، كما لو تلف بعض النصاب من غير الزرع والثمرة بعد وجوب الزكاة قبل تمكنه من الإخراج .

قال في الرعاية : أظهرهما يزكى ما بقي بقسطه .

وأما كون دعوى رب المال بالتلف مقبولة؛ فلأن الزكاة خالص حق الله فلا يستحلف فيه كالحد، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده ، ويقبل قوله أيضاً في قدرها وكذلك في سائر الدعاوي .

قال الإمام أحمد : لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وذلك لأنه حق لله تعالى ، فلا يستحلف فيه كالصلاة والحج .

تنبيه : ظاهر قوله : «ودعواه به مقبولة بغير يمين» ولو اتهم في ذلك وهو صحيح وهو المذهب ، نص عليه .

قال في الرعاية : وهو أظهر ، وقدمه في الفروع وابن تميم وحزم به المجد في شرحه ونصره ، وكذا صاحب الهداية والمستوعب وغيرهما .

وقيل : يقبل قوله بيمينه ، قدمه في الرايتين والحاويين وهو من المفردات ، ويصدق في دعوى غلط ممكن من الخارص .

قال في التلخيص وابن تميم وغيرهما : كالسلس ونحوه ، ولا يقبل في الثلث والنصف .

وقيل : إن ادعى غلطاً محتملاً قبل بلا يمين وإلا فلا .

قال في الفروع : فإن فحش ، فقليل : يرد قوله . وقيل : ضمناً كانت أو أمانة يرد في الفاحش فقط .

وظاهر كلامهم : لو ادعى كذب الخارص عمداً لم يقبل ، وحزم به في التلخيص والرايتين والحاويين .

ولو قال : ما حصل في يدي غير كذا . قبل قولاً واحداً .

فائدة : لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة عادة إلا بينة ، ثم يصدق في التلف ، حزم به المجد وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصدق مطلقاً ، وحزم به في الرعاية ، وقدمه ابن تميم .

وأما كون الزكاة تلزم بالتفريط؛ لأن المفرط ضامن فوجب عليه الضمان كالمعتدي في الوديعة ، والمعتدي يعد مفرطاً .

قال في الكافي : وإن أتلّفها أو فرط فيها ضمن نصيب الفقراء بالحرص أو بمثل نصيبهم ، وإن أتلّفها أجنبي ضمن نصيب الفقراء بالقيمة؛ لأن رب المال عليه تجفيف هذا بخلاف الأجنبي .

وأما كون الزكاة يخرجها يابسة مصفاة؛ فلما تقدم من الدليل فيما لا يجيء منه زيب ولا ثمر؛ لأنه أو ان الكمال وحال الادخار والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال ؛ لأن الثمرة كالماشية ، ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها على ربها إلى حين الإخراج ، كذلك هذا .

فإن أخذ الساعي الزكاة قبل التجفيف فقد أساء ، ويرده إن كان رطباً بحاله ، وإن تلف رد مثله .

فإن جففه وكان قدر الزكاة فقد استوفى الواجب ، وإن كان دونه أخذ الباقي ، وإن كان زائداً رد الفضل ، فإن كان المخرج رب المال لم يجزئه ولزمه إخراج الفرض بعد التجفيف ؛ لأنه أخرج غير الفرض فلم يجزئه كما لو أخرج الصغير من الماشية عن الكبار .

وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا .

قال في الفروع : وأطلق ابن تميم عن ابن بطة : له أن يخرج رطباً وعنباً . قال : وسياق كلامه إنما هو فيما إذا اعتبرنا نصابه كذلك .

وقال في الرعاية : وقيل : يجزئ رطبه .

وقيل : فيما لا يثمر ولا يزيب .

قال في الفروع : كذا قال ، ثم قال : وهذا وأمثاله لا عبرة به ، وإنما يؤخذ منها بما انفرد به بالتصريح ، وكذا يقدم في موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقديم ، ويسوى بين شيئين المعروف بالترفة بينهما وعكسه . قال : فلهذا حصل الخوف وعدم الاعتماد .

وأما كون رب المال لا يشتري زكاة ماله ؛ فلأن النبي ﷺ قال لعمر : « لا تعد في

صدقتك ولو أعطاكه بدرهم»^(١).

تنبيه: كلام القاضي يخير الساعي بين بيعه منه أو من غيره. والمنصوص: أنه لا يجوز شراء زكاته.

اعلم أن الصحيح من المذهب: لا يجوز للإنسان شراء زكاته مطلقاً وعليه جماهير علمائنا، ونص عليه وقدمه في الفروع وقال: هو أشهر.

قال المجد في شرحه: صرح به جماعة من أصحابنا، وأهل^(٢) الظاهر: أن البيع باطل، احتج الإمام أحمد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك»^(٣). وعللوه بأنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأنه يسامحه رغبة أو رهبة. وعنه: يكره شراؤها، اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الرعايتين والنظم والمجد في شرحه والفائق.

وعنه: يباح شراؤها كما لو ورثها، نص عليه وأطلقهن في الحاويين.

فوائد:

منها: لو رجعت الزكاة إلى الدافع يارث أبيحت له عند الأئمة الأربعة وعليه علمائنا.

قال في الفروع: وعلله جماعة بأنه بغير فعله، قال: فيؤخذ منه أن كل شيء حصل بفعله كالبيع.

ونصوص أحمد: إنما هي في الشراء، وصرح في رواية علي بن سعيد: أن الهبة كال ميراث.

ونقل حنبل: ما أراد أن يشتريه فلا، إذا كان شيء جعله لله فلا يرجع فيه. واحتج المجد للقول بصحة الشراء بأنه يصح أن يأخذها من دينه، ويأخذها بهبة ووصية، فبعوض أولى.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته ٥٤٢/٢ ح ١٤١٩. ومسلم في الهبات، باب كراهة شراء

الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ١٢٣٩/٣ ح ١٦٢٠.

(٢) في حاشية الأصل: لعله: أصل. وفي الإنصاف كما ذكر أعلاه ١٠٧/٣.

(٣) أصله عند البخاري ومسلم، وقد سبق تخريجه قريباً.

ومنها : قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد أنه سواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره ، قال : وهو ظاهر الخبر .
ونقله أبو داود في فرس جميل ، وهو الذي قدمه في الرعاية الكبرى فإنه قال : ويكره شراء زكاته وصدقته . وقيل : ممن أخذها منه^(١) . انتهى .
ولكن ظاهر من علل بأنه يساعه : أنه مخصوص بمن أخذها .
وقال في الفروع أيضاً : وكذا ظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا .
ومنها : الصدقة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام .
قال بعض علمائنا من أهل زماننا : لا أعلم فيه خلافاً .
قوله : «لغير ضرورة» يعني : إذا كان ثم ضرورة جاز ذلك .
قال ابن البنا في شرح المجرد : إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء ، قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل : أن يكون بغيراً لا يقدر على المشي ، وتقدم ذلك في آخر زكاة الغنم بأبسط من هذا .

فصل في الخرص

قال رحمه الله : «ويكره النوع من العنب والرطب حملة أو كل نخلة وحدها كالثوبعين هذا الخبز ، ولربه أكله محالاً ، فإن لم يأكل شيئاً (كنى الكل) .

ش : فرعان :

أحدهما : وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً إذا بدا الصلاح في الثمرة فيخرصه عليهم ليتصرفوا فيه ، فيعرف بذلك قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك ، ومن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حنثة ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم .
وقال أهل الرأي : الخرص : ظن وتخمين ، ولا يلزم به حكم .

(١) زيادة من الإنصاف ١٠٨/٣ .

ولنا ما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمراتهم »^(١) . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

وفي لفظ : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل »^(٢) ، وتؤخذ زكاته زبيياً^(٣) كما تؤخذ زكاة النخل تمراً^(٤) .

وقالت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خير : « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه »^(٥) . رواه أبو داود .

قولهم : هو ظن وتخمين ، قلنا : بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمرة بالخرص الذي هو من المقادير ، فهو كتقويم المتلفات .

ووقت الخرص حين يبدو الصلاح ؛ لحديث عائشة .

ولأن فائدة الخرص معرفة قدر الزكاة وإطلاق أبواب الثمار في التصرف فيها ، وإنما تدعو الحاجة إلى ذلك حين يبدو الصلاح .

الثاني : ويجزئ خارص واحد ؛ لأن النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة يخرص ، ولم يذكر معه غيره .

ولأن الخارص يفعل ما يؤديه إليه اجتهاده ، فهو كالحاكم والقائف . ويعتبر فيه أن يكون أميناً كالحاكم .

وهذا الخرص مختص بالعنب والرطب لدلالة حديثي عائشة وعتاب على خرصهما ودعو الحاجة إلى أكلهما رطبين مع أن خرصهما ممكن لظهور ثمرتهما واجتماعهما في أفنائهما وعناقيدهما . بخلاف غيرهما فإنه لم يسمع الخرص فيه ولا هو في معناه؛ لأن الزيتون ونحوه حبه متفرق في شجره مستور بورقه .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ٣٦/٣ ح ٦٤٤ . وابن ماجه في الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ٥٨٢/١ ح ١٨١٩ .

(٢) في الأصل: الثمر . وما أثبتناه من السنن .

(٣) زيادة من السنن .

(٤) سبق تخريجه ص : ١٣٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب متى يخرص الثمر ١١٠/٢ ح ١٦٠٦ .

أما كونه يخير في النوع من العنب والرطب جملة أو كل نخلة وحدها؛ فلأن النوع الواحد لا يختلف غالباً ، ولما تلحقه من المشقة لو تعين عليه خرص كل شجرة وحدها .
وأما كونه يخرص كل نوع وحده إن كان نوعين فأكثر؛ فلأنه أقرب إلى العدل وعدم الجور؛ لأن الأنواع تختلف في الكثرة والقلة .

وأما كون الخارص لا يخرص على رب المال الثلث بل يتركه من غير خرص ؛ فلما روى سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »^(١) . رواه أبو داود .

وعن مكحول قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص قال : خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطفة والأكلة »^(٢) . رواه أبو عبيد .

فإن قيل : ما معنى العرية إلى آخره ؟

قيل : العرية : النخلات يهب رب المال ثمرتها لإنسان ، والواطفة : السابلة ، والأكلة : أرباب الأموال ومن تعلق بهم .

وأما كون رب المال له أكله مجاناً؛ فلأن النبي ﷺ أمر بترك ذلك له ، ولو لم يجز له أكله لما أذن في تركه ، وإذا جاز أكله لم يحسب عليه ، كما لو أذن له في أكل طعام فأكله .

وأما كونه فإن لم يأكل شيئاً زكى الكل ؛ لأنه الأصل ، فإذا لم يأكل شيئاً وجبت زكاة الكل .

والحكم في العنب كالحكم في الرطب سواء؛ لأنه في معناه .

فوائد :

منها : أجرة الخرص على رب النخل والكرم ، جزم به في الراعيتين والحاويين وغيرهم .

وقال في الفروع : ويتوجه فيه ما يأتي في حصاد .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في الخرص ١١٠/٢ ح ١٦٠٥ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الصدقة ، باب خرص الثمار للصدقة والعرايا والسنة في ذلك ١٤٥٢/٤٣٥ .

ومنها : كره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً .

ومنها : يلزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف، ثم يعرف المالك قدر الزكاة، ويخير بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها، وبين حفظها إلى وقت الجفاف ، فإن لم يضمن الزكاة وتصرف صح تصرفه . قال في الرعاية : وكره . وقيل : يباح .

وحكى ابن تميم عن القاضي : أنه لا يباح التصرف ، كتصرفه قبل الخرص . وأنه قال في موضع آخر : له ذلك كما لو ضمنها ، وعليهما يصح تصرفه .

ومنها : لو حفظها إلى وقت^(١) الإخراج زكى الموجود فقط، سواء وافق قول الخارص أو لا ، وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف أو أمانة؛ لأنها أمانة كالوديعة ، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ؛ لأن الظاهر الإصابة . وعنه : يلزمه ما قال الخارص مع تفاوت قدر يسير يخطئ في مثله . وقال في الرعاية : لا يغرم ما لم يفرط ولو خرصت .

وعنه : بلى . انتهى .

ومنها : أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي، بحسب المصلحة ، فيجب على الساعي فعل ذلك على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقال القاضي في شرح المذهب : الثلث كثير لا يتركه .

وقال الآمدي وابن عقيل : يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد . قال ابن

تميم : وهو أصح . قال في الرعاية : وقيل : هو أصح . انتهى .

وقال ابن حامد : إنما يترك في الخرص إذا زادت الثمرة على النصاب ، فلو كانت نصاباً فقط لم يترك شيء .

تنبيهان :

أحدهما : هذا القدر المتزك لالأكل لا يكمل به النصاب على الصحيح من

(١) زيادة من الإنصاف ١١٠/٣ .

المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع وابن تميم والرعاية وغيرهم .
واختار المجد : أنه يحسب من النصاب فيكمل به ، ثم يأخذ زكاة الباقي سواه .
الثاني : لو لم يأكل رب المال المتزوك له بلا خرص أخذ منه^(١) زكاته على الصحيح ، جزم به المجد في شرحه وابن تميم والشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الحادية والسبعين وغيرهم ، وقدمه في الرعاية الكبرى .
وقال صاحب الفروع : دل النص الذي في المسألة قبلها على أن رب المال لو لم يأكل شيئاً لم يزكه كما هو ظاهر كلام جماعة ، وأظن بعضهم جزم به أو قدمه ، وذكره في الرعاية احتمالاً له . انتهى .
فائدة : فإن لم يفعل ذلك الساعي فلرب المال الأكل بقدر ذلك ولا يُحتسب عليه ، نص عليه ، وكذا إذا لم يبعث الإمام ساعياً فعل رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل التصرف ؛ لأنه مستخلف فيه .
ولو ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك ، نص عليه .

قال : (ويؤخذ عشر كل نوع وحده ، فإن شق فوسطاً) .

ش : وجملة ذلك : أنه إذا كان المال الزكوي نوعاً واحداً أخذ منه ، جيداً كان أو رديئاً ؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة فهم بمنزلة الشركاء .
قال في الشرح : ولا نعلم في هذا خلافاً ، فإن كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه ، وهذا قول أكثر أهل العلم .
وقال مالك والشافعي : يؤخذ من الوسط ، وكذلك ذكره الموفق هاهنا وأبو الخطاب : إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع منه دفعاً للحرص والمشقة ، وقياساً على السائمة .

والأول أولى ؛ لأن الفقراء بمنزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساوا في كل نوع ولا مشقة في ذلك . بخلاف الماشية^(٢) فإن إخراج زكاة كل نوع منها يفضي إلى التشقيص ، وفيه

(١) زيادة من الإنصاف ١١٠/٣ .

(٢) في الأصل : السائمة . وانظر الشرح الكبير ٥٧٣/٢ .

مشقة، بخلاف الثمار .

ولا يجوز إخراج الرديء ؛ لقول الله تعالى : {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}

[البقرة: ٢٦٧] .

قال أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية : « هو الجعور ولو حَبِيق . فنهى

رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة »^(١) . رواه النسائي وأبو عبيد .

قال : وهما ضربان من التمر ، أحدهما : إنما يصير قشراً على نوى ، والآخر إذا

أثمر صار حشفاً . ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء ؛ لقول رسول الله ﷺ : « إياك وكرائم أموالهم »^(٢) .

فأما إن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز ، وله أجر ذلك على ما

ذكرنا في الماشية .

وأما إذا شق يؤخذ من الوسط فلأن المشقة منفية شرعاً .

وأما الزيتون ، فإن كان مما لا زيت فيه فإنه يخرج منه عشرة حباً إذا بلغ نصاباً ،

وهذا قول الزهري والأوزاعي ومالك والليث ، قالوا : يخرص الزيتون ويؤخذ منه زيتاً صافياً .

وقال مالك : إذا بلغ خمسة أوسق أخذ العشر من زيتته بعد أن يعصر .

وقال الثوري وأبو حنيفة : يخرج من حبه كسائر الثمار .

ولأنه الحالة التي تعتبر فيها الأوساق فكان إخراجها فيها كسائر الثمار وهذا جائز .

وإخراج الزيت أولى وأفضل ، لأنه يكفي الفقراء مؤنته .

ولأنه حال كماله وادخاره أشبه الرطب إذا ييس . والله تعالى أعلم .

قال : {ويجمع في العنوة العشر والإخراج، وفي غيرها العشر . ويجب على مستاجرها ويسقط عن التمي إن اشترها} .

ش : الأرض أَرْضَان : أرض صلح ، وعنوة . فأما الصلح فهي كل أرض صولح

(١) أخرجه النسائي في الزكاة ، قوله عز وجل : {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ٤٣/٥ ح ٢٤٩٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٨٧ .

أهلها عليها لتكون ملكاً لهم ويؤدون خراجها ، فهذه الأرض ملك لأربابها ، وهذا الخراج كالجزية متى أسلموا سقط عنهم ، ولهم بيعها وهبتها ورهنها ، وكذلك كل أرض أسلم عليها أهلها كأرض المدينة وشبهها ليس عليها خراج ولا شيء إلا الزكاة ، فهي واجبة على كل مسلم ، ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن على^(١) كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها الزكاة فيما زرعوها فيها .

وأما العنوة : فالمراد بها ما فتح عنوة ، ووقف على المسلمين وضرب عليها خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم ، وكذلك الحكم في كل أرض خراجية ، وهذا قول مالك والشافعي .

وقال أصحاب الرأي : لا عشر في الأرض الخراجية ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم »^(٢) .

ولأنهما حقان سبباهما متنافيان فلم يجتمعا كزكاة السوم والتجارة وكالعشر وزكاة القيمة . وبيان تنافيهما أن الخراج وجب عقوبة ؛ لأنه جزية للأرض ، والزكاة وجبت طهرة وشكراً .

ولنا قوله تعالى : { وما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة: ٢٦٧] ، وقول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر »^(٣) ، وغيره من عمومات الأخبار .

قال ابن المبارك : يقول الله تعالى : { وما أخرجنا لكم من الأرض } [البقرة: ٢٦٧] ثم قال : يترك القرآن لقول أبي حنيفة .

ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم ، فجاز اجتماعهما ، كالكفارة والقيمة في الصيد الحرامي المملوك .

وحديثهم يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة . ثم نحمله على الخراج الذي هو جزية .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥٧٥/٢ .

(٢) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى ٢٣٦/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص : ١٢ .

وقولهم: إن سببهما متنافيان غير صحيح ، فإن الخراج أجرة الأرض ، والعشر زكاة الزرع ولا يتنافيان كما لو استأجر أرضاً فزرعها .

وقولهم: إن الخراج عقوبة ؟ قلنا : لو كان عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية ، وإن كانت الأرض لكافر فليس عليه فيها شيء سوى الخراج .

قال الإمام أحمد : ليس في أرض أهل الذمة صدقة ، وإنما قال الله تعالى : ﴿ تطهرهم وتزكهم بها ﴾ [التوبة : ١٠٣] فأبي طهارة للمشركين؟

فوائد :

منها : لا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال آخر يقابله . قال المجدد في شرحه : على الصحيح من المذهب .

قال في المستوعب : لأنه كدين آدمي ، وكذا ذكر الموفق وغيره : أنه أصح الروايات وأنه اختيار الحزقي ؛ لأنه من مؤنة الأرض، فهو كنفقة زرعه .

ومنها : إذا لم يكن له سوى غلة الأرض وفيها ما لا زكاة فيه كالخضر جعل الخراج في مقابلته ؛ لأنه أحوط للفقراء .

ومنها : لا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه لسبق الوجوب في ذلك .

وقال في الرعاية : ويحتمل ضده كالخراج .

ومنها : تلزم الزكاة في المزارعة من حُكم بأن الزرع له، وإن صحت فبلغ نصيب أحدهما نصيباً زكاه^(١) . وإلا فروايتا الخلطة في غير السائمة على ما تقدم .

ومنها : متى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه على ما يأتي في أول الغصب، وزكاه . وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه . وكذا قيل بعد اشتداده لأنه استند إلى أول زرعه ، فكأنه أخذه إذاً .

وقيل : يزكيه الغاصب ؛ لأنه ملكه وقت الوجوب . .

ومنها : لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ، ولو بقيت أحوالاً ، ما لم تكن

(١) في الأصل زيادة: السائمة. وانظر الإنصاف ١١٣/٣.

للتجارة .

وأما كون العشر يجب على المستأجر دون المالك؛ فلأن الزرع والثمرة له، والعشر يجب على من له ذلك، بدليل قوله تعالى : {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: ٢٦٧] ، وقوله تعالى : {كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام: ١٤١] ، فأوجب العشر على من الخارج له، وعلى من أبيع له أكله ، وليس شيء من ذلك للمالك .

ولأنه يجب في المال، فيجب على مالكة، كسائر الأموال ، وبهذا قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : هو على مالك الأرض .

وأما كونها تسقط عن الذمي إن اشتراها؛ لأنهم لم يشتروا ما منعوا منه، وهم ليسوا من أهل العشر فلم يجب عليهم العشر، عملاً بالنافي له، السالم عن المعارض .

تنبيهان :

أحدهما : ظاهر كلام المصنف: يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية . وهو الصحيح من المذهب والروايتين ، جزم به في الإفادات وقدمه في الشرح والمغني والخلاصة وغيرهم ، ونصره المجد في شرحه .

وعنه : لا يجوز لهم شراؤها . اختارها أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز ، وقدمه ابن تميم والمستوعب والفائق ، وأطلقهما في الفروع والهداية والمذهب .

فعلى الرواية الأولى: اقتصر بعض علمائنا على الجواز كالموفق في المقنع . وبعضهم قال : يجوز، ويكره . منهم الموفق في الكافي . وقال في الرعايتين والحاويين : يجوز . وعنه : يكره . وعنه : يحرم .

وعلى الرواية الثانية : لو خالف واشترى صح .

قال في الفروع : جزم به الأصحاب ، وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم : يعطى أن على المنع : لا يصح شراؤه ، قاله في الفروع .

الثاني : محل الخلاف في غير نصارى بني تغلب . فأما نصارى بني تغلب فلا يمنعون

من شراء الأرض العشرية والخراجية ، ونقله ابن القاسم عن الإمام أحمد ، وعليهم عشرين كالماشية .

فوائد :

الأولى : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية .

الثانية : حيث قلنا عليهم عشرين ، فإن أحدهما يسقط بالإسلام عند علمائنا . وذكر ابن عقيل رواية : لا يسقط أحدهما بالإسلام .

الثالثة : حكم ما ملكه الذمي بالإحياء حكم شراء الأرض العشرية على ما تقدم .

الرابعة : حيث أخذ منهم عشر أو عشرين ، فإن حكم مصرفه حكم ما يؤخذ من نصارى بني تغلب على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

قال : (ونصاب العسل مائة وستون رطلاً ، وزكاته العشر) .

ش : أما كون نصاب العسل مائة وستون رطلاً ؛ فلما روي عن عمر رضي الله عنه : « أن ناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله ﷺ قطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نخل ، وإننا نجد ناساً يسرقونها ، فقال عمر : إن أدبتم صلبتها من كل عشرة أفراقاً فرقاً حميناها لكم » . رواه الجوزجاني .

وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه فيجب المصير إليه ؛ لأنه قول صحابي لا يعرف له مخالف .

إذا ثبت هذا فقد اختلف المذهب في قدر الفرق ، فروي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه ستة عشر رطلاً ، فإنه قال في رواية أبي داود : قال الزهري : في عشرة أفراق فرق ، والفرق : ستة عشر رطلاً فيكون نصابه مائة وستون رطلاً كما قال المصنف ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام القاضي في الأحكام السلطانية ، واختاره المجد وغيره ، وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما .

وقال ابن حامد : الفرق ستون رطلاً . فيكون النصاب ستمائة رطل ، وكذلك ذكره القاضي في المجرد وجزم به في التسهيل والمبهبج وقدمه في التلخيص .

وقيل : ستة وثلاثون رطلاً ، قاله القاضي في الخلاف وأطلقهن في المحرر .

وقيل : مائة وعشرون ، ونفاه المجد .

وحكى ابن تميم قولاً : أنه مائة رطل ، قال : وعن أحمد نحوه .

وقيل : نصابه ألف رطل عراقية ، وهو احتمال في المغني ، وقدمه في الكافي .

نقل أبو داود : من كل عشر قرب قربة .

فائدتان :

إحدهما : الفرق بفتح الراء ، وقيل بفتحها وسكونها ، مكيال معروف بالمدينة ، ذكره ابن قتيبة وثلعب والجوهري وغيرهم ، ويدل عليه حديث كعب ، وهو مراد الفقهاء .

وأما الفرق - بالسكون - فمكيال ضخيم من مكايل أهل العراق ، قاله الخليل .

قال ابن قتيبة وغيره : يسع مائة وعشرين رطلاً .

قال المجد : ولا قائل به هنا .

قال في الفروع : وحكى بعضهم قولاً .

وأما كونه زكاته العشر ؛ فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ

قال : « خذ من العسل العشر »^(١) ، أمر والأمر للوجوب .

وفي لفظ : « أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر

قرب قربة من أوسطها »^(٢) . رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجة .

وعن سليمان بن موسى : « أن أبا سيرة المتعي قال : قلت لرسول الله ﷺ : إن لي

نخلأ . قال : أد^(٣) العشر . قال : فاحم إذاً جبلها فحماء له »^(٤) . رواه أبو عبيد .

وروى الأثرم عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده « أن عمر رضي الله عنه أمره في

(١) أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة العسل ١/٥٨٤ ح ١٨٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة العسل ٢/١٠٩ ح ١٦٠١ . وأبو عبيد في الصدقة ، باب ما يختلف

الناس في وجوب صدقة من الأموال . . . ١٤٨٨/٤٤٤ .

(٣) زيادة من السنن .

(٤) أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة العسل ١/٥٨٤ ح ١٨٢٣ .

العسل بالعشر»^(١) .

الثانية : لا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر؛ كالمن والترنجبين والشيرخشك ونحوها ، ومنه اللادن ، وهو طل وندا ينزل على نبت تأكله المعزى ، فتعلق تلك الرطوبة بها فيؤخذ ، قدمه ابن تميم والفائق .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة لعدم النص ، وجزم به الموفق في المغني والمجد في شرحه والشارح في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر .
وقيل : يجب فيه كالعسل ، اختاره ابن عقيل وغيره .

قال بعضهم : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وجزم به في المنور والمنتخب وتذكرة ابن عقيل وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيل .

قال في الرعاية الكبرى : فيه وجهان ، أشهرهما : الوجوب . وقيل : عدمه . انتهى .
وظاهر الفروع : الإطلاق ، وأطلقهما في تجريد العناية .
فعلى الوجوب : نصابه كنصاب العسل ، صرح به جماعة منهم صاحب المنور والمنتخب .

قال ابن عقيل : هو كالعسل .

فصل في زكاة المعدن

قال رحمه الله : (ومن أخرج من معدن نصاب نقد أو قيمته من معدني غيره مرة أو أكثر لم يهمل العمل بينهما ففيه ربع عشره في الحال) .

ش : الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

(١) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة ، باب صدقة العسل ٦٢/٤ ح ٦٩٦٩ . عن محمد بن عجلان قال : « كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبالاً لهم - أو قال نخلاً لهم - فكتب لهم عمر : إنما هو ذباب غيث ، ليس أحد أحق به من أحد ، فإن أقروا لك بالصدقة فاحمهم لهم ، فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة ، فكتب إليه عمر : أن أحمهم لهم وخذ منهم العشور » .

أحدها : في صفة المعدن الذي تتعلق به الزكاة ، وهو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة من الأثمان ، أو قيمته نصاب من الجواهر والقار والصفير والزئبق والكحل والزرنيخ وسائر ما يسمى معدناً ؛ كالبلور والعقيق والحديد والسبع والزاج والمغرة والكبريت ونحو ذلك .

وقال مالك والشافعي : لا تتعلق الزكاة إلا بالذهب والفضة ؛ لقول النبي ﷺ : « لا زكاة في حجر »^(١) .

ولأنه مال مقوم مستفاد من الأرض أشبه الطين الأحمر .

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين : تتعلق الزكاة بكل ما ينطبع كالرصاص والحديد والنحاس دون غيره .

ولنا عموم قوله تعالى : { وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: ٢٦٧] .
ولأنه معدن ، فتعلقت الزكاة به ، كالأثمان .

ولأنه مال لو غنمه لخمسه ، فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته ، كالذهب .
وأما الطين فليس بمعدن ؛ لأنه تراب .

والمعدن : ما كان في الأرض من غير جنسها .

الفصل الثاني : في قدر الواجب وصفته ، وقدر الواجب فيه : ربع العشر ، وهو زكاة ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك .

وقال أبو حنيفة : الواجب فيه الخمس ، وهو فيء ، اختاره أبو عبيد .

وقال الشافعي : هو زكاة ، واختلف عنه^(٢) في قدره كالْمُذْهِبِينَ ، واحتج من أوجب الخمس بقوله ﷺ : « ما لم يكن في طريق مأثي ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس »^(٣) . رواه النسائي والجوزجاني .

وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال : « وفي الركاز الخمس . قيل : يا رسول الله ما

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ١٤٦/٤ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) في الأصل : فيه . وانظر الشرح الكبير ٥٨١/٢ .

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب المعدن ٤٤/٥ ح ٢٤٩٤ .

الركاز؟ قال: الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز هو الذهب الذي ينبت مع الأرض»^(٢).

وفي حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «وفي السيوب الخمس»^(٣). قال: والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض.

ولنا ما روى أبو عبيد بإسناده «أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة في ناحية الفرع، قال مالك: فذلك»^(٤) المعادن لا يؤخذ منها إلا^(٥) الزكاة إلى اليوم»^(٦).

وقد أسنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن بلال بن الحارث «أن النبي ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبيلة»^(٧).

قال أبو عبيد: القبيلة، بلاد معروفة بالحجاز.

ولأنها زكاة أثمان فكانت ربع العشر كسائر الأثمان، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة.

وحديثهم الأول لا يتناول محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة، فلا يتناوله النص^(٨).

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ١٥٢/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن مسروق بن وائل الحضرمي ٣٣٥/٢٠ ح ٧٩٥.

(٤) زيادة من السنن والموطأ.

(٥) مثل السابق.

(٦) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين ١٧٣/٣ ح ٣٠٦١. ومالك في الزكاة،

باب الزكاة في المعادن ٢١٣/١ ح ٨. وأبو عبيد في الأموال، الخمس، باب الخمس في المعادن والركاز (٨٦٤)

٣٠٩.

(٧) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ١٧٣/٣ ح ٣٠٦٢.

(٨) زيادة من الشرح الكبير ٥٨١/٢.

وحديث أبي هريرة يرويه عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف ، وسائر أحاديثهم لا تعرف صحتها ولا هي مذكورة في المسانيد .

الفصل الثالث : في نصاب المعدن ، وهو عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما ، وهذا مذهب الشافعي .
وقال أبو حنيفة : يجب الخمس في قليله وكثيره^(١) بناء على أنه ركاز؛ لعموم الأحاديث التي احتجوا بها .

ولأنه لا يشترط له حول ، فلم يشترط له نصاب كالركاز .
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »^(٢) ، وقوله عليه السلام : « ليس في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً »^(٣) .
ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة، فاعتبر لها النصاب، كالأثمان والعروض .
وقد بينا أن هذا ليس بركاز ، وأنه مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهر عليه في الإسلام ، فهو كالغنيمة ، وهذا وجب مواساة وشكراً لنعمة الغني ، فاعتبر له النصاب، كسائر الزكوات .

وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة ، فأشبه الزروع والثمار .
ولأن النماء يتكامل فيه بالوجود والأخذ فهو كالزرع .
إذا ثبت هذا فإنه يشترط إخراج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال . فإن أخرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهماً له، ثم أخرج دون النصاب: فلا زكاة فيهما ، وإن بلغ مجموعهما نصاباً لفوات الشرط .
وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكى النصاب وحده .
ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه كالأثمان والخارج من الأرض .

فأما ترك العمل ليلاً أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو إصلاح الأداة أو إباق عبد ونحوه فلا يقطع حكم العمل ، وحكمه حكم المتصل؛ لأن العادة كذلك . وكذلك إن

(١) في الأصل: وكثره . وانظر الشرح الكبير ٥٨٢/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والحيوب ٩٣/٢ ح ٧ .

كان مشتغلاً بالعمل أو خرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه .
الفصل الرابع : في وقت الوجوب ، وتجب الزكاة فيه حين يتناوله ويكمل نصابه .
ولا يعتبر له حول ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .
وقال إسحاق وابن المنذر : يعتبر له الحول ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) .
ولنا : أنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزروع والثمار والركاز .
والخير مخصوص بالزرع والثمر فنقيس عليه محل النزاع .

فائدتان :

الأولى : ذكر علماءنا من المعادن : الملح ، وجزم في الرعاية وغيرها بأن الرخام والبرام ونحوهما معدن ، وهو معنى كلام جماعة من علمائنا ، ومال إليه في الفروع .
الثانية : قال ابن الجوزي في التبصرة في مجلس ذكر الأرض : وقد أخصيت المعادن فوجدوها سبعمائة معدن .

قال : (وتركى هي والأثمان بعد التصفية) .

ش : وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية ، وقبل ذلك لا يتحقق أنه أخرج قدر الزكاة ، فلم يجوز إخراجه ، كعشر الحب قبل التصفية .
ووقت وجوبها : إذا أحرز على الصحيح من المذهب ، جزم به في المستوعب وابن تميم وغيرهما ، وقدمه في الفروع .
وجزم الموفق في الكافي والمجد في شرحه : أن وقت وجوبها^(٢) بظهوره ، كالثمرة بصلاحها .

قال في الفروع : ولعل مراد الأولين استقرار الوجوب .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨ .

(٢) في الأصل : وجوبه . وانظر الإنصاف ١٢١/٣ .

فوائد :

منها : لا يحتسب بمؤنة السبك والتصفية على الصحيح من المذهب كمؤنة استخراجِه ، وعليه أكثر علمائنا .

وقال ابن عقيل : يحسب النصاب بعدها .

ومنها : إن كان عليه دين بسبب ذلك احتسب به على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : احتسب به في ظاهر المذهب ، وجزم به الموفق في المغني والمجد في

شرحه .

قال الشارح : احتسب به على الصحيح من المذهب كما يحتسب بما أنفق على الزرع ، على ما تقدم في كتاب الزكاة .

وأطلق في الكافي وغيره : أنه لا يحتسب بمؤنة الحصاد والزراعة .

ومنها : لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب ، اختاره

القاضي وغيره ، وقدمه في الفروع .

وقيل : يضم ، اختاره بعض علمائنا . قال ابن تيميم : وهو أحسن .

وقيل : يضم إذا كانت متقاربة؛ كقار، ونفط، وحديد، ونحاس ، وجزم به في

الإفادات .

وقال الموفق : والصواب -إن شاء الله تعالى- إن كان في المعدن أجناس من غير

الذهب والفضة: ضم بعضها إلى بعض ؛ لأن الواجب في قيمتها فأشبهت الفروض .

ومنها : في ضم أحد النقيدين إلى الآخر الروايتان، نقلاً ومذهباً . قاله الموفق

والشارح .

ومنها : لو أخرج نصاباً من نوع واحد من معادن متفرقة: ضم بعضه إلى بعض؛

كالزرع من مكانين ، وإن أخرج اثنان نصاباً فقط ، فأخرجهما للزكاة مبني على خلطة

غير السائمة على ما تقدم .

قال : (ولا زكاة فيما يخرج من البحر)

ش : أما كون ولا زكاة فيما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه ؛

فلأنه يروى عن ابن عباس : « ليس في العنبر شيء إنما هو شيء دَسْرُهُ البحر »^(١) ، وعن جابر مثله^(٢) . رواهما أبو عبيد .

وروى أبو عبيد أيضاً : أنه كان يخرج في عهد رسول الله ﷺ ، فلم تأتينا سنة علمناها عنه ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح ، ونراه مما عفي عنه ، كما عفي عن صدقة الخيل .

وإذا ثبت هذا في العنبر ، فليكن جميع ما يستخرج من البحر مثله ؛ لأنه في معناه ، وهذا المذهب مطلقاً ، نص عليه وجزم به غير واحد وقدمه ابن تميم والناظم والفروع ، وقال : اختاره الخرقى وأبو بكر ، واختاره أيضاً الموفق والشارح وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد .

وعنه : فيه الزكاة .

قال في الفروع : نصره القاضي وأصحابه .

قال ناظم المفردات : هو المنصور في الخلاف ، وقدمه في الخلاصة والمحرر وناظم المفردات وهو منها ؛ لأنه خارج من معدن ، أشبه الخارج من معدن البر . ويروى عن عمر بن عبد العزيز : « أنه أخذ من العنبر الخمس » . قال :

(١) ذكره البخاري في الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ٥٤٤/٢ معلقاً . وأخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ، من قال : ليس في العنبر زكاة ٣٧٤/٢ ح ١٠٠٥٨ . وعبد الرزاق في الزكاة ، باب العنبر ٦٥/٤ ح ٦٩٧٧ . والبيهقي في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه ... ١٤٦/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ، من قال : ليس في العنبر زكاة ٣٧٤/٢ ح ١٠٠٦٠ . ولفظه عن أبي الزبير عن جابر قال : « ليس في العنبر زكاة إنما هو غنيمة لمن أخذه » .

فصل في الركاز

(وفي الركاز الخمس قل أو كثر ، وهو: كل مال، دفعه جاهلي، بدار الإسلام، عليه علامة كثر فقط، وإلا فلنطقة).

ش : يعني أي نوع كان من المال على اختلاف أنواعه من الذهب^(١) والفضة والحديد والرصاص والصفرة والآنية وغير ذلك ، هذا المذهب وعليه علماؤنا .
ووجه في الفروع تخريجاً : لا يجب في قليله إذا قلنا : إن المخرج زكاة .
أما كون الركاز فيه الخمس ؛ فلقوله ﷺ : « وفي الركاز الخمس »^(٢) .
فإن قيل : ما الركاز؟

قيل : فقد قاله المصنف وهو: المال المدفون في الأرض ، واشتقاقه من ركز يركز ، مثل غرز يغرز إذا خفي ، ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أسفله .
وأما كون ذلك يجب في أي نوع كان من أنواع المال؛ فلعموم الحديث المذكور .
ولأنه مال مضموس ، فلا يعتبر فيه نصاب، كالغنيمة .
والفرق بينه وبين المعدن : أن المعدن يحتاج إلى عمل ونوائب ، فاعتبر فيه النصاب تخفيفاً .

فائدتان :

الأولى : يجوز إخراج الخمس منه ومن غيره على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علماؤنا .
وقال القاضي في موضع : يتعين أن يخرج منه .
فعلى هذا : لا يجوز بيعه قبل إخراج حمسه . قاله في الفروع والرايعتين والحاويين وغيرهم .

الثانية : والخمس لأهل الفقه ، هذا المذهب ، اختاره ابن أبي موسى والقاضي

(١) في الأصل : المذهب .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٢ .

والموفق والشارح وغيرهم وابن منجى في شرحه ، وقال : هو المذهب ، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنتخب وقدمه في الهداية والكافي وغيرهما ، وصححه المجد في شرحه .

وعنه : أنه زكاة ، جزم به الخرقى وصاحب المنور وقدمه في المحرر والبلاغة وغيرهما ، وأطلقهما في الفروع والمستوعب والتلخيص والزر كشي وغيرهم .
وقال في الإفادات : لأهل الزكاة أو الفيء .

فعلى المذهب : يجب أن يخمس كل أحد وجد ذلك من مسلم أو ذمي ، ويجوز لمن وجده تفرقته بنفسه كما إذا قلنا : إنه زكاة ، نص عليه وجزم به في الكافي وغيره ، وقاله القاضي وغيره ، وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم .

وعنه : لا يجوز ، وهو تخريج في المغني وقدمه المجد في شرحه وغيره كخمس الغنيمة والفيء ، وأطلقهما ابن تميم .
فعلى الأول : يعتبر في إخراجه النية .

واختار ابن حامد : يؤخذ الركاز كله من الذمي لبيت المال ، ولا خمس عليه .
وعلى القول بأنه زكاة : لا تجب على من ليس من أهلها . لكن إن وجده عبده فهو لسيده ككسبه ، ويملكه المكاتب وكذا الصبي والمجنون ، ويخرجه عنه وليهما .

وصحح بعض علمائنا على القول بأنه زكاة ، ووجوبه على كل واحد ، وهو تخريج في التلخيص ، نقله عنه الزركشي ، وجزم به في المغني والشرح وصحاحه ، وجعلوا الأول تخريجاً لهما وقدمه ابن رزين .

أما قول المصنف رحمه الله : «دفنه جاهلي» ؛ فبيان لمعنى الركاز شرعاً ، وقد تقدم ذكره .

وإنما اختص بلفظ الجاهلية ؛ لأن دفنهم تقادم عهده وخفي مكانه ، فهو أشبه بالركاز اللغوي .

والمراد بعلامتهم أن يكون عليه أسماء ملوكهم وصورهم وصلبانهم ونحو ذلك .
وأما كون ما لم يكن عليه علامة كفر فقط فلقطة ؛ فلأن الظاهر أنه دفن مسلم .
ولأن الدار دار إسلام ، فوجب الحكم بكونه لقطة ، تغلياً لحكم الإسلام .

وكذلك إذا كان عليه علامة المسلمين لقطة؛ فلأن ذلك ملك مسلم لم يعلم زواله عنه ، وكذا إن كان على بعضه علامة المسلمين .
وإن لم يكن عليه علامة كما هو ظاهر كلام المصنف ، فالمذهب أيضاً: أنه لقطة ، وعليه علماؤنا .
ونقل أبو طالب^(١) في إثناء نقد: إن كان يشبه متاع العجم فهو كنز ، وما كان مثل العرق فمعدن، وإلا فلقطة .

فائدتان :

الأولى : يجوز للإمام رد سائر الزكوات على من أخذت منه إن كان من أهلها على الصحيح ، اختاره القاضي وغيره ، وقدمه المجد في شرحه ونصره ، وصاحب الحاويين والرعايتين ، وجزم به في التلخيص والبلغة؛ لأنه أخذها بسبب متجدد؛ كإرثها أو قبضها من دين، بخلاف ما لو تركها له؛ لأنه لم يبرأ منها ، نص عليه .
وعنه : لا يجوز ، اختاره أبو بكر ، وذكره المذهب .
قال ابن تميم : يجوز في رواية ، وأطلقهما في الفروع والفائق .
وقال القاضي في موضع من المجرد : لا يجوز ذلك ، ذكره في الركاز والعشر .
وحكى أبو بكر ذلك في غير زكاة الفطر .
وكذا الحكم في صرف الخمس إلى واجده إذا قلنا : إنه زكاة ، فيقبضه منه ثم يرده إليه ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى .
وقيل : يجوز خمس الركاز فقط ، جزم به ابن تميم .
وأما إذا قلنا : خمس الركاز فيء فإنه يجوز تركه له قبل قبضه منه ، كالخراج على الصحيح من المذهب .

قال في الرعايتين : في الأقيس ، وجزم به في الحاويين وقدمه ابن تميم والفروع .
وعنه : لا يجوز ذلك ، اختاره أبو بكر .
الثانية : يجوز للإمام رد خمس الفيء والغنيمة ، على الصحيح من المذهب ، اختاره

(١) في الأصل: أبو طاهر. وانظر الفروع ٤٩٧/٢ .

القاضي في الخلاف وابن عقيل .

قال في الفروع : له ذلك في الأصح ، وصححه المجد في شرحه .

وقيل : ليس له ذلك^(١)، واختاره القاضي في المجد وأطلقهما في الرعاية ومختصر ابن

تميم .

وذكر بعضهم الغنيمة أصلاً للمنع في الفيء ، وذكر الخراج أصلاً في الجواز فيه .

قال : (والركاز لو واجده في ملكه أو ملك غيره) .

ش : فـ « لأن^(٢) عمر وعلياً رضي الله عنهما دفعوا باقي الركاز بعد الخمس إلى

واجده » .

ولأنه مال كافر مظهر عليه، فكان لو واجده بعد الخمس، كالغنيمة ، وقد ذكر

الخلاف فيه .

تنبيه : قوله : «لواجده» مراده إن لم يكن أجيراً في طلب الركاز، أو استأجره لحفر

بئر [يوجد فيه]^(٣) الركاز ، ذكره الزركشي وغيره ، فإنه ليس له إلا الأجرة .

قوله : «في ملكه أو ملك غيره» ، وجملة ذلك أن موضع الركاز لا يخلو من أربعة

أقسام :

أحدها : أن يجده في موات أو أرض لا يعلم لها مالكاً؛ كالأرض التي يوجد فيها

آثار الملك من الأبنية القديمة والتلول وجدران الجاهلية وقبورهم ، فهذا فيه الخمس . قال

في الشرح : بغير خلاف فيه إلا ما ذكرنا .

ولو وجده في هذه الأرض على وجهها أو في طريق غير مسلوكة ، أو قرية خراب

فهو كذلك في الحكم ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول

الله ﷺ عن اللقطة فقال^(٤) : ما كان في طريق مأتي أو قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء

صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز

(١) زيادة من الإنصاف ١٢٦/٣ .

(٢) في الأصل : ولأن .

(٣) في الأصل : وجد . وانظر الإنصاف ١٢٦/٣ .

(٤) زيادة من السنن .

الخمس»^(١) . رواه النسائي .

القسم الثاني : أن يجده في ملكه المنتقل إليه ، فهو له كما هو ظاهر كلام المصنف ، وهذا إحدى الروايتين؛ لأنه مال كافر، مظهر عليه في الإسلام، فكان لمن ظهر عليه^(٢)، كالغنائم .

ولأن الركاز لا يملك بملك الأرض؛ لأنه مودع فيها ، وإنما يملك بالظهور عليه ، وهذا قد ظهر عليه، فوجب أن يملكه .

والرواية الثانية : هو للمالك قبله إن اعترف به ، وإن لم يعترف به فهو للذي قبله كذلك إلى أول مالك ، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه كانت يده على الدار ، فكانت على ما فيها .

وإن انتقلت الدار بالميراث حكم بأنه ميراث ، فإن اتفق الورثة على أنه لم يكن لموروثهم فهو لأول مالك ، فإن لم يعرف^(٣) أول مالك فهو كالمال الضائع الذي لا يعرف له مالك .

قال في الشرح : والأول أصح إن شاء الله؛ لأن الركاز لا يملك بملك الأرض ، لأنه ليس من أجزائها، وإنما هو مودع فيها، فهو كالمباحات من الحطب والحشيش والصيد يجده في أرض غيره فيأخذه .

لكن إن ادعى المالك الذي انتقل عنه الملك أنه له ، فالقول قوله ؛ لأن^(٤) يده كانت عليه بكونها على محله . وإن لم يدعه فهو لواجده .

وإن اختلف الورثة، فادعى بعضهم أنه لموروثهم، وأنكر البعض: فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المدعين حكم المالك المعترف .

القسم الثالث : أن يجده في ملك آدمي معصوم مسلم أو ذمي ، فعن الإمام أحمد ما يدل على أنه لصاحب الدار ، وهذا قول أبي حنيفة .

(١) سبق تخريجه ص : ١٥٤ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٥٨٩/٢ .

(٣) في الأصل : يعترف . وانظر الشرح الكبير ٥٨٩/٢ .

(٤) في الأصل : فإن . وانظر الشرح الكبير ٥٩٠/٢ .

ونقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لواجده ، لأنه قال في مسألة : من استأجر أجيراً ليحفر له في داره فأصاب في الدار كنزاً فهو للأجير . نقل عنه ذلك محمد بن يحيى الكحال ، وهو ظاهر كلام المصنف .

قال القاضي : هو الصحيح ، وهذا يدل على أن الركاز لواجده ، واستحسنه أبو يوسف ، وذلك لأن الكنز لا يملك بملك الدار ، على ما ذكرنا في القسم الذي قبله ، لكن إن ادعاه المالك فالقول قوله ؛ لأن يده عليه بكونها على محله ، وإن لم يدعه فهو لواجده .

وقال الشافعي : هو لمالك الدار إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك ، ويخرج لنا مثل ذلك على ما ذكرنا في القسم الثاني ، قاله في الشرح .
وإن استأجر حفاراً ليحفر له ، طلباً لكنز يجده ، فوجده فهو للمستأجر ؛ لأنه استأجره لذلك ، أشبه ما لو استأجره ليحتش له أو ليصطاد ، فإن الحاصل من ذلك للمستأجر دون الأجير .

وإن استأجره لأمر غير طلب الركاز فالواجد له هو الأجير ، وهكذا قال الأوزاعي .

فصل

وإن اكترى داراً فوجد فيها ركازاً فهو لواجده في أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام المصنف .

وفي الآخر : هو للمالك بناء على الروايتين فيمن وجد ركازاً في ملك انتقل إليه ، وإن اختلفا فقال كل واحد منهما : هذا كان لي فعلى وجهين أيضاً :
أحدهما : القول قول المالك ؛ لأن الدفن تابع للأرض .
والثاني : القول قول المكترى ؛ لأن هذا مودع في الأرض ، وليس منها ، فكان القول قول من يده عليها ، كالقماش .

قال : (وإن قُدر عليه بنفسه في أرض حربي ملكه وتم له منعة غنيمة) .

ش : وهذا القسم الرابع : إذا قدر عليه بنفسه في أرض حربي فهو لواجده ، حكمه حكم ما لو وجده في موات أرض المسلمين .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إن عرف مالك الأرض وكان حريباً فهو غنيمة ، لأنه في حرز مالك [معين . أشبه ما لو أخذه من بيت أو خزانة .

ولنا أنه ليس لموضعه مالك^(١) محترم، أشبه ما لو لم يعرف مالكة .

قال في الشرح : ويخرج لنا مثل قولهم بناء على قولنا أن^(٢) الركاز في دار الإسلام : يكون للمالك الأرض .

وإن قدر عليه بجماعة من المسلمين فهو غنيمة؛ فلأن قوتهم أوصلته إليه، فكان غنيمة، كالمأخوذ بالحرب .

فائدة : قال المجد في شرحه وغيره في المدفون في دار الحرب : هو كسائر ما لهم المأخوذ منهم ، وإن كانت عليه علامة الإسلام .

قال الموفق في المغني : إن وجد بدارهم لقطة من متاعنا فكدارنا ومن متاعهم: غنيمة ، ومع الاحتمال تعرف حولاً بدارنا ثم تجعل في الغنيمة ، نص عليه احتياطاً .

وقال ابن الجوزي في المذهب في اللقطة، في دفن موات عليه علامة الإسلام: لقطة، وإلا ركاز .

قال في الفروع : ولم يفرق بين دار ودار .

ونقل إسحاق : إذا لم تكن سكة المسلمين فالخمس ، وكذا جزم في عيون المسائل: ما لا علامة عليه ركاز . وأطلق أبو العباس بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً كخراب جاهلي أو طريق غير مسلوک .

باب زكاة الأثمان

ش : وهي الذهب والفضة ، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : {والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل

الله فبشرهم بعذاب أليم} [التوبة : ٣٤] .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٥٩١/٢ - ٥٩٢ .

(٢) في الأصل: في . وانظر الشرح الكبير ٥٩٢/٢ .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد »^(١) . أخرجه مسلم ، إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأجمع المسلمون على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه^(٢) . إلا ما اختلف فيه عن الحسن .

قال : (نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، والفضة مائة وأربعون مثقالاً الإسلامية ، وفي كل ربع مثمنه) .

ش : أما كون الذهب نصابه عشرون مثقالاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الذهب إذا كان عشرين^(٣) مثقالاً قيمتها مائتا درهم ، أن الزكاة تجب فيها ، إلا ما حكي عن الحسن أنه قال : لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين .
وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه .

وقال عامة الفقهاء : نصاب الذهب عشرون مثقالاً من غير اعتبار قيمتها .
وحكي عن عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السختياني أنهم قالوا : هو معتبر بالفضة ، فما كان قيمته مائتا درهم^(٤) ففيه الزكاة وإلا فلا ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تقدير في نصابه ، فثبت أنه حمله على الفضة .

ولنا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة »^(٥) رواه أبو

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ٦٨٢/٢ ح ٩٨٧ .

(٢) في الأصل: فيها. وانظر الشرح الكبير ٥٩٦/٢ .

(٣) في الأصل: عشرون.

(٤) في الأصل: ردهم.

(٥) سبق تخريجه ص : ١٥ .

عبيد .

وروى ابن ماجة عن ابن عمر^(١) وعائشة : « أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً [ديناراً] »^(٢) .

وروى سعيد والأثرم عن علي رضي الله عنه : « على كل أربعين ديناراً دينار ، وفي كل عشرين ديناراً نصف دينار »^(٣) . ورواه غيرهما مرفوعاً^(٤) .

ولأنه مال تجب الزكاة في عينه ، فلم يعتبر بغيره كسائر الأموال الزكوية .

وأما كون الفضة نصابها مائة وأربعون مثقالاً بالمثاقيل الإسلامية ؛ فلما روى أنس أن النبي ﷺ قال : « وفي الرقة ربع العشر »^(٥) متفق عليه .

وروي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : « فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم »^(٦) .

قال في الشرح : لا يجب فيما دون المائتي درهم من الفضة صدقة ، لا نعلم فيه خلافاً ؛ لقول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »^(٧) . متفق عليه .

والأوقية أربعون درهماً ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم لا خلاف بين العلماء في ذلك ، والواجب فيه ربع العشر بغير خلاف .

وقد روى البخاري بإسناده في كتاب أنس : « وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »^(٨) .

الرقة : الدراهم المضروبة ، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها سبع مثاقيل بممثقال الذهب ، وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم

(١) في الأصل: عن عمر. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ٥٧١/١ ح ١٧٩١ . وما بين القوسين زيادة من السنن .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ، ما قالوا في الدينانير ما يؤخذ منها في الزكاة ٣٥٧/٢ ح ٩٨٧٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٠/٢ ح ١٥٧٣ .

(٥) سيأتي تخريجه قريباً .

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٩٩/٢ ح ١٥٧٢ .

(٧) سبق تخريجه ص : ١٦ .

(٨) سبق حديث أنس ص : ١١ .

الإسلامية التي يقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك .

وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين : سوداً وطبرية ، وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق ، فجمعاً في الإسلام وجعلاً درهمين متساويين ، كل درهم ستة دوانيق ، فعل ذلك بنو أمية .

ولا فرق في ذلك بين التبر والمضروب .

ومتى نقص النصاب فلا زكاة فيه ، هذا ظاهر كلام الخرقى لظاهر الحديث . قال أصحابنا : إلا أن يكون نقصاً يسيراً ، وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما مضى . وهذا الذي تقدم ذكره من نصاب الذهب والفضة هو المذهب وعليه علماؤنا إلا أبا العباس ، فإنه قال : نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير ، وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها ، وله قاعدة في ذلك .

فائدتان :

إحدهما : زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة .

وقيل : ثنتان وثمانون حبة شعير ، وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ، ولا تنافي بينهما .

وزنة الدرهم نصف مثقال وخمسة، وهو خمسون حبة وخمسة حبة على الأول ، وعلى الثاني سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة ، وعشر عشر حبة ، وهو ستة دوانيق والبغلية وهو السوداء ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة دوانيق ، واليمانية دانقان ونصف ، والخراسانية دانق أو نحوه ، فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الإسلامي في الزكاة .

فنصاب ذهب ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقدره خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار على التحديد بالذي زنته درهم وثمان درهم .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة ، قدمه في الفروع .

وقيل : لا زكاة فيها ، اختاره جماعة منهم الحلواني ، وقدمه في الرعايتين فقال :
والفلوس أثمان فلا تزكى ، وقدمه ابن تميم .

وقيل : تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً . وقيل : إذا كانت رائجة ، وأطلق في الفروع
فيها إذا كانت نافقة وجهين ، ذكره في باب الربا .

وقال المجد في شرحه : فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة ، أو للتجارة وبلغت قيمتها
نصاباً في قياس المذهب .

وقال أيضاً : لا زكاة فيها إن كانت للنفقة ، فإن كانت للتجارة قومت كعروض .

وقال في الحاوي الكبير : والفلوس عرض فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي نافقة .

وقال في الحاوي الصغير : والفلوس ثمن في وجه فلا تزكى .

وقيل : سلعة فتزكى إذا بلغت قيمتها نصاباً وهي رائجة ، وكذا قال في الرعايتين ،

ثم قال في الكبرى : وقيل : في وجوب الرائجة وجهان ، أشهرهما عدمه ؛ لأنها أثمان .

قلت : ويحتمل الوجوب إذن .

وإن قلنا : عرض فلا ، إلا أن تكون للتجارة . انتهى .

قال : (وتزكى من المغشوش ما فيه نصاب خالص ، وإن جهله مسكه أو أخرج ما
يجزله جزماً) .

ش : يعني : إذا بلغ الخالص نصاباً فيزكى وإلا فلا ، وهو المذهب وعليه الجمهور ،

وجزم به كثير منهم .

وحكى ابن حامد في شرحه وجهاً : إن بلغ مضروبه نصاباً زكاه .

قال في الفروع : وظاهره ولو كان الغش أكثر ، وتقدم اختيار أبي العباس قريباً من

ذلك .

وقال أبو الفرج الشيرازي : يقوم مضروبه كالعرض .

أما كون مغشوش الذهب وهو ما خلط فيه فضة ، ومغشوش الفضة وهو ما خلط

فيه نحاس لا زكاة فيهما حتى يبلغ الذهب الذي في مغشوشه عشرين مثقالاً ، والفضة

التي في مغشوشها مائة وأربعون مثقالاً؛ فلما تقدم من النصوص الدالة على اعتبار

النصاب .

وأما كونه إذا جهله خير بين سبكه أو أخرج ما يجزئه جزءاً ؛ فلأن كل واحد منهما يحصل للفرض لخروجه عن العهدة .

فعلى هذا : إن سبكه فظهر نصاباً فما زاد أخرج ربع عشره ؛ لأن ذلك هو الواجب لما تقدم ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقيل : لا زكاة فيه مع الشك هل هو نصاب أم لا ؟

وإن ظهر أقل من نصاب لم يجب عليه شيء ؛ لأن شرط الوجوب ملك نصاب ولم يوجد .

وإن لم يسبكه نظرت ، فإن شك في بلوغه نصاباً أخرج الزكاة ؛ لأن فيه خروجاً عن العهدة بيقين ، وإن تيقن عدم بلوغه ذلك فلا شيء عليه ؛ لأن الأصل براءة الذمة ، وهي مستمرة بيقين .

وإن تيقن بلوغه النصاب وشك في الزيادة استظهر في الإخراج ، فإن احتمل كون الخالص فيه خمسة وعشرين ديناراً أو عشرين ديناراً كان خمسة وعشرين ديناراً لما في ذلك من حصول البراءة بيقين .

فوائد :

أحدها : لو كان من المغشوش أكثر من نصاب خالص ، لكن شك في قدر الزيادة ، فإنه يستظهر ويخرج ما يجزئه بيقين ، فلو كان المغشوش وزن ألف ذهباً وفضة ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر زكى ستمائة ذهباً وأربعمائة فضة ، وإن لم يجز ذهباً عن فضة زكى ستمائة ذهباً وستمائة فضة .

الثانية : إذا أردت معرفة قدر غشه فضع في ماء ذهباً خالصاً بوزن المغشوش وعلم قدر علو الماء ، ثم ارفعه ثم ضع فضة خالصة بوزن المغشوش وعلم علو الماء ، ثم ضع المغشوش وعلم علو الماء ، ثم امسح^(١) ما بين الوسطى والعليا وما بين الوسطى والسفلى ، فإن كان المسوحيان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة وإن زاد أو نقص

(١) في الأصل : بمسح . وانظر الإنصاف ١٣٣/٣ .

فبحسابه .

الثالثة : قال علماؤنا : إذا زادت قيمة المغشوش بصنعة الغش : أخرج ربع عشره ، كحلي الكراء إذا زادت قيمته لصناعته .

الرابعة : لو أراد أن يزكي المغشوشة منها ، فإن علم قدر الغش من كل دينار جاز ، وإلا لم يجزئه ، إلا أن يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وإن أخرج ما لا عشر فيه كان أفضل ، وإن أسقط الغش وزكى على قدر الذهب جاز ، ولا زكاة في غشها ، إلا أن تكون فضة وله من الفضة ما يتم به نصاباً ، أو نقول برواية ضمه إلى الذهب .
زاد المجد : أو يكون غشها للتجارة .

قال : (وتجزئ المكسرة والمغشوشة والسود عن النقص مع قدر النقص) .

ش : أما كون وتجزئ المكسرة . . . إلى آخر مع قدر النقص ؛ لأنه أخرج من جنس الأصل ، وإن خالف في الصفة ، قاله في المغني .

ويزيد قدر الفضل بين الكسر وبين الصحيح وبين المغشوش وبين الخالص ؛ فلتلا يؤدي إلى إخراج الرديء عن الجيد .

قال في الكافي : فإن أخرج رديئاً عن جيد زاد بقدر ما بينهما من الفضل ؛ لأنه لا ربا بين العبد وسيده ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه أكثر علمائنا .

وقيل : يجزئ المغشوش ولو كان من غير جنسه .

وقيل : يجب المثل ، اختاره في الانتصار واختاره في المجرد في غير مكسر عن صحيح ، قاله في الفروع .

وقال ابن تميم : وإن أخرج عن صحاح مكسرة زاد بقدر ما بينهما : جاز على الأصح ، نص عليه .

وإن أخرج عن جياذ بهرجاً بقيمة جياذ فوجهان :

أحدهما : يجزئ .

والثاني : لا يجزئ ، ولا يرجع فيما أخرج ، قاله القاضي ، وقيد بعضهم الوجهين

بما عيه لا من غير جنسه . انتهى .

فائدة : يخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه ، ويخرج من كل نوع بحصته على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن شق - لكثرة الأنواع - أخرج من الوسط كالماشية ، جزم به الموفق وقدمه ابن تميم .

ولو أخرج عن الأعلى من الأدنى أو من الوسط وزاد قدر القيمة جاز ، نص عليه . وإلا لم يجوز على الصحيح من المذهب ، جزم به جماعة من علمائنا منهم ابن تميم وابن حمدان ، وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة وتعليقهم أنها كمغشوش عن جيد على ما تقدم .

وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون الوزن لم يجزئه . ويجزئ قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن على الصحيح من المذهب .
وقيل : وزيادة قدر القيمة .

قال : (ويضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء أو قيمة العروض إليهما) .

ش : أما كون الذهب يضم إلى الفضة؛ فلأنهما يجريان مجرى الجنس الواحد ومنفعتهما واحدة ، فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنائيات فهما كأنواع الفضة ، وقد خص الحديث الآتي بعروض التجارة وهكذا محل النزاع ، وهذا إحدى الروايتين وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : اختارها الخلال والقاضي وولده وعامة أصحابه؛ كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي وابن عقيل في التذكرة وابن البنا . انتهى .

ونصره في الفصول ، واختاره المجد في شرحه ، وجزم به في الإيضاح والمنور والإفادات وصححه في التصحيح ، وقدمه في الحاويين والخلاصة والمحرر والهادي .

والرواية الثانية : لا يضم . قال المجد : يروى عن الإمام أحمد أنه رجع إليها أخيراً ،

واختاره أبو بكر في التنبيه مع اختياره في الجوب ، الضم .
قال في الفائق : ولا يضم أحد النقيدين إلى الآخر في أصح الروايتين ، وهو المختار ،
وهو ظاهر ما نصره الموفق في المغني ، وجزم به في المنتخب وقدمه في الكافي وابن تميم
وغيرهما ، وذلك لقوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ^(١) . متفق عليه .
قال ابن منجي : ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر
كأجناس الماشية .

وهذه أصح ؛ لأنهما أقوى دليلاً وأوضح تعليلاً ؛ لما فيها من موافقة الخبر الصحيح .
وقياس الجنسين على النوعين لا تصح ؛ لافتراقهما في قدر النصاب ، والتخصيص على
خلاف الأصل .

وأما كون ضم الذهب إلى الفضة بالأجزاء على المنصوص عن الإمام أحمد ؛ فلأنه لو
انفرد لاعتبر بنفسه لا بقيمته ، فكذلك إذا ضم إلى غيره ، كالمواشي .
ولأن الضم بالأجزاء متيقن ، بخلاف الضم بالقيمة فإنه ظن وتحمين ، والمتيقن أولى .
وقدمه الموفق وعليه أكثر علمائنا منهم القاضي في تعليقه وجامعه ، والشريف وأبو
الخطاب في خلافيهما ، والموفق والشارح وجزم به في المنور وقدمه في الكافي والفروع
وغيرهما .

وقيل : بالقيمة فيما فيه الحظ للمساكين ، يعني يكمل أحدهما بالآخر بما هو أحظ
للفقراء من الأجزاء أو القيمة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكره القاضي وغيره ، قاله
في الفروع .

فلأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب السرقة .
ولأن أصل الضم لأجل الحظ فكذلك صفته .

فعلى هذا : لو بلغ أحدهما نصاباً ضم إليه ما نقص عنه في أصح الوجهين .
وعنه : يكون الضم بالقيمة مطلقاً ، ذكرها القاضي أبو الحسين وصاحب الرعاية إلى
وزن الآخر فيقوم الأعلى بالأدنى .

(١) سبق تخريجه ص : ١٦ .

وعنه : يضم الأقل منهما إلى الأكثر ، ذكرها المحدث في شرحه ، فيقوم بقيمة الأكثر ، نقلها أبو عبد الله النيسابوري .

فائدتان :

إحدهما : من فوائد الخلاف : لو كان معه مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم: ضما ، وإن كانت قيمتها دون مائة درهم: ضما، على غير رواية الضم بالقيمة ، ولو كانت الدنانير ثمانية قيمتها مائة درهم: ضما على غير رواية الضم بالأجزاء ، وإن لم تبلغ قيمتها مائة درهم فلا ضم .

الثانية : يضم جيد كل جنس إلى رديئه ويضم مضروبه إلى تبره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف: يجوز أن يخرج أحدهما عن الآخر ، لأن علماءنا اختلفوا في الإخراج، منهم من بناء على الضم ومنهم من أطلق . وبناهما على الضم في الكافي والمستوعب ، والمصنف قد قال بالضم ، ويحتمل كلامه عدم إجزاء أحدهما عن الآخر؛ لأنه اقتصر على الضم ، ولم يذكر إخراج أحدهما عن الآخر . قال في الحاويين : وهل يجوز مطلقاً إخراج أحد النقدين عن الآخر ، وإذا قلنا بالضم؟ على وجهين .

وقال في الفروع بعد ذكر الروایتين : وعنه : يجوز عما يضم ، وأطلق الروایتين في الفصول والحاوي الصغير .

وروي عن ابن حامد : أنه يخرج ما فيه الأخط للفقراء .

وإذا ثبت هذا فأخرج^(١) أحدهما عن الآخر فالصحيح من المذهب: الجواز؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بالآخر ، وكما لو أخرج المكسر عن الصحاح . قال في الفائق : ويجوز في أصح الروایتين .

قال الموفق : وهي أصح، ونصره والشارح وغيرهما وصححه في التصحيح وغيره ، وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وغيره .

والرواية الثانية : لا يجوز ، جزم به في المنتخب وقدمه في الخلاصة والمحرم

(١) في الأصل: فإخراج.

والرعايتين ، واختاره أبو بكر كما اختار عدم الضم ، ووافقه أبو الخطاب وصاحب الخلاصة هنا ، وخالفاه في الضم فاختارا جوازه .

وصحح الموفق والشارح جواز الإخراج ولم يصححا شيئاً في الضم ، وصحح في الفائق عدم الضم ، وصحح جواز إخراج أحدهما عن الآخر كما تقدم عنه .
وعنه : لا يجوز ، فلأن جنسهما مختلف ، فلم يخرج أحدهما عن الآخر ؛ كالحب عن الثمر ، والإبل عن البقر .

قال ابن منجي : وهذه أصح ؛ لأن إخراج أحدهما عن الآخر من باب إخراج القيمة . انتهى .

فعلى الأول هل يجوز إخراج الفلوس ؟ على وجهين ، وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وغيرهما والرعايتين ، وقال : قلت : إن جعلت ثمناً جاز وإلا فلا ، وتقدم أنه قدم أنها ثمان .

وقال في الحاويين - بعد أن حكى الخلاف في أجزاء أحد النقيدين - مطلقاً ، أو إذا قلنا بالضم ، وعليهما يخرج أجزاء الفلوس .

وقال في الرعايتين : وعنه : يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضم . وقيل : وعنده مطلقاً . وفي أجزاء الفلوس عنها إذن مع الإخراج المذكور وجهان .

وأما كون قيمة العروض تضم إليهما ، يعني إلى كل واحد من الذهب والفضة ؛ كمن له عشرة دنانير ومتاع قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مائة أخرى ؛ فلأن الواجب في العروض القيمة والذهب والفضة قيم الأشياء فكانا مع القيمة جنساً واحداً ، فإذا اجتمع منهما نصاب زكاه .

قال الخطابي : لا أعلم عامتهم اختلفوا في ذلك .

فلو كان ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما ، فيجب ضمهما إليه .

فصل في زكاة الحلي

قال : (ولا زكاة في حلي مباح معد للبس أو إعارة ، فاما أنيتهما والمعد للكراء أو النفقة والقنية ففي نصابه بالوزن الزكاة) .

ش : أما كون «ولا زكاة في حلي مباح معد للبس أو عارية» ؛ فلما روى جابر عن النبي ﷺ : «ليس في الحلي زكاة»^(١) .
ولأنه مرصد للاستعمال المباح، فلم تجب فيه زكاة، كالعوامل وثياب القنية . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وعنه : تجب فيه الزكاة . قال في الفائق : وهو المختار نظراً .
وعنه : تجب فيه الزكاة إذا لم يُعَرَّ ولم يُلبس ، قاله القاضي في الأحكام السلطانية .
نقل ابن هانئ : زكاته عاريته ، وقال : هو قول خمسة من الصحابة ، وذكره الأثرم عن خمسة من التابعين ، وحزم به في الوسيلة ، وذكره الموفق في المغني والمجد في شرحه جواباً .

تنبيهان :

أحدهما : شمل قوله : «ولا زكاة في حلي مباح» الرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة وهو صحيح . وكذا لو اتخذ من يحرم عليه ؛ كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، أو امرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم ، ذكره جماعة منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول وصاحب المستوعب والموفق والمجد وغيرهم .
وقال بعض علمائنا : لا زكاة فيه، إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة .
قال في الفروع : ولعله مراد غيره ، وهو أظهر .
ووجه احتمالاً بعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها .

(١) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب زكاة الحلي ١٠٧/٢ ح ٤ . والبيهقي في السنن والآثار ٢٩٨/٣ الزكاة ، باب زكاة الحلي . وقال : لا أصل له . وابن أبي شيبة في الزكاة ، من قال : ليس في الحلي زكاة ٣٨٣/٢ ح ١٠١٧٧ . وعبد الرزاق في الزكاة ، باب التبر والحلي ٨٢/٤ ح ٧٠٤٦ . كلهم موقوف على جابر .

وحكى ابن تميم أن أبا الحسن التميمي قال : إن اتخذ رجل حلي امرأة ففي زكاته روايتان ، وحكماهما في الفائق وأطلقهما .

الثاني : ظاهر كلامه أنه سواء كان معتاداً أو غير معتاد ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وقيد بعض علمائنا ذلك بأن يكون معتاداً .

فائدة : لو كان الحلي لتييم لا يلبسه فلويله إعارته ، فإن فعل فلا زكاة ، وإن لم يعره فيه الزكاة ، نص الإمام أحمد على ذلك ، ذكره جماعة .

قال في الفروع : ويأتي في العارية أنه يعتبر كون المعير أهلاً للتبرع . قال : فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله . ويقال : قد يكون هناك كذلك ، فإن كان لمصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض . انتهى .

وأما كون الحلي المحرم والآنية فيهما الزكاة؛ فلأن اتخاذ الذهب والفضة حلياً محرماً وآنيته فعل محرم ، فلم يخرج به عن أصله ، وأصله فيه الزكاة فكذلك هذان .

وأما كون المعد للكرء فيه الزكاة؛ فلأن الكراء نماء حاصل في مقابلة الانتفاع، فكان فيه الزكاة، كمال التجارة . بخلاف الإعارة واللبس فإنه لا يحصل منه نماء البتة .

وأما كون المعد للنفقة -أي المرصد للحاجة- والقنية فيهما الزكاة؛ فلأن الأصل وجوب الزكاة، وهو متمكن من صرفه إلى جهة النماء على وجه مشروع، فوجب فيهما الزكاة، كمال التجارة .

وأما ما أعد للكرء أو النفقة أو القنية أو الادخار وحلي الصيارف فالصحيح من المنهـب: وجوب الزكاة فيه ، وعليه أكثر علمائنا ، نص عليه فيما أعد للكرء .

وقيل : ما اتخذ من ذلك لسرف أو مباحاة كره، وزكى ، وإلا فلا ، وجزم به بعض علمائنا .

قال في الفروع : والظاهر أنه قول القاضي ، إلا فيمن اتخذ خواتيم . ومراده: مع نية لبس أو إعارة .

قال : وظاهر كلام الأكثر: لا زكاة . وإن كان مراده اتخذ لسرف أو مباحاة

فقط ، فالمنهـب قولاً واحداً^(١) تجب الزكاة . انتهى .

واختار ابن عقيل في مفرداته وعمد الأدلة : أنه لا زكاة فيما أعد للكراء .

وقال صاحب التبصرة : لا زكاة في حلي مباح لم يعد للتكسب به .

فائدة : لو انكسر الحلـي وأمكن لبسه فهو كالصحيح ، وإن لم يمكن لبسه ، فإن لم يحتاج في إصلاحه إلى سبك وتحديد صنعة فقال القاضي : إن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه كالصحيح ، وجزم به المجد في شرحه ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها . وذكره ابن تميم وجهاً فقال : ما لم ينو كسره فيزكيه .

قال في الفروع : والظاهر أنه مراد غيره .

وعند ابن عقيل : يزكيه ولو نوى إصلاحه ، وصححه في المستوعب ، وجزم به

الموفق ، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها .

وأما إذا احتاج إلى تحديد صنعة فإنه يزكيه على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره .

قال ابن تميم : فيه وجهان ، أظهرهما : فيه الزكاة .

وقال في المبـهـج : إن كان الكسر لا يمنع من اللبس لم تجب فيه الزكاة .

وحكى ابن تميم كلام صاحب المبـهـج فقال في الفروع : كذا حكاه ابن تميم ، وإنما

هو قول القاضي المذكور و«لا» زائدة غلط . انتهى .

وأما كون الاعتبار في غير المباح بوزنه نصاباً وإخراجاً ؛ فلعموم قوله ﷺ : « ليس

فيما دون خمس أواق صدقة »^(٢) .

فإن قيل : القيمة زائدة على الوزن؟

قيل : القيمة عن صنعة محرمة يجب إتلافها فلم يلتفت إليها .

وأما الحلـي المباح الصناعة وغيره في النصاب بوزنه أيضاً على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب : هذا المشهور في المذهب ، حكاه بعض

(١) في الأصل زيادة: لا . وانظر الفروع ٤٦٤/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ١٦ .

الأصحاب إجماعاً ؛ فلما تقدم .

وقيل : الاعتبار بقيمته .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب : اختاره ابن عقيل في موضع في فصوله . وحكي رواية ؛ بناء على أن المحرم لا يحرم اتخاذه ، ويضمن بالكسر ؛ لأن صناعته صفة للمال ولها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة ، وأطلقهما في التلخيص والبلاغة .

وقيل : الاعتبار بقيمته إذا كان مباحاً وبوزنه إذا محرم ، واختاره ابن عقيل أيضاً .

فعلى هذا : لو تحلى الرجل بحلي المرأة أو بالعكس ، أو اتخذ أحدهما حلي الآخر قاصداً لبسه ، أو اتخذ أحدهما ما يباح لما يحرم عليه ، أو لمن يحرم عليه فإنه يحرم وتعتبر القيمة لإباحة الصنعة في الجملة .

وجزم في البلاغة في حلي الكراء باعتبار القيمة ، وذكر بعضهم وجهين .

تنبيه : محل الخلاف في مباح الصناعة دون الحلي المباح للتجارة ، فالمباح للتجارة : فالصحيح من المذهب : أنه تعتبر قيمته ، نص عليه .

فعلى هذا : لو كان معه نقد معد للتجارة فإنه عرض يقوم بالأجزاء إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصابه .

وقال بعض علمائنا : هذا ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث والأثرم ، وجزم به في الكافي وغيره .

قال المجد في شرحه : ونص في رواية الأثرم على خلاف ذلك ، قال : فصار في المسألة روايتان .

قال في الفروع : وأظن هذا من كلام ولده .

وحمل القاضي بعض المروي عن الإمام أحمد على الاستحباب ، وجزم به بعضهم ، وجزم الموفق في المغني بالأول إذا كان النقد عرضاً .

وأما ما كان مباح الصناعة فإن الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته .

الأشهر في المذهب : أن الاعتبار في مباح الصناعة في الإخراج بقيمته ، قاله في

الفروع ، واختاره القاضي والموفق والشارح وغيرهم .

قال ابن تميم : هذا أظهر . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : اختاره القاضي

وقدمه في المحرر وغيره وصححه في الرعاية وغيرها . قال القاضي : هو قياس قول الإمام أحمد: إذا أخرج عن صحاح مكسرة يعطي ما بينهما . فاعتبر الصنعة دون الوزن، كزيادة القيمة لنفاسة جوهره .

ولأنه لو أخرج قدر ربع عشره لوقعت القيمة المقومة^(١) شرعاً لا حظ فيها^(٢) للفقراء . وهو ممتنع .

فعلى هذا : هو مخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعاً ثم يبيعه الفقير بمفرده أو مع المالك بغير جنسه، وبين أن يخرج قيمة ربع عشره من جنسه .

فإن قيل : هذا فيه زيادة^(٣) عن الذات .

قيل : لا يضر ذلك كما تقدم في إخراج المكسر عن الصحيح .
ولأنه لا ربا بين الرب وعبد .

وقيل : تعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب ، وإن لم تعتبر في النصاب لم تعتبر في الإخراج .

قال أبو الخطاب : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد وصححه في المستوعب وغيره ، وقدمه في الفروع .

فائدة : لو أراد كسره منع؛ لنقص قيمته .

وقال ابن تميم : إن أخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه ، وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس ، وكذا حكم السبائك . انتهى .
وقال أيضاً : والمغشوش إذا زادت قيمته بالغش فهو معتبر^(٤) في الإخراج .

(١) في الأصل: المنقوشة. وانظر المبدع ٣٧١/٢.

(٢) زيادة من المبدع ، وانظر المبدع ، الموضع السابق.

(٣) في الأصل: زائدة.

(٤) في الأصل: معتبرة.

قال : (ويباح للرجل من الفضة: الخاتم، وقبضة السيف، وحلية المنطقة، والجوشن، والخف، والران، والحمائل. ومن الذهب: القبضة، والألف، وربط أسنانه للضرورة).

ش : أما كون «ويباح للرجل من الفضة الخاتم» ؛ ف «لأن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق»^(١) . متفق عليه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتاب الخواتم : هذا اختيار أكثر الأصحاب ، وحزم به في التلخيص والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وابن تيميم وغيرهما .

وقيل : يستحب ، قدمه في الرعاية في باب اللباس ، وقدمه في الآداب ، وحزم به في الرعاية الصغرى والحاويين في باب اللباس .

وقيل : يكره لقصد الزينة ، حزم به ابن تيميم .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتاب الخواتم : قاله طائفة من الأصحاب .

وقال ابن الجوزي : النهي عن الخاتم لتمييز السلطان [بما يختم]^(٢) به ، فظاهره الكراهة إلا لسلطان .

فوائد :

منها : الأفضل للابسه جعل فصّه مما يلي كفه ؛ «لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك»^(٣) ، وهو في الصحيحين .

وكان ابن عباس يجعله مما يلي ظهر كفه^(٤) . رواه أبو داود ، وكذا علي بن عبد الله بن جعفر كان يفعله . رواه أبو زرعة الدمشقي ، وأكثر الناس يفعلون ذلك . ومنها : جواز لبسه في خنصر يده اليمنى واليسرى .

(١) أخرجه البخاري في اللباس ، باب نقش الخاتم ٢٢٠٤/٥ ح ٥٥٣٥ . ومسلم في اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق ... ١٦٥٦/٣ ح ٢٠٩١ .

(٢) زيادة من الإنصاف ١٤٢/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس ، باب خواتيم الذهب ٢٢٠٢/٥ ح ٥٥٢٧ . ومسلم في اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فصه حبشي ١٦٥٨/٣ ح ٢٠٩٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في الخاتم ، باب ما جاء في التختيم في اليمين أو اليسار ٩١/٤ ح ٤٢٢٩ .

ولا فضل في لبسه في أحدهما على الأخرى ، قدمه في الرعاية الكبرى وتابعه في الفروع والآداب الكبرى والوسطى .

والصحيح من المذهب: أن التختم في اليسار أفضل ، نص عليه في رواية صالح والفضل بن زياد .

قال الإمام أحمد: هو أقرب^(١) وأثبت وأحب إليّ . وجزم به في المستوعب والتلخيص والبلغة وابن تميم والإفادات وغيرهم .

قال ابن عبد القوي في آدابه المنظومة : ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه . انتهى .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب : وقد أشار بعض أصحابنا إلى أن التختم في اليمين منسوخ وأن التختم في اليسار آخر الأمرين . انتهى .

قال في التلخيص : ضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمين .

وقيل : اليمنى أفضل ، قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين ، فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات .

ومنها : يكره لبسه في السبابة والوسطى للرجل ، نص عليه وفاقاً؛ للنهي الصحيح عن ذلك ، وجزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الفروع .

وقال ابن تميم : ولم يقيده في الترغيب وغيره .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتابه : وذكر بعض الأصحاب: أن ذلك خاص بالرجال .

وقال أيضاً : وظاهر كلام الأصحاب جواز لبسه في الإبهام والبنصر .

قال في الفروع : وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما ، وإن كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص .

وقال أبو المعالي : والإبهام مثل السبابة والوسطى ، يعني في الكراهة . قال في الفروع : من عنده ، فالبنصر مثله ولا فرق .

ومنها : لا بأس بجعله مثقلاً وأكثر، ما لم يخرج عن العادة . قال في الفروع : هذا

(١) في الأصل: أقر. وانظر الإنصاف ١٤٣/٣.

ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب .

وقال ابن حمدان في كتبه الثلاثة : يسن جعله دون مثقال ، وتابعه في الحاوين والآداب .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتابه : قياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال : أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى؛ لورود النص هنا، وثم ليس به حديث مرفوع بل من كلام بعض الأصحاب . انتهى .

ومنها : ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضي أنه قال : لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق : لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب : فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد؛ لأنه مخالف للعادة ، وهذا قد يختلف باختلاف العوائد . انتهى .

قال في الفروع : ولهذا ظاهر كلام جماعة : لا زكاة في ذلك .

قال في المستوعب وغيره : لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح، قلّ أو كثر، لرجل كان أو امرأة ، ثم قال : وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعاً .

ومنها : يستحب التختم بالعقيق عند صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم ، وقدمه في الرعاية والآداب ولم يستحبه ابن الجوزي .

قال الشيخ زين الدين ابن رجب في كتابه : وظاهر كلام أكثر الأصحاب : لا يستحب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا ، وقد سأله ما السنة؟ - يعني في التختم - قال : لم تكن خواتيم القوم إلا فضة .

قال العقيلي : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء ، وقد ذكرها كلها وأعلها في كتابه .

ومنها : فص الخاتم إن كان ذهباً وكان يسيراً ، فإن قلنا : بإباحة يسير الذهب فلا

كلام ، وإن قلنا : بعدم إباحته فهل يباح هنا؟ فيه وجهان :

أحدهما : التحريم أيضاً ، وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة

في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث ، وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب .

والوجه الثاني : الإباحة ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد وأبي العباس ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم ، وإليه ميل الشيخ زين الدين .

ومنها : يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله : قرآن أو غيره ، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وعنه : لا يكره دخول الخلاء بذلك . فلا كراهة هنا .

قال في الفروع : ولم أجد للكرهية دليلاً إلا قولهم لدخول الخلاء به ، والكرهية تقتقر إلى دليل ، والأصل عدمه .

وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ، ذكره الشيخ زين الدين في كتابه ، وهو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس : « إني اتخذت خاتماً ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نقشي »^(١) ؛ لأنه إنما نهاهم عن نقشهم : « محمد رسول الله » ، لا عن غيره .

قال في الفروع : وظاهر ما ورد : لا يكره غير ذكر الله .

وقال في الرعاية : أو ذكر رسوله .

قال في الفروع : ويتوجه احتمال لا يكره ذلك .

ومنها : لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع للنصوص الثابتة في ذلك . لكن هل يحرم لبسه أو يكره؟ فيه وجهان :

أحدهما : يحرم ، اختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل في آخر الفصول ، وحكاها أبو حكيم النهرواني عن علمائنا .

قال الشيخ زين الدين : وهو منصوص عن الإمام أحمد في الثياب والخواتم ، وذكر النص وهو المذهب .

والوجه الثاني : يكره ولا يحرم ، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى ، وذكره ابن عقيل أيضاً في كتاب الصلاة ، وصححه أبو حكيم وإليه ميل الشيخ زين الدين .

ومنها : يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفرة ونحاس وورصاص ، نص عليه

(١) أخرجه البخاري في اللباس ، باب اتخاذ الخاتم يُخْتَمُ بِهِ الشَّيْءُ . . . ٥/٢٢٠ ح ٥٥٣٧ . ومسلم في اللباس والزينة ، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ٣/١٦٥ ح ٢٠٩٢ .

في رواية جماعة منهم إسحاق .

ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار .

إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن المراد بالكراهة هنا: كراهة تنزيه . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : عند أكثر الأصحاب .

وعنه: ما يدل على التحريم ، نقله أبو طالب والأثرم . قال الشيخ زين الدين ابن رجب : وظاهر كلام ابن أبي موسى تحريمه على الرجال والنساء .

وحكي عن أبي بكر عبد العزيز : أنه من صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر أعاد الصلاة . انتهى .

وقال ابن الزاغوني في فتاويه : الدملاج الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما . وأجاب أبو الخطاب عن ذلك فقال : يجوز دملوج من حديد . قال في الفروع : فيتوجه مثله الخاتم ونحوه .

ونقل أبو طالب : الرصاص لا أعلم فيه شيئاً وله رائحة . وأما كونه يباح للرجل قبيعة السيف ؛ فلأن أنساً رضي الله عنه قال : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة »^(١) .

وقال هشام بن عروة : « كان سيف الزبير محلي بالفضة »^(٢) . رواه الأثرم .

ولأن ذلك حلية معتادة للرجال ، أشبهت الخاتم .

وأما كونه يباح للرجل حلية المنطقة ؛ فلأن الصحابة رضوان الله عليهم اتخذوا المناطق حملاً بالفضة ، وهذا إحدى الروايتين وهو الصحيح ، جزم به في المنور وصححه المجد في شرحه والشارح وصاحب التصحيح .

قال في الفروع : تباح حلية المنطقة على الأصح ، وقدمه في الكافي .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في السيف يحلى ٣/٣٠ ح ٢٥٨٣ . والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في السيوف وحليتها ٢٠١/٤ ح ١٦٩١ .

(٢) ذكره البخاري في المغازي ، باب قتل أبي جهل ٤/١٤٦١ ، تعليقاً . وأخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ٤/١٤٤ .

والرواية الثانية : لا تباح . ففيها^(١) الزكاة ، وحكي ذلك عن ابن أبي موسى وهو من المفردات ، وأطلقهما في المحرر والنظم وغيرهما .

وأما كونه يباح الجوشن والخف والران والحمائل ، فلأن ذلك كله يساوي المنطقة معنى ، فوجب أن يساويها حكماً .

قال الجوهري : قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

حلية المنطقة : قال الخليل في كتاب العين : والمنطق والمنطقة ما شددت به وسطك ، والمنطاق : إزار فيه تكة تنتطق بها المرأة .

قال الجوهري : الجوشن : الدرع ، والران : شيء يلبس تحت الخف معروف ، والحمائل : واحدها حمالة عند الخليل .

وقال الأصمعي : حمائل السيف لا واحد لها من لفظها ، وإنما واحدها حمل .

قال في^(٢) الفروع : وحزم في الكافي بإباحة الكل .

ونص أحمد في الحمائل التحريم ، وظاهر ذلك الاختصار على هذه الأشياء ، وقال غير واحد ونحو ذلك .

فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم : أن الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك ، وهذا أظهر لعدم الفرق .

وحزم ابن تميم : أنه لا يباح تحلية السكين بالفضة ، وفي الرعاية الصغرى بالعكس .

ويدخل في الخلاف تركاش الشباب .

قال : ولا يباح غير ذلك ؛ كتحلية المراكب ، ولباس الخيل ؛ كاللجم وقلائد

الكلاب ونحو ذلك . نص أحمد رحمه الله تعالى على تحريم حلية الركاب واللجام .

وقال : ما كان على سرج ولجام زكي .

وكذا تحلية الدواة ، والمقلمة ، والكمران - وهو جلدة تنزك في وسط الأجناد يكون

فيها الذهب والخريطة - والمرأة ، والمشط ، والمكحلة ، والميل ، والمروحة ، والمشربة ،

والمدهن ، وكذا المسعط ، والمجمر ، والقنديل .

(١) في الأصل : ففيه . وانظر الإنصاف ١٤٧/٣ .

(٢) زيادة يقتضيهما السياق .

وقيل : يكره ، كذا قيل ولا فرق .

ونقل الأثرم : أكره رأس المكحلة وحلية المرأة فضة ، ثم قال : هذا شيء تافه . فأما الآنية فليس فيها تحريم .

قال القاضي : وظاهر هذا أنه لم يقطع على تحريم رأس المكحلة وحلقة المرأة من فضة ؛ لأنه في حكم المضرب ، فيكون الحكم في حلية جميع الأواني كذلك ، قاله في المستوعب .

فائدة : يحرم تحلية مسجد ومحراب ، والصحيح من المذهب : أنه لو وقف على مسجد أو نحوه قنديل ذهب أو فضة لم يصح ويحرم ، وعليه علمائنا .

وقال الموفق : هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته .

انتهى .

ويحرم أيضاً : تمويه سقف وحائط بذهب أو فضة ؛ لأنه سرف وخيلاء .

قال في الفروع : فدل على الخلاف السابق في إباحته تبعاً .

تنبيهان :

أحدهما : حيث قلنا : يحرم ، وجبت إزالته وزكاته . وإن استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم الفائدة وذهاب المالية .

الثاني : ظاهر كلام المصنف وغيره من علمائنا : أنه لا يباح من الفضة إلا ما استثناه

علمائنا على ما تقدم ، وهو صحيح وعليه علمائنا .

وقال صاحب الفروع فيه : ولا أعرف على تحريم لبس الفضة نصاً عن أحمد ،

وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال إلا ما دل الشرع على تحريمه .

وقال أبو العباس أيضاً : لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد

أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل

على إباحة ما في معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر

في تحليله وتحريمه ، والتحريم يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، ونصره صاحب الفروع ،

ورد جميع ما استدل به علمائنا .

وأما كونه يباح للرجل من الذهب القبيعة ؛ ف « لأن عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب »^(١) .

وروى الأثرم أنه قال : « كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب . قال : فذاك الآن في السيف »^(٢) ، هذا المذهب .

قال ابن عقيل في الفصول : جعل أصحابنا الجواز مذهب أحمد .

قال في تجريد العناية : يباح^(٣) في الأظهر ، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وغيرهما ، وقدمه في الهداية والخلاصة وغيرهما . قال الزركشي : هذا المشهور . وعنه : لا يباح ، قدمه في المستوعب ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

وأما كونه يباح للرجل منه الأنف وربط أسنانه للضرورة ؛ فلأنه روي « أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب »^(٤) . رواه أبو داود .

وروى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جرة الضبيعي ، وأبي رافع ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله : « أنهم شدوا أسنانهم بالذهب »^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي في الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلّى به ١٤٣/٤ ، بلفظ عن نافع : « أن ابن عمر تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان رضي الله عنه وكان محلى قال : قلت : كم كانت حليته؟ قال : أربعمائة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في اللباس والزينة ، في السيوف المحلاة واتخاذها ، عن عثمان بن حكيم قال : « رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب » ١٩٧/٥ ح ٢٥١٧٢ .

(٣) زيادة من الإنصاف ١٤٩/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤ ح ٤٢٣٢ . والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٤٠/٤ ح ١٧٧٠ . والنسائي في الزينة ، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ١٦٤/٨ ح ٥١٦٢ .

(٥) أخرج أحمد عن حماد بن أبي سليمان الكوفي قال : « رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكر مثل ذلك لإبراهيم فقال : لا بأس به » ١٩٧٦٤ ، ط إحياء التراث . وابن أبي شيبة في اللباس والزينة ، في شد الأسنان بالذهب عن طعمة الجعفري : قال : « رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بالذهب » ٢٠٥/٥ ح ٢٥٢٥٠ . وفي ٢٠٦/٥ ح ٢٥٢٥٦ عن حماد قال : « رأيت ثابتاً البناني مشدود الأسنان بالذهب » . وفي ٥/٥ ح ٢٥٢٥٤ عن حماد قال : « رأيت المغيرة بن عبد الله يربط أسنانه بالذهب ، قال : فسألت إبراهيم ، قال : لا بأس به » .

قال : (ويتحلى النساء من النقدين بما جرت عاداتهن به وإن كثر) .

ش : أما كون «ويتحلى النساء من النقدين بما جرت عاداتهن به وإن كثر» ؛ كالخلخال في الرجل، والسوارين في اليدين، والدملج في العضد، والطوق في الحلق، والقرط -بضم القاف- في الأذن ؛ فلأن المرأة محتاجة إلى التحلي لزوجها والتزين له ، ولذلك قال رسول الله ﷺ : « هذان حرام على ذكور أمي حل لإناتهم »^(١) .

ومفهوم كلام المصنف : أن كل ما لم تجر عاداتهن بلبسه ؛ كالثياب المثقلة المنسوجة بالذهب ، ونعال الذهب لا يباح لبسه لهن وهو صحيح نقلاً ؛ لانتفاء التحمل بلبسه عادة ، والحديث المتقدم ذكره يرده .

وأما كون ما يباح لهن لا فرق فيه بين القليل والكثير على المذهب ؛ فلأن المباح التحلي في حقهن يحملهن لأزواجهن وتزينهن لهم وذلك موجود في القليل والكثير . وهذا المذهب في ذلك كله وعليه جماهير علمائنا .

قال في التلخيص : ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقاً في إحدى الروايتين .

وفي الأخرى : إذا بلغ ألفاً فهو كثير، فيحرم للسرف .

قال في الفروع : ولعل مراده عن الرواية الثانية عن الذهب كما صرح به بعضهم ، واختاره ابن حامد . انتهى .

وقال الموفق هنا : وقال ابن حامد : إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة ، وكذا قال في المحرر وغيره ، فظاهره : أنه سواء كان من ذهب أو فضة .

وعنه أيضاً : ألف مثقال كثير من الذهب^(٢) والفضة .

وعنه : عشرة آلاف درهم كثير . وأباح القاضي ألف مثقال فما دون .

وقال ابن عقيل : يباح المعتاد ، لكن إن بلغ الخلخال ونحوه خمسمائة دينار [فقد

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في الحرير للنساء ٤/٥٠٧ ح ٤٠٥٧ . والنسائي في الزينة ، تحريم الذهب على الرجال ٨/١٦٠ ح ٥١٤٤ . وابن ماجه في اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢/١١٩٠ ح ٣٥٩٧ .

وأحمد ٤/٣٩٤ ح ١٩٤٤٣ .

(٢) في الأصل : المذهب .

خرج^(١) عن العادة .

فإن قيل : الآن معتبر في مجموعه أو مفرداته؟

قيل : في مجموعه ؛ لظاهر الحديث .

وقال ابن عقيل في مفرداته: لأن الخلخال أو شبهه إذا كان ألف مثقال تحقق السرف

المذكور فلم يبح من أجله .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من علمائنا: جواز تحلية المرأة بدراهم ودنانير

معرفة وفي رسالة ، وهو أحد الوجهين فلا زكاة فيه .

والوجه الثاني : لا يجوز تحليتها بذلك فعليها الزكاة فيه ، وأطلقهما في الفروع

وغيره .

وقد ذكر الموفق في باب جامع الأيمان : إذا حلف لا يلبس حلياً فلبس دراهم أو

دنانير في رسالة: وجهين ، وحزم المصنف بعدم الحنث ، وصححه في التصحيح .

واختار ابن عبدوس في تذكرته : الحنث .

فائدتان :

إحدهما : ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ؛ لأنه معد للاستعمال؛ كتياب البذلة . ولو

كان في حلي إلا أن يكون لتجارة فيقوم جميعه تبعاً . ذكره الموفق وغيره .

وقال غير واحد : إلا أن يكون لتجارة وسرف . وإن كان للكراء فوجهان .

والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة . وقال جماعة منهم الحلواني : لا زكاة

فيها .

وقيل : تجب إذا بلغت قيمتها نصاباً، زاد ابن تميم والرعاية: وكانت رائجة . وقال

في منتهى الغاية: فيها الزكاة إذا كانت أثماناً رائجة أو للتجارة وبلغت قيمتها نصاباً في

قياس المذهب .

وقال أيضاً : لا زكاة إن كانت للنفقة ، فإن كانت للتجارة قومت كعرض .

الثانية : وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر ونحوه .

(١) في الأصل: فقط. وانظر الفروع ٤٧٧/٢.

وذكر أبو المعالي : يكره للرجل للتشبه^(١) ، ولعل مراده غير تختمه بذلك .
وهذه المسألة: تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل في اللباس وغيره يحرم وفقاً لأكثر الشافعية .

قال المروذي : كنت عند أبي عبد الله فمرت به جارية عليها قباء، فتكلم بشيء .
قلت : تكرهه ؟ قال : كيف لا أكرهه جداً ، « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال »^(٢) .

وكره -يعني الإمام أحمد- أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال ، وجزم به الموفق وجزم به علماؤنا منهم صاحب الفصول والمغني والمحرر وغيرهم في لبس المرأة للعمامة .
وكذا قال القاضي : يجب إنكار تشبه الرجال بالنساء وعكسه . واحتج بما نقله أبو داود : لا يُلبس خادمته شيئاً من زيّ الرجال ، لا يُشبهها بهم .
ونقل المروذي : لا يخطأ لها ما كان للرجل وعكسه .

وفي المستوعب وغيره : يكره ، وقدمه في الرعاية وفقاً لأبي حنيفة مع جزمهم بتحريم اتخاذ أحدهما حلي الآخر للتشبه ، مع أنه داخل في المسألة .
وفي الفصول : يكره صلاة أحدهما بلباس الآخر للتشبه ، واحتج بخبر لعنه عليه الصلاة والسلام .

وقد قال ابن حزم : اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجواهر والياقوت، واختلفوا في ذلك للرجال إلا في الخاتم ، فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره . والله أعلم .

باب زكاة العروض

العروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه ، من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال .

(١) في الأصل: للتشبيه. وانظر الإنصاف ١٥٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ٥/٢٢٠٧ ح ٥٥٤٦ .

والزكاة واجبة فيها في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول ، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة والشافعي وأصحاب الرأي .

وحكي عن مالك وداود : أنه لا زكاة فيها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »^(١) .

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع »^(٢) .

وروى الدارقطني عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ، قاله بالزاي »^(٣) .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها ، وثبت^(٤) أنها تجب في قيمتها .

وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : « أمرني عمر فقال : أدّ زكاة مالك . قلت : ما لي مال إلا جعاب^(٥) وأدم ؟ فقال : قومها ثم أدّ زكاتها »^(٦) . رواه الإمام أحمد وأبو عبيد .

وهذه قضية يشتهر مثلها ولم تنكر ، فتكون إجماعاً .

ولأنه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة ، كالسائمة .

وخبرهم المراد به زكاة العين لا زكاة القيمة ، بدليل ما ذكرنا ، على أن خبرهم عام وحديثنا خاص ، فيجب تقديمه .

(١) سبق تخريجه ص : ١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة... ٩٥/٢ ح ١٥٦٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب ليس في الخضرلوات صدقة ١٠٠/٢ ح ٢٦ .

(٤) في الأصل : ثبت .

(٥) في الأصل : خفاف . وانظر الكنز .

(٦) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، أحكام الزكاة ٥٣٤/٦ ح ١٦٨٥٤ .

قال : (من ملك بفعله عرضاً يساوي نصاباً ، حولاً ، بنية التجارة : زكى قيمته) .

ش : أما كون العروض يشترط أن يملكها صاحبها بفعله ؛ كالشراء ونحوه ؛ كالنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات ؛ فلأن ما لا يتعلق الزكاة فيه من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية كالمعلوفة إذا نوى فيها السوم ، وهذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : هذا الأشهر ، واختاره القاضي في الخلاف وأبو الخطاب وابن عقيل ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

قال الزركشي : لا يشترط أن يملكها بعوض على الأصح ؛ لأنه ملكه بفعله ، أشبه ما لو ملكه بعوض .

واختار القاضي في المجرد : تعتبر المعاوضة وفقاً للشافعي تمحضت ، كبيع وإجارة . أو لا ؛ كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد .

قال صاحب المحرر : وهو نصه في رواية ابن منصور ؛ لأن الغنيمة والاحتشاش والهبة ليس من جهات التجارة كالموروث .

وعن الحنفية : كهذا والذي قبله .

وعنه : يعتبر كون العوض نقداً وفقاً للمالك ، ذكره أبو المعالي لاعتبار النصاب بهما ، فيعتبر أصل وجودهما .

وذكر ابن عقيل رواية فيما إذا ملك عرضاً لتجارة بعرض^(١) قنية لا زكاة ، فهي هذه الرواية .

وقال بعضهم : يخرج منها اعتبار كون بدله^(٢) نقداً أو عرض تجارة .

وفي الرعاية : وإن ملكه بلا عوض ؛ كوصية ونكاح وخلع وغنيمة واحتطاب فوجهان . وإن لم يكن ما ملكه بفعله عين ماله بل منفعة عين وجبت الزكاة . وقيل : لا ؛ كما لو نواها بدين حال .

وأما كونه يعتبر أن يساوي نصاباً ؛ لأنه مال نام ، فاعتبر له النصاب ، كالماشية .

(١) في الأصل : بعوض . وانظر الفروع ٥٠٦/٢ .

(٢) في الأصل : بدله . وانظر الفروع ، الموضع السابق .

وأما كونه يعتبر له الحول ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) .

قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً .

فعلى هذا : من ملك عرضاً للتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه في آخر الحول، فما بلغ أخرجه زكاته .

ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصاباً وحال عليه الحول وهو نصاب . فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهي كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثماً تم بها النصاب: ابتدأ الحول حينئذٍ، ولا يحتسب عليه بما مضى . وهذا قول أهل العراق والشافعي .

ولو ملك للتجارة نصاباً فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً: استأنف الحول عليه، لكونه انقطع بنقصه في أثناءه .

وقال مالك : ينعقد الحول على ما دون النصاب ، فإذا كان في آخره نصاباً زكاه . وقال أبو حنيفة : يعتبر كونه نصاباً في طرفي الحول دون وسطه ؛ لأن التقويم يشق في جميع الحول ، فعفي عنه إلا في آخره، فصار الاعتبار به . ولأنه يحتاج إلى تعرف قيمته في كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصاباً، وذلك يشق .

ولنا : أنه مال يعتبر له الحول والنصاب ، فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك .

وقولهم : يشق التقويم ، لا يصح ، لأن غير المقارب^(٢) للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته ، والمقارب^(٣) للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا له الأداء والأخذ بالاحتياط ، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله ، وإلا فله تعجيل زكاته

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨ .

(٢) في الأصل: المتقارب. وانظر الشرح الكبير ٦٢٤/٢ .

(٣) في الأصل: والمتقارب. مثل السابق.

مع الأصل .

فروع : وإذا ملك نصاباً للتجارة في أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض لما ذكرنا في المستفاد . وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكمثل بالثاني نصاباً فحولهما من حين ملك^(١) الثاني ، ونماؤهما تابع لهما لا يضم الثالث إليهما ، بل ابتداء الحول من حين ملكه ، وتجب زكاته إذا حال عليه الحول وإن كان دون النصاب ؛ لأن في ملكه نصاباً قبله ، ونماؤه تابع له .

وأما كونه يعتبر له نية التجارة ؛ لما تقدم من حديث سمرة .
وإنما اعتبرت حين الملك ؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث : « مما نعه للبيع حال الشراء »^(٢) .

ولأن الأعمال بالنية ، والتجارة عمل ، فوجب اقتران النية به ، كسائر الأعمال .

فائدتان :

الأولى : معنى «نية التجارة» : أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه لا بإتلافه أو مع استبقائه . فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى ؛ كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله ، وفقاً لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ، ففيه معنى التجارة .

وكذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به ؛ كعفص وقرض ، وما يدهن به كسمن وملح ، ذكره ابن البنا وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر المجد في شرحه : لا زكاة فيه .

وقال أيضاً : لا زكاة فيما لا يبقى له أثر في العين ؛ كالخطب والملح والصابون والأشنان والقلى والنورة ونحو ذلك .

الثانية : لا زكاة في آلات الصناعات وأمتعة التجار وقوارير العطار والسمن ونحوهم . إلا أن يريد بيعها بما فيها . وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها ، وإن كان بيعها معها

(١) زيادة من الشرح الكبير ٦٢٥/٢ .

(٢) سبق تقريره ص : ١٩٣ .

فهي مال تجارة .

وأما كونه يزكي قيمته؛ لأنها زكاة تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان .
وتجب فيما زاد بحسابه كالأثمان .

إذا ثبت هذا فإنه تجب فيه الزكاة في كل حول ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، لأنه مال تجب فيه الزكاة في الحول الأول، فلم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته، فوجبت زكاته في الحول الثاني .

ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها؛ لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين ، فكانت الزكاة منها، كالعين في سائر الأموال . هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وقطع به أكثرهم ، وهذا أحد قولي الشافعي .

وقال أبو العباس : يجوز الأخذ من عينها أيضاً .

وقال الشافعي في الآخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها ومن عينها ، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها منه، كسائر الأموال .
ولنا ما ذكرنا من المعنى .

ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال إنما وجبت في قيمته .

قال : (ومن نوى القنية بعروض تجارة بطلت) .

ش : أما كون من نوى القنية . . . إلى آخره ، قال في الشرح : لا يختلف المذهب أنه إذا نوى بعرض التجارة القنية أنه يصير للقنية ، وتسقط الزكاة منه ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي .

وقال مالك في إحدى الروايتين : لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف .

ولنا : أن القنية الأصل ، والرد إلى الأصل يكفي فيه مجرد النية، كما لو نوى بالحلي التجارة، أو نوى المسافر الإقامة .

ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكاة في العرض ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب .

وفارق السائمة إذا نوى علفها ؛ لأن الشرط فيها الإسامة دون نيته، فلا ينتفي^(١)
الوجوب إلا بانتفاء السوم .

وإذا صار العرض للقنية ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة لما ذكرنا ، وهذا قول أبي
حنيفة ومالك والشافعي .

وذهب أبو بكر وابن عقيل إلى أنها تصير للتجارة بمجرد النية ، وحكوه رواية عن
أحمد .

قال بعض علمائنا : هذا على أصح الروايتين ؛ لقول سمرة : « أمرنا رسول الله ﷺ
أن نخرج الصدقة مما نعدله للبيع »^(٢) . وهذا داخل في عمومه .

ولأن نية القنية كافية بمجردها فكذلك نية التجارة .

بل هذا أولى ؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً .

ولأنه نوى بها التجارة أشبه ما لو نوى حال الشراء .

ووجه الأول: أن كل ما لا^(٣) يثبت الحكم بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية؛
كما لو نوى بالمعلوفة^(٤) السوم .

ولأن القنية الأصل والتجارة فرع عليها ، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية ،
كالقيم ينوي السفر .

ويعتبر وجود النية في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر
فيه كالنصاب .

فرع : وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول، فنوى بها الإسامة وقطع نية
التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً . وكذلك قال أصحاب الرأي ؛ لأن حول
التجارة انقطع بنية الاقتناء . وحول السوم لا يبنى على حول التجارة .

قال الموفق : والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة

(١) في الأصل: ينفي. وانظر المغني ٣٣٩/٢. ط دار الفكر.

(٢) سبق تخريجه ص : ١٩٣ .

(٣) زيادة من الشرح الكبير ٦٢٦/٢ .

(٤) في الأصل: بها المعلوفة. وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق.

فيها عند تمامه ؛ لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وُجد في جميع الحول، خالياً عن معارض فوجبت به الزكاة، كما لو لم ينو التجارة ، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاب القيمة .

فائدة : لو باع عرض قنية، ثم استرده ناوياً به التجارة: صار للتجارة . ذكره في الفروع .

ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية، فرد عليه بعيب: انقطع الحول . ومثله: لو باع عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه ، قاله ابن تميم وغيره .

ولو قُتل عبد تجارة خطأ، فصالح على مال: صار للتجارة .

وإن كان عمداً وقتلنا : الواجب أحد شئتين فكذلك ، وإن قلنا : الواجب القصاص عيناً: لم يصير للتجارة إلا بالنية . ذكره القاضي في التخريج، وحزم به في الفروع وابن تميم .

ولو اتخذ عسيراً للتجارة فتخمر ثم تخلل: عاد حكم التجارة .

ولو ماتت ماشيته للتجارة فديغ جلودها ، وقتلنا : تطهر فهي عرض تجارة ، قاله القاضي ، وحزم به في الفروع وابن تميم وغيرهما .

قال : (وَيُقِيمُ الْعُرُوضُ عِنْدَ حَوْلِهَا بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَإِنْ مَلَكَهَا بغيره).

ش : أما كون العروض تقوم بما هو أحظ للفقراء من ذهب أو فضة؛ فليحصل للفقراء ما هو الأحظ .

ولأن تقويمه لحظ الفقراء، فيعتبر ما لهم الأحظ فيه، كما لو اشتراه بعروض، وللبلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصاباً دون الآخر .

وأما كونه وإن ملكها بغيره لا يعتبر ؛ فلأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه .

ولأن في تقويمها بما اشترت به إبطالاً للتقويم بالأحظ ، وقد تقدم دليل اعتباره .

فعلى هذا : لو كانت العروض تساوي عند رأس الحول نصاباً بالذهب دون الفضة

قومت بالذهب ، وإن اشترت بالفضة للأحظ ، ولو كان بالعكس قومت بالفضة .

وأما كون تقويم العروض عند حولها؛ لأن التقويم إنما يكون للإخراج، والإخراج إنما يجب إذا حال الحول؛ لما سبق في قوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(١) ، فإذا ن لا فائدة قبل ذلك .

ثم لا يخلو من أن يكون اشتراها بذهب أو فضة أو بهما، أو بعرض، أو بنقد وعرض ، والعرض لا مدخل له في التقويم وإنما ذكر استيفاء للتقسيم . فنقول : إذا اشتراها بنقد، فإما أن يكون الأحظ للفقراء تقويمها بذلك النقد أو بغيره أو يستوي التقويم بكل واحد منهما في ذلك . فإن استوى التقويم بهما مثل : إن اشتراها بمائتي درهم وقيمتها عشرون مثقالاً أو بعشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم : قومها بما شاء منهما لعدم التفاوت في ذلك .

وإن كان تقويمها بأحد النقدين أحظ للفقراء تعين التقويم به، سواء كان اشتراها بذلك النقد أو بغيره .

فلو اشتراها بمائتي درهم وقيمتها مائتان ، ومن الذهب خمسة عشر مثقالاً قومها بالدرهم؛ لأنه أحظ لجوب الزكاة بتقدير تقويمها بها دون تقويمها بالذهب . وكذا لو اشتراها بعشرين مثقالاً وقيمتها منه ذلك ، ومن الفضة مائة وخمسون درهماً قومها بالذهب .

ولو اشتراها بمائتين، وقيمتها مائة وخمسون ومن الذهب عشرون مثقالاً : قومت بالذهب ، وإن لم يكن اشتراها به .

ولو اشتراها بعشرين مثقالاً، وقيمتها منه خمسة عشر ومن الفضة مائتا درهم : قومت بالفضة كذلك .

ولا فرق بين أن يكون الأحظ للفقراء بالنظر في أصل وجوب الزكاة، أو بالنظر إلى زيادة الواجب وكثرته؛ مثل إن اشتراها بمائتي درهم وقيمتها من الدراهم مائتان ، ومن الذهب ثلاثون مثقالاً : فتقوم بالذهب ؛ لأن الواجب باعتباره أكثر .

أو يشتريها بعشرين مثقالاً وقيمتها منه ومن الفضة ثلاثمائة درهم : قومت بها

(١) سبق تخريجه ص : ٣٨ .

كذلك .

وكذلك لو كان في البلد نقدان: قومت بالمستعمل منهما . فإن كانا مستعملين فبالأغلب استعمالاً؛ لأن الأحظ لهم في ذلك . فإن استويا في الغلبة فبأيهما شاء .
إذا عرف هذا فإنما اعتبرنا الأحظ للفقراء فيما تقوم به العروض؛ لأن أصل تقويمها كان لحظهم، وتقويمها بالأحظ من النقدين فرع على أصل التقويم ، وإذا روعي الأحظ في الأصل ففي الفرع أولى .

ولما ذكرنا من أن جانب الفقراء ضعيف لفقيرهم، فقوي باعتبار الأحظ لهم في هذا، كما روعي في ضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء أو بالقيمة وجانب أصحاب الأموال قوي بغناهم فلا يبالون باعتبار حظ الفقراء ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

قال : (ومن باع أو اشترى عرضاً بنصاب نقد أو عرض لا مالمئة: بنى على حول الفس) .

ش : لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته ، وقيمته هي الأثمان، إنما كانت ظاهرة فحفية، فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله^(١) بذلك . وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمته نصاب ، لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه إنساناً آخر .
ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب ، ولو كان ذلك ينقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها ، لأن الزكاة لا تجب إلا في مال نام .
وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول .

وقال الشافعي : ينقطع ؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع به كالسائمة .

ولنا : أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها، فلم ينقطع الحول ببيعها به، كما لو قصد به التجارة .

وفارق السائمة فإنها من غير جنس القيمة .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٢/٢٦٨ .

وأما إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة، أو اشترى بنصاب من السائمة عرضاً للتجارة: لم يَن حول أحدهما على الآخر؛ لأنهما مختلفان . وإن أبدل عرض التجارة بعرض القنية: بطل الحول . وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول^(١) من حين ملكه إن كان نصاباً ، لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه، فلم يمكن بناء الحول عليه . وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة: انعقد عليه الحول من حين يصير قيمته نصاباً ، لأن مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة .

فصل في زكاة السائمة المعدة للتجارة

قال رحمه الله : (ومن ملك نصاب سائمة للتجارة فزكاتها، وإن نقصت قيمته عن نصاب فزكاة سوم) .

ش : أما كون من ملك ما ذكر عليه زكاة التجارة إذا بلغت قيمة السائمة نصاب التجارة ؛ فلأنها أحظ؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، والتجارة يلحظ فيها الأحظ للفقراء، بدليل التقويم بالأحظ ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . إذا حال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقيل : عليه زكاة السوم دون التجارة ، ذكره القاضي وغيره ، وبه قال مالك والشافعي في الجديد؛ لأنها أقوى ، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى .

ولنا : أن زكاة التجارة أحظ للمساكين . وتقدم ذلك . ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته، فوجب، كما لو يبلغ بالسوم نصاباً .

وقيل : يلزمه أن يزكي بالأحظ منهما للفقراء ، اختاره المجدد في شرحه .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٦٢٩/٢ .

ويظهر أثر الخلاف في الأمثلة في الإبل والغنم . وقد ذكرها هو ومن تبعه ، وأطلقهن في الفائق وابن تيم .

وقال في الروضة : يزكى النصاب للعين، والوقص للقيمة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف: أنه سواء اتفق حولاهما أو لا، وهو أحد الوجهين ، والصحيح منهما وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وجزم به الموفق وغيره .

وقيل : يقدم السابق في حول السائمة أو التجارة . اختاره المجد؛ لأنه وجد سبب زكاته بلا معارض ، وأطلقهما في الفروع .

وأما كونه عليه زكاة السوم إذا نقصت قيمته عن نصاب ؛ فلأن السوم سبب يوجب الزكاة، ولا معارض له، فعمل عمله؛ كمن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتين أو دون عشرين مثقالاً .

وكذا الحكم في عكس هذه المسألة: لو كان عنده ثلاثون من الغنم قيمتها مائتا درهم أو عشرون مثقالاً فعليه زكاة التجارة ، وهذا المذهب في المسألتين وقطع به كثير من علمائنا .

قال الموفق : لا خلاف فيه ، وصححه المجد في شرحه وابن تيم وقدمه في الفروع وغيره واختاره القاضي في المجرد وغيره .

وقيل : لا يقدم ما تم نصابه، بل يغلب حكم ما يغلب إذا اجتمع النصابان ، وإن أدى إلى إسقاط الزكاة ، قاله أبو الخطاب في الخلاف وحكاه ابن عقيل عن شيخه من أنه متى نقصت قيمة الأربعين شاة عن مائتي درهم فلا شيء فيها . قال المجد : وهذا ظاهر كلامه .

قال في الفروع : وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة . انتهى .

تنبيه : هذا الحكم المتقدم فيما إذا لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة كل الحول ولم يسبق حول السوم والحالة هذه . فأما إن سبق حول السوم وكانت قيمته أقل من نصاب

في بعض الحول فلا زكاة مطلقاً حتى يتم الحول من حين يبلغ النصاب^(١) في وجه ، اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى .

وفي وجه آخر : تجب زكاة السوم عند حوله ، فإذا حال حول التجارة وجبت زكاة الزائد على النصاب ، وهو احتمال في المغني والشرح ، ومالا إليه .
فائدة : لو ملك سائمةً للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة : استأنف حولاً ، ولم يبن على الصحيح من المذهب .

واختار الموفق : يبيّن ؛ لوجود سبب الزكاة بلا معارض ، وبناءه المجد على تقديم ما وجد نصابه في المسألة السابقة ، وأطلق ابن تميم وجهين .

قال : (وإن اشترى للتجارة أرضاً فررعت ، أو نخلاً فأنثر : زكى قيمة الأصل وعشر العشري ، كسقي وجوبه حول التجارة) .

ش : أما كون من اشترى ما ذكر عليه العشر في الزرع والثمر ، وزكاة التجارة في الأصل ؛ فلائهما عينان تجب في أحدهما زكاة العين وفي الأخرى زكاة القيمة حال الانفراد ، فكذلك حال الاجتماع .

وهذا إذا اتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول ، وكانت قيمة الأصل تبلغ نصاباً للتجارة فإنه يزكي الحب والثمر زكاة العشر إذا بلغ نصاباً ، ويزكي الأصل زكاة القيمة ، وهذا أحد الوجهين ، اختاره الموفق والشارح وجزم به القاضي في الجامع الصغير وفاقاً لأبي حنيفة ، إلا أنه لا شيء عليه عنده في الأرض ؛ لأن العشر حق الشجر ومغرسه فهو تابع للثمر .

وقال القاضي : يزكي الجميع زكاة القيمة ، نص عليه وجزم به في المنور والمختب وصححه في البلغة وقدمه في الهداية والمحزر والفروع وغيرهم ، وذلك لأنها أحظ للفقراء .

ولأنها إذا اجتمعت مع السوم كان الحكم لها ، فكذلك هنا .
ولأن الزرع والثمر كالولد ، لكون كل واحد منهما جزء الخارج منه ، فوجب أن

(١) زيادة من الإنصاف ١٥٨/٣ .

يقوم مع الأصل ، كالسخال، والأرباح المتجددة إذا كانت الأصول للتجارة .
فأما إن سبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود سببه من غير معارض، وهو أحظ للفقراء كما تقدم .
وإذا حال الحول أدى زكاة الأصل والنماء؛ لأنه تابع له في ملكه، فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج .

فوائد :

منها : لو نقص كل واحد عن النصاب وجبت زكاة التجارة . وإن بلغ أحدهما نصاباً: اعتبر الأحظ للفقراء .

ومنها : لو زرع بذراً للفقنية في أرض التجارة فوجب الزرع العشر ، ووجب الأرض زكاة القيمة . ولو زرع بذراً للتجارة في أرض قنية فهل يزكى الزرع زكاة عشر أو قيمة؟ فيه الخلاف في أصل المسألة .

ومنها : لو كان الثمر لا زكاة فيه؛ كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، أو كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات ، أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة: ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، على الصحيح من المذهب كالربح . وقيل : لا يضم .

ومنها : لو أكثر من شراء عقار فარاً من الزكاة ، قال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر أو صريحه: أنه لا زكاة عليه . وقيل : عليه الزكاة ، وقدمه في الرعايتين والفائق ، وأطلقهما في الفروع والحاويين .

ومنها : لا زكاة في قيمة ما أعد للكرء، من عقار وحيوان وغيرهما . وذكر ابن عقيل في ذلك تحريجاً من الحلبي المعد للكرء .

ومنها : لا زكاة في غير ما أعد للتجارة، من عرض وحيوان وعقار وشجر وثياب .
ومنها : لو اشترى شِقْصاً للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين: زكاهما وأخذه الشفيع بألف .

ولو اشتراه بألفين فصار عند حوله بألف: زكى ألفاً وأخذه الشفيع بألفين ؛ لأنه

يأخذ بما وقع عليه العقد .

باب زكاة الفطر

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وهي فرض على كل مسلم).

ش : هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : يختص وجوب الفطرة بالمكلف بالصوم .

وحكي وجه : لا تجب في مال صغير ، والمنصوص خلافه .

أما كون زكاة الفطر فرض في الجملة؛ فالأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : { قد أفلح من تزكى } وذكر اسم ربه فصلى { [الأعلى :

١٤، ١٥] ، أو عموم قوله تعالى : { وآتوا الزكاة } [البقرة: ٤٣] .

وأما السنة : فما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة

الفطر من رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك من المسلمين . صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »^(١) . متفق عليه .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض .

وأما كونها فرض على كل مسلم؛ فلأنه داخل فيما تقدم .

تنبيه : مفهوم قوله : « كل مسلم » أنها لا تجب على غيره ، وهو صحيح ، وهو

المذهب مطلقاً وعليه علماؤنا .

وعنه رواية مخرجة : تجب على المرتد .

وظاهر كلامه: أنها لا تجب على كافر لعبد المسلم . وهو صحيح . وهو المذهب

وعليه علماؤنا ، حكاه ابن المنذر إجماعاً وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : تلزمه ، اختاره القاضي في المجرد وصححه ابن تميم ونصره الموفق في المغني .

قال في الحاوي الكبير : هذا ظاهر المذهب ، وقدمه .

(١) أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ٥٤٧/٢ ح ١٤٣٢ . ومسلم في الزكاة ، باب زكاة

الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٦٧/٢ ح ٩٨٤ .

وكذا حكم كل كافر لزمته نفقة مسلم في فطرته الخلاف المتقدم .
قال الزركشي : مبنى الخلاف على أن السيد هل هو متحمل أو أصيل؟ وفيه قولان :

إن قلنا : متحمل وجبت عليه ، وإن قلنا : أصيل : لم تجب . انتهى .
وقال في الرعاية الكبرى : ويكون متحملاً عنهما في الأقيس لا أصيلاً بل هما الأصلان .

فائدة : قوله : «وهي فرض» هل تسمى واجبة؟ فيه الروايتان اللتان في المضمنة والاستشاق .

قال : (فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية).

ش : وتقييد كونها بما ذكر مشعر بأنه يشترط لوجوبها شروط :
أحدها : الإسلام ؛ لأن من شرطها النية ، ولا تصح من كافر .
ولأنها زكاة فكان من شرطها ذلك، كزكاة المال .
الثاني : أن يكون ممن تلزمه مؤونة نفسه ؛ لأن قوله ﷺ : « أدوا الفطرة عمن تمونون »^(١) يدل على عدم وجوب الفطرة على من لا يمون نفسه؛ لأنه خاطب بالوجوب غيره . ولو وجبت عليه لخاطبه، كسائر من تجب عليه .
فإن قيل : الكلام في لزوم الفطرة لا في نفسها؟
قيل : المراد بالحديث لزوم المؤونة؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى .
الثالث : أن يفضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ؛ لأن قوته وقوت عياله والحوائج الأصلية أهم فيجب تقديمه ؛ لقوله ﷺ : « ابدأ بنفسك »^(٢) . رواه مسلم .

(١) لم أقف عليه هكذا ، وقد أخرج الدارقطني في زكاة الفطر عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، ممن تمونون » ١٢/٢ ح ١٢٠ . والبيهقي في الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ١٦١/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٦٩٢/٢ ح ٩٩٧ .

وفي لفظ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »^(١) .

وأما قول المصنف : « على كل مسلم » فيعم الغني والفقير ، القادر على الصاع بعدما ذكر وهو صحيح ؛ لعموم حديث ابن عمر : « على صغير وكبير ، حر وعبد »^(٢) ، ولما روي أن رسول الله ﷺ قال : « أما غنيكم فيزكيه الله . وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر »^(٣) . رواه أبو داود^(٤) .

ولا يعتبر في وجوبها النصاب ، وبهذا قال مالك والشافعي .
وقال أصحاب الرأي : لا تجب إلا على من يملك مائتي درهم أو قيمة نصاب فاضلاً عن مسكنه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى »^(٥) . والفقير لا غنى له ، فلا تجب عليه .

ولأنه تحمل له الصدقة ، فلا تجب عليه ، كالعاجز^(٦) عنها .
ولما روى ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح أو بر عن كل إنسان ، صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، غني أو فقير ، ذكر أو أنثى . أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى »^(٧) .

وفي رواية أبي داود : « صاع من بر أو قمح عن كل اثنين »^(٨) .
ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال ، فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة .
ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى ، كمن وجب^(٩) عليه العشر . والقياس على العاجز لا يصح ، وحديثهم محمول على زكاة المال .

(١) ذكره الحكيم الترمذي في نوادره ٢٤٦/١ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٠٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢ ح ١٦١٩ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ١٣٦١ ح ٥١٨/٢ . ومسلم في الزكاة ، باب

كراهة المسألة للناس ٧٢١/٢ ح ١٠٤٢ . وأحمد ٤٣٤/٢ ح ٩٦١١ . كلفظ المؤلف .

(٦) في الأصل : على العاجز . وانظر الشرح الكبير ٦٤٨/٢ .

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢ ح ١٦١٩ .

(٨) أخرجه أحمد ٤٣٢/٥ ح ٢٣٧١٣ .

(٩) في الأصل : وجبت . وانظر الشرح الكبير ٦٤٨/٢ .

وأما من له دار يحتاج إليها لسكناه أو إلى أجزائها لنفقته، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته، أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه، أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجهم الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك، أو بضاعة يحتاج ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها: فلا فطرة عليه لذلك، لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية، فلم يلزمه بيعه، كمؤنة نفسه يوم العيد.

تنبيه: ألحق الموفق في المغني والشارح: بما يحتاجه لنفسه: الكتب التي يحتاجها للنظر والحفظ، والحلي للمرأة للبسها، أو لكرء تحتاج إليه.

قال في الفروع: ولم أجد هذا في كلام أحد قبله، ولم يستدل عليه.

قال: وظاهر ما ذكره الأكثر من الوجوب واقتصارهم على ما سبق من المانع: أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر.

ووجه احتمالاً: أن الكتب تمنع بخلاف الحلي للبس؛ للحاجة للعلم وتحصيله.

قال: ولهذا ذكر الشيخ -يعني به الموفق- أن الكتب تمنع في الحج والكفارة، ولم يذكر الحلي.

فهذه ثلاثة أقوال: المنع وعدمه والمنع في الكتب دون الحلي.

فعلى ما قاله الموفق والشارح: هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة؟ قال في الفروع: يتوجه احتمالان: المنع وعدمه.

وقال أبو العباس: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها.

وعلى القول الثاني الذي هو ظاهر كلام أكثر علمائنا: يمنع ذلك أخذ الزكاة.

وعلى الاحتمال الأول -وهو المنع من أخذ الزكاة- هل يلزم من كون ذلك مانعاً من أخذ الزكاة: أن يكون كالدرهم والدنانير في بقية الأبواب تسوية بينهما أم لا؟ لأن الزكاة أضيق.

قال في الفروع: يتوجه الخلاف.

وعلى الاحتمال الثاني: هو كسائر ما لا بد منه، ذكر ذلك في الفروع.

فائدة: ظاهر كلام المصنف: أن صدقة الفطر تجب على المكاتب على نفسه وفطرة

من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه.

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا تجب عليه قياساً على القن .

ولأنها زكاة، فلم تجب على المكاتب، كزكاة المال .

ولنا « أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى »^(١) . وهذا عبد لا يخلو من كونه ذكراً أو أنثى .

ولأنه تلزمه مؤنة نفسه ، فلزمته الفطرة ، كالحر .

وفارق زكاة المال؛ لأنه يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ، ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة .

ولا يصح قياسه على القن؛ لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب .

وتجب فطرة من يمونه ؛ لعموم قوله عليه السلام : «عمن تمونون»^(٢) .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف: إذا لم يقدر على الصاع لم يلزمه إخراج بعض صاع لأنه قال : صاع ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما في الهداية وشرح المجد والكافي والمغني وغيرهم والفروع وقال : الترجيح مختلف .

إحداهما : لا يلزمه إخراج ، جزم به في الإرشاد وابن عقيل في التذكرة .

وقال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب ، وقدمه ابن تميم وابن رزين في شرحه وتجريد العناية وغيرهم؛ لأن الفطرة طهرة ، فلا تجب على من لا يملك جميعها، كالكفارة .

والأخرى : يلزمه إخراج ، كبعض نفقة القريب ، صححه في التصحيح والنظم والشيخ زين الدين في قواعده .

قال في الرايعتين والحاويين والفائق : أخرجه على أصح الروايتين ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الحرر ، وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٣) .

(١) أخرجه النسائي في صلاة العيدين ، حث الإمام على الصدقة في الخطبة ١٩٠/٣ ح ١٥٨٠ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٠٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٦٥٨/٦ ح ٦٨٥٨ .
ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ح ١٣٣٧ .

ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء .

ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك، فجاز أن يخرج عن غيره، كالصاع .

فعلى هذه الرواية الثانية : يخرج ذلك البعض، ويجب الإتمام على من تلزمه فطرته على تقدير العجز عن جميعها .

فأما على الرواية الأولى : فيتحمل ذلك الغير عنه جميعها، ويصير البعض الذي يملكه كالمعذور ، ذكره المجد في شرحه .

قال : (ولا يمنعها الدين إلا بطله) .

ش : أما كون الدين لا يمنع وجوب الفطرة إذا لم يكن مطالباً به كما يمنع زكاة المال؛ فلأنها أكد، بدليل وجوبها على الفقير، وشموها لكل مسلم قدر على إخراجها .
ولأن زكاة المال تجب بالملك ، والدين يؤثر فيه، فأثر فيها . بخلاف الفطرة فإنها تجب على البدن ، والدين لا يؤثر فيه .

وأما كونه يمنع إذا كان مطالباً؛ فلوجوب أدائه عند المطالبة به وتأكده من حيث إنه حق آدمي لا يسقط بالإعسار بخلاف حق الله تعالى ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا .

قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما وجزم به الخرقى والموفق في المغني والشارح وغيرهم .

وعنه : يمنع، سواء كان مطالباً به أو لا ، وقاله أبو الخطاب .

وعنه : لا يمنع مطلقاً ، اختاره ابن عقيل وجزم به ابن البنا في العقود وقدمه في الرعايتين والفائق ، وجعل الأول اختيار الموفق ، وأطلقهن في الحاويين .

قال : (فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ولو شهر رمضان . فإن عجز عن البعض بدأ بنفسه، ثم بزوجته غير الناشز، ثم برفيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بآبيه، ثم بأولى أقاربه نفقة كالإرث إن أدر كوا جزءاً من رمضان) .

ش : أما كونه فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه ؛ فلما تقدم من حديث ابن عمر

رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى . . . الحديث »^(١) . ومن قوله ﷺ : « أدوا الفطرة عمن تمونون »^(٢) .

وفي تقييد المصنف ومسلم يمونه مشعر بأنه لا يلزمه فطرة من يمونه من الكفار وهو صحيح؛ لأن الفطرة طهرة للمفعول عنه ، والكافر لا يقبل الطهرة لأنه لا يطهره إلا الإسلام .

وأما كونه إذا مانه ولو كان في شهر رمضان فقط ، ومعناه أنه مانه على وجه التبرع شهر رمضان كله ؛ فلعموم قوله : « عمن تمونون »^(٣) .

ولأنه شخص منفق عليه، فيجب عليه فطرته، كالعبد . وهذا الذي قاله المصنف المنصوص عن الإمام أحمد وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات .

وعند أبي الخطاب : لا تلزمه فطرته ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره الموفق والشارح ، وحملوا كلام الإمام أحمد على الاستحباب لعدم الدليل .

ولأن الفطرة تتبع النفقة، ونفقة من ذكر غير واجبة، فكذلك فطرته .

تنبيه : ظاهر قول المصنف : «شهر رمضان» أنه لا بد أن يمونه كل الشهر ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وقال ابن عقيل : قياس المذهب : يلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر، كمن ملك عبداً أو زوجة قبل الغروب ، ومعناه في الانتصار والروضة ، وأطلق في الرعايتين والحاويين وابن تميم وغيرهم وجهين فيمن نزل به ضيف قبل الغروب ليلة العيد .

زاد في الرعاية الكبرى : قلت : أو نزل به قبل فجرها إن علقنا الوجوب به .

وظاهر كلامه أيضاً على المنصوص : أنه لو مانه جماعة في شهر رمضان: أنها لا تجب عليهم ، وهو أحد الاحتمالين ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا ، وجزم به به في الفائق وقدمه في الرعاية الكبرى .

(١) سبق تخريجه ص : ٢٠٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٠٧ .

والاحتمال الثاني : [تجب عليهم]^(١) بالخصص كعبد مشترك ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والزرکشي وابن تيميم ، وحكماهما وجهين .
وعلى قول ابن عقيل : فطرته على من مانه آخر ليلة .

فائدتان :

إحداهما : لو استأجر أجيراً أو ظفراً بطعامهما لم تلزمه فطرتهما على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وقيل : بلى . قال في الرعاية الكبرى : وهو أقيس .
الثانية : لو وجبت نفقته في بيت المال فلا فطرة له ، قاله القاضي ومن بعده ، وحزم به ابن تيميم وغيره ، لأن ذلك ليس بإنفاق ، إنما هو إيصال المال في حقه ، أو أن المال لا مالك له .

قال في الفروع : والمراد معين كعبيد الغنيمة قبل القسمة والفنيء ونحو ذلك .
وأما كونه إذا عجز عن بعض ما يؤدي عن جميع من تلزمه مؤنثته ؛ فلما تقدم من قوله ﷺ : «ابدأ بنفسك»^(٢) .

ولأن الفطرة تبني على النفقة ، ونفقته مقدمة على كل أحد فكذلك فطرته .
وأما كونه يبدأ بعد نفسه بزوجه غير الناشز ؛ فلأن نفقتها أكد ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار ، وتجب على سبيل المعاوضة .
وأما الناشز فلا نفقة لها ، فكذلك الفطرة ؛ لأن الفطرة تتبع النفقة . هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقال أبو الخطاب : يلزمه .
قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب ، وأطلقهما في الجرد والخلاصة وتجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم في كل من لا تلزم الزوج نفقتها كالصغيرة وغيرها^(٣) ، قاله في الفروع وغيره .

(١) زيادة من الإنصاف ١٦٩/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٠٧ .

(٣) في الأصل: كالصغير وغيره . وانظر الإنصاف ١٧٤/٣ .

وأما كونه يبدأ بعد زوجته بفطرة رقيقه؛ فلأن نفقته تجب أيضاً مع اليسار والإعسار بخلاف الأقارب .

فإن قيل : فلم قدمت فطرة المرأة عليه؟

قيل : لأن نفقتها معاوضة .

وأما كونه يبدأ بعد رقيقه بفطرة ولده؛ فلأن نفقة الولد الصغير متفق عليها بخلاف الوالد ، وهذا أحد الوجوه .

قال في الفروع : جزم به جماعة ، وقدمه آخرون .

قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب ، وجزم به في المنور وغيره وقدمه في الرعايتين وغيرهما .

والوجه الثاني : يقدم مع صغره على الأبوين ، جزم به به ابن شهاب .

والوجه الثالث : يقدم الأبوان على الولد ، قدمه في الفروع ، والمذهب كما جزم به

المصنف في تقديم الأم على الأب ، جزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع .

وقيل : يقدم الأب على الأم ، وحكاه ابن أبي موسى رواية .

وقيل : بتساويهما .

وأما كونه يبدأ بأمه بعده ؛ فلأن النبي ﷺ قدمها في البر حين سأله الأعرابي : « من

أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . وقال في

الثالثة أو الرابعة : ثم أباك »^(١) .

ولأنها ضعيفة عن الكسب والعمل .

وأما كونه يبدأ بأبيه بعد ذلك ؛ فلما ذكر من الحديث .

وأما كونه يبدأ بأولى أقاربه نفقة كالإرث ؛ فلأن الأقرب أولى من غيره، فقدم على

غيره، كالإرث .

فائدة : لو استوى اثنان فأكثر في القرابة ولم يُفَضَّل سوى صاع ، فالصحيح من

المذهب : أنه يقرع بينهم ، وعليه أكثر علمائنا .

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢٢٢٧/٥ ح ٥٦٢٦ . ومسلم في البر والصلة

والآداب ، باب ير الوالدين وأنها أحق به ١٩٧٤/٤ ح ٢٥٤٨ .

وقيل : يوزع بينهم . وقيل : يخير في الإخراج عن أيهم شاء .
 وأما كونه يشترط للفطرة أن يدركوا جزءاً من رمضان ؛ فلما روى ابن عباس :
 « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ، أو قال : رمضان ، طهرة للصائم من الرفت
 وطعمة للمساكين »^(١) ، أضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة ؛ لأن الإضافة دليل
 الاختصاص والسببية . وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر .
 وقوله : « طهرة للصائم » يدل على ذلك أيضاً ؛ لأن من لم يدرك شيئاً من رمضان ،
 وأدرك طلوع فجر يوم الفطر : لم يدرك شيئاً من زمن الصوم الذي الفطرة طهرة له .
 وأما من أسلم بعد ذلك أو ملك عبداً أو تزوج زوجة أو ولد له لا تلزمه فطرته ؛
 فلا أنه لم يوجد سبب الوجوب .
 وأما من أسلم أو ملك عبداً أو تزوج زوجة أو ولد له ولد قبل الغروب تجب عليه
 فطرته ؛ فلوجود السبب المذكور .
 ولو كان حين الوجوب معسراً ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه : لم يجب عليه
 شيء .

ولو كان وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب .
 ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فعليه صدقة الفطر ، نص عليه الإمام
 أحمد ، وبهذا قال مالك في إحدى الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليهِ .
 وقال الليث وأصحاب الرأي : تجب بطلوع الفجر يوم العيد ، وهي رواية عن
 مالك ؛ لأنها قريبة تتعلق بالعيد ، فلم يتقدم وقتها يوم العيد ، كالأضحية .
 ولنا قول ابن عباس : « أن النبي ﷺ . . . » وتقدم الحديث .
 والأضحية لا تتعلق بطلوع الفجر ولا هي واجبة ولا تشبه ما نحن فيه .

فائدتان :

إحداهما : تجب الفطرة في العبد المرهون والموصى به على مالكة وقت الوجوب ،

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة الفطر ١١١/٢ ح ١٦٠٩ . وابن ماجه في الزكاة ، باب صدقة الفطر ١/٥٨٥ ح ١٨٢٧ . والحاكم في الزكاة ١/٥٦٨ ح ١٤٨٨ .

وكذا المبيع في مدة الخيار ، ولو زال ملكه كمقبوض بعد الوجوب ولم يفسخ فيه العقد ، وكما لو رده المشتري بعيب بعد قبضه .

الثانية : لو ملك عبداً دون نفعه فهل فطرته عليه أو على مالك نفعه أو في كسبه؟ فيه الأوجه الثلاثة التي في نفقته التي ذكرهن الموفق وغيره في باب الموصى به ، والصحيح هناك هو الصحيح هنا ، هذا أصح الطريقتين ، قدمه في الفروع .

وقدم جماعة من علمائنا أن الفطرة تجب على مالك الرقبة؛ لوجوبها على من لا نفع فيه ، وحكوا الأول قولاً منهم الموفق وابن تميم وابن حمدان وغيرهم .
وتقدم: لو كان العبد مستأجراً أو كانت الأمة ظئراً أن فطرتهما تجب على السيد على الصحيح .

قال : (وتسن فطرة الجنين) .

ش : أما كون وتسن فطرة الجنين ؛ ف « لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يخرج عن الجنين »^(١) .

ولأنه يشبه من تجب عليه الفطرة في الآدمية والميراث والوصية له وبه .

وأما كون ذلك لا يجب ؛ فلأن الفطرة لو تعلقت بالجنين قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة البهائم قبل ظهورها ، وليس كذلك ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وعنه : تجب ، نقلها يعقوب بن بختان ، واختارها أبو بكر ، وذلك لأنه آدمي يرث ويورث ويوصى له وبه فأشبهه المولود ، وعمومات النصوص تشملها .

ولأنه ممن تجب له النفقة بحال فجاز أن تلزمه الفطرة كالمولود .

والأول أصح ؛ لأن ظاهر قوله : « فرض على كل ذكر وأنثى صاعاً » أن الصاع يجزئ كل أنثى ، حاملاً كانت أو حائلاً .

قال : (وتخرج الحرة تحت عبد أو حر معسر ، والسيد على أمتة تحت أحدهما) .

ش : أما كون الفطرة تجب على الزوجة الحرة أو على سيد الأمة المزوجة إذا كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة ، في صدقة الفطر عما في البطن ٤٣٢/٢ ح ١٠٧٣٧ .

الزوج عاجزاً عنها ؛ فلأن العاجز كالمعدوم ، ولو لم يكن للزوجة المذكورة زوج كان على الحرة أو على سيد الأمة الفطرة ، فكذا هاهنا ، وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن لا تجب ، واختاره بعض علمائنا كالنفقة .

قال ابن تميم : وإن عسر زوج الأمة فهل تجب على سيدها؟ على وجهين .

فعلى هذا الوجه الثاني : هل تبقى في ذمته كالنفقة أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجه احتمالين ، قاله في الفروع .

فعلى المذهب : هل ترجع الحرة والسيد إذا أخرجوا على الزوج إذا أيسر ، كالنفقة أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان ، وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما . أحدهما : يرجعان عليه . قال في الرعايتين : في الحرة ترجع عليه في الأقيس إن أيسر بالنفقة . وقال في مسألة السيد : يرجع على الزوج الحر في وجهه .

والوجه الثاني : لا يرجعان عليه إذا أيسر ، وهو ظاهر بحثه في المغني والشرح .

ومأخذ الوجهين : أن من وجبت عليه فطرة غيره : هل تجب عليه بطريق التحمل عن ذلك الغير أو بطريق الأصالة؟ فيه وجهان لعلمائنا .

قال في الفائق : ومن كانت نفقته على غيره ففطرته عليه ، وهل يكون متحماً أو أصيلاً؟ على وجهين ، وكذا قال ابن تميم وابن حمدان ، وقال : والأشهر أنه متحمل^(١) غير أصيل .

قال في التلخيص : ظاهر كلام أصحابنا : أنه يكون متحماً ، والمُخْرَجُ عنه أصيلاً ، بل هو أصيل .

فوائد :

الأولى : الصحيح من المذهب : وجوب فطرة زوجة العبد على سيده . قال الموفق : هذا قياس المذهب كالنفقة ، وكمن زوج عبد بأمته . قال ابن تميم : هذا أصح ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

(١) زيادة من الإنصاف ١٧٢/٣ .

وقيل : تجب عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة ، قدمه ابن تميم .
قال في المغني والشرح : قاله أصحابنا المتأخرون ، وقدمه ابن رزين في شرحه قال في
الحاويين^(١) : هذا أصح الوجهين .

قال في الرعاية الصغرى : هذا أشهر الوجهين ، وأطلقهما في الفروع .
قال المجد وغيره : القول بالوجوب مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد أو أن
السيد معسر ، فإن كان موسراً وقلنا : نفقة زوجة عبده عليه ففطرته عليه ، وتبعه ابن
تميم وغيره .

الثانية : لو كانت زوجته الأمة عنده ليلاً وعند سيدها نهاراً ففطرتها على سيدها
لقوة ملك اليمين في تحمل الفطرة على الصحيح ، وإليه ميل المجد في شرحه ، وحزم به
في المنور وقدمه في الرايتين والحاويين .

وقيل : بينهما نصفان كالنفقة ، وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه .
الثالثة : لو زوج قريبه ولزمته نفقة امرأته فعليه فطرتها .

قال : (ومن ملكه أو ورثه الثمان فأزيد أو من بعثه حر فعليه صاع بالأجزاء) .

ش : أما كون من ملكه . . . إلى آخره عليهم صاع واحد بالأجزاء ؛ فلأن النبي
ﷺ أوجب على العبد صاعاً واحداً ، وهذا عام في المشترك وغيره .
ولأن نفقته تقسم عليها فكذلك فطرته .
ولأنه شخص واحد فلا تجب بسببه أكثر من صاع واحد ، كما لو كان لواحد ،
وهذا الذي قال المصنف هو المذهب .

قال الموفق وغيره : هذا الظاهر عنه .

قال المجد في شرحه : وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه رجع عن رواية
وجوب صاع على كل واحد .

وصححه ابن عقيل في التذكرة وابن منجى في شرحه وقال : هو المذهب ، واختاره
الموفق والمجد والشارح وقدمه في الفروع وغيره ، وحزم به غير واحد ، وبه قال مالك

(١) زيادة من الإصناف ١٧٢/٣ .

والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا فطرة على واحد منهم؛ لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب .

ولنا عموم الأحاديث .

ولأنه عبد مسلم مملوك كمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته كمملوك لواحد . وفارق المكاتب فإنه لا تلزم سيده مؤنته .

ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن .

والولاية غير معتبرة^(١) في وجوب الفطرة بدليل عبد^(٢) الصبي ، ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم .

وعن الإمام أحمد : [على كل واحد]^(٣) صاع ، اختاره الخرقى وأبو بكر . قاله الجحد .

قال في الفروع : اختاره أكثر الأصحاب ، وقدمه ابن البنا في عقوده وغيره ، وصححه في المبهج وغيره ، وأطلقهما في المستوعب وغيره ؛ فلأن الفطرة طهرة فتعددت على من هي عليه بحسب عدده ككفارة القتل أو فلا تتبعض ككفارة القتل .

وأما من بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك : على الحر بحصته وليس على العبد شيء .

ولنا : أنه مسلم تلزم مؤنته شخصين من أهل الفطرة^(٤) ، فكانت فطرته عليهما كالمشترك .

وهل يلزم كل واحد منهم صاع أو بالحصص؟ ينبغي على ما ذكرنا في العبد^(٥) المشترك .

وكذا الحكم أيضاً لو كان عبدان فأكثر بين شركاء أكثر منهم أو من ورثة اثنان

(١) في الأصل : معتبر . وانظر الشرح الكبير ٦٥٤/٢ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٦٥٤/٢ .

(٣) زيادة من الإنصاف ١٧٠/٣ .

(٤) زيادة من الشرح الكبير ٦٥٥/٢ .

(٥) زيادة من الشرح الكبير ٦٥٥/٢ .

فأكثر كما صرح به المصنف، أو من ألحقته القافة باثنين أو بأكثر ونحوهم حكمهم حكم العبد بين الشركاء، على ما تقدم نقلاً ومذهباً على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لو ألحقت القافة ولداً باثنين فكالعبد المشترك ، جزم به الأصحاب ، منهم صاحب المغني والمحرر قال : وتبع ابن تميم قول بعضهم : يلزم كل واحد صاع وجهاً واحداً ، وتبعه في الرايتين ثم خرج خلافه من عنده ، وجزم بما جزم به ابن تميم في الحاويين .

ووجوب الصاع على كل واحد في هذه المسائل من مفردات المذهب ، واختار أبو بكر فيمن بعضه حر لزوم السيد بقدر ملكه، ولا شيء على العبد في الباقي .

فائدة : لو هأياً من بعضه حر سيد باقيه: لم تدخل الفطرة في المهايأة على الصحيح من المذهب ، ذكره القاضي وجماعة؛ لأنه حق لله كالصلاة .

قال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى : لم تدخل الفطرة فيها على الأصح ، وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في المنور .

فعلى هذا : أيهما عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه، كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه . فإن كان يوم العيد [نوبة العبد]^(١) المعتقد نصفه -مثلاً- اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع ، وإن كان نوبة سيده: لزم العبد نصف صاع ولو لم يملك غيره؛ لأن مؤنته على غيره .

وقيل : تدخل الفطرة في المهايأة بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة كمكاتب عجز عن الفطرة .

وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : تلزمه^(٢) إن وجبت بالغروب في نوبته .

قال في الفروع : وهو متوجه .

وإن كانت نوبة السيد وعجز عنها أدى العبد قسط حريته في أصبح الوجهين بناء على أنها عليه بطريق التحمل كموسرة تحت معسر . وقيل : لا تلزمه .

(١) زيادة من الإنصاف ١٧١/٣ .

(٢) زيادة من الإنصاف ١٧١/٣ .

قال : (وإن شك في حياة غائب أو آبق : لم يخرج . وإن علمه بعد قضى) .

ش : من كان له نسيب غائب فشك في حياته لم يلزمه إخراج فطرته . فإن مضى عليه سنون ثم علم حياته لزمه الإخراج لما مضى . إنما لم يلزمه إذا شك في حياته بأن يكون قد انقطع خبره ؛ لأنه لا تلزمه له نفقة .

ولأن الأصل عدم وجوبها فلا تجب بالشك .

وأما إذا تبين حياته زكى لما مضى ؛ لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي ، فهو كمن سمع بهلاك ماله الغائب ثم تبين سلامته .

وكذلك الحكم في الزوجة الغائبة عنه لا يبطل حكم تمكينها .

ويحتمل أن لا تجب زكاة الماضي عن النسيب خاصة ؛ لأن من هذه حاله لا يجب بعث نفقته ولا يرجع بما مضى منها .

والأول هو المذهب وعليه أكثر علمائنا .

قال ابن تميم : المنصوص عن الإمام أحمد لزومه ؛ لأن النفقة واجبة وإن تعذر إيصالها فأشبه ما لو تعذر لمرض أو حبس ، وإنما سقطت النفقة الماضية ؛ لأنها لا تثبت في الذمة بخلاف الفطرة ، بدليل ما لو أخرجها عن نسيبه الحاضر لغير عذر .

وأما فطرة العبد الآبق فتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذي تعلم حياته والآبق والمرهون والمغضوب .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغضوب والآبق .

والغائب تجب فطرته إن علم أنه حي سواء رجا رجعته أو أيس منها ، وسواء كان مطلقاً أو محبوساً كالأسير وغيره .

قال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون أن تؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم ، لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين .

ومن أوجب فطرة الآبق : الشافعي إذا علم حياته ، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام ، ومالك إن كانت غيبته قريبة ، ولم يوجبها أصحاب الرأي ؛ لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز .

ولنا : أنه مال فوجبت زكاته في حال غيبته كمال التجارة .
ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب ، ذكره ابن عقال .

ووجه القول الأول : أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة ، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته .

فأما من شك في حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته ، نص عليه في رواية صالح ؛ لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه .

ولأنه لو أعتقه في كفارة لم يجزئه ، فلم تجب فطرته ، كالميت .
وإذا علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى ؛ لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الزمن الماضي فوجب عليه الإخراج لما مضى ؛ كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان أنه كان سليماً .

والحكم في القريب الغائب كالحكم في البعيد^(١) .
ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة ، لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم إليهم ، ولا يرجعون بالنفقة الماضية . وتقدم ذلك .

قال : (ومن فطرته على غيره فأخرج بلا إذنه جاز) .

ش : من وجبت فطرته على غيره كالزوجة والنسيب المعسر إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه : صح .

قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه ، لأنه نائب عنه .
وإن أخرج بغير إذنه صح أيضاً ، وهذا أحد الوجهين ، وهو الصحيح من المذهب ، جزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في المحرر وغيره وصححه في التصحيح وغيره ؛ لأنه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتى وجبت عليه .
والوجه الثاني : لا يجزئه ، قدمه ابن رزين في شرحه ؛ لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه ، فلم يصح ، كما لو أدى عن غيره .

(١) في الأصل : العبيد .

تنبيه : مأخذ الخلاف هنا مبني على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون متحماً عنه أو أصيلاً؟ فيه وجهان ، أحدهما : أن الوجوب ابتداءً على الغير ، ويدل على أنه المطالب دون المخرج عنه ، حتى لو تركها وقدر عليها المخرج عنه فيما بعد لم يلزمه إخراجها بحال ، وعن الشافعية وجهان كذلك .

فائدتان :

إحداهما : لو لم يُخرج مَنْ لزمته فطرة غيره عن ذلك الغير : لم يلزم الغير شيء .
وللغير مطالبته بالإخراج على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا .
قال في الفروع : جزم به الأصحاب منهم أبو الخطاب في الانتصار كنفقته .
وقال أبو المعالي : ليس له مطالبته بها ولا افتراضها عليه . قال في الفروع : كذا قال .

فعلى المذهب : هل تعتبر نيته فيه؟ على وجهين ، وأطلقهما في الفروع وغيره .
الثانية : لو أخرج العبد بغير إذن سيده : لم تجزئه مطلقاً على الصحيح من المذهب ، ولعله خارج عن الخلاف الذي ذكره الموفق .
وقيل : إن ملكه السيد مالاً وقلنا : يملكه ، ففطرته عليه مما في يده . فيخرج العبد عن عبده مما في يده .
وقيل : بل تسقط لتزلزل ملكه ونقصه . قال في الرعاية : وعلى الوجوب إن أخرجها بلا إذن سيده أجزأت .
قلت : لا تجزئه .

وقيل : فطرته عليه مما في يده ، فإن تعذر كسبه فعلى سيده . انتهى .

قال : (ويسن إخراجها يوم العيد قبل الصلاة . ويجوز قبله يومين . ويقضيها بعد يومه الثاني) .

ش : أما كون «ويسن إخراجها يوم العيد قبل الصلاة» ؛ ف «لأن النبي ﷺ أمر بها

أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١) . وأدنى الأحوال الاستحباب .
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ،
ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٢) .

وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب .

قال الإمام أحمد : تخرج قبلها . وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره .

فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل ؛ لما ذكرنا من السنة .

ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم ، فمتى أخرها لم
يحصل إغناؤهم في جميعه . ومال إلى هذا القول مالك ، وأصحاب الرأي .

وقال القاضي : إن أخرجها في بقية اليوم لم يكره .

وقد ذكرنا من الخير والمعنى ما يقتضي الكراهة .

وقال غير واحد من علمائنا : الأفضل أن تخرج إذا خرج إلى الصلاة ، وجزم به ابن

تميم . فدخل في كلامهم : لو خرج إلى المصلى قبل الفجر .

وأما كون إخراج الفطرة يجوز قبل العيد بيومين ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله
عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر . - وقال في آخره - وكانوا يعطون قبل
الفطر بيوم أو يومين »^(٣) . رواه البخاري .

وهذا إشارة إلى جميعهم فكان إجماعاً ، وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع
به كثير منهم .

تنبيه : مفهوم قوله : « ويجوز قبل العيد بيومين » أنه لا يجوز إخراجها بأكثر من
ذلك ، وهو صحيح وهو المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا وهو من المفردات .

وعنه : يجوز تقديمها بثلاثة أيام .

قال في الإفادات : ويجوز قبله بيومين أو ثلاثة .

(١) أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٥٤٧/٢ ح ١٤٣٢ . من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب زكاة الفطر ١١١/٢ ح ١٦٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٥٤٩/٢ ح ١٤٤٠ .

وقطع في المستوعب والنظم : أنه يجوز تقديمها بأيام، وهو في بعض نسخ الإرشاد ، فيحتمل أنهم أرادوا ثلاثة أيام كالرواية ، ويحتمل غير ذلك .

وقيل : يجوز تقديمها بخمسة عشر يوماً . وحكي رواية جعلاً للأكثر كالكل .

وقيل : يجوز تقديمها بشهر ، ذكره القاضي في شرحه الصغير .

وقال أبو حنيفة : يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، أشبهت زكاة المال .

وقال الشافعي : يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه ،

فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب .

ولنا قوله : « أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم »^(١) ، والأمر للوجوب . ومتى

قدمها بالزمن الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد .

وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه ، وزكاة المال سببها ملك النصاب ،

والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه ، وهذه المقصود منها

الإغناء في وقت مخصوص ، فلم يجز تقديمها قبل الوقت .

وقيل : يحرم التأخير إلى ما بعد الصلاة .

وذكر المجد: أن الإمام أحمد أوماً إليه ، ويكون قضاء ، وجزم به ابن الجوزي في

كتاب أسباب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب ، وهذا القول من المفردات .

قال في الرعاية عن القول بأنه قضاء : وهو بعيد .

وأما كون من آخر الفطرة عن يوم العيد يأثم ؛ فلفوات المقصود من قوله :

« أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم »^(٢) .

ولأنه أخر الواجب عن وقته، فأثم به، كما لو أخر حق الآدمي مع طلبه والقدرة

على أدائه .

وأما كونه عليه القضاء ؛ فلأن الفطرة عبادة، فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة .

ولأنها يجب إخراجها في زمن مخصوص ، فإذا فات زمن الوجوب بقي نفس الفطرة

(١) أخرجه الدارقطني في زكاة الفطر ١٥٢/٢ ح ٦٧ : « أغنؤهم في هذا اليوم » . والبيهقي في الزكاة ، باب

وقت إخراج زكاة الفطر ١٧٥/٤ كلفظ المؤلف .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٢٥ .

فيجب فعلها . كما لو وجب على شخص شيئان فتعذر أحدهما وبقي الآخر . وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه : لا يَأْتُم .

نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس .

وقيل له في رواية الكحال : فإن أخرها . قال : إذا أعدها لقوم .

فصل [في مقدار الفطرة]

قال رحمه الله تعالى : (يجب صاع عراقي من بُر أو شعير ودقيقهما وسويقهما وتمر وزبيب وأقط) .

ش : أما كون الواجب في الفطرة صاعاً من بُر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط عند وجوده ؛ فلما روى أبو سعيد الخدري قال : « كتنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط . فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم ، فكان فيما كلم الناس : إني أرى مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه »^(١) . متفق عليه .

وأما كون دقيقهما وسويقهما -يعني البر والشعير- كحبهما فيما ذكر ؛ فلأن في بعض حديث أبي سعيد : « صاعاً من دقيق »^(٢) . رواه النسائي .

ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب متفرقاً ، وقد كفى الفقير مؤونة طحنهما فهما كما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه . وهذا الذي قاله المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، ونص عليه وقدمه في المحرر .

وعنه : لا يجزئ ذلك .

(١) أخرجه البخاري في صدقة الفطر ، باب صاع من زبيب ١٤٣٧/٢ ح ٥٤٨ . ومسلم في الزكاة ، باب زكاة

الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ ح ٩٨٥ .

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، الدقيق ٥٢/٥ ح ٢٥١٤ .

وقيل : لا يجزئ السويق ، اختاره ابن أبي موسى والمجد في شرحه .
 فعلى المذهب : يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه بلا نزاع ، ونص عليه ؛ لأنه
 لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب ؛ لتفرق الأجزاء بالطحن .
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف : الإجزاء وإن لم ينخل ، وهو الصحيح من المذهب ،
 جزم به في التلخيص والزر كشي وغيرهما ، وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما .
 وقيل : لا يجزئ إخراجها إلا منخولاً ، وأطلقهما في الحاوين والفائق .
 والذي قاله المصنف في الأقط الإجزاء مطلقاً ، وهو إحدى الروايتين وهو المذهب ،
 نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الزركشي : هذا المذهب ، اختاره أبو بكر وابن أبي
 موسى والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما وابن عقيل وغيرهم ، وجزم به في المنور
 والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ، وصححه في التصحيح والمجد
 في شرحه والناظم .
 وعنه : يجزئ لمن يقتاته دون غيره ، اختاره الخرقى ، وقدمه في المذهب ، نقله المجد
 وغيره .

وعنه : لا يجزئ إلا عند عدم الأربعة .
 وعنه : لا يجزئ مطلقاً ، وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل .
 فعلى المذهب : هل يجزئ اللبن غير المخيض والجن أو لا يجزئان ؟ أو يجزئ اللبن
 دون الجن أو عكسه ؟ أو يجزئان عند عدم الأقط ؟ فيه أقوال ، وأطلقهن في الفروع
 وغيره .

قال ابن تميم وابن حمدان : ظاهر كلام الإمام أحمد : إجزاء اللبن دون الجن .
 قال في الفروع : والذي وجد عن الإمام أحمد أنه قال : يروى عن الحسن صاع
 لبن ، لأن الأقط ربما ضاق ، فلم يتعرض للجن .
 وقال في المذهب ومسبوك الذهب : إذا قلنا : يجوز إخراج الأقط مطلقاً ، فإذا عدمه
 أخرج عنه اللبن .

قال القاضي : إذا عدم الأقط وقلنا : له إخراجها جاز إخراج اللبن .
 قال ابن عقيل في الفصول : إذا لم يجد الأقط على الرواية التي تقول يجزئ -

فأخرج عنه اللبن أجزاءه ؛ لأن الأقط من اللبن؛ لأنه يجمد ويحفف^(١) بالمصل ، وجزم به ابن رزين وقال : لأنه أكمل منه .

وقال الموفق : ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يجزئ اللبن بحال .

وقال في المستوعب : وإذا قلنا : يجوز إخراج الأقط لم يجز إخراج اللبن مع وجوده ، ويجزئ مع عدمه ، ذكره القاضي .

وذكر ابن أبي موسى : أنه لا يجزئ ولا يجزئ إخراج خبز ولا دبس بحال . انتهى .

قال : (فإن غلبت الخمسة أجزاء كل حب وتمر يقتات)

ش : لا يجوز إخراج غير الأجناس المذكورة مع القدرة عليها ؛ لأن في بعض ألفاظ حديث أبي سعيد : « فرض رسول الله ﷺ صلقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط »^(٢) . رواه النسائي .

ولما ذكرنا إلا أن يعدمها فيخرج ما يقوم مقام المنصوص عند عدمه من مقتات من الحب والتمر ، كالذرة والدخن والأرز والتين اليابس وأشباهه ؛ لأنه أشبه المنصوص عليه فكان أولى من غيره ، وهذا المذهب .

قال المجد : هذا أشبه بكلام الإمام أحمد .

نقل حنبل : ما يقوم مقامها صاع ، وهو قول الخرقى . قال : ومعناه قول أبي بكر ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم .

زاد في التلخيص والبلغة وابن تميم وابن حمدان : مما يقتات غالباً .

وعند ابن حامد : مما يقتات ، سواء كان مكيلاً أو غيره كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات ، وجزم به في العمدة والخلاصة والتلخيص والبلغة .

قال في التلخيص : هذا المذهب ؛ لأن مبنائها على الموساة .

وقيل : لا يعدل عن اللحم واللبن .

(١) في الأصل: يحفف.

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ٥/٥١٠ ح ٢٥١١ .

قال الزركشي : ولأبي الحسن بن عبدوس احتمال : لا يجزئ غير الخمسة المنصوص عليها . وتبقى عند عدم هذه الخمسة في ذمته حتى يقدر على أحدها .

قال : (ولا يجزئ معيب ولا حين) .

ش : أما كون من وجبت عليه الفطرة لا يجزئ أن يخرج حياً معيماً كالمسوس والمبلول ؛ فلأن السوس يأكل جوف الحب ، والبلل ينفخه . فالمنخرج لصاع من ذلك ليس منخرجاً صاعاً حقيقة .

وأما كونه لا يجزئ أن يخرج خبزاً ؛ فلأنه لا يدخله الكيل . مع نقصان المنفعة به عن الأصناف المنصوصة . واعتباره بالوزن لا يصح لما خالطه من الماء أشبه الحنطة المبلولة ، وفيه شبه بإخراج القيمة وهو غير جائز ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه جماهير علمائنا .

وقيل : إن عدم غيره أجزأ وإلا فلا .

فائدتان :

إحدهما : لو خالط الذي يجزئ ما لا يجزئ ، فإن كان كثيراً لم يجزئه ، وإن كان يسيراً زاد بقدر ما يكون المصنفى صاعاً ؛ لأنه ليس عيباً لقلّة مشقة تنقيته ، قاله في الفروع .

الثانية : نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرج .

والذي قاله المصنف في الخبز هو المذهب وعليه علمائنا . إلا ابن عقيل فإنه قال : يجزئ ، وحكاه في الرعاية وغيرها قولاً .

وقال الزركشي في كتاب الكفارات : لو قيل بإجزاء الخبز في الفطرة لكان متوجهاً ، وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل .

قال : (ويجزئ صاع من الخمسة إلى جماعة وأصع إلى واحد) .

ش : أما كون إخراج صاع من الخمسة يجزئ ؛ فلأنه مخير بين أيّ الخمسة شاء ، فكذلك في البعض .

ولأنه لو كان عليه فطرة عامين فأخرجهما من جنسين جاز ، فكذلك العام

الواحد ، هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا وهو من المفردات ، وقاسه الموفق على فطرة العبد المشترك .

وقال في الرعاية الكبرى : وقلت : لا يخرج فطرة عبده من جنسين ، وإن كان لاثنين احتمل وجهين .

وقال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من الكفارة : لا يجزئ لظاهر الأخبار . إلا أن نقول بالقيمة .

وخرج في القواعد وجهاً بعدم الإجزاء ، ولفعل الصحابة والتابعين . وأما قوله : «إلى^(١) جماعة وأصع إلى واحد» يعني يجوز دفع الصاع الواحد إلى جماعة والأصع إلى واحد؛ لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها فجاز ، كنفع الصاع إلى واحد ، وكما في صدقة المال .

ويشترط هنا ما يشترط هناك وهو أن لا يخرج ذلك إلى الغني المانع من أخذ الزكاة فإنه قد يجتمع من صيعان الفطرة ما يزيد على قدر خمسين درهماً أو على كفاية السنة لكثرة المتصلقين بها ، فاشترط ما ذكرنا؛ لئلا يلزم دفعها إلى غني ، وقد سبق : أنه لا يجوز .

ويدخل في كلام المصنف : من ملك بعض صاع وأوجبنا عليه إخراجه ، والمصنف لا يختار ذلك . وأحد ملاك العبد إذا ألزمناه بقسطه أنه يدفع ذلك إلى جماعة لما ذكر من وضعه الموضع ودفعه إلى المستحق .

تقسيم المدفوع في الفطرة : إما صاع إلى واحد ، أو أصع إلى جماعة ، أو صاع إلى جماعة ، أو صيعان إلى واحد ، وإن قلت : المدفوع إما صاع أو أصع . وعلى التقديرين فإما إلى واحد أو جماعة والكل جائز ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

والذي قاله المصنف هو المذهب ، نص عليه . لكن الأفضل : أن لا ينقص الواحد عن مُدْبَرٍ أو نصف صاع من غيره على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وعنه : الأفضل تفرقة الصاع . قال في الفروع : وهو ظاهر ما جزم به جماعة

(١) في الأصل : وإلى .

للخروج من الخلاف .

وعنه : الأفضل أن لا ينقص الواحد عن الصاع . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة ، للمشقة وعدم نقله وعمله .

وقال في عيون المسائل : لو فرق فطرة رجل واحد على جماعة لم يجزئه . قال في الفروع : كذا قال .

فوائد :

منها : الصحيح من المذهب : أن تفرقة الفطرة بنفسه أفضل .

وعنه : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، نقله المروذي .

ومنها : لو أعطي الفقير فطرة فردها الفقير إليه عن نفسه جاز عند القاضي .

قال في التلخيص : جاز في أصح الوجهين ، وقدمه في الفائق ، هذا إذا لم يكن حيلة .

وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كسرائها ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين .

ولو حصلت عند الإمام فقسمها على مستحقيها^(١) فعاد إلى إنسان فطرته جاز عند

القاضي أيضاً ، وهو المذهب ، قدمه المجد في شرحه ونصره غيره .

وقال أبو بكر : مذهب أحمد لا يجوز كسرائها .

فظاهر الفروع وابن رزين : إطلاق الخلاف فيهما فإنهما قالا : جاز عند القاضي .

وعند أبي بكر : لا يجوز .

ولو عادت إليه بميراث جاز قولاً واحداً .

ومنها : مصرف الفطرة مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ،

فلا يجوز دفعها لغيرهم .

وقال ابن عقيل في الفنون عن بعض الأصحاب : تدفع إلى من لا يجد ما يلزمه .

وقال أبو العباس : لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته ،

ولا تصرف في المؤلفة والرقاب وغير ذلك .

(١) في الأصل : مستحقها . وانظر الإنصاف ١٨٦/٣ .

ومنها : قال الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد : ما أحسن ما كان عطاء يفعل ، يعطي عن أبيه صدقة الفطر حتى مات ، وهذا تبرع .

قال : (وأفضل التمر ثم البر) .

ش : أما كون أفضل المخرج التمر ؛ فلما روى مجاهد قال : « قلت لابن عمر : إن الله قد أوسع والبَرُّ أفضل [من التمر] »^(١) . قال : إن أصحابي قد سلكوا طريقاً وإنني أحب أن أسلكه »^(٢) .

وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب مطلقاً ، نص عليه وعليه علماؤنا اتباعاً للسنّة ، ولفعل الصحابة والتابعين .

ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة .

قال ابن المنذر : واستحب مالك إخراج العجوة منه .

واختار الشافعي : إخراج البر .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يحتمل أن الشافعي قال ذلك ؛ لأن البر كان أغلى في زمنه ، لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمناً وأنفسها^(٣) ؛ « لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الرقاب فقال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها »^(٤) .

وقال في الحاويين : وعندي الأفضل أغلى الأجناس قيمة وأنفع .

فظاهره : أنه لو وجد ذلك لكان أفضل [من التمر]^(٥) ، ويحتمل أنه أراد غير التمر .

وقال الشارح وابن رزين : ويحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمناً ، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمناً .

وأما كون الأفضل بعد التمر البر ؛ لأنه أنفع للاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ،

(١) زيادة من الشرح الكبير ٦٦٦/٢ .

(٢) لم أنف عليه هكذا . وقد أخرج ابن أبي شيبة في الزكاة ، من قال : صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح عن أبي مجلز عن ابن عمر : « أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر » ٣٩٨/٢ ح ١٠٣٦٦ .

(٣) زيادة من الشرح الكبير ٦٦٦/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ٨٩١/٢ ح ٢٣٨٢ . ومسلم في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٨٩/١ ح ٨٤ .

(٥) زيادة من الإنصاف ١٨٤/٣ .

ولذلك قال أبو مجلز لابن عمر : البئر أفضل من التمر ، فلم ينكره ابن عمر .
وإنما عدل عنه اتباعاً لأصحابه وسلوك طريقتهم ، ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع
من غيره .

وتفضيل التمر إنما كان لاتباع أصحابه فيما عداه على قضية الدليل ، وهذا أحد
الوجوه ، جزم به في الكافي وقدمه في المغني والشرح ونصره ، وحمل ابن منجي في
شرحه كلام الموفق في المنع عليه .

وقيل : ما هو أنفع للفقراء ، اختاره الموفق في المنع ، وجزم به في التسهيل ، وقدمه
في النظم .

وقيل : الأفضل بعد التمر الزبيب ، جزم به في الهداية والحرر والمنور وغيرهم ،
وقدمه في الرعايتين والفائق وابن تميم وغيرهم .

قال ابن منجي في شرحه : والأفضل عند الأصحاب بعد التمر الزبيب .
قال الزركشي : هو قول الأكثرين ، وأطلقهن في الفروع وتجريد العناية .
وعنه : الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم .
وقيل : الأفضل ما كان قوت بلده غالباً وقت الوجوب .

باب إخراج الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى : (من لزمته أخرجها على الفور، إن أمكن، ولم يحف
ضراً) .

ش : أما كون من لزمته أخرجها على الفور ولا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع
إمكان إخراجها وعدم الضرر المتقدم ذكره ؛ فلأن النصوص الدالة على وجوب الزكاة
مطلقة ، والأمر المطلق للفور .

ولأن ما وجب أدائه وأمكن إخراجها لم يجز تأخيرها . دليله الودیعة .
ولأن الزكاة عبادة متكررة ، فلم يجز تأخير إخراجها إلى وقت دخول مثلها من غير
عذر ، كالصلاة .

هذا المذهب في الجملة نص عليه وعليه جمهور علمائنا ، وقطع به كثير منهم ، وبهذا قال مالك والشافعي .

وقيل : لا يلزمه إخراجها على الفور . وبه قال أبو حنيفة ما لم يطالب ، لأن الأمر بأدلتها مطلق ، فلا يتعين الزمن الأول للأداء دون غيره ، كما لا يتعين المكان . ولنا ما سبق .

فعلى المذهب في أصل المسألة : يجوز التأخير لضرر عليه ؛ مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه ونحو ذلك ؛ كخوفه على نفسه أو ماله . ويجوز له التأخير أيضاً لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيراً محتاجاً إليها تحتل كفايته ومعيشته بإخراجها ، نص عليه ، وتؤخذ منه بعد ذلك عند ميسرته .

ويجوز أيضاً التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب . نقل يعقوب : لا أحب تأخيرها ، إلا أن لا يجد قوماً مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم ، قدمه في الرعاية والفروع وقال : جزم به بعضهم . من ذلك البعض : صاحب المذهب والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وابن رزين .

وقال جماعة منهم المجد في شرحه ومحرره : يجوز بزمان يسير لمن حاجته أشد ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ، ولا يفوت المقصود ، وإلا لم يجوز ترك واجب لمنسوب . قال في القواعد الأصولية : وقيد بعضهم ذلك بالزمان اليسير .

قال في المذهب : ولا يجوز تأخيرها مع القدرة ، فإن أمسكها اليوم واليومين ليتحرى الأفضل جاز . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة المنع .

ويجوز أيضاً التأخير لقريب ، قدمه في الفروع وقال : جزم به جماعة ، من الجماعة : ابن رزين وصاحب الحاويين ، وقدم جماعة المنع منهم صاحب الرعايتين والفائق ، وهو ظاهر كلام المصنف .

قال في القواعد الأصولية : وأطلق القاضي وابن عقيل روايتين في القريب ولم يقيدها بالزمان اليسير .

ويجوز أيضاً التأخير للمجار كالقريب ، جزم به في الحاويين وقدمه في الفروع وقال : ولم يذكره الأكثر ، وقدم المنع في الرعايتين والفائق .

وعنه : له أن يعطي قريبه كل شهر شيئاً ، وحملها أبو بكر على تعجيلها . قال
المجد : وهو خلاف الظاهر .

وعنه : ليس له ذلك ، وأطلق القاضي وابن عقيل الروائين .

فائدة : يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة؛ كقحط ونحوه ، جزم
به علماؤنا .

وأما كونها يجوز تأخيرها مع عدم إمكان إخراجها مثل: أن لا يوجد أحد من
مستحقها؛ فلأنه لو لم يجز والحالة هذه لكان تكليفاً مما لا يطاق .

وأما كونه يجوز تأخيرها مع الضرر ونحو ذلك؛ فلأن في إلزامه الإخراج مع الخوف
المذكور ، وذلك منفي شرعاً .

قال : (فإن منعها جحداً كفر وأخذت . فإن لم يتب قتل . وإلا يغرر . فإن غيب ماله
أو قاتل دونه أخذت إن أمكن وإلا استحب . فإن تاب وأخرج ماله وأخذت .

ش : أما كون من منع الزكاة جحداً كفر وأخذت بأن كان مسلماً ناشئاً ببلاد
الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين ، لأن أدلة وجوب الزكاة
ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذه حاله ، فإذا
جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما .

وأما كونها تؤخذ منه مع الحكم بكفره؛ فلأنها وجبت قبل كفره، فلم تسقط به،
كالدين .

وأما كونه يستتاب ثلاثاً فقياس على المرتد .

وأما كونه إن لم يتب قتل ؛ فلأن النبي ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا: لا إله إلا الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»^(١) .

وعن أبي بكر رضي الله عنه : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »^(٢) . متفق
عليهما .

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب : {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} ١٧/١ ح ٢٥ .
ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله حمد رسول الله ٥٣/١ ح ٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٥٠٧/٢ ح ١٣٣٥ . ومسلم في الموضع السابق ٥١/١ ح ٢٠ .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إذا لم يمنعها جحداً لا يكفر وهو صحيح؛ كمن جحد وجوب الزكاة جهلاً به؛ مثل أن يكون قريب عهد ببادية يُعرّف وجوبها فليرجع عن الخطأ .

وأما كون من منع الزكاة بخلاً بها تؤخذ منه ؛ فلأنها حق واجب عليه . فإذا امتنع من أدائه أخذ منه قهراً كدين الآدمي .

وأما كونه يعزر؛ فلتركه الواجب ، هذا إذا كان عالماً بتحريم ذلك .
والمعزر له هو الإمام أو عامل الزكاة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والرعاية .

وقيل : إن كان ماله باطناً عزره الإمام أو المحتسب .
وأما كون من غيب ماله أو قاتل دونه أخذت إن أمكن ، فظاهر كلام المصنف تؤخذ من غير زيادة على الواجب ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ، وكذلك إن غل ماله فكتمه أو قاتل دونها فقدّر عليه الإمام .

وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها وشرط ماله ؛ لما روى أبو داود والنسائي والأثرم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « في سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق الإبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً [فله أجرها] ^(١) ، ومن أبى فإنما آخذوها وشرط ماله ، عَزَمَتْ من عَزَمَات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » ^(٢) .

وسئل الإمام أحمد عن إسنادة فقال : هو عندي صالح الإسناد ، وقال : ما أدري ما وجهه .

ووجه الأول: قول النبي ﷺ : « ليس في المال حقٌ سوى الزكاة » ^(٣) .

(١) زيادة من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ ح ١٥٧٥ . والنسائي في الزكاة ، باب عقوبة مانع

الزكاة ١٥/٥ ح ٢٤٤٤ . وأحمد ٢/٥ ح ٢٠٠٣٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكفر ٥٧٠/١ ح ١٧٨٩ .

ولأن منع الزكاة كان عقيب موت النبي ﷺ مع توفر الصحابة ، فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ، ولا قول بذلك .

واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخير فقليل : كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات في المال ، ثم نسخ بالحديث الذي روينا . وكذلك انعقد الإجماع على ترك العمل به في المانع غير الغال .

وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي: أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد . لكن ينتقي من خيار ماله ما تزيد به صدقته^(١) في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه ، فيكون المراد بماله هاهنا الواجب عليه من ماله ، فيزاد في القيمة بقدر شطره والله أعلم .

وأما كونه يستتاب إذا لم يمكن أخذها منه ؛ فلأن الزكاة أحد مباني الإسلام ، فاستتيب تاركها كتارك الصلاة .

تنبیه : ظاهر كلام المصنف: أنه إذا قاتل عليها لم يكفر ، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

قال الموفق وغيره : هذا ظاهر المذهب ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقال بعض علمائنا : إن قاتل عليها كفر ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وجزم به بعض علمائنا ، وأطلق بعضهم الروایتين .

وعنه : يكفر وإن لم يقاتل عليها .

وأما كونه «فإن تاب وأخرج وإلا قتل» ؛ فلعوم ما تقدم من الحديث ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأما كون الزكاة تؤخذ -يعني من تركته- بعد قتله ، فلأن القتل لا يسقط ما عليه من دين الآدمي فكذلك الزكاة .

وإذا قتل فالصحيح من المذهب: أنه يقتل حداً ، وهو من المفردات .

(١) في الأصل : صدقيه . وانظر الشرح الكبير ٦٧١/٢ .

وعنه : يقتل كفراً .

فائدة : إذا لم يمكن أخذ الزكاة منه إلا بالقتال وجب على الإمام قتاله على الصحيح من المذهب .

وذكر ابن أبي موسى رواية : لا يجب قتاله إلا لمن جحد وجوبها .

قال : (وإذا ادعى ما يمنعها قبل قوله بلا يمن)

ش : أما كون من ادعى ما يمنع الزكاة من نقصان الحول والنصاب أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه : قبل قوله من غير يمن ، نص عليه وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ فلائنه ادعى دعوى يعضدها الأصل ؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزكاة .
وأما كون ذلك يقبل من غير يمن ؛ فلأن الزكاة عبادة وحق لله ، فلم يستحلف عليها ، كالصلاة .

وقال ابن حامد : يستحلف في ذلك كله .

ووجه في الفروع احتمالاً : لا يستحلف إن اتهم وإلا فلا .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : إن رأى العامل أن يستحلفه فعل ، فإن نكل لم يقض عليه بنكوله . وقيل : يقضى عليه .

فائدة : قال بعض علمائنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : أن اليمين لا تشرع .

قال في عيون المسائل : ظاهر قوله : « لا يستحلف الناس على صدقاتهم » لا يجب ولا يستحب ، بخلاف الوصية للفقراء .

قال : (ويخرج عن الصبي والخنون وثنيهما)

ش : أما كون ولي الصبي يخرج عنه الزكاة من ماله ؛ فلأن الزكاة تجب في ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة »^(١) . أخرجه الترمذي ، وفي إسناده مقال ، وروي موقوفاً عن عمر رضي الله عنه^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣/٣٢٢ ح ٦٤١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ١١٠/٢ ح ٤ . ومالك في الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ١/٢١٥ ح ١٢ .

ولأن الزكاة وجبت مواساة ، والصبي من أهل المواساة ، ولهذا تجب نفقة قريبه ويعتق عليه ذو رحمة ، ويخرج عنه زكاة الفطر والعشر .

وإذا كانت الزكاة تجب في ماله تعين الإخراج على الولي؛ لأن الصبي غير مكلف والولي ينوب عنه في قضاء دين الآدمي ، فكذلك في زكاته .
وأما كون ولي المجنون يخرج عنه الزكاة من ماله؛ فلأنه كالصبي معنى ، فكذا يجب أن يكون حكماً .

ومن قال بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا كان حراً مسلماً تام الملك: أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة في أموالهما إلا العشر وصدقة الفطر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفريق »^(١) .

ولأنها عبادة محضة ، فلا تجب عليهما، كالصلاة والحج .
ولنا ما تقدم من الدليل .

قال : (والأفضل أن يفرق الزكاة ربها بنفسه . ولجب النية إذن وحال الدفع إلى الوكيل إن دفعها الوكيل قريباً أو نواها حال دفعها . ولا تشترط إن أحلها الإمام قهراً) .

ش : أما كون «والأفضل أن يفرق الزكاة ربها بنفسه» ؛ فلأنه إذا فرقها بنفسه كان على ثقة من دفعها إلى مستحقها .

ظاهر كلام المصنف : سواء كانت زكاة مال أو فطر ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة .

قال الإمام أحمد : أعجب إلي أن يخرجها ، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . انتهى .

وله دفعها إلى الساعي وإلى الإمام أيضاً ، وهذا المذهب في ذلك كله مطلقاً ، وعليه

(١) أخرجه النسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ح ٣٤٣٢ .

أكثر علمائنا وهو من المفردات .

وقيل : يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفقاً للأئمة الثلاثة .

وعنه : يستحب أن يدفع إليه العشر، ويتولى هو تفريق الباقي .

وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل ، واختاره ابن أبي موسى

للخروج من الخلاف وزوال التهمة .

وعنه : دفع المال الظاهر إليه أفضل .

وعنه : دفع الفطرة إليه أفضل ، نقله المروذي .

وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى الإمام ، ولا يجزئ دونه .

فوائد :

منها : يجوز دفع زكاته إلى الإمام الفاسق على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يحرم عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها ،

ويجب كتمها إذن عنه ، واختاره في الحاوي .

ومنها : يجوز للإمام طلب الزكاة من المال الظاهر والباطن على الصحيح من المذهب

إن وضعها في أهلها .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : لا نظر له في زكاة المال الباطن إلا أن يبذله

له . وقال ابن تميم : فيما تجب فيه الزكاة .

قال القاضي : إذا مرّ المضارب أو المأذون له بالمال على عاشر المسلمين: أخذ منه

الزكاة .

وقال : وقيل : لا تؤخذ منه حتى يحضر المالك .

ومنها : لو طلبها الإمام لم يجب دفعها إليه ، وليس له أن يقاتله على ذلك إذا لم يمنع

إخراجها بالكلية ، نص عليه وجزم به ابن شهاب وغيره ، وقدمه في الفروع ومختصر ابن

تميم .

وقيل : يجب عليه دفعها إليه إذا طلبها ، ولا يقاتل لأجله؛ لأنه مختلف فيه ، جزم به

المجد في شرحه .

قال في الفروع : وصححه غير واحد في الخلاف .
 وقيل : لا يجب دفع الباطنة بطلبه . قال ابن تيميم : وجهاً واحداً .
 وقال أبو العباس : من جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوزه هنا ، ومن لم يجوزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوزه .
 وأما كون النية تجب إذن ؛ فلقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لأمرئ ما نوى »^(١) .

ولأنها عبادة يتكرر وجوبها ، فافتقرت إلى تعيين النية ، كالصلاة .
 ولأنه مأمور بالزكاة ، فإذا لم يقصدها لم يكن ممثلاً فيبقى في عهدة الأمر .
 ولأن صرف المال إلى الفقير له جهات من زكاة وكفارة ونذر وتطوع ، ولا قرينة تعين ، فاعتبرت نية التمييز كما في كنايات الطلاق والجلد في الحدود وغيرهما .
 والنية شرط في الزكاة ، فيجب أن ينوي أنها زكاة ماله ، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون .

واعتبار نية الزكاة فقول عامة العلماء . فينوي الزكاة أو صدقة الفطر ، فلو نوى صدقة مطلقة لم يجزئه ، ولو تصدق بجميع ماله؛ كصدقته بغير النصاب من جنسه .

وقال القاضي في التعليق : إن تصدق بماله المعين أجزأه .
 ولو نوى صدقة المال أو الصدقة الواجبة أجزأ على الصحيح من المذهب .
 قال في الرعاية : كفى في الأصح ، وقدمه في الفروع ، وقال : جزم به جماعة .
 وقال : فظاهر التعليل المتقدم لا يكفي نية الصدقة الواجبة أو صدقة المال ، وهو ظاهر ما جزم به جماعة من أنه ينوي الزكاة ، قال : وهو متجه .

فائدتان :

إحداهما : لا تعتبر نية الفرض ، ولا يتعين المال المزكى على الصحيح من المذهب ،
 وعليه أكثر علمائنا .

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح ١/٣١ . ومسلم في الإمامة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ح ١٥١٥/٣ .

وفي تعليق القاضي في كتاب الطهارة وجه : تعتبر نية التعيين إذا اختلف المال مثل شاة عن خمس من الإبل ، وشاة أخرى عن أربعين من الغنم ، ودينار عن نصاب تالف ، ودينار آخر عن نصاب قائم ، وصاع عن فطرة ، وصاع آخر عن عشر .

فعلى المذهب : لو نوى زكاة عن ماله الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر : أجزأ عنه إن كان الغائب تالفاً ، وإن كانا سالمين أجزأ عن أحدهما .

ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فقال : هذه الشاة عن الإبل أو الغنم : أجزأته عن أحدهما . وكذا لو كان له مال حاضر وغائب فأخرج وقال : هذا زكاة مالي الحاضر أو الغائب .

وإن قال : هذا عن مالي الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً فمقطوع ، فبان سالماً : أجزأ عنه على الصحيح من المذهب ، قدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع والقواعد الفقهية .

وقال أبو بكر : لا يجزئه ؛ لأنه لم يخلص النية للفرض ؛ كمن قال : هذه زكاة مالي أو نقل ، أو هذه زكاة إرثي من مورثي إن كان مات ؛ لأنه لم يبين على أصل . قال الموفق وغيره : كقوله ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فنفل .

وقال المجد : كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها .

وقال جماعة منهم ابن تيميم : لو قال في الصلاة : إن كان الوقت دخل ففرض وإلا فنفل فعلى الوجهين .

وقال أبو البقاء فيمن بلغ في الوقت : التردد في العبادة يفسدها .

ولهذا لو صلى أو نوى : إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة ، وإن لم يكن دخل فناقلة : لم يصح له فرضاً ولا نفلاً .

الثانية : الأولى مقارنة النية للدفع ، ويجوز تقديمها على الدفع بزمان يسير كالصلاة .

قال الموفق والشارح : يجوز تقديم النية على الأداء بالزمان اليسير كسائر العبادات .

وأما كون النية تعتبر في الموكل دون الوكيل إذا دفع الزكاة إلى وكيله ؛ فلأن الموكل هو الذي وجبت عليه الزكاة فاعتبرت نيته دون غيره .

وهذا مع قرب الزمن وقاله القاضي وابن عقيل ، وهو قول المصنف .
وأما إذا بُعِدَ دفع الوكيل فلا بد من نيته أيضاً؛ لأن الوكيل إذا لم ينو يحصل الأداء
من غير نية قريبه ولا مقارنة .

وهذا بخلاف الساعي فإنه لو نوى رب المال دون الساعي أجزاءً، بُعِدَ الزمان أو
قرب . والفرق بينهما: أن الساعي وكيل الفقراء بخلاف الوكيل ، بدليل أن الساعي لا
يلزم بدلهما إذا تلفت في يده .

ولنا : أنه إذا دفعها الوكيل من غير نية فتارة يدفعها بزمان يسير وتارة يدفعها بعد
زمان طويل ، فإن دفعها إلى مستحقها بعد زمن يسير أجزاءً ، وهو أحد الوجهين ،
اختاره المصنف والقاضي وغيره ، وهو المذهب ، وحزم به في المغني والتلخيص وغيرهما
وصححه الشارح .

وإن دفعها بعد زمن طويل من نية الموكل فظاهر كلامه : لا يجزئ ، ولا بد من نية
الموكل أيضاً .

وظاهر كلام الموفق : الإجزاء ، وهو الوجه الثاني ، اختاره أبو الخطاب والمجد في
شرحه ، وقدمه في المحرر وغيره وأطلقهما في الفروع وغيره .

وإذا دفع المال إلى وكيله ، فإن نويها معها أنها زكاة جاز ، وإن لم ينويها لم يجز ، وإنما
لم يجز إذا لم ينويها؛ لأن النية شرط في أداء المالك بنفسه فبوكيله أولى .

وأما الجواز إذا نويها؛ فلكون الوكيل قد أتى بما أمر به في أمر يجوز التوكيل فيه
إجماعاً ، ويدل عليه ما رواه البخاري عن النبي ﷺ قال : « الخازن الأمين الذي يعطي ما
أُمرَ به كاملاً مؤفراً طيبةً به نفسه [فيدفعه إلى الذي أُمرَ له به] ^(١) أحد المتصدقين » ^(٢) .
متفق عليه .

وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل جاز بشرطه كما تقدم .

وإن نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز ، وذلك لأن الوكيل هاهنا وكيل في

(١) زيادة من الصحيح .
(٢) أخرجه البخاري في الوكالة ، باب وكالة الأمين في الخزنة ونحوها ٨١٥/٢ ح ٢١٩٤ . ومسلم في الزكاة ، باب
أجر الخازن الأمين ٧١٠/٢ ح ١٠٢٣ .

مطلق الصدقة المطلقة أو الإعطاء المطلق فيكون تقييده له لجهة الزكاة لغواً لكونه غير مأذون له فيه فيقع تطوعاً .

وكذلك الحكم إذا أدى إنسان من ماله زكاة عن غيره بغير إذنه لا تقع عن المخرج عنه إذا أجازها فيما بعد في المسألتين ، وإن قلنا بصحة تصرفات الفضولي؛ لأنها نفذت على المصدق إذ هي ملكه فلم يبق نائباً لغيره .

ويفارق هذا ما إذا أدى زكاة غيره بغير إذنه من مال ذلك الغير فأجازره وقلنا : تصرفات الفضولي تقف على الإجازة فإن ذلك يصح ؛ لأنها هاهنا لا تقع عن المخرج بحال .

فلو كانت له منه وكالة مطلقة بإخراج الزكاة عنه وقد دفع إليه مالاً وقال : تصدق به ولم ينو الزكاة فنواها به الوكيل احتمل عندي أن لا يجزئه؛ لأنه قد خصص بأمر يقتضي النفل والتطوع فيختص به، كما لو أمره بهديته أو إطعامه ، ويحتمل أن يجزئه؛ لأن الزكاة صدقة .

ولو أعطاه مالاً يتصدق به تطوعاً فلم يتصدق به حتى نواه الأمر زكاه ثم تصدق به المأمور أجزأ عن الزكاة .

وكذلك إن قال : تصدق بهذه الحنطة عن كفارة ، ثم نواها عن زكاة أجزأت عن الزكاة؛ لأن دفع وكيله بمنزلة دفعه ، فصار كأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه ، هذا قول أبي حنيفة وزيادة ، وهو مأذون له في الأمرين ، قال هذا كله المجد في شرحه .

وأما كونها لا تشترط إن أخذها الإمام قهراً؛ فلأنها تؤخذ من الممتنع ، فلو لم يجز عنه لما أخذت منه . هذا الصحيح من المذهب . قال المجد : هو ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب ، واختاره القاضي وغيره وجزم به في المذهب وغيره ، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما والرايعتين وصححه .

وقال أبو الخطاب : لا يجزئه أيضاً من غير نية ، واختاره ابن عقيل وأبو العباس أيضاً في فتاويه ، قاله الزركشي .

فلأنه لم يقصد التقرب أشبه من صلى لخوف القتل بغير نية .

ولأن الساعي إن كان نائبه فلا بد من نية رب المال؛ لأنه الوكيل ، وإن كان نائب

الفقراء لم تبرأ ذمة رب المال؛ لأنها لو أخذها الفقير منه بغير نية لم يبرأ فكذا إذا أخذها وكيله .

فعلى الأول : تجزئ ظاهراً وباطناً .

وعلى الثاني : تجزئ ظاهراً لا باطناً .

فائدة : مثل ذلك: لو دفعها رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً ، قاله المجد وغيره .
وأما إذا لم ينوها ربها ولا الإمام فإنها لا تجزئه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا .

وقال القاضي في موضع من كلامه : لا يحتاج الإمام إلى نية منه ولا من رب المال ، وأطلقهما المجد في شرحه والزر كشي .

فعلى المذهب : تقع نفلاً ويطالب بها .

فائدتان :

إحداهما : لو غاب المالك أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه فأخذ الساعي من ماله : أجزأ ظاهراً وباطناً وجهاً واحداً ، لأن له ولاية أخذها إذن ، ونية المالك متعذرة بما يعذر فيه .

الثانية : إذا دفع زكاته إلى الإمام ونواها دون الإمام : أجزأته ؛ لأنه لا تعتبر نية المستحق فكذا نائبه .

قال : (ويسن قول الدافع : اللهم اجعلها مغنماً لا مغرمًا^(١) ، والآخذ : آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أنفقت وجعلها لك ظهوراً) .

ش : أما كون الدافع يسن أن يقول عند دفع الزكاة : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا ؛ فلما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا »^(٢) . أخرجه ابن ماجه .
ولأن ذلك دليل على الإخلاص وطيب النفس بأدائها .

(١) في الأصل : مغرباً .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ١/٥٧٣ ح ١٧٩٧ .

زاد بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها .
 وأما كون الآخذ يسن له أن يقول : أجرك الله . . . إلى آخره ؛ فلأنه دعاء للدفاع
 وذلك مأمور به ؛ لأن الله تعالى قال : { خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكّيهم بها
 وَصَلِّ عَلَيْهِمْ } [التوبة : ١٠٣] ، أي : ادع لهم .
 وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال :
 اللهم صلّ على آل فلان ، فاتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي
 أوفى »^(١) . رواه النسائي وأبو داود .
 تنبيه : ظاهر كلام المصنف : سواء كان الآخذ الفقير أو العامل أو غيرهما ، وهو
 صحيح وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به كثير منهم .
 وقال القاضي في الأحكام السلطانية : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها ،
 وظاهره الوجوب ؛ لأن لفظة «على» ظاهرة في الوجوب .
 وأوجب الدعاء له الظاهرية وبعض الشافعية ، وذكر المجد في قوله : «على الغاسل
 ستر ما رآه» أنه على الوجوب .
 وذكر القاضي في العدة وأبو الخطاب في التمهيد في باب الحروف : أن «على»
 للإيجاب ، وجزم به صاحب الفروع في أصوله .
 قال في الرعاية : وقيل : على العامل أن يقولها .

فائدتان :

إحدهما : إن علم رب المال -وقال ابن تميم : إن ظن- أن الآخذ أهل لأخذها
 كُرّة إعلامه بها ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقال : لِمَ يُكْتَبُ؟ يعطيه
 ويسكت ، ما حاجته إلى أن يُقرّعه؟ وقدمه في الفروع وغيره .
 وذكر بعض علمائنا : أن تركه أفضل .

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ح ٢٣٣٩/٥ . ومسلم في الزكاة ،
 باب الدعاء لمن أتى بصدقة ٧٥٦/٢ ح ١٠٧٨ . وأبو دلود في الزكاة ، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ٢/
 ١٠٦ ح ١٥٩٠ . والنسائي في الزكاة ، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ٣١/٥ ح ٢٤٥٩ . وابن ماجة في
 الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ٥٧٢/١ ح ١٧٩٦ .

وقال بعضهم : لا يستحب ، نص عليه .

قال في الكافي : لا يستحب إعلامه .

وقيل : يستحب إعلامه .

وقال في الروضة : لا بد من إعلامه . قال ابن تميم : وعن أحمد مثله ، كما لو رآه متجماً ، هذا إذا علم أن من عادته أخذ الزكاة .

فأما إذا كان من عادته أنه لا يأخذ الزكاة: فلا بد من إعلامه ، فإن لم يعلمه لم يجزئه .

قال المجد في شرحه : هذا قياس المذهب عندي ، واقتصر عليه ، وتابعه في الفروع؛ لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً . واقتصر عليه ابن تميم وقال : فيه بعدٌ .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن علمه أهلاً لها وجهل أنه يأخذها ، أو علم أنه لا يأخذها: لم يجزئه .

وقلت : بلى . انتهى .

الثانية : يستحب إظهار إخراج الزكاة مطلقاً على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع والرعاية الصغرى والحاويين : يستحب في أصح الوجهين ، وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يستحب .

وقيل^(١) : إن منعها أهل بلده استحب إظهارها وإلا فلا .

وأطلقهن ابن تميم .

وقيل : إن نفى عنه ظن السوء بإظهارها استحب وإلا فلا ، اختاره يوسف الجوزي ، ذكره في الفائق ولم يذكره في الفروع ، وأطلقهن في الفائق .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٠٠/٣ .

فصل في نقل الزكاة

قال المصنف : (ويحرم نقلها من بلد فيه مستحقون مسافة قصر ونحوه ، ومع علمهم بفرق في أقرب البلاد منه ، ويركض كل مال مكان حوله . وفطرته حيث هو) .

ش : أما كون نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة يحرم ؛ فلأن النبي ﷺ قال لمعاذ : « أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »^(١) . وجه الحجة : أن الضمير في « أغنيائهم » عائد إلى أهل اليمن ، وكذلك الضمير في « فقرائهم » ، وذلك يقتضي أن لا تنقل إلى غيرهم .

فإن قيل : الحديث لا يقتضي منع النقل إلى بعض بلاد اليمن ، فلا يتم المقصود ؟ قيل : إذا ثبت أنه لا يجوز النقل إلى غير اليمن ثبت أنه لا يجوز النقل إلى بلد بعيد من موضع وجوب الزكاة من بلاد اليمن ؛ لعدم القائل بالفرق .

وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، قاله الموفق وغيره وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : هذا المعروف ، وفي النقل : يعني أنه يحرم . وسواء في ذلك نقلها لرحم أو شدة حاجة أو لا ، نص عليه بشرط أن يكون ببلد الوجوب مستحق ، وبهذا قال الشافعي .

وقال القاضي في تعليقه وروايته وجامعه الصغير وابن البناء : يكره نقلها من غير تحریم .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يكره فعلها إلا لذي قرابة؛ مقابلة لقرب المكان بقرب القرابة .

وقال مالك وأبو حنيفة في رواية أخرى بعدم الكراهة أيضاً؛ إذا كان أهل البلد المنقول إليه أشد حاجة .

واستحب مالك لأهل الأمصار نقل زكاتهم إلى المدينة خاصة دون بقية الأمصار؛ لأنهم أهل مدينة الرسول ﷺ ، ولصبرهم على شدتها ولأوائها .

(١) سبق تخريجه ص : ٧ .

ونقل بكر بن محمد عن الإمام أحمد : لا يعجبني ذلك .
وعنه : يجوز نقلها إلى الثغر ، وعلمه القاضي بأن مرابطة الغازي بالثغر قد تطول ،
ولا يمكنه المفارقة .

وعنه : يجوز نقلها إلى الثغر وغيره مع رجحان الحاجة .
قال في الفائق : وقيل : تنقل لمصلحة راجحة ، كقريب محتاج ونحوه ، وهو
المختار . انتهى .

واختاره أبو العباس وقال : تقييد ذلك بمسيرة يومين ، وتحديد المنع من نقل الزكاة
بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ، وجعل محل ذلك الأقاليم ، فلا تنقل الزكاة من
إقليم إلى إقليم ، وتنقل إلى نواحي الإقليم ، وإن كان أكثر من يومين . انتهى .
واختار الآجري : جواز نقلها للقراة .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : جواز نقلها إلى ما دون مسافة القصر ، وهو صحيح
وهو المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال ، يعني بالمنع .
وأما كون من فعل ذلك وفي بلد الزكاة فقراء تجزئ ، وهذا إحدى الروايتين ،
ذكرهما أبو الخطاب ومن بعده ، أطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق في الكافي
وصاحب الفروع والمجد في شرحه وغيرهم .

يعني إذا قلنا : يحرم نقلها ونقلها تجزئ ، وهي المذهب ، جزم به في المنور والمختار
وصححه في التصحيح ، واختاره الموفق وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع : اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما .
قال القاضي : ظاهر كلام أحمد : يقتضي ذلك ، ولم أجد عنه نصاً في هذه المسألة .
وبهذه الرواية قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه ؛ لعموم قوله عز وجل :
{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } [التوبة : ٦٠] ، وقوله عز وجل : { وَتَوَاتَوْهَا الْفُقَرَاءُ } [البقرة : ٢٧١]
[، وغيرهما .

ولأنه مال وجب صرفه إلى ذوي الحاجة فأجزأ صرفه في بلد آخر كال كفارة ، وكما
لو صرفه إلى بلد دون مسافة القصر .

والرواية الأخرى : لا تجزئه ، اختاره الخرقى وابن حامد والقاضي وجماعة ، قاله في الفروع وصححه النازم والشافعي في قوله الآخر .

فلأنه حق واجب لأصناف بلد ، فلم يجوز إعطاؤه لغيرهم ، كالوصية لأصناف بلد .
وأما كون من فعل ذلك ولا فقراء في بلد الزكاة يجوز له ؛ فلما روي « أن معاذاً بعث إلى عمر صلقة من اليمن ، فأنكر عمر ذلك ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتزدها على ^(١) فقراهم . فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني » ^(٢) . رواه أبو عبيد في الأموال .
وأما كون الزكاة فيما ذكر تفرق مع عدمهم في فقراء أقرب البلاد إليه ؛ فلأنهم أولى وأقرب .

وأما كون من ذكر يزكي كل مال حوله ؛ فلئلا تنقل الزكاة عنه .
ولأن المال سبب الزكاة ، فوجب إخراجها حيث وجد السبب .
فروع : لو كان له نصابان من السائمة في بلدين ففيه وجهان :
أحدهما : يلزمه في كل بلد بقدر ما فيه من المال ؛ لئلا تنقل الزكاة إلى غير بلده ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا .
والوجه الثاني : يجوز إخراجها في أحدهما ؛ لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان .
قال المجد في شرحه : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع .

وأما كونه يزكي فطرته حيث هو ؛ فلأن بدنه سببها ، فوجب إخراجها حيث وجد سببها . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وللشافعية أحد الوجهين .
ولهم وجه ثان : تفرق في بلد المال أيضاً .

فوائد :

منها : أجرة نقل الزكاة حيث قلنا به على رب المال ؛ كوزن وكيل .

(١) في الأصل : فترد في . وانظر الأموال لأبي عبيد ص : ١٩١١/٥٢٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في باب قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواء . للموضع السابق .

ومنها : المسافر بالمال في البلدان: يزكيه في الموضع الذي إقامة المال فيه أكثر على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية يوسف بن موسى ، وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع والزرکشي وغيرهما .

وقال صاحب الفروع : نقله الأكثر؛ لتعلق الأطماع به غالباً .

وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : وظاهر نقل محمد بن الحكم تفرقة في بلد الوجوب وغيره من البلدان التي كان بها في الحول .

وعند القاضي : هو كغيره اعتباراً بمكان الوجوب؛ لئلا يفضي إلى تأخير الزكاة .

وقيل : يفرقها حيث حال حوله في أي موضع كان .

وظاهر كلام المجد في شرحه : إطلاق الخلاف .

ومنها : لا يجوز نقل الزكاة لأجل استيعاب الأصناف إذا أوجبناه وتعذر بدون

النقل ، جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وقال : ويتوجه احتمال ، يعني بالجواز .

فائدتان :

إحدهما : يؤدي زكاة الفطر عمن يمونه ، كعبده وولده الصغير وغيرهما في البلد الذي هو به ، قدمه المجد في شرحه ونصره وقال : نص عليه .

قال في الفروع : هو^(١) ظاهر كلامه ، وكذا قال في الرعاية الكبرى .

وقيل : يؤديه في بلد المخرج عنهم .

قال في الفروع : قدمه بعضهم وأطلقهما في الفروع .

الثانية : يجوز نقل الكفارة والنذر والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة على

الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وصححوه .

وقال في التلخيص : وخرج القاضي وجهاً في الكفارة بالمنع ، فيخرج في النذر

والوصية مثله .

أما الوصية لفقراء بلد فيتعين صرفها في فقرائه ، نص عليه في رواية إسحاق بن

إبراهيم .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٠٣/٣ .

قال : (وَيَسِمُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ فِي أَفْعَادِهَا، وَالْغَنَمَ فِي آذَانِهَا: الزَّكَاةُ : اللَّهُ أَوْ زَكَاةٌ .
والجزية : صغار أو جزية) .

ش : أما كون الإمام يستحب له وسم الإبل والبقر والغنم ؛ فـ « لأن النبي ﷺ كان يسمها »^(١) .

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لتمييز عن الضوال، ولترد إلى مواضعها إذا شردت .
وأما كون الإبل والبقر في أفخاذها ؛ فلأنه موضع صُلْبٌ يقلّ ألم الوسم فيه ، وهو قليل الشعر فتظهر السمة .

وأما كون الغنم في آذانها؛ فلضعفها عن الوسم في الفخذ .
وأما كون الزكاة يكتب فيها : لله أو زكاة، والجزية صغار أو جزية، فلتحصل التفرقة ، وهذا بلا نزاع عند علمائنا ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي .
لكن قال أبو المعالي ابن منجى : الوسم بالحناء أو بالقيصر أفضل . انتهى .

فصل في تعجيل الزكاة

قال المصنف : (ومن كمل نصابه أو خرج طلعته أو حصرمه أو لبث زرعه جاز تقديم زكاته حولاً، وإلا فلا) .

ش : أما كون تعجيل الزكاة عن حول بعد كمال النصاب . . إلى آخره يجوز ؛ فلما روي « أن العباس سأل رسول الله ﷺ في أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحلّ ، فرخص له في ذلك »^(٢) . وفي لفظ : « في تعجيل الزكاة فرخص له في ذلك » . رواه أبو داود .

ولأنه حق مالي أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله كالدين ، هذا المذهب وعليه

(١) عن أنس بن مالك قال : « غلبت إلى النبي ﷺ . . . فوافيته في يده الميسم ، يسم إبل الصدقة » أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ١٤٣١ ح ٥٤٦/٢ . ومسلم في اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان ١٦٧٤/٣ ح ٢١١٩ بنحوه .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ١١٥/٢ ح ١٦٢٤ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٦٣/٣ ح ٦٧٨ . وابن ماجه في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥٧٢/١ ح ١٧٩٥ .

علمائنا وقطعوا به ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي .
وقال مالك : لا يجوز ؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » .

ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ، فلم يجوز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب .
ولنا ما تقدم من الدليل .
وأما كون تعجيلها قبل كمال النصاب لا يجوز ؛ فلأنه سببها ، فلم يجوز تقديمها عليه ،
كالتكفير قبل الحلف .

وظاهر كلام المصنف : لا يجوز لأكثر من حول واحد ، وهو إحدى الروايتين في الحولين ، وجزم به في المنور والتسهيل .

قال في الإفادات والمنتخب : ويجوز لحول ، صححه في الخلاصة والبلغة وتصحيح المحرر ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرايتين وابن تميم وغيرهم .
ولأن كون النص لم يرد بالتعجيل لأكثر من حول واحد يقتضي المنع ؛ لأنه عجلها قبل انعقاد حولها . أشبه ما لو عجلها قبل نصابها . وكون ملك النصاب قد وجد يقتضي الجواز ؛ لأنه عجلها بعد سببها .

والرواية الثانية : يجوز تعجيلها لحولين فقط ، صححه ابن تميم وصاحب الرايتين وغيره ، وقدمه في الفروع ، ومال إليه في الشرح وقال : فأما تعجيلها قبل ملك النصاب فلا يجوز بغير خلاف نعلمه ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجوز ؛ لأنه تعجل الحكم قبل سببه .

فائدة : إذا قلنا يجوز التعجيل لعامين ، فعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها جاز ، ومنها : لا يجوز عنهما ، وينقطع الحول .

وكذا لو عجل شاة واحدة عن الحول الثاني وحده ؛ لأن ما عجله منه للحول الثاني زال ملكه عنه ، ولو قلنا : يرتجع ما عجله ؛ لأنه تحديد ملك ، فإن ملك شاة : استأنف الحول من الكمال .

وقيل : إن عجل شاتين من الأربعين أجزأ عن الحول الأول إن قلنا : يرجع .
وإن عجل واحدة من الأربعين وأخرى من غيرها جاز على الصحيح من المذهب ،

جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع وابن تميم .
وقال الموفق والشارح : وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره: أجزأ عن الحول الأول
ولم يجزئه عن الثاني ؛ لأن النصاب نقص ، وإن تكمل بعد ذلك صار إخراج زكاته
وتعجيله لها قبل كمال نصابها .

فائدتان :

إحدهما : ترك التعجيل أفضل . قال في الفروع : هذا ظاهر كلام الأصحاب .
قال : ويتوجه احتمال : تعتبر المصلحة .

الثانية : قال في الفروع في كلام القاضي وصاحب المحرر وغيرهما: إن النصاب
والحول سبيان ، فقدم الإخراج على أحدهما . انتهى .
وقد صرح بذلك المجد في شرحه .

وقال في المحرر : والحول شرط في زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة .
قال في الفروع : وفي كلام الشيخ وغيره أنهما شرطان . انتهى .
قد صرح بذلك في المقنع فقال في أول كتاب الزكاة : الشرط الثالث : ملك
النصاب . وقال بعد ذلك: الخامس : مضي الحول شرط ، وصرح به في المبهج
والكافي .

قال في الفروع : وفي كلام بعضهم: أنهما سبب وشرط . انتهى .
وهو أيضاً في كلام المجد في شرحه .

وقال المصنف : وملك النصاب شرط ، وسكت عن الحول .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف: جواز تعجيل زكاة مال المحجور عليه ، وهو ظاهر
كلام الإمام أحمد وكثير من علمائنا ، وهو أحد الوجهين وقدمه في تجريد العناية .
والوجه الثاني : لا يجوز تعجيلها ، وهو المذهب ، جزم به في المستوعب وهو ظاهر
ما جزم به في الهداية وغيرها ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز حتى يشتد الحب ويبدو صلاح الثمرة ؛ لأنه السبب ، جزم به في
المبهج ، واختاره أبو الخطاب في الانتصار والمجد في شرحه وأطلقهما في المحرر وغيره .

قال : (وإن عجل زكاة نصابه وما ينسى في حوله لم يجزئه عن النماء . وإن تم حوله وهو ناقص قدر ما عجل كفى) .

ش : إذا ملك نصاباً فعجل زكاته وما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأنه تابع لما هو مالكة .

وحكى ابن عقيل عن الإمام أحمد رواية: فيما إذا ملك مائتي درهم وعجل زكاة أربعمائة يجزئه عنهما؛ لأنه قد وجد سبب لوجوب الزكاة في الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب .

وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصايين .

ولنا : أنه عجل زكاة مال ليس في ملكه، فلم يجز، كالنصاب الأول .

ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب ، إنما سببها الزائد في الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبه ما لو عجل الزكاة^(١) قبل ملك النصاب .

وقوله: إنه تابع ، قلنا : إنما يتبع في الحول . فأما في الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل .

ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له في الزكاة .
وأما كون من عجل زكاة نصاب فتم حوله وهو ناقص قدر ما عجل كفى؛ فلأن ما عجله حكمه حكم الموجود حقيقة أو تقديرًا .

قال : (وإذا تسبعت المائتان سخلة عند الحول لزم معجلها شاة ثالثة) .

ش : أما كون من عجل زكاة المائتين فتسبعت سخلة عند الحول يلزمه شاة ثالثة؛ فلما ذكر من أن المعجل حكمه حكم الموجود ، فيكون ملكه مائتين وواحدة ، وفرض ذلك ثلاث شياه ، فإذا أدى اثنتين بقي عليه واحدة .

فوائد :

منها : لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فتسبعت مثلها ،

(١) في الأصل: الزائد. وانظر الشرح الكبير ٦٨٤/٢ .

فالصحيح من المذهب: أنها لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض . قال في الفروع : هذا الأشهر .
وقيل : يجزئه ، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى .
فعلى المذهب : هل له أن يرتجع المعجلة؟ على وجهين ، وأطلقهما المجد في شرحه
وصاحب الفروع والرعاية الكبرى وابن تميم .
فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير: جاز ، وإن اعتد بها قبل أخذها: لم
يجز؛ لأنها على ملك الفقير .

ومنها : لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فتنتج عشراً ، فالصحيح من
المذهب: أنها لا تجزئه عن الجميع ، بل عن الثلاثين . قال في الفروع : هذا الأشهر .
وقيل : تجزئه عن الجميع ، أطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى .
فعلى المذهب : ليس له ارتجاعها ، ويخرج للعشر ربع مسنة .
وعلى قول ابن حامد : يخير بين ذلك وبين ارتجاع المسنة ، ويخرجها أو غيرها عن
الجميع .

ومنها : لو عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، أو نتجت أربعين سخلة ثم
ماتت الأمات أجزأ المعجل عن البديل والسخال؛ لأنها تجزئ مع بقاء الأمات عن الكل ،
فعن أحدهما أولى ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع والرعايتين
وابن تميم ، وقال : قطع به بعض أصحابنا .
وذكر أبو الفرج ابن أبي الفهم وجهاً : لا تجزئ ، لأن التعجيل كان لغيرها ،
وأطلقهما في الحاويين .

فعلى المذهب : لو عجل شاة عن مائة شاة ، أو تبيعاً عن ثلاثين بقرة ثم نتجت
الأمات مثلها أو ماتت أجزأ المعجل عن النتائج؛ لأنه يتبع في الحول ، وهذا الصحيح من
المذهب ، قدمه في الفروع .

وقيل : لا يجزئ ، لأنه لا يجزئ مع بقاء الأمات ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى وابن
تميم ، وهما احتمالان مطلقان في المغني والشرح .

فعلى الأول : لو نتجت نصف الشياه مثلها ثم ماتت أمات الأولاد: أجزأ المعجل
عنها .

وعلى الثاني : يجب مثله ، جزم به الموفق والشارح ؛ لأنه نصاب لم يزكه ، وقدمه في الفروع .

وجزم المجد في شرحه : نصف شاة ؛ لأنه قسط السخال من واجب المجموع ، ولم يصح التعجيل عنها .

وقال أبو الفرج : لا يجب شيء .

قال ابن تميم : وهو أشبه بالمذهب ، وأطلقهن في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم .
ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأمات : أجزأ المعجل على الصحيح من المذهب ، جزم به الموفق والشارح وقدمه في الفروع وغيره ؛ لأن الزكاة وجبت في العجول تبعاً .

وجزم المجد في شرحه على الثاني بنصف تباع بقدر قيمتها قسطها من الواجب .
ومنها : لو عجل عن أحد نصابيه وتلف : لم يصرفه إلى الآخر ، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة : لم يميزه عنها ، وهذا الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع .

وقال القاضي في تخريجه : من له ذهب وفضة وعروض ، فعجل عن جنس منها ثم تلف : صرفه إلى الآخر ، وهو من المفردات .

ومنها : لو كان له ألف درهم وقلنا : يجوز التعجيل لعامين ، وعن الزيادة قبل حصولها فعجل خمسين وقال : إن رجحت ألفاً قبل الحول فهي عنها ، وإلا كانت للحول الثاني جاز .

ومنها : لو عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين .

قال : (وإن عجلها إلى مستحق فمات أو كفر أو استغنى : أجزأت) وضدهما بالعكس . وإن هلك النصاب لم يرجع على الفقير .

ش : أما كون من عجل زكاته فلدفعها إلى مستحق ثم خرج عن الاستحقاق بموت أو كفر أو استغناء أجزأت عنه ؛ فلأن المعبر حالة الأداء ، والمدفوع إليه حينئذٍ أهلٌ للدفع إليه .

ولأن الفقير لو اتجر بما أخذه فاستغنى لم يرجع عليه وفاقاً ، فكذلك إذا استغنى بغير الصدقة ، وهذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وبهذا قال أبو حنيفة .
وقيل : لا يجزئه ، وبه قال الشافعي ؛ لأن ما كان شرطاً للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجزئه ، كما لو تلف المال أو مات ربه .
ولنا : أنه أدى الزكاة إلى مستحقها ، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله ، كما لو استغنى بها .

ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرئ منه كالدين يعجله قبل أجله .
وما ذكره منتقض بما إذا استغنى بها ، والحكم في الأصل ممنوع .
ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب ، فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها عليه فتبين أنها ليست عليه ، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قضاؤه . وفي مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه .
وأما كون من عجلها إلى غير مستحق ، كمن كان كافراً أو غنياً فأسلم أو افتقر عند الوجوب : لا يجزئ عن المعجل ؛ فلأنه عجلها إلى غير مستحقها ؛ لما تقدم من أن المعبر حالة الأداء .

وأما كون من ذكر لا يرجع على الفقير إذا هلك النصاب قبل الحول ؛ فلأن المعجل صدقة وصلت إلى الفقير بإذن ربها ، فوجب أن ينقطع حقه عنها ، كغير المعجلة . وكما لو ظن أن عليه زكاة واجبة فبان خلافه .

وكذا الحكم لو ارتد المالك أو نقص النصاب ، وكذا لو مات المالك على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن مات بعد أن عجل وقعت الموقع ، وأجزأت عن الوارث .
واعلم أنه إذا بان أن المخرج غير زكاة فالصحيح : أنه لا يملك الرجوع فيما أخرجه مطلقاً ، اختاره أبو بكر وغيره .

قال القاضي وغيره : هذا المذهب لوقوعه نفلاً ، بدليل ملك الفقير لها .

قال المجد : هذا ظاهر المذهب .

قال في الرعاية : لم يرجع في الأصح ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجزم به في

الخلاصة والمنور وغيرهما ، وقدمه في المحرر وغيره .
وقيل : يملك الرجوع فيه .

قال القاضي في الخلاف : أوماً إليه في رواية مهنا فيمن دفع إلى رجل زكاة ماله ثم علم غناه: يأخذها منه ، اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب .
قال في الفروع : وقال غير واحد -منهم ابن تميم- على هذا القول : إن كان الدافع ولي رب المال رجع مطلقاً ، وإن كان رب المال ودفع إلى الساعي مطلقاً: رجع فيها، ما لم يدفعها إلى الفقير ، وإن دفعها إليه فهو كما لو دفعها رب المال ، وهو ظاهر كلام المصنف .

قال في الفروع : وجزم غير واحد عن ابن حامد : إن كان الدافع لها الساعي رجع مطلقاً . انتهى ، منهم الموفق .
وأطلق الوجهين في أصل المسألة في الفروع .

فوائد :

لو أعلم رب المال الساعي: أن هذه زكاة معجلة، ودفعها الساعي إلى الفقير: رجع عليه، أعلمه الساعي بذلك أم لم يعلمه على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع ومختصر ابن تميم ، واختاره أبو بكر وغيره .

وقيل : لا يرجع عليه إذا لم يعلمه ، اختاره ابن حامد كما قال الموفق وغيره ، وهو ظاهر كلام المصنف .

وإن دفعها رب المال إلى الفقير وأعلمه أنها زكاة معجلة^(١) [رجع عليه . وإلا فلا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع ، وهو ظاهر ما اختاره ابن حامد هنا . وقيل: يرجع وإن لم يعلمه .

وإن علم الفقير أنها زكاة معجلة رجع عليه وإلا فلا . قال ابن تميم: جزم به بعضهم . وقال: وإن لم يعلم فأوجه . الثالث: يرجع إن أعلمه وإلا فلا . وظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا يرجع عليه مطلقاً على المقدم عنده . وقال في الفروع: وقيل: في

(١) هنا سقط قدر لوحة من مصورة الأصل، وقد استدرك الجزء الساقط من الإنصاف ٢١٤/٣-٢١٦ .

الولي أوجه . الثالث: يرجع إن أعلمه . قال: وكذا من دفع إلى الساعي وقيل: يرجع إن أعلمه وكانت بيده .

فائدة: متى كان رب المال صادقاً فله الرجوع باطناً ، أعلمه بالتعجيل أو لا . لا ظاهراً مع إطلاق أنه خلاف الظاهر .

وإن اختلفا في ذكر التعجيل صدق الآخذ عملاً بالأصل . ويحلف له على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف في المغني والمجد في شرحه والشارح وغيرهم . وقيل: لا يحلف . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

وحيث قلنا: له الرجوع ورجع فإن كانت العين باقية أخذها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

قال في القاعدة الثانية والثمانين: وهو الأظهر لحدوثها في ملك الفقير كنظائره . وأشار أبو المعالي إلى تردد الأمر بين الزكاة والقرض فإذا تبين أنها ليست بزكاة بقي كونها قرضاً .

وقيل: يرجع بالمنفصلة أيضاً كرجوع بائع المفلس المسترد عين ماله بها . ذكره القاضي . قال في القواعد: اختاره القاضي في خلافه .

وإن نقصت عنده ضمن نقصها كحملتها وأبعضها كميع ومهر . وهذا المذهب ، جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل: لا يضمن وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم . قال: وأطلق بعضهم الوجهين يعني في ضمان النقص ولو كان جزءاً منها .

وإن كانت تالفة ضمن مثلها أو قيمتها يوم التعجيل . قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم من الأصحاب .

قال في الفروع: والمراد ما قاله صاحب المحرر يوم التلف على صفتها يوم التعجيل؛ لأن ما زاد بعد^(١) القبض حدث في ملك الفقير ولا يضمنه وما نقص يضمنه . انتهى .

وأما ابن تميم فقال: ضمنها يوم التعجيل . وقال شيخنا - يعني به المجد - يوم التلف

(١) في الإنصاف: بعض . وانظر الفروع ٥٨٣/٢ .

على صفتها يوم التعجيل . فصاحب الفروع فسر مراد الأصحاب بما قاله المجد، وابن تميم جعله قولاً ثانياً في المسألة وتفسير صاحب الفروع أولى وأقعد .

وقال في الرعاية: ويغرم نقصها يوم ردها أو قيمتها إن تلفت أو مثلها يوم عجلت وقيل: بل يوم التلف فصفتها يوم عجلت .

وقيل: يضمن المثل بمثله وغيره بقيمته يوم عجل ولا يضمن نقصه .

فوائد:

منها: لو استسلف الساعي الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط لم يضمنها وكانت من ضمان الفقراء . سواء سأل الفقراء ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد . هذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين .

وقيل: إن تلفت بيد الساعي ضمنت من مال الزكاة . قدمه ابن تميم وجزم به في الحاويين وقيل: لا . وذكر ابن حامد: أن الإمام يدفع إلى الفقير عوضها من مال الصلقات .

ومنها: لو تعمد المالك إتلاف النصاب أو بعضه بعد التعجيل غير قاصد الفرار منها فحكمه حكم التالف بغير فعله في الرجوع على الصحيح من المذهب، كما لو سأل الفقراء قبضها ، أو قبضها لحاجة صغارهم وكما بعد الوجوب . وقيل: لا يرجع . وقيل: لا يرجع فيما إذا أتلفت دون الزكاة للتهمة . وقال في الرعاية: وهل إتلافه ماله عمداً بعد التعجيل كتلفه لآفة سماوية أو كإتلاف^(١) أجنبي؟ يحتمل وجهين . انتهى .

ومنها : لو أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه بدلها .

ومنها : يشترط للملك الفقير لها وإجرائها عن ربها: قبضه . فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم ، جزم به ابن تميم وغيره .

ولا يصح تصرف الفقير قبل قبضها على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا .

(١) إلى هنا الجزء المستدرك من الإنصاف.

وخرج المجد في المعينة المقبولة كالمقبوضة، كالهبة وصدقة التطوع والرهن .
قال : والأول أصح . انتهى .

وقال في الرعايتين والحاويين : وإن عين زكاته فقبلها الفقير فتلفت قبل قبضه لم
يجزئه في أصح الوجهين .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين : في الزكاة والصدقة والقرض وغيرها طريقان :
أحدهما : لا تملك إلا بالقبض رواية واحدة ، وهي طريقة القاضي في المجرد
والشيرازي في المبهج ، ونص عليه في مواضع .

والطريق الثاني : لا تملك في المبهم بدون القبض ، وفي المعين تملك بالعقد ، وهي
طريقة القاضي في خلافه ، وابن عقيل في مفرداته والحلواني وابنه ، إلا أنهما حكيا في
المعين روايتين كالهبة . انتهى .

وإذا قلنا : تملك بمجرد القبول فهل يجوز بيعها ؟

قال في القاعدة الثانية والخمسين : نص أحمد على جواز التوكيل ، قال : وهو نوع
تصرف ، فقياسه سائر التصرفات ، ويكون حينئذٍ كالهبة المملوكة بالعقد .
ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها ثوباً ولم يقبضها منه لم يجزئه .
ولو اشتراه كان للمالك ، ولو تلف كان من ضمانه ، هذا المذهب وعليه علماؤنا .
وقال في الفروع : ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو
المضاربة به .

فصل في ذكر أهل الزكاة

قال المصنف رحمه الله تعالى : (وأهلها ثمانية) .

ش : يريد أن الثمانية كل أصناف جهة الدفع فلا يجوز صرفها في غيرهم ، من بناء
المساجد والقناطر وعمل الطرقات وسد البثوق وتكفين الموتى وحفر الآبار : لانتفاع
الناس بها ووقف المصاحف وغيرها ، ذلك من جهات الخير .
وذلك لقوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . الآية } [التوبة : ٦٠] .

وكلمة: «إنما» تفيد الحصر ، فتثبت المذكور وتنفي ما عداه ، وكذلك تعريف الصدقات بالآلف واللام يستغرقها كلها ، فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها .

وروي عن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »^(١) رواه أبو داود .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك ، إنما قال الله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } [التوبة : ٦٠] ، وكذا وكذا لئلا يجعلها في غير هؤلاء »^(٢) رواه أبو عبيد .

وما ذكرناه من منع مجاوزة الأصناف الثمانية بها إجماع كل من يحفظ عنه في ذلك من أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً . ولكن اختلفوا في استيعابهم بهذا ، فمنهم من أوجبه ، وجعل مدلول الآية الكريمة الحصر والتشريك ، ومنهم من أجاز الاقتصار على البعض وجعل مدلول الآية الكريمة الحصر وحده .

فأما جواز مجاوزة الثمانية بها فمخالف لكتاب الله عز وجل وإجماعهم . وقد ظن بعض أصحابنا فيه خلافاً فقال في هذه المسألة : وقال ابن الحسن : ما أعطيت من الجسور والطرق فهي صدقة قاضية ، أي: مجزئة ، ثم رد عليهما بالآية ، وهذا وهم عليهما في معنى كلامهما ، إذ توهمه عمارة الجسور والطرق بها وليس كذلك بل معناه إعطاء الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشارين وغيرهم ممن يقيمه السلطان لأخذ العشور والزكوات ، وأن ذلك يسقط الفرض . وهكذا ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال ، ذكر هذا كله المجد في شرحه .

قال : والفقراء : وهم من لا يجد شيئاً أو يجد بعض كفايته ، والمساكين يملكون

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ١١٧/٢ ح ١٦٣٠ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ، باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية ... ١٨٣٨/٥١٢ .

ش : أما كون الفقراء من الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم في الآية وبدأ بهم .
وأما كونهم هنا غير المساكين ، فلأن الله تعالى عطف أحدهما على الآخر ،
والعطف دليل التغاير .

وأما كونهم هم من لا يجد شيئاً أو يجد بعض كفايته ؛ فلأنهم أسوأ حالاً من
المساكين ؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من الفقر وسأل المسكنة فقال : « اللهم أحيني مسكيناً
وأمتني مسكيناً واحشرنى في زُمرَةِ المساكين »^(١) رواه الترمذي .
ولولا أن الفقر أشد لما استعاذ منه .

ولأن الله تعالى قال : { أَمَّا السَّائِغَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } [الكهف: ٧٩]
[فسماهم مساكين ولهم سفينة .

فعلى هذا : يجب أن يكون الفقير من لا شيء له أصلاً ولا صنعة له ، أو أن صنعته لا
تقع موقعاً من كفايته .

ومثله القاضي : بأن تكون حاجته في كل يوم إلى عشرة دراهم وله درهمان ، وهو
ظاهر كلام المصنف .

ومثله الخرقى بالمكفوف والزمن .

ويجب أن يكون المسكين هو الذي يجد ما يقع موقعاً من كفايته ؛ لأنه أحسن حالاً
منه ، وهو معنى قول المصنف : «والمساكين يجدون أكثرها» .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : لا يجوز لغير الثمانية الأخذ من الزكاة مطلقاً ، وهو
الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا .

واختار أبو العباس جواز الأخذ من الزكاة لشراء كتب يشتغل فيها مما يحتاج إليه من
كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودينه .

فائدة : لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة لم يعط من الزكاة قولاً
واحداً .

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٤/٥٧٧ ح ٢٣٥٢ .

والاشتغال بالكسب ، والحالة هذه أفضل من العبادة .
ولو أراد الاشتغال بالعلم وهو قادر على الكسب وتعذر الجمع بينهما فقال في التلخيص : لا أعلم لأصحابنا فيها قولاً ، والذي أراه جواز الدفع إليه . انتهى .
والجواز قد قطع به الناظم وابن تميم وابن حمدان في رعايته ، وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه .
وشمل كلام المصنف : الفقراء والمساكين ، الذكر والأنثى ، والكبير والصغير وهو صحيح ، فالذكر والأنثى الكبير لا خلاف في جواز الدفع إليه ، والصحيح من المذهب : جواز إعطاء الصغير مطلقاً وعليه معظم علمائنا .
وعنه : يشترط فيه أن يأكل الطعام ، ذكرها المجد ونقلها صالح وغيره ، وهي قول في الرعايتين والحاويين .
قال في المستوعب : وقال القاضي : لا يجوز دفعها إلى صبي لم يأكل الطعام ، وقدمه ناظم المفردات ، ذكره في باب الظهار وهو من المفردات .
وحيث جاز الأخذ فإنها تصرف في أجره رضاعته^(١) وكسوته وما لا بد منه .
فرع : وبكل حال ؛ فالفقير والمساكين جميعاً تشملهما الحاجة وعدم الغنى ، فيعطيان إلى أن تحصل الكفاية دفعاً للحاجة ، وهما صنفان في الزكاة لتعددتهما في النص وفي سائر الأحكام التي سمي فيها أحدهما صنف واحد . فمتى سمي أحدهما وحده شمل الكل كآية الإطعام في الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأكثر العلماء .
إذا علمت ذلك فالذي يقبل ويقبض له الزكاة والهبة والكفارة : من يلي ماله وهو وليه من أب ووصي وحاكم وأمينه ووكيل الولي الأمين .
قال ابن منصور : قلت لأحمد : قال سفيان : لا يقبض للصبي إلا الأب أو وصي أو قاض . قال أحمد : جيد .
وقيل له في رواية صالح : قبضت الأم وأبوه حاضر؟ فقال : لا أعرف للأم قبضاً ،

(١) في الأصل: رضاعة. وانظر الإنصاف ٢١٩/٣.

ولا يكون إلا للأب .

قال في الفروع : ولم أجد عن أحمد تصريحاً بأنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه ، مع أنه المشهور في المذهب .

وذكر الشيخ - يعني به الموفق - : أنه لا يعلم فيه خلافاً ، ثم ذكر أنه يحتمل أنه يصح قبض من يليه من أم وقريب وغيرهما عند عدم الولي ؛ لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية . انتهى .

وذكر الجحد : أن هذا منصوص أحمد .

نقل هارون الحمال في الصغار : يعطى أولياؤهم ، فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال : يعطى من يُعنى بأمرهم .

ونقل منها في الصبي والمجنون : يقبض وليه ، قلت : ليس له ولي ؟ قال : يعطى الذي يقوم عليه .

وذكر الجحد نصاً ثالثاً بصحة القبض مطلقاً . قال بكر بن محمد : يعطى من الزكاة الصبي الصغير ؟ قال : نعم ، يعطى أباه أو من يقوم بشأنه .

وذكر في الرعاية هذه الرواية ، ثم قال : قلت : إن تعذر وإلا فلا .

فائدة : يصح من المميز قبض الزكاة والهبة والكفارة ونحوها ، قدمه الجحد في شرحه وقال : على ظاهر كلامه .

قال المروزي : قلت لأحمد : يعطى غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال : نعم يدفعها إلى الغلام ، قلت : فإني أخاف أن يضيعه ، قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره ، وهذا اختيار الموفق والحارثي .

قال في الفروع : والمميز كغيره . وعنه : ليس أهلاً لقبض ذلك .

قال الجحد في شرحه : ظاهر كلام أصحابنا : المنع من ذلك ، وأنه لا يصح قبضه بحال .

قال : وقد صرح به القاضي في تعليقه في كتاب المكاتب ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد في رواية صالح وابن منصور . انتهى .

قال في القواعد الأصولية : في المسألة روايتان ، أشهرهما : ليس هو أهلاً ، نص

عليه في رواية ابن منصور وعليه معظم الأصحاب .
وأبدى في المغني احتمالاً : أن صحة قبضه تقف على إذن الولي دون القبول .

قال : (ومن ملك من النقيدين أو غيرهما ما لا يقوم بكفايته وكفاية عياله حولاً أحل
لجميعهم .

ش : أما كون من ملك من النقيدين . . . إلى آخره ليس بغني ، وهذا إحدى
الروايتين في النقيدين ، نقلها مهنا واختارها ابن شهاب والعكبري وأبو الخطاب والجند
وغيرهم ، وقدمه في الفروع والحرر وغيرهما ، وهو قول مالك والشافعي ؛ لأن النبي ﷺ
قال لقيصة بن المخارق : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى يقول
ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه : قد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب
قواماً من عيش أو سدداً من عيش »^(١) رواه مسلم .

فهذا إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد .

ولأن الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدها ، فمن كان محتاجاً فهو فقير ، فيدخل في
العموم .

ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة .

والرواية الأخرى : إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غني ، فلا
يجوز الأخذ لمن ملكها وإن كان محتاجاً ، يأخذها من لم يملكها ، وإن لم يك محتاجاً .
قال الزركشي : هذا المذهب عند الأصحاب ، حتى أن عامة متقدميهم لم يحكوا
خلافاً .

قال ابن شهاب : اختارها أصحابنا ، ولا وجه له في المعنى ، وإنما ذهب إليه أحمد ؛
لخبر ابن مسعود .

ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه ، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون
بالخمسین فتقوم بكفايتهم .

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب من تحمل له المسألة ٧٢٢/٢ ح ١٠٤٤ . وأبو داود في الزكاة ، باب ما تجوز فيه
المسألة ١٢٠/٢ ح ١٦٤٠ .

وأجاب غيره بضعف الخبر ، وحمله الموفق وغيره على المسألة ، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ .

وحمله المجد على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين .

ومن اختار هذه الرواية : الخرقى وابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل فقطعوا بذلك ، ونصره في المغني وقال : هذا الظاهر من مذهبه ، وقدمه في الخلاصة وغيرها وهي من المفردات ، وذلك لقول النبي ﷺ : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح . قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب »^(١) رواه أبو داود .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ : « لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً »^(٢) رواه الدارقطني .

وأما كون من ملك غيرهما من غير النقيدين ما لا يقوم بكفايته . . . إلى آخره ، فليس بغني ، فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها ، نص عليه الإمام أحمد فقال في رواية محمد بن الحكم : إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة . وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي .

قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لأنه فقير محتاج فيدخل في عموم الآية . فأما إن ملك نصاباً زكواً لا تتم به الكفاية كالملواشي والحبوب فله الأخذ من الزكاة .

قال الميموني : ذكرت أحمد فقلت : قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ، ويكون له أربعون شاة ويكون له الضيعة لا تكفيه يعطى من الصدقة ؟ قال : نعم ، وذكر قول عمر : « أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا » قلت : فلهذا قلنا من العدد أو الوقت ؟ قال : لم أسمع . وهذا قول الشافعي .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحده الغني ١١٦/٢ ح ١٦٢٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الزكاة ، باب الغني التي يحرم السؤال ١٢١/٢ ح ٣ .

وقال أصحاب الرأي : ليس له أن يأخذ منها ؛ لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له ؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »^(١) . فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة . وإذا كان غنياً لم يكن له الأخذ من الزكاة للخبر .

ولنا : أنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة .
ولأنه فقير فجاز له الأخذ ؛ لأن الفقر عبارة عن الحاجة .
قال الله تعالى : { يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله } [فاطر : ١٥] ، أي محتاجين .
وقال الشاعر :

وإني إلى معروفها لفقير

أي محتاج وهذا محتاج فيكون فقيراً غير غني .
ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيراً ، ولا فرق في دفع الحاجة بين المالمين .

فأما الخبر فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها ، لما ذكرنا من المعنى ، فيكون المانع منها وجود الكفاية ، والموجب لها ملك النصاب ، جمعاً بين الأدلة .
فرع : فإن ملك من غير الأئمان ما يقوم بكفايته ، كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعي وابن المنذر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع إليه ، إلا أن أبا يوسف قال : إن دفع إليه الزكاة فهو قبيح ، وأرجو أن يجزئه ؛ لأنه ليس بغني لما ذكرنا لهم في المسألة قبلها .

ولنا ما روى الإمام أحمد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ « أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه الصدقة ، فصعدَ فيهما النظر ، فراهما جُلْدَيْن . فقال : إن شئتما أعطيتكما ،

(١) سبق تخريجه ص : ٧ .

ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١).

قال الإمام أحمد : ما أجوده من حديث . وقال : هذا أحسنها إسناداً .

أو لأن له ما يغنيه عن الزكاة ، فلم يجز الدفع إليه ، كمالك النصاب .

تنبيه : وعلى الرواية الأخرى : أو قيمتها من الذهب هل يعتبر الذهب بقيمة الوقت ؛ لأن الشرع لم يحده أو يقدر بخمسة دنائير لتعلقها بالزكاة؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وقال : ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطه على تعليقه ، واختار في الأحكام السلطانية الوجه الثاني ، وظاهر كلام الموفق وغيره الأول .
فائدة : من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله على الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه علماؤنا وفاقاً لمالك والشافعي .

وعنه : يحرم السؤال لا الأخذ على من له قوت يومه غداء وعشاء .

قال ابن عقيل : اختاره جماعة وفاقاً لأبي حنيفة .

وعنه : غداء أو عشاء لا اختلاف لفظ الخبر .

وعنه : خمسون درهماً ، لخبر ابن مسعود ، وذكر هذه الروايات الخلال .

وذكر ابن الجوزي في المنهاج : إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة ، وإن خاف أن لا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك ، ولا يجوز له في الجملة أن يسأل فوق ما يكفيه لستته .
وعلى هذا ينزل الحديث في المعني بخمسين درهماً فإنها تكفي المنفرد المقتصد لستته .
وفي الرعاية رواية : تحرم المسألة على من له أخذ الصدقة مطلقاً .

سؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء ، فهل هو كغيره في المنع أو يرخص فيه؟ فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع .

فرع : ما جاءه من مال من غير مسألة ولا استشراف نفس وجب أخذه ، فنقل

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ١١٧/٢ ح ١٦٣٣ . وأحمد ٢٢٤/٤ ح ١٨٠٠١ .

الأثرم : عليه أن يأخذه ؛ لقول النبي ﷺ : « خذه »^(١) ، وينبغي أن يأخذه [إن كان يضيق]^(٢) عليه أن يرده . وذكر الإمام أحمد أيضاً هذا الخبر وقال : هذا إذا كان من مال طيب .

ونقل جماعة : أخاف أن يضيق عليه رده ، وقاله في التنبيه واقتصر عليه في المستوعب .

ونقل إسحاق بن إبراهيم : لا بأس إذا كان من غير استشراف : أن يرد ، أو يأخذ ، هو بالخيار . وكذا ترجم الخلال أن القبول مباح من غير استشراف . وعن الإمام أحمد : أنه رد ذلك وقال : دعنا نكون أعزاء .

ورد في رواية المروزي فقال :^(٣) أي شيء تكون الحجة ، أو كيف يجوز ؟ فقال : لا أعلم فيه شيئاً ، إلا أن الرجل إذا تعود لم يصبر عنه .

وذكر أبو الحسين في كراهة الرد روايتين ، وعلل عدم الكراهة بما في رواية المروزي ، وكذا ذكر صاحب المحرر رواية بجواز الرد وقال : قد بين العلة في جواز الرد ، وأن على هذا تحمل النصوص المذكورة للوجوب على الاستحباب .

وذكر ابن الجوزي في المنهاج : أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه إذا سلم من الشبهة والآفات ، فإن الأفضل أخذه . وما ذكره من سلامته من الشبهة يؤخذ من كلام غيره ؛ لأنه مكروه ، ولا يجب قبول المكروه ، وهذا معنى المنقول عن الإمام أحمد في جائزة السلطان مع قوله : هي خير من صلة الإخوان^(٤) .

وظاهر كلام غير واحد : يجب ما لم يحرم ، وقاله ابن حزم الظاهري ، ثم احتج بقوله عليه الصلاة والسلام : « من رغب عن سنتي فليس مني »^(٥) . قال : وكان مالك والشافعي لا يردّان ما أعطيا .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ٥٣٦/٢ ح ١٤٠٤ . ومسلم في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/٢ ح ١٠٤٥ .

(٢) في الأصل : ويضيق . وانظر الفروع ٥٩٨/٢ .

(٣) في الأصل زيادة : إنه . وانظر الفروع ، الموضع السابق .

(٤) في الأصل : الأخوات . وانظر الفروع ٥٩٩/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الرغبة في النكاح ٤٧٧٦ ح ١٩٤٩/٥ .

وظاهر كلام علمائنا : أن جائزة السلطان كغيره . وحصول الخلاف فيها، وتشديد الإمام أحمد لأجل الشبهة .

وقال في شرح مسلم : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور : يستحب القبول في غير عطية السلطان . وأما عطية السلطان فحرّمها قوم وأباحها قوم .

قال : والصحيح إن غلب الحرام فيها في يد السلطان حرمت، وإلا أبيع إن لم يكن في القابض مانع من الاستحقاق . وأوجبت طائفة الأخذ من السلطان وغيره، واستحسنه آخرون في عطية السلطان دون غيره .

وإن استشرفت^(١) نفسه إليه بأن قال : سبيعت لي فلان أو لعله يبعث لي ، وإن لم يتعرض أو تعرض بقلبه عسى أن يفعل ، نص على ذلك الإمام أحمد .

وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو فنقل محمد بن داود : لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ التعريض أعجب إليّ .

ونقل المروزي وجماعة : ولكن يُعَرِّض ، ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي ﷺ وحث على الصدقة ولم يسأل .

زاد في رواية محمد بن أبي حرب : ربما سأل رجلاً فمنعه، فيكون في نفسه عليه .

ونقل المروزي أنه قال لسائل : ليس هذا عليك ، ولم يرخص له أن يسأل .

ونقل حرب وغير واحد : أنه رخص في ذلك .

وقال صاحب المحرر : هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين .

ومن أعطي شيئاً ليفرقه فهل الأولى أخذه أو عدمه؟ حسن الإمام أحمد رحمه الله

تعالى عدم الأخذ في رواية . وأخذ هو وفرق في رواية .

قال : (الثالث : العامل من غير ذوي القربى . وبشروط أمانته ، وعقله ، وإسلامه ، ودون غناه ، وحرته ، وفقره) .

ش : أما كون العامل عليها من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم منها ، والعامل على الزكاة هو الجايي لها ، والحافظ ، والكاتب ، والقاسم ، والحاشر ،

(١) في الأصل: استشرف. وانظر الفروع ٦٠٠/٢.

والكيال ، والوزان ، والعداد ، والساعي ، والسائق ، والحمال ، والجمال ، ومن يحتاج إليه فيها غير قاض ووال .

وقيل للإمام أحمد في رواية المروزي : الكتبة من العاملين ؟ قال : ما سمعت .
ويدخل فيهم أيضاً : الحساب وما أشبه ذلك ، لأنهم داخلون في مسمى العامل ،
وقد كان النبي ﷺ يعطي من الزكاة من شأنه هذا .

وأما كونه يشترط أن يكون من غير ذوي القربى ؛ ف « لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة أتيا النبي ﷺ فسألاه العمالة على الصدقات ، فقال : إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد »^(١) . وهذا أحد الوجهين ، قدمه الموفق في المقنع وغيره ،
وجزم به غير واحد وهو المذهب ، اختاره الموفق والمجد والشارح والناظم . قال في
الفروع : هذا الأظهر .

وقال القاضي : لا يشترط كونه من غير ذوي القربى . قال الزركشي : هذا
المشهور والمختار لجمهور الأصحاب . قال في المغني : هو قول أكثر أصحابنا . قال
الشارح : وقال أصحابنا : لا يشترط . قال المجد في شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال في
الفروع : هذا الأشهر ، وجزم به في الهداية وغيرها ؛ فلأن ما يأخذه أجرة ، فجاز أن
يتولاها الكافر وذوو القربى ، كجباية الخراج .

والحديث في ذوي القربى محمول على التنزيه . وهو من المفردات .
وبناهما في الفصول وغيره على ما يأخذه العامل : هل هو أجرة أو زكاة؟ وظاهر
كلام أكثر علمائنا عدم البناء .

وقيل : إن منع من الخمس جاز وإلا فلا .
وقال الموفق : إن أخذ أجرته من غير الزكاة جاز وإلا فلا ، وتابعه ابن تميم .
وأما كونه يشترط أمانته ؛ فثلاثا يخون في مال المسلمين ، وهو المذهب مطلقاً وعليه
علمائنا وفاقاً .

وقال في الفروع : ويتوجه من جواز كونه كافراً كونه فاسقاً مع الأمانة . قال :

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٧٥٣/٢ ح ١٠٧٢ .

ولعله مرادهم ، وإلا فلا يتوجه اعتبار العدالة مع الأمانة دون الإسلام . قال : والظاهر - والله أعلم - أن مرادهم بالأمانة العدالة .

وذكر الشيخ وغيره : أن الوكيل لا يوكل إلا أميناً ، وأن الفسق ينافي ذلك . انتهى .

وأما كونه يشترط عقله وهو البالغ العاقل وفقاً ؛ لأن ذلك ضرب من الولاية ، والولاية يشترط ذلك فيها .

ولأن الصبي والمجنون لا قبض لهما .

وأما كونه يشترط إسلامه وفقاً على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي ، قاله في الهداية .

قال الزركشي : وأطلقه في المجرد والموفق والمجد والناظم ، ونصره الشارح وقدمه صاحب المحرر وغيره ، وجزم به في المنور والمنتخب ؛ فلقوله تعالى : { لا تتخذوا بطانة من دونكم } [آل عمران : ١١٨] ، وقوله تعالى : { لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء } [المتحنة : ١] ، وقوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } [النساء : ١٤١] . [

ولأنه يفتقر إلى العلم بالتصّب ومقادير الزكاة وقبول قولهم في المأخوذة منه ، والكافر ليس من أهل ذلك .

وقد روي « أن أبا موسى اتخذ عاملاً نصرانياً فقال عمر رضي الله عنه : لا تأمنوهم حيث خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله »^(١) .

ولأنه منصب شريف لأحد أركان الإسلام ، فلم ينله الكافر ، كالمناصب الشرعية . وقال القاضي : لا يشترط إسلامه ، اختاره في التعليق والجامع الصغير ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : اختاره الأكثر ، وجزم به الخرقى وصاحب الفصول وغيرهما ، وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وهو من المفردات وأطلقهما

(١) أخرجه البيهقي في آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ١٢٧/١٠ .

في المغني وشرح المجد وغيرهما .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاة خاصة عرف قدرها وإلا فلا .

فائدتان :

إحداهما : بنى بعض علمائنا الخلاف هنا على ما يأخذه العامل ، فإن قلنا : ما يأخذه أجرة لم يشترط إسلامه ، وإن قلنا : هو زكاة اشترط إسلامه .

الثانية : قال علمائنا : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ شيء؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال .

قال ابن تميم : ونقل صالح عن أبيه : العامل هو السلطان الذي جعل الله له الثمن . ونقل عبد الله نحوه .

قال في الفروع : كذا ذكر ، أو مراد أحمد : إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف ، أو أنه على ظاهره .

وأما كونه لا يشترط غناه ولا حرите ولا فقره ؛ ف « لأن النبي ﷺ بعث عمر عاملاً » . وكان غنياً .

ولأن ما يأخذه أجرة ، والعبد والغني يجوز استجارهما . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وذكره المجد إجماعاً في عدم اشتراط فقره .

وقيل : يشترطان ، ذكر الوجه باشتراط حرите أبو الخطاب وأبو حكيم . وذكر الوجه باشتراط فقره ابن حامد .

وقيل : يشترط إسلامه وحرите في عمالة تفويض لا تنفيذ .

وجواز كون العبد عاملاً من مفردات المذهب .

فوائد :

منها : قال القاضي في الأحكام السلطانية : يشترط علمه بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض ، وإن كان فيه منفذاً فقد عين الإمام ما يأخذه ، فيجوز أن لا يكون عالماً .

قال في الفروع : وأطلق غيره أن لا يشترط إذا كتب له ما يأخذه ، كسعاة النبي ﷺ .

وذكر أبو المعالي : أنه يشترط كونه كافياً . قال في الفروع : هو مراد غيره .
قال : وظاهر ما سبق : لا يشترط ذكوريته ، وهذا متوجه . انتهى .
ومنها : يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها ونحوهما كافراً وعبدًا ومن ذوي القربى وغيرهم ؛ لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته .
ومنها : يشترط في العامل أن يكون مكلفاً بالغاً على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وتقدم ذلك .

وقال في الفروع : ويتوجه في المميز العاقل الأمين تخريج ، يعني بجواز كونه عاملاً .
ومنها : لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل .

فروع :

الأول : إذا تلفت الزكاة في يد العامل من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال ، هذا المذهب وعليه جماهير علماؤنا .

قال المجد : يعطى أجرته من بيت المال عند أصحابنا .
وفيه وجه : لا يعطى شيئاً .

وقال أيضاً في شرحه : والأقوى عندي التفصيل ، وهو أنه إن كان شرط له جُعلاً على عمله فلا شيء له ؛ لأنه لم يكمل العمل كما في سائر أنواع الجعالات .
وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة منها فكذلك ؛ لأن حقه مختص بالتالف ، فيذهب من الجميع .

وإن استأجره إجارة صحيحة بأجرة مسماة ولم يقيد بها ، أو بعته ولم يسم له شيئاً ؛ فله الأجرة من بيت المال ؛ لأن دفع العمالة من بيت المال مع بقائه جائز للإمام ، ولم يوجد في هاتين الصورتين ما يعينها من الزكاة ، فلذلك تعينت فيه عند التلف . انتهى . وهذا لفظه . قال ابن تيميم : وهو الأصح .

الثاني : وذكر أبو بكر في التنبيه في قدر ما يعطى العامل روايتين :

إحداهما : يعطى الثمن مما يجيبه .

والثانية : يعطى بقدر عمله .

فعلى هذه الرواية : يخير الإمام إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء ، وإن شاء عقد له إجازة ثم إن شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها ، وإن شاء جعل إليه أخذها فقط . فإن أذن له في تفريقها أو أطلق فله ذلك وإلا فلا .

الثالث : إذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا بأخذها من ناحية أخرى ، اقتصر القاضي على هذا في الأحكام السلطانية . وحزم بعضهم : أو عذر غيره : انتظره^(١) أرباب الأموال ولم يخرجوا الزكاة . وإلا أخرجوها بأنفسهم باجتهاد أو تقليد ، ثم إذا حضر العامل وقد أخرجوا وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما أخرجته نظر : فإن كان وقت مجيئه باقياً فاجتهاد العامل أمضى ، وإن كان فانياً فاجتهاد رب المال أنفذ .

وأبدل في الأحكام السلطانية وقت مجيئه بوقت الإمكان .

وإن أسقط العامل أو أخذ دون ما يعتقد المالك وجوبه لزمه الإخراج . زاد في الأحكام السلطانية : فيما بينه وبين الله .

الرابع : إن ادعى رب المال دفع زكاته إلى العامل فأنكره : صدق بلا يمين ، وحلف العامل وبرئ .

وإن ادعى العامل الدفع إلى فقير صدق العامل في الدفع ، والفقير في عدمه ، ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل .

وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه في وضعها غير موضعها لا في أخذها منهم .

وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قيل وغرم العامل وإلا فلا .

وإن شهد أهل السُّهُمان عليه أو له لم يقبل .

ولا يلزمه دفع حساب ما تولاه إذا طلب منه ، حزم به ابن تيميم . وقال صاحب

الرعاية : يحتمل ضده ، واختاره أبو العباس .

(١) في الأصل : انتظر . وانظر الفروع ٦٠٩/٢ .

وفي الصحيحين من حديث أبي حميد : « أن النبي ﷺ استعمل ابن التثية عن الصدقة ، فلما جاء حاسبه »^(١) .

قال في شرح مسلم : فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه وكالخراج ، وقاله أبو حنيفة في العشر .

ويتوجه قول ثالث : يلزمه مع التهمة . قاله في الفروع .

قال : (الرابع : سادة قوم يتألفون مع غناهم رجاء إسلامهم ، أو خشية شرهم ، أو قوة إيمانهم ، أو حباية الزكاة من مانعها) .

ش : أما كون المؤلفه قلوبهم من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم في قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ } [التوبة : ٦٠] .

وأما قول المصنف رحمه الله تعالى : «سادة قوم . . . إلى آخره» فبيان لأصناف المؤلفه قلوبهم ، وهم ضربان : كفار ومسلمون .
والكفار ضربان :

الأول : من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم ؛
لـ « أن النبي ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستنظره أربعة أشهر لينظر في أمره وخرج معه إلى خيبر ، فلما أعطى العطايا قال صفوان : مالي ، فأوماً النبي ﷺ إلى واد فيه إبل محملة فقال : هذا لك . فقال صفوان : هذا عطاء من لا يخشى الفقر »^(٢) .

الضرب الثاني : من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره فيعطى ؛ لما روي عن ابن عباس « أن قوماً كانوا يأتون النبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام ، وإن منعهم ذموا » .

والمسلمون أربعة أضرب :

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } ٥٤٦/٢ ح ١٤٢٩ . ومسلم في الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣ ح ١٨٣٢ .

(٢) أصله عند مسلم في الفضائل ، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ١٨٠٦/٤ ح ٢٣١٢ .

قوم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد فيعطون ، كما فعل النبي ﷺ في عطاء سفيان والأقرع وعيينة^(١) .

و « كان النبي ﷺ يقسم قسماً فيقول سعد بن أبي وقاص : أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فيقول النبي ﷺ : أو مُسلم ، ثم قال : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ مخافة أن يكبه الله في النار »^(٢) .

الثاني : سادات من المسلمين لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب نظراؤهم في الإسلام ، فهؤلاء يعطون ؛ « لأن النبي ﷺ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر » مع ثباتهما في الإسلام وحسن نيتهما فيه .

الثالث : قوم إذا أعطوا جباو الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف .

الرابع : قوم في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين ، فيعطون لدخولهم في أسماء المؤلف .

وهذا الذي قاله المصنف : أن حكم المؤلف باق هو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا وفقاً للأصح للمالكية ؛ فلأن الآية تشملهم ولا معارض له ، فوجب كونه باقياً ، عملاً بمقتضيه^(٣) السالم عن المعارض .

وعنه : أن حكمهم انقطع مطلقاً وفقاً لأبي حنيفة ومالك .

قال في الإرشاد : وقد عدم في هذا الوقت المؤلف ؛ فلما روي « أن مشركاً جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »^(٤) .

ولم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أنهم أعطوا شيئاً في ذلك .

(١) أخرج البخاري في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : { وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية } عن أبي سعيد قال : « بعث علي رضي الله تعالى عنه وهو باليمن بذهبية ، فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني تيهان ، فغضبت قريش وقالوا : تعطي صنّاديد نحد وتدعنا ، فقال : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم » ١٢١٩/٣ ح ٣١٦٦ . ومسلم في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤١/٢ ح ١٠٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ١٨/١ ح ٢٧ . ومسلم في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ١٣٢/١ ح ١٥٠ .

(٣) في الأصل : وجب كونه باقياً عملاً بمقتضيه . وانظر الممتع ٢١٢/٢ .

(٤) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال : هذا الأثر لا يعرف ، وقد ذكره الغزالي في الوسيط ٢٤١/٣ ح ١٥١٥ .

ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع الشرك فلا حاجة إلى التأليف .
وعنه : أن حكم الكفار منهم انقطع وفقاً للشافعي .
واختار في المبهج : أن المؤلفه مخصوص بالمسلمين .
وظاهر الخرقى : أنه مخصوص بالمشركين .
وصاحب الهداية والمذهب والتلخيص وجماعة: حكوا الخلاف في الانقطاع في الكفار، وقطعوا ببقاء حكمهم في المسلمين .
تنبيه : قول المصنف : «مع غناهم» ، قال في الفروع : يعطى الغني ما يرى الإمام ، أطلقه بعضهم وهو قول المصنف .
وقال أيضاً في الفروع : ومرادهم ما ذكره جماعة: ما يحصل به التأليف؛ لأنه المقصود ، ولا يزداد^(١) لعدم الحاجة ، ويأتي إن شاء الله تعالى في كلام المصنف فيما بعد .
فروع : فعلى رواية الانقطاع : يرد سهمهم على بقية الأصناف، أو يصرف في مصالح المسلمين ، هذا المذهب نص عليه وجزم به ابن تيميم وصاحب الفائق ، وقدمه في الفروع .
وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة: يرد على بقية الأصناف فقط . انتهى ، وقدمه في الرعاية .
قال المحمد : يرد على بقية الأصناف لا أعلم فيه خلافاً ، إلا ما رواه حنبل .

فائدتان :

إحدهما : قال في الفروع : هل يحل للمؤلف ما يأخذه؟ يتوجه إن أعطى المسلم ليكلف ظلمه لم يحل ، كقولنا في الهدية للعامل ليكلف ظلمه ، وإلا حلّ ، والله أعلم .
الثانية : يقبل قوله في ضعف إسلامه ، ولا يقبل قوله أنه مطاع إلا بيينة .

قال : (الخامس : الرقاب ، فيبقى منها العبد غير ذي رحم وفك الأسير ويعطى المكاتب) .

ش : أما كون الرقاب من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكرهم في الآية

(١) في الأصل: يراد. وانظر الفروع ٦١١/٢.

المتقدمة فقال : {وفي الرقاب} [التوبة : ٦٠] .

وأما كونه «فيعتق منها العبد غير ذي رحم» ؛ فلدخوله في قوله عز وجل : {وفي الرقاب} ، بل هو ظاهر فيه ؛ لأن الرقبة إذا أطلقت انصرفت إليه لقوله تعالى : {فتحرير رقبة} [المجادلة : ٣] وتقدير الآية : وفي إعتاق الرقاب .
ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه في الكتابة .

وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو المذهب ، جزم به في المبهم والعمدة والمنور والمنتخب وغيرهم ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، واختاره المجد في شرحه والقاضي في التعليق وغيرهما وفقاً لمالك .

والثانية : لا يجوز ، قدمه في الخرقى والخلاصة والنظم وغيرهم وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ؛ فلأن الآية تقتضي الدفع إلى الرقاب ؛ لقوله تعالى : {وفي سبيل الله} [التوبة : ٦٠] المراد به الدفع إلى المجاهدين ، والدفع إلى العبد لا يمكن ؛ لأنه لا يلزم منه فك الرقبة .
وعنه : لا يعتق من زكاته رقبة لكن يعين في ثمنها . قال أبو بكر : لا يعتق رقبة كاملة .

قال في الرعاية : وعنه : لا يعتق منها رقبة تامة . وعنه : ولا بعضها ، بل يعين في ثمنها .

تنبيه : يؤخذ من قول المصنف : «فيعتق منها» أنه لو اشترى ذا رحمه لا يجوز ؛ لأنه يعتق بمجرد الشراء من غير أن يعتقه ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا .
وأما كون المزكي «يفك الأسير» بالزكاة ؛ فلأنه فك رقبة من الأسر أشبه رقبة المكاتب نفسه .

ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ؛ لأنه لا يؤمن عليه القتل أو الردة ، وهو محبوس في أيديهم أشد من حبس القن في الرق .

ولأن فيه إعزاز الدين فهو كصرفه إلى المؤلفلة قلوبهم .

وهذا المذهب جزم به في المغني والمحرر والشرح والمنور والمنتخب وغيرهم ، واختاره المجد في شرحه وغيره وصححه الناظم وقدمه في شرح ابن رزين والفروع وقال : اختاره جماعة وجزم به آخرون .

وعنه : لا يجوز ، قدمه في الخلاصة والبلغة والرايتين والحاويين واختاره الخلال وفاقاً للأئمة الثلاثة ، وأطلقهما في التلخيص وتجريد العناية ، وأطلق بعض علمائنا روايتين من غير تقييد .

وهو ظاهر قول المصنف من غير تقييد إلا أن يحمل كلامه على المسلم بقوله : الأسير ، يعني الأسير المعهود ، والألف واللام تكون للعهد وهو المسلم .

فائدة : قال أبو المعالي : مثل الأسير المسلم: لو دفع إلى فقير مسلم غرمه سلطان مالاً ليدفع جوره .

وأما كون المزكي يعطي المكاتب ؛ فلأن لفظ الرقاب يشمل ما لو قال : أعتقت رقابي ، فإنه يعتق مكاتبه . وقد قال الله تعالى : {فكاتبوهم - إلى قوله- : وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: ٣٣] .

ولأنه ممن يملك المال على سيده ويصرف إليه أرض جنايته فكلف له أخذ الزكاة كالغريم .

ولأنه مدين أشبه الغارم .

قال في الشرح : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ثبوت سهم الرقاب ، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم ، وهو قول الجمهور .

وقال مالك : إنما ينصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب .

وقوله مخالف لظاهر الآية؛ لأن المكاتب من الرقاب؛ لأنه عبد ، واللفظ عام فيدخل في عمومه .

إذا ثبت هذا ؛ فإنه يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضي به كتابته . ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شيء؛ لأنه مستغن عنه في وفاء الكتابة .

فإن كان معه بعض الكتابة ثم له وفاء كتابته ؛ لأن حاجته لا تنلغ إلا بذلك .

وإن لم يكن معه شيء أعطي جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة لما ذكرنا ، ولا يعطى بحكم الفقر شيئاً؛ لأنه عبد .

ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته؛ لئلا يحل النجم ولا شيء معه فتفسخ الكتابة .

ولا يدفع إلى مكاتب كافر شيء؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة .

فوائد :

منها : لو دفع إلى المكاتب ما يقضي به دينه لم يجز أن يصرفه في غيره .
ومنها : لو عتق تبرعاً - من سيده أو غيره - فما معه منها له ، قدمه في الرعايتين
والحاويين .

وقيل : للمعطي ، اختاره أبو بكر والقاضي ، قاله في الحاويين وقدمه في الحرر .
وقيل : بل هو للمكاتبين .
ولو عجز أو مات ويده وفاء ولم يعتقه بملكه الوفاء ، فما بيده لسيده على الصحيح
من المذهب .

قال في الرعايتين والحاوي الكبير : وهو أصح . زاد في الكبرى : وأشهر ، وقدمه
ابن تميم واختاره الموفق والشارح . وقاله الخرقي فيما إذا عجز ، وقدمه في المستوعب .
وقدم في الحرر : أنها تسترد إذا عجزه عنه .

وعنه : يرد للمكاتبين ، نقلها حنبل وقدمه في الرعاية الكبرى ، وجزم به في المذهب
فيما إذا عجز ، حتى ولو كان سيده قبضها ، وأطلقهما في الفروع بعنه وعنه .

وقيل : هو للمعطي ، حتى قال أبو بكر والقاضي : ولو كان دفعها إلى سيده .
وقيل : لا تؤخذ من سيده ، كما لو قبضها منه ثم أعته ، وقطع به الزركشي .
وإن اشترى بالزكاة شيئاً ثم عجز والعرض بيده فهو لسيده على الأولى . وعلى
الثانية : فيه وجهان ، وأطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى والفروع .

تنبيه : هذه الأحكام في الزكاة ؛ فأما الصدقة المفروضة فكلام الموفق في المغني:
يقتضي جريان الخلاف فيه ، وكذا كلامه في الفروع . وظاهر كلامه في الحرر :
اختصاصه بالزكاة .

ومنها : يجوز النفع إلى سيد المكاتب بلا إذنه . قال علماؤنا : وهو أولى كما يجوز
ذلك للإمام .

فإن رق لعجزه أخذت من سيده ، هذا الصحيح .

وقال المجد : إنما يجوز بلا إذنه إن جاز العتق منها؛ لأنه لم يدفع إليه ولا إلى نائبه، كقضاء دين الغريم بلا إذنه .

ومنها : لو تلفت الزكاة بيد المكاتب أجزاء، ولم يغرمها عتق أو رد رقيقاً . فعلى المذهب في أصل المسألة: لو أعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

أحدهما : عدم الجواز ، جزم به في المغني والشرح .

والوجه الثاني : الجواز ، اختاره القاضي .

فائدة : حيث جوزنا العتق من الزكاة: غير المكاتب إذا مات وخلف شيئاً رد ما

رجع من ولائه في عتق مثله ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : وفي الصدقات أيضاً ، قدمه ابن تميم .

وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع .

وفي المغني قبيل كتاب النكاح ، قدم عدم العقل ، ونصره .

وعنه : ولاؤه لمن أعتقه .

وما أعتقه الساعي من الزكاة فولأؤه للمسلمين .

وأما المكاتب فولأؤه لسيده على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا .

وحكى بعضهم وجهاً : أن حكمهم حكم غيرهم على ما تقدم من الخلاف ،

وقدمه في الفائق .

قال : (السادس : الغارم لإصلاح ذات البين مع غيره . ونفسه مع الفقر إن غرم في مساجد) .

ش : أما كون الغارم من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة

فقال : {والغارمين} [التوبة : ٦٠] .

ولأن النبي ﷺ قال لقبیصة : « أقم يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »^(١)

رواه مسلم .

(١) سبق تخريج حديث قبیصة ص : ٢٦٧ .

والغارمين هم المدينون ، فلأن الغارم في اللغة : المدين ، ذكره الجوهري .
والغارم ضربان :

ضرب: غرم لإصلاح ذات البين . وهو من تحمل دية قتيل لإطفاء الفتنة وتسكين
ثائرة القتال بين طائفتين . وفي الحديث عن قبيصة قال : « تحملتُ حمالة فأتيت النبي ﷺ
فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا
تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك . . . مختصر »^(١) .
وهذا يعطى مع غناه ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : لا يعطى مع الغنى لأنه قادر على قضاء دينه ، فأشبهه المستدين
لمصلحته .

ولنا ما تقدم من الحديث .
ولأنه لا يقبل تحمله عادة إلا إذا كان مليئاً ، فهذا الرجل قد أتى معروفاً عظيماً ،
وابتغى صلاحاً عاماً منه ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة ، وتوفير ماله عليه ؛ لئلا
يححف ذلك بسادات القوم المصلحين بينهم ، ويوهن عزائمهم في تسكين الفتن وكف
المفاسد ، وهذا كله مفقود في الغارم لمصلحته لنفسه .
إذا ثبت هذا : فإن هذا الغارم يعطى إذا كان قد استدان هذا المال وصرفه في الصلح
أو التزمه في ذمته ولم يصرفه فإنه مدين .

وأما إن صرفه من ماله لم يكن له الأخذ؛ لأنه قد سقط الغرم .
وضرب: غرم لإصلاح نفسه في مباح : وهو من استدان في نفقة نفسه أو عياله أو
كسوتهم أو نحو ذلك ، وكلاهما داخل في عموم قوله : {والغارمين} [التوبة : ٦٠] .
وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة .

وقول المصنف رحمه الله : «في مباح» تنبيه على أن من استدان وصرفه في معصية؛
كشرب الخمر والزنا ونحوهما لا يجوز أن يدفع إليه ، وسيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى ،
فهذا يعطى مع العجز عن قضاء الدين ولا يعطى مع الغنى ، وبهذا قال أبو حنيفة

(١) مثل السابق.

والشافعي في أحد قوله .

وقال في الآخر : يعطى مع الغنى ؛ لعموم الآية الكريمة ، وعموم قوله في حديث أبي سعيد : « أو غارم »^(١) .

ولنا ما روى أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : لذي فقرٍ مُلْتَقٍ ، أو لذي غَرَمٍ مُقْطَعٍ ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ »^(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود . ولا غرم مقطوع مع الغنى .

ويحمل حديث أبي سعيد على الغارم لإصلاح ذات البين جمعاً بينهما . ولأنه يأخذ لحاجته، فاعتبرت الحاجة والعجز، كما في الفقير المسكين والمكاتب وابن السبيل .

قوله في الحديث : « إلا لذي فقر ملقح » أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء . وقيل : هو سوء احتمال الفقر . قاله ابن الأثير في النهاية .

فوائد :

منها : لو دفع إلى غارم ما يقضي به دينه لم يجوز صرفه في غيره وإن كان فقيراً . ولو دفع إليه لفقره جاز أن يقضي به دينه على الصحيح من المذهب . وحكى في الرعاية وجهاً : لا يجوز .

ومنها : لو تحمل بسبب إتلاف مال أو نهب جاز له الأخذ من الزكاة . وكذا إن ضمن عن غيره مالاً وهما معسران: جاز الدفع إلى كل منهما . وإن كانا موسرين أو أحدهما: لم يجوز على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجوز إن كان الأصيل معسراً والحميل موسراً ، وهو احتمال في التلخيص . وقال في المستوعب : يجوز إن ضمن معسر موسراً بلا أمره .

ومنها : يجوز الأخذ للغارم لذات البين قبل حلول دينه ، وفي الغارم لنفسه الوجهان ، قاله في الفروع .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١١٩/٢ ح ١٦٣٧ . وابن ماجه في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ٥٩٠/١ ح ١٨٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ١٢٠/٢ ح ١٦٤١ . وأحمد ١٢٦/٣ ح ١٢٣٠٠ .

ومنها : يجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى .
ومنها : لو وكل الغريم من عليه زكاة قبل قبضها منه لنفسه أو بوكيله في دفعها عنه إلى من له^(١) عليه دين عن دينه جاز ، نص عليه وهو المذهب .
وقال في الرعايتين : قلت : ويحتمل ضده .
وقال في الفروع : فإن قيل : قد وكل المالك .
قيل : فلو قال : اشتري لي بها شيئاً ولم يقبضها منه فقد وكله أيضاً ، ولا يجزئ لعدم قبضها ، ولا فرق . قال : فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه : تصدق بديني عليك أو ضارب به ، لا يصح لعدم قبضه .
وفيه تخريج : يصح بناء على أنه هل يصح قبضه [من نفسه]^(٢) لموكله؟ وفيه روايتان . انتهى .
ومنها : لو دفع للمالك إلى الغريم بلا إذن الفقير فالصحيح من المذهب : أنه يصح .
قال في الفروع : صححها غير واحد كلفعها إلى الفقير ، والفرق واضح . انتهى .
قال في الرعايتين والحاويين : جاز على الأصح ، وكلام أبي العباس يقتضيه .
وعنه : لا يصح ، وأطلقهما في الفروع .
وأما إذا دفعها الإمام في قضاء الدين : فإنه يصح قولاً واحداً لولايته عليه في إيقائه ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .
ومنها : يشترط في إخراج الزكاة تمليك للعطى كما تقدم ، فلا يجوز أن يغدي الفقراء ولا يعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره . واختار أبو العباس : الجواز ، وذكره إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه ؛ لأن الله تعالى قال : {والغارمين} [التوبة : ٦٠] ولم يقل : للغارمين .
ويأتي بقية أحكام الغارم عند قول المصنف : «ومن غرم أو سافر» إن شاء الله تعالى^(٣) .

قال : (السايع : في سبيل الله . وهم الغزاة المطوعة)

ش : أما كون سبيل الله من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكره في الآية الكريمة فقال : {وفي سبيل الله} [التوبة : ٦٠] .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٣٤/٣ .

(٢) زيادة من الفروع ٦١٨/٢ .

(٣) ص : ٢٩٧ .

وأما كون المصروف إليهم ذلك هم الغزاة ؛ فلأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو .
قال الله تعالى : {وقاتلوا^(١) في سبيل الله} [البقرة: ١٩٠] .
وقال تعالى : {يجاهدون^(٢) في سبيل الله} [المائدة: ٥٤] .
وذكر ذلك في غير موضع من كتابه .

فعلى هنا : يعطون ما يشترون به السلاح والدواب وما يحتاج إليه من نفقة ونحو ذلك .
وأما كون الغزاة هم المتطوعة ، يعني الذين لا ديوان لهم ؛ فلأن من له ديوان يستغني
بديوانه المأخوذ بسببه من بيت المال عن الزكاة ليصرفها في غزوه .
وظاهر كلام المصنف : لا يعطى منها في الحج ، وهذا إحدى الروايتين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك
والشافعي . اختاره للموفق والشارح وقالوا : هي أصح ، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى
الجهاد ، فإن كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير .
فيجب أن يحمل ما في آية الزكاة على ذلك ؛ لأن الظاهر إرادته به .

ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها؛ كالفقراء والمساكين، وفي
الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلف
والغارم لإصلاح ذات البين، والحج للفقير لا نفع للمسلمين فيه ولا حاجة بهم إليه ، ولا
حاجة به أيضاً؛ لأن الفقير لا فرض عليه فيسقط ، ولا مصلحة له^(٣) في إيجابه، وتكليفه
مشقة قد رفعها الله منها وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر
الأصناف، أو دفعه في مصالح المسلمين أولى .

والرواية الأخرى : يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه ، نص عليه في
رواية عبد الله والمروذي والميموني .

قال في الفروع : والحج من السبيل ، نص عليه وهو المذهب عند الأصحاب . انتهى .
قال في الفصول والخلاصة وغيرهما : الحج من السبيل على الأصح ، وجزم به في
الإيضاح والخرقي والنور وغيرهم ، واختاره القاضي في التعليق ، وقدمه في المحرر

(١) في الأصل: قاتلوا.

(٢) في الأصل: ويجاهدون.

(٣) زيادة من الشرح الكبير ٧٠١/٢ .

والفروع وغيرهما ؛ لما روي «أن رجلاً جعل ناقة له في سبيل الله . فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : اركبها فإن الحج من سبيل الله» ^(١) رواه أبو داود بمعناه .

قال في الشرح : والأولى أولى .

وأما الخبر فلا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله ، والمراد بالآية غيره لما ذكرنا . فعلى هذه الرواية : لا يأخذ إلا الفقير ، كما صرح به الموفق ، وهو الصحيح من المذهب وعليه جمهور علمائنا ، وجزم به في الهداية والخلاصة والمجد في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

وقيل : يأخذ الغني أيضاً وهما احتمالان في التلخيص .

قال أبو المعالي : كما لو أوصى بثلثه في السبيل .

وعلى المذهب أيضاً : لا يأخذ إلا الحج الفرض أو يستعين به فيه ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وقال : جزم به غير واحد . انتهى .

وعنه : يأخذ لحج النفل أيضاً ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وجزم به في المستوعب وغيره . قال الزركشي : ولم يشترط الفرض الأكثرون : الخرقى والقاضي وصاحب التلخيص وأبو البركات وغيرهم .

قال في الفروع : وصححه بعضهم .

قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وقدمه في الرعايتين ، وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الحاويين والفائق .

فائدة : العمرة كالحج في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه علمائنا .

نقل جعفر : العمرة في سبيل الله .

وعنه : هي سنة .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب العمرة ٢٠٤/٢ ح ١٩٨٨ . عن أبي بكر بن عبد الرحمن أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت : « كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة فانطلقا بمشيان حتى دخلا عليه فقالت : يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرة قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله فأعطاهما البكر . . . » وأحمد ٤٠٦/٦ ح ٢٧٣٢٦ .

قال : (الثامن : مسافر منقطع به دون منشئه، يعطى ما يوصله بلده) .

ش : أما كون ابن السبيل من الأصناف الثمانية ؛ فلأن الله تعالى ذكره في الآية المتقدم ذكرها فقال : {وابن السبيل} [التوبة : ٦٠] .

وأما كون ابن السبيل هو المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده ، فلأن السبيل الطريق ، وإنما سمي ابن السبيل بذلك ؛ لملازمته الطريق ، كما يقال للطائر : ابن للماء لملازمته له .

وإذا كان كذلك وجب أن يكون ابن السبيل مسافراً لا منشئاً ؛ لأن المنشئ للسفر يصير ابن سبيل في ثاني الحال بخلاف الأول ، فإنه ابن سبيل في الحال ، فالاسم لا يتناول المنشئ حقيقة فلا يكون مراداً ؛ لأن الأصل إرادة الحقيقة .

ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو في وطنه ، وإن انتهت به الحاجة غايتها فوجب أن يحمل الاسم عليه .

وأما كونه يعطى ما يوصله بلده ؛ فلأنه إنما جاز له الأخذ من الزكاة ليتوصل إلى بلده ، فلا يجوز أن يأخذ أكثر مما يدفع به ذلك ، كما لا يجوز أن يأخذ الفقير أكثر مما يدفع به فقره ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

وقال الشافعي : المنشئ للسفر إلى غير بلده لحاجة ابن سبيل أيضاً يعطى مع الفقر ما يكفيه لنهائه ورجوعه .

وعن الإمام أحمد كقوله ؛ لأنه سفر في غير معصية، فجاز الدفع فيه مع الحاجة، كسفر المنقطع به .

ولأن المجتاز إنما يعطى لما يستقبل من السفر دون ما مضى ، وهذا المعنى موجود في المنشئ .
وروي عن مالك : أن ابن السبيل هو الغازي ، وأن قوله : { في سبيل الله } [التوبة : ٦٠] مواضع الجهاد والرباط .

والذي قاله المصنف هو المذهب وعليه علمائنا ، إلا أن الشيرازي قدم في المبهج والإيضاح : أن ابن السبيل هم السؤال .

فائدتان :

إحدهما : يعطى ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده ولو مع غناه في بلده ، ويعطى

أيضاً ما يوصله إلى منتهى قصده ولو اجتاز عن وطنه، على الصحيح من المذهب ، وهو مروي عن الإمام أحمد .

قال الموفق والشارح : اختاره أصحابنا ؛ لأن الظاهر إنما فارق وطنه لمقصد صحيح . قال الزركشي : هو قول عامة الأصحاب .

واختار الموفق : أنه لا يعطى ، وذكره المجد ظاهر رواية صالح وغيره، وظاهر كلام أبي الخطاب . الثانية : لو قدر ابن السبيل على الاقتراض ، فأفتى المجد بعدم الأخذ من الزكاة . وأفتى الشارح : بجواز الأخذ وقال : لم يشترط أصحابنا عدم قدرته على القرض . ولأن كلام الله على إطلاقه .

قال : (ويعطى العامل ، والمكاتب ، والغرم ، والمولف ، والغاري : قدر الأجرة والدين ، والتأليف ، وحاجة غروه مع غناه) .

ش : أما كون الأصناف المذكورة يعطون ما ذكر ؛ فلأن من جاز دفع الزكاة إليه لمعنى جاز أن يعطى ما دام ذلك المعنى موجوداً فيه ، لأن السبب المجوز للأخذ باق فيترتب عليه ما يقتضيه .

وأما كونهم يعطون قدر الأجرة . . . إلى آخره ؛ فلأن الإعطاء هنا لمعنى ، فمتى زال ذلك المعنى لم يجوز إعطاؤه بذلك السبب ؛ لأن الحكم ينتفي لانتفاء سببه . فعلى هذا : يعطى العامل أجرة عمله ؛ لأن السبب المجوز لأخذه عمله ، فوجب أن يتقدر بمقدار أجرته . هذا الصحيح من المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وذكره ابن عبد البر إجماعاً .

وقيل : ما يأخذه زكاة .

فعلى المذهب : يستحق أجرة المثل، جاوز الثمن أو لم يجاوزه ، نص عليه وهذا الصحيح . وعنه : له ثمن ما يجيبه .

قال المجد في شرحه : فعلى هذه الرواية : إن جاوزت أجرته ذلك أعطيه من المصالح . انتهى .

هذا الحكم إذا لم يستأجره الإمام ، والصحيح من المذهب : أنه يستحق ذلك

بالشرع ، ونص عليه وعليه أكثر علمائنا .

وقال القاضي في الأحكام السلطانية : قياس المذهب أنه لا يستحق إذا لم يشترط له جعل ، إلا أن يكون معروفاً بأخذ الأجرة على عمله ، ذكره في القاعدة الرابعة والسبعين . فأما إن استأجره : فتقدم ذلك .

فائدة : يقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة . وإن نوى التطوع بعمله فله الأخذ ، قاله علماؤنا .

وتقدم أن الإمام ونائبه في الزكاة لا يأخذ شيئاً .

وللكاتب والغارم ما يقضيان به دينهما ، لأن السبب الجوز فيهما الدين فوجب أن يتقدر بالوفاء . والمؤلف ما يحصل به التأليف ؛ لأن سببه التأليف فيقدر به ، هكذا قال أكثر علمائنا .

وقال بعضهم : يعطى الغني ما يرى الإمام .

قال في الفروع : ومراده ما ذكره جماعة ما يحصل به التأليف ؛ لأنه المقصود . ولا يزداد عليه لعدم الحاجة .

والغازي ما تنفع به حاجته من مركوب وسلاح ونحو ذلك ؛ لأن سببه ذلك فيقدر به ، وهنا بلا نزاع ، لكن لا يشتري رب المال ما يحتاج إليه الغازي ثم يدفعه على الصحيح من اللذهب ؛ لأنه قيمة .

قال في الفروع : فيه روايتان ، ذكرهما أبو حفص ، الأشهر : المنع .

ونقله صالح وعبدالله وابن الحكم واختاره القاضي وغيره .

وعنه : يجوز ، ونقله ابن الحكم أيضاً ، وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : ويجوز أن يشتري كل أحد من زكاته خيلاً وسلاحاً ويجعله في سبيل الله تعالى .

وعنه : المنع منه . انتهى .

وأطلقهما في الفروع وقال : ولا يجوز أن يشتري من الزكاة فرساً يصير حيساً في الجهاد ، ولا داراً ، ولا ضيعة للرباط ، أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته ، نص على ذلك كله ؛ لأنه لم يعطها لأحد وجعل نفسه مصرفاً ، ولا يغزى بها عنه ، وكذا لا يحج بها ولا يحج بها عنه .

وأما إذا اشترى الإمام فرساً بزكاة رجل : فله دفعها إليه يغزو عليها ، كما له أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه .

قوله : «مع غناه» يعني به الغازي .

وأما العامل والغارم والمؤلف قد تقدم في كلام المصنف ، ولم يشترط فيهم الفقر ، بل ذكر أنه يعطى مع الغنى : العامل والغارم لإصلاح لذات البين والمؤلف والغازي .

أما العامل فلا يشترط فقره بل يعطى مع الغنى على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به أكثرهم ، وذكره المجد إجماعاً .

وذكر ابن حامد وجهاً باسقاط فقره ، وتقدم ذلك عند قوله : «ولا يشترط حرته ولا فقره» .

وأما الغارم لإصلاح ذات البين : فيأخذ مع غناه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقال ابن عقيل : لا يأخذ مع الغنى .

وأما المؤلف فيعطى مع غناه .

قال بعض علمائنا : لا أعلم فيه خلافاً .

وأما الغازي فالصحيح من المذهب وعليه علمائنا : جواز أخذه مع غناه .

ونقل صالح : إذا أوصى بفرس يلفع إلى من ليس له فرس أحب إليّ إذا كان ثقة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن بقية الأصناف لا يلفع إليهم الزكاة مع غناهم ، وهو صحيح .

أما الفقير والمسكين : فواضح ، وكذا ابن السبيل .

وأما المكاتب : فلا يعطى لفقره . قال في الفروع : ذكره جماعة ، منهم الموفق في

المغني والشارح وابن حمدان وغيرهم ، واقتصر عليه في الفروع ؛ لأنه عبد . وتقدم ذلك .

وأما الغارم لنفسه في مباح : فالصحيح من المذهب : أنه لا يعطى إلا مع فقره ، وعليه

أكثر علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : يعطى مع غناه أيضاً . ونقله محمد بن الحكم وتأوله القاضي على أنه بقدر

كفايته . قال في الرعاية عن هذا القول : وهو بعيد .

فعلى المذهب : لو كان فقيراً ولكنه قوي مكتسب جاز له الأخذ أيضاً ، قاله

القاضي في خلافه وابن عقيل في عمده في الزكاة ، وذكره أيضاً في المجرّد والفصول في

باب الكتابة ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل : لا يجوز جزم به المجد في شرحه ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ،

وأطلقهما في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة وقال : هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في إجباره على التكسب لوفاء دينه . انتهى .

والصحيح من المذهب : الإجماع على ما يأتي في كلام المصنف في باب الحجر إن شاء الله تعالى .

فائدتان :

إحداهما : لو غرم لضمان أو كفالة فهو كمن غرم لنفسه في مباح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كمن غرم لإصلاح ذات البين فيأخذ مع غناه بشرط أن يكون الأصل معسراً ، ذكره الزركشي وغيره .

الثانية : إذا قلنا : الغني من ملك خمسين درهماً وملكها : لم يمنع ذلك^(١) من الأخذ بالغرم على الصحيح من المذهب والروايتين .
وعنه : يمنع .

فعلى المذهب : من له مائة وعليه مثلها أعطي خمسين ، وإن كان عليه أكثر من مائة ترك له مما معه خمسون وأعطى تمام دينه .

وعلى الرواية الثانية : لا يعطى شيئاً حتى يصرف جميع ما في يده ، فيعطى لا يزداد على خمسين ، فإذا صرفها في دينه أعطي مثلها مرة بعد أخرى حتى يقضي دينه .

قال : (ويرد الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل فاضلها) .

ش : أما كون الغارم والمكاتب والغازي وابن السبيل يردون فاضلها عن حاجتهم ؛ فلأن السبب زال ، فيجب رد الفاضل لزوال السبب .

فعلى هذا : لو أخذ الغارم شيئاً فوفى غرمه وبقي معه فضله ردها . ولو أخذ المكاتب ففضلت فضلة بعد كتابته ردها ؛ فلزوال السبب الذي أخذ من أجله ، وهذا المذهب جزم به في الكافي والإفادات وغيرهما .

قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وقدمه في المغني والشرح والمحرر وغيرهم وصححه في الرعايتين وغيرهما .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٤٢/٣ .

والوجه الثاني : يأخذون^(١) أخذاً مستقراً ، وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه في الرعايتين الكبير وأطلقهما في شرح المجد والفروع وغيرهما ، والخلاف وجهان على الصحيح . وقيل : روايتان . وقيل : ما فضل للمكاتبين غيره .

ولو أخذ الغازي ففضلت فضلة بعد غزوة ردها ، ولو أخذ ابن السبيل ففضلت فضلة بعد بلوغه بلده ردها ؛ لأن ذلك كله فاضل عن حاجتهم .

وقاعدة المذهب في ذلك : أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وإن كان بسبب لا يستقر الأخذ به لم يصرفه إلا فيما أخذه له خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ، ولهذا يسترد منه إذا أبرئ أو لم يغز ، قاله المجد في شرحه وتبعه صاحب الفروع .

قال : (ولا يقبل قول ابن السبيل والغارم والمكاتب إلا بينة أو تصديق الغريم والسيد ، وكلما فقير عرف بالعمى لكن بينة ثلاثة للخير وعكسه بعكسه) .

ش : أما كون الإنسان إذا ادعى أنه ابن سبيل أو غارم أو مكاتب لا يقبل إلا بينة ؛ فلائنه يخالف الظاهر .

وأما ابن السبيل لا يقبل قوله إلا بينة ، وهو المذهب ، جزم به في الهداية والمستوعب وشرح المجد وغيرهم .

قال في الفروع : قدمه جماعة ، وجزم به آخرون .

وقيل : يقبل قوله بلا بينة ، جزم به في التلخيص والبلغة وقدمه في الرعايتين والحاويين .

وأما الغارم لا يقبل قوله إلا بينة إذا ادعى لنفسه ، وكذا المكاتب . قال بعض علمائنا : بلا خلاف أعلمه .

وإن ادعى أنه غارم لإصلاح ذات البين فالظاهر يغني عن إقامة البينة ، فإن خفي لم يقبل إلا بينة ، قاله الموفق في المغني وتبعه الشارح ، وأطلق المصنف البينة وبعض علمائنا ، وبعضهم قيد .

وقال في الفروع : ولا يقبل قوله أنه غارم بلا بينة .

وأما كون المكاتب إذا صلقة سيده أو الغارم إذا صلقة غريمه يقبل ؛ فلائن الحق في العبد

(١) في الأصل : يأخذ . وانظر الإنصاف ٢٤٣/٣ .

للسيد ، فإذا أقر بالكتابة قبل ، والغريم في معنى السيد ، فيقاس عليه ، وهذا أحد الوجهين .
قال الجحد في شرحه : وهو الأصح ، وحزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الحرر .
وإذا صدق الغريم ، قال الجحد في شرحه : الصحيح القبول .
قال في الفروع : ويقبل إن صدقه غريمه في الأصح ، وحزم به في المنور والمنتخب
وغيرهما ، وقدمه في الحرر .
والوجه الثاني : لا يقبل قوله ؛ فلأن السيد والغريم متهمان في ذلك ، وقدمه في
الفروع في المكاتب .

قال بعض علمائنا في زمننا : ولم أر من تابعه على ذلك .
وأما كون «وكنّا فقير عرف بالغنى» إذا ادعى الفقر لم يقبل قوله إلا بينة ؛ فلأنه قول يخالف الظاهر .
ولقول النبي ﷺ : «إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة : رجل أصابته فاقة حتى
يشهد ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت له المسألة حتى
يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش»^(١) رواه مسلم .
وهل يعتبر في البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان :
أحدهما : لا يكتفى إلا بثلاثة لظاهر الخبر ، وهذا الصحيح من المذهب ، نص عليه
وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم وهو من المفردات .
والثاني : يقبل اثنين ، لأن قولهما يقبل في الفقر بالنسبة إلى حقوق الآدميين المبنية على
الشح والضيق ، ففي حق الله تعالى أولى . والخير إنما ورد في حلّ المسألة فيقتصر عليه .
قوله : «وعكسه بعكسه» يعني إذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل قوله ، لأن
الأصل عدم الغنى وأعطاه من غير يمين .

قال : (ويخبر الجلد أنه لا حظ فيها مكتسب ، ويقلد مدعي العيال) .

ش : أما كون يخبر الجلد أو ذكر أنه لا كسب يعطيه من غير يمين بعد أن يخبره أنه
لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ؛ فلما روى عبدالله بن عدي بن الخيار : «أن
رجلين أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه ، فصعد فيهما النظر ، فراهما جلدّين .

(١) سبق تخرجه ص : ٢٦٧ .

فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»^(١) رواه أبو داود .
وإن رآه متجملًا قبل قوله أيضاً؛ لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه
وتعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف } [البقرة: ٢٧٣] . لكن ينبغي أن يخبره أنها
زكاة؛ لئلا يكون ممن لا تحل له الزكاة .

وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ ولا أن ما
يدفعه إليه زكاة .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقد سئل عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول
له : هذه زكاة؟ فقال : يعطيه ويسكت ولا يقرعه . فاكفى بظاهر حاله عن السؤال .
وأما [كونه يقلد]^(٢) مدعي العيال ؛ فلائنه يقلد ويعطى في حاجة نفسه ، فكذلك في وجود عياله .
هذا الصحيح من المذهب وعليه جمهور علمائنا ، ويحتمل أن لا يقبل ذلك إلا بيينة ،
فلأن الأصل عدم العيال ، ولا يتعذر عليه إقامة البيينة عليهم ، اختاره ابن عقيل .

فائدتان :

إحدهما : لو ادعى ابن السبيل أنه فقير : لم يدفع إليه إلا بيينة إن عرف بمال ، وإلا فلا .
الثانية : لو ادعى أنه يريد السفر قبل قوله بلا يمين .
تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو ادعى الغزو قبل قوله ، وهو صحيح ، وهو
الصحيح من المذهب ، جزم به الموفق والشارح وغيرهما .
قال في الفائق والرايعتين والحاويين : يقبل في أصح الوجهين ، وهو ظاهر كلام غير واحد .
وقيل : لا يقبل إلا بيينة ، وأطلقهما في الفروع .

قال : (ومن غرم أو سافر في معصية لم يعط إلا أن يتوب) .

ش : أما كون من غرم في معصية ولم يتب؛ كمن استدان شيئاً فصرفه في شراء خمر
أو زنا ونحو ذلك ، وكون من سافر في معصية؛ كالمسافر إلى بلد قاصداً قطع الطريق أو

(١) سبق تخريجه ص : ٢٧٠ .

(٢) في الأصل : كون ويقلد .

لشرب الخمر أو الزنا ونحو ذلك لا يعطى شيئاً^(١) من الزكاة ، فلأن الإعطاء لهما إعانة لهما على المعصية ، وذلك غير جائز ، هذا بلا نزاع فيمن غرم في معصية ، والصحيح من المذهب فيمن سافر في معصية ، وقطع به الأكثر .

وقد حكى في إدراك الغاية وجهاً يجواز الأخذ للراجع من سفر المعصية .
وأما كونهما يعطيان مع التوبة ، وهذا أحد الوجهين ، أطلقهما في المغني وشرح الجحد وغيرهما .
أحدهما : يدفع إليهما ، وهو المذهب .

قال في الرعاية الصغرى والحاويين : دفع إليه في أصح الوجهين ، وحزم به في المستوعب والمحرر والمختب وغيرهم ، واختاره القاضي ؛ فلأن إيفاء الدين واجب وليس بمعصية ، والإعانة على الواجب قرينة لا معصية . أشبه من صرف ماله في المعاصي حتى افتقر ثم تاب ، فإنه يصرف إليه لفقره .

والغارم في معصية وابن السبيل المسافر في المعصية مثله فليتحقق به .
والوجه الثاني : لا يدفع إليهما ؛ فلأنهما متهمان في إظهار التوبة .
ولأنه لا يؤمن أن يعودا إلى ما كانا عليه . بخلاف من أتلف ماله فيها فإنه يعطى للحاجة في الحال .

قال : (ويسن صرفها إلى أقربائه بقدر حاجتهم وإن لم ينفقهم واستعاب أوصافها ، ويجزئ واحد . ودفعه إلى مكاتبه وغريمه لا حيلة) .

ش : أما كون صرف الزكاة إلى أقاربه الذين لا يلزمه مؤونتهم يسن ؛ فلأن الصدقة على القريب صدقة وصلة .

وأما كون يفرقها فيهم بقدر حاجتهم يسن ؛ فلأن اعتبار الحاجة أبلغ وأحسن في غير القرابة ، ففي القرابة أولى ، وهذا بلا نزاع ، وقد حكاه المجد إجماعاً وصاحب الفروع وفقاً .
لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج ، وإن كان الأجنبي أحوج أعطي الكل ، ولم يحاب بها قريبه .
والجار أولى من غيره ، والقريب أولى من الجار ، نص عليه ، ويقدم العالم والدين على ضلهما .

(١) في الأصل : شيء.

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل وأحضر من^(١) أهله من لا تلزمه نفقته لينفع إليهم زكاته: دفعها إليهم قبل خلطها بغيرها ، وإن خلطها بغيرها فهم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها؛ لأن فيها ما هم به أخص ، ذكره القاضي ، واقتصر عليه في الفروع وغيره .

وأما قول المصنف : «وإن لزمته نفقتهم» يعني يسن صرفها إليهم أيضاً ، وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الهداية والمغني والشرح والحرر والفروع وغيرهم .

إحدهما : يجوز دفعها إليهم ، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد .

قال الموفق في المغني وتبعه الشارح : هي الظاهر عنه ، رواها عنه الجماعة ، وجزم به في المنور وصححه في التصحيح .

ومن تلزمه نفقته؛ كأخيه وأخته ونحوهما؛ فلائنه تقبل شهادتهم له، فجاز الدفع إليهم، كالأجانب .

قال في الشرح : وهذا قول أكثر أهل العلم ؛ لقول النبي ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان ، صدقة وصلة »^(٢) .

فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره .

ولأنه ليس من عمودي نسبه فأشبهه الأجنبي ، وبها قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه ليس بينهما قرابة بعُضِيَّة . فأشبه ما إذا لم يتسع ماله لنفقته .

يدل على ذلك : أن قرابة الجزئية والولادة لما أثرت استوى فيها من تجب نفقته ومن لا تجب كما سبق ، فيجب أن يسوى في غيرها بينهما أيضاً .

فعلى هذه الرواية : يكون المدفوع إليه بالخيار بين أن يقبل هذه الزكاة ، فإذا قبلها فلا نفقة له لاستغنائه بها ، فإن نفقة الأقارب لا تثبت في الذمة وإن أحب لم يقبل وطالبه بكفايته من جهة النفقة الواجبة ، ويجبر على ذلك . ولا يجزئه في هذه الحال جعلها زكاة . هذا معنى كلام الإمام أحمد في رواية ابن القاسم والميموني ، قاله المجد في شرحه .

والرواية الثانية : لا يجوز دفعها إليهم ، جزم به الحرقى وصاحب المبهج والمتخب وغيرهم ،

(١) زيادة من الإنصاف ٢٥٠/٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٤٦/٣ ح ٦٥٨ . والنسائي في الزكاة ، الصدقة على الأقارب ٩٢/٥ ح ٢٥٨٢ . وابن ماجه في الزكاة ، باب فضل الصدقة ٥٩١/١ ح ١٨٤٤ . وأحمد ١٦٢٧٨ ح ١٨/٤ .

وصححه في التلخيص وتصحيح المحرر ، واختاره القاضي في الأحكام السلطانية والتعليق وقال :
هذه الرواية أشهرهما . قال الزركشي : هي أشهرهما وأنصهما .
قال في الفروع : اختاره الأكثر ، منهم المجد في شرحه ، وقدمه في المستوعب والخلاصة
وغيرهما ؛ لأن على الوارث مؤنة الموروث ، فإذا دفع إليه الزكاة أغناه عن مؤنته فيعود نفع زكاته
إليه فلم يجوز ، كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها ، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها .
فعلى هذا . . .^(١)

فوائد :

منها : لو كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر ، كعمة وابن أخيها ، وعتيق ومعتقه ،
وأخوين^(٢) لأحدهما ابن ونحوه ، فالوارث منهما تلزمه النفقة على الصحيح من المذهب والروايتين .
فعليها في جواز دفع الزكاة إليهم : الخلاف المتقدم ، وعكسه الآخر ، ذكره المجد في
شرحه وتبعه في الفروع وغيره .
ومنها : يجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا ، على الصحيح من المذهب
والروايتين ؛ لضعف قرابتهما .
قال الموفق وتبعه الشارح : هذا ظاهر المذهب ، وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه : لا يجوز دفعها إليهم .
ومنها : في الإرث بالرد : الخلاف المتقدم ، قاله في الفروع وقدمه .
وقال في الرعاية الكبرى : يجوز وفيه رواية .
ومنها : يجوز كون قريب للزكي عاملاً ويأخذ من زكاته بلا نزاع ، جزم به في الفروع وغيره .
قال المجد : لا تختلف الرواية أنه يجوز أن يدفع إلى أقاربه غير^(٣) النفقة الواجبة عليه إذا
كان غارماً أو مكاتباً أو ابن سبيل ، بخلاف عمودي نسبه لقوة القرابة .
وجعل في الرعايتين والحاوين والفائق : الأقارب كعمودي النسب في الإعطاء لغرم
وكتابة لا غير على قول ، فقالوا : وقيل : يعطى عمودي نسبه وبقية أقاربه لغرم

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل : وأخويه . وانظر الإنصاف ٢٦٠/٣ .

(٣) في الأصل : لغير . وانظر الإنصاف ٢٦٠/٣ .

وكتابة ، وأطلق هذين الوجهين في الحاويين .
 وقال في الأحكام السلطانية : لا يدفع إلى أقاربه من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .
 وجزم للموفق وغيره: أنه يعطي قرابته لعمالة وتآلف وغرم لذات الين وغزو ، ولا يعطي لغير ذلك .
 ومنها : لو تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره وضمه إلى عياله: جاز له دفع الزكاة إليه .
 قال الجحد : هو ظاهر كلام الخرقى والقاضي وأكثر الأصحاب .
 قال في الفروع : اختاره الأكثر ، منهم الموفق والشارح وأبو العباس .
 ونقل الأكثر عن الإمام أحمد : أنه لا يجوز دفعها إليه ، اختاره أبو بكر في التنبيه ،
 وابن أبي موسى في الإرشاد ، وجزم به في المستوعب وقدمه في الحاوي الكبير وشرح
 ابن رزين ، وأطلقهما في الفروع وشرح الجحد .
 وأما كون استيعاب الأصناف كلها في الإعطاء من الزكاة يسن ؛ فلأن في ذلك
 خروجاً من الخلاف ، وتعداداً للأشخاص المختلفين في الجنس ، وتعميماً للأصناف اللاتي
 ذكرها الله تعالى لكل صنف ثمنها إن أمكن ، ويحصل الإجزاء يقيناً .
 وأما كون «يجزئ واحد» من الأصناف الثمانية يجزئ فاعله . وهو متضمن أمرين :
 أحدهما : أن الصنف الواحد يجزئه ، وفيه روايتان :
 إحداهما : أنه يجزئه ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على ذلك فروي أنه قال لقبیصة : «أقم
 يا قبیصة حتى تأتينا الصدقة فأنمر لك بها» (١) .
 وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا .
 قال في الفروع : اختاره الخرقى والقاضي والأصحاب ، وهو المذهب ، كما لو
 فرقها الساعي ، وذكره الجحد فيه إجماعاً ، وبه قال أصحاب الرأي .
 وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى .
 والرواية الأخرى : يجب استيعاب الأصناف كلها ، اختارها أبو بكر وأبو الخطاب ، وبها قال
 الشافعي ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . الآية ﴾ [التوبة: ٦٠] ، أضاف ما يملك إلى مَنْ
 يملك بلام التمليك ، وعطف بواو العطف ، فوجب استيعاب الأصناف الثمانية ، كما لو وصى لهم .

(١) سبق تخريج حديث قبیصة ص : ٢٦٧ .

ولأن الأصناف بالتعيين يقتضي التملك كقولك : هذه الدار لزيد وعمرو ،
 فكذلك بالصفة ، كالوصية للفقراء وابن السبيل .
 وثانيهما : أن الواحد من الصنف يجزئه .
 أما في العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً ؛ لأن الحاجة تندفع به ، هذا الصحيح من
 المذهب وعليه علماؤنا ونص عليه .
 وقال ابن منجى في شرحه : بلا خلاف فيه .
 واختار في الرعاية الكبرى أنه إذا قلنا : ما يأخذه أجرة أجزأ عامل واحد ، وإلا فلا
 يجزئ واحد ، وهو من المفردات .
 وأما في بقية الأصناف ففيه روايتان :
 إحداها : يجزئ واحداً قياساً على العامل ؛ فـ « لأن النبي ﷺ أمر بني بياضة بإعطاء
 صلقاتهم سلمة بن صخر » ^(١) ، وهو واحد .
 والثانية : لا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف ؛ لأن الله تعالى قال : {إنما
 الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة : ٦٠] وذلك جمع ، وأقل الجمع ثلاثة .
 والصحيح في المذهب : أنه لا يجب تعميم الأصناف لما تقدم ، اختاره أبو الخطاب
 في الانتصار ، والمجد في شرحه .
 ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بالاتفاق .
 وقد ذكر الله تعالى صرفها إلى صنف واحد في آية أخرى فقال تعالى : {إن تبدوا
 الصلقات فنعماً هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} [البقرة : ٢٧١] .
 وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من
 أغنيائهم فترد في فقرائهم » ^(٢) . فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً .
 ولأن إيجاب تعميم الأصناف يعسر ، وذلك منتف شرعاً . قال الله تعالى : {يريد
 الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة : ١٨٥] .
 وعلى الرواية الثانية : لو دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ٢٦٥/٢ ح ٢٢١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٧ .

وهل يضمن الثلاث أو ما يقع عليه الاسم؟ خرج المجد في شرحه وجهين من الأضحية ، وحكماهما الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده من غير تخريج ، والصحيح هناك : أنه يضمن أقل ما يقع عليه الاسم .

وعليها أيضاً : إن حرم نقل الزكاة كفى الموجود من الأصناف الذي يبلده على الصحيح ، فتقيد الرواية بذلك .

وقيل : لا يكفي .

وعليها أيضاً : لا تجب التسوية بين الأصناف؛ كتفضيل بعض صنف على بعض على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا .

وقال المجد : وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء العامل الثمن ، وقد نص عليه الإمام أحمد وجوب التسوية بينهم وفقاً للشافعي .

فائدتان :

إحدهما : يسقط العامل إن فرقها ربها بنفسه .

الثانية : من فيه سببان مثل إن كان فقيراً غارماً أو غارياً ونحو ذلك جاز أن يعطى بهما ، وعليه علماؤنا .

وقال المجد في شرحه : جاز أن يعطى على الروايتين ، يعني في الاستيعاب وعدمه .

ولا يجوز أن يعطى بأحدهما لا بعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه ،

وقد يتعذر الاستيعاب فلا يعلم الجمع عليه من المختلف فيه .

وإن أعطى بهما وعين لكل سبب قدر فذاك ، وإن لم يعين : كان بينهما نصفين .

تظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد .

وأما كون دفع السيد زكاته إلى مكاتبه يجوز ؛ فلقوله تعالى : {وآتوهم من مال الله

الذي آتاكم} [النور: ٣٣] .

ولأنه قد صار كالأجنبي في باب المعاملة ، بدليل أنه يجري بينهما حكم الربا .

ولأن الدفع تمليك وهو أهل لذلك ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه

جماهير علمائنا ، وصححوه .

قال المجد : هذا أشهر ، وحزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يجوز ، اختارها القاضي في التعليق والتخريج ، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي .
قال الجحد في شرحه^(١) : هذا أقيس ، لأن تعلق حقه بماله أشد من تعلق حق الوالد بمال الولد .
وأما كون دفع زكاته إلى غريمه يجوز ، فلا أنه شخص يجوز للغير دفع الزكاة إليه ،
فجاز لمن ذكر دفعها إليه بالقياس على الغير .

فإن قيل : الفرق بينه وبين الغير ظاهر؟

قيل : [لا فرق]^(٢) بينهما . إلا أنه يحتمل أن يعيدها إليه من دينه فينتفع بزكاته ،
وذلك لا أثر له ، لأن ذلك المعنى موجود في المكاتب ولم يؤثر في منع الدفع ، هذا إذا
كان غير حيلة ، سواء دفعها إليه^(٣) ابتداء واستوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي دين المقرض
على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا إذا لم يكن حيلة .

قال الإمام أحمد : إن أراد إحياء ماله لم يجز .

وقال أيضاً : إن كان حيلة فلا يعجبني .

وقال أيضاً : أخاف أن يكون حيلة ، فلا أراه .

ونقل ابن القاسم : إن أراد حيلة لم يصلح ولا يجوز .

قال القاضي وغيره : يعني بالحيلة : أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا يجزئه .

وذكر الموفق : أنه حصل من كلام الإمام أحمد : أنه إذا قصد بالدفع إحياء ماله
واستيفاء دينه لم يجز ؛ لأنها لله ، فلا يصرفها إلى نفعه .

وقال في الرعاية الصغرى : إن قضاها بلا شرط صح ، كما لو قضى دينه بشيء ثم
دفعه إليه زكاة ، ويكره حيلة . انتهى .

قال في الفروع : كذا قال ، وتبع صاحب الرعاية الصغرى في الحاوي الصغير .

وذكر أبو المعالي : الصحة وفقاً إلا بشرط تمليك . قال في الفروع : كذا قال .

واختار الأزجي في النهاية : الإجزاء ؛ لأن اشتراط الرد لا يمنع التمليك التام ؛ لأن له
الرد من غيره ، فليس مستحقاً .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٥٠/٣ .

(٢) في الأصل : الأول .

(٣) زيادة من الإنصاف ٢٥٠/٣ .

قال : وكذا الكلام إن أبرأ المدين محتسباً من الزكاة . قال في الفروع : كذا قال .
وقال ابن تميم : ويجوز دفع الزكاة إلى الغريم ، نص عليه . فإن شرط عليه رد الزكاة
وفاءً في دينه لم يجزه ، قاله القاضي وغيره .

قال القاضي : وهو معنى قول الإمام أحمد : لا يعجني إذا كان حيلة ، ثم قال ابن
تميم : والأصح أنه إذا دفع إليه لجهة الغرم : لم يمنع الشرط الإجزاء ، وإن قصد بدفعه إليه
إحياء ماله لم يجزه ، نص عليه ، قاله الموفق ثم قال : وإن رد الغريم إليه ما قبضه قضاء
عن دينه فله أخذه ، نص عليه .

وعنه فيمن دفع إلى غريمه عشرة دراهم من الزكاة ثم قبضها منه وفاءً عن دينه : لا
أراه ، أخاف أن يكون حيلة . انتهى كلام ابن تميم .

فائدتان :

إحدهما : لو أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه على الصحيح من المذهب ،
نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وقطع به أكثرهم ، سواء كان المخرج عنه ديناً أو ديناً .

واختار الأزجي في النهاية : الجواز ، وهو توجيه احتمال وتخريج لصاحب الفروع ،
وقال : بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟

وقيل : يجزئه أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين منه ، ويكون ذلك زكاة ذلك
الدين ، حكاه أبو العباس واختاره أيضاً ، لأن الزكاة مواساة .

الثانية : لا تكفي الحوالة بالزكاة على الصحيح من المذهب ، جزم به ابن تميم وابن
حمدان وغيرهما ، وقدمه في الفروع .

وذكر بعض علمائنا : أن الحوالة وفاء .

وذكر الموفق في انتقال الحق بالحوالة : أن الحوالة بمنزلة القبض ، وإلا كان بيع دين بدين .
وذكر أيضاً : إذا حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه فأحاله به ، ففارقه ظناً منه أنه قد برئ أنه
كالناسي .

وقال المصنف : فإذا صحت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل .

قال :

فصل فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليه

(ولا تدفع إلى هاشمي ، ومطلبي ، ولا موالئهما ، ولا فقيرة تحت غني متفق ، ولا فرعته وأصله ، ولا إلى عبد وزوجه بل زوج)

ش : أما كون الزكاة لا تدفع إلى هاشمي ، نص عليه وفاقاً ؛ كالنبي ﷺ إجماعاً ؛ لقول النبي ﷺ : «إنا لا تحمل لنا الصدقة ، إنما هي أوساخ الناس» ^(١) أخرجه مسلم .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة ، فقال النبي ﷺ : كخ كخ ليطرحها ، وقال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة» ^(٢) متفق عليه .

وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ؛ لعموم النصوص .
ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم ، وشرفهم باق ، فينبغي المنع .
وقيل : يجوز إن منعوا الخمس ؛ لأنه محل حاجة وضرورة ، اختاره الآجري .
قال في الفائق : وقال القاضي يعقوب وأبو البقاء وأبو صالح : إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة ، وقاله أبو يوسف ، وقاله الاصطخري من الشافعية .

وقد روى ابن أبي حاتم ثنا أبي ثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «رغبت لكم عن غسالة الأيدي ، لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم» ^(٣) .

حنش : اسمه حسين بن قيس ، لا يحتج به اتفاقاً . قال الإمام أحمد وغيره : متروك .
وقال جامع الاختيارات : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة ، ويجوز لهم الأخذ من زكاة الهاشميين . انتهى .

فملخص جواز الأخذ لبني هاشم إذا منعوا من الخمس ، عند القاضي يعقوب وأبي البقاء وأبي صالح ونصر بن عبد الرزاق وأبي طالب البصري ، وهو صاحب الحاويين وأبي العباس .

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ٧٥٣/٢ ح ١٠٧٢ .
(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ٥٤٢/٢ ح ١٤٢٠ . ومسلم في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم ٧٥١/٢ ح ١٠٦٩ .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢١٧/١١ ح ١١٥٤٣ . وذكره ابن كثير في تفسيره ٣١٤/٢ .

تنبيه : تقدم الخلاف في^(١) جواز كون ذوي القربى عاملين في فصله ، ولم يسسّن جماعة سواه .
 وذكر اللوفق : أن بني هاشم يعطون للغزو والحملّة ، وأن الأصحاب قالوا : يعطى لغرم نفسه . ثم
 ذكر احتمالاً : بعدم الجواز . قال في الفروع : وذكر بعضهم أنه أظهر . انتهى .
 وقد جزم في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم بجواز أخذ ذوي القربى من
 الزكاة إذا كانوا غزاة أو عمالاً أو مؤلفين أو غارمين لذات البين .
 قال الزركشي : يجوز أن يعطوا لكونهم غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين .
 قال القاضي : قياس المذهب : أنهم يأخذون لمصلحتنا ، لا لحاجتهم وفقيرهم ، وكذا
 قال المجد وزاد : أو مؤلفه .
 فائدة : بنو هاشم من كان من سلالته وفاقاً ، وهو الصحيح من المذهب ، وذكره
 القاضي وأصحابه ، وجزم المجد به في شرحه وغيره ، وقدمه في الفروع .
 قال في رواية المروزي : قال النبي ﷺ : « لا تحل الصدقة لبني هاشم »^(٢) وذكر
 حديث أبي رافع .
 فيدخل فيهم آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد
 المطلب ، وآل أبي هب .
 وجزم في التلخيص والراية الكبرى : أن بني هاشم : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل
 عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، فلم يدخل آل أبي هب مع كونه أخوا العباس وأبي طالب .
 وفي مذهب مالك فيما بين غالب وهاشم قولان ، وروي عن أبي حنيفة ، وجزم به
 في الهداية وغيرها من كتب الحنفية .
 وأما كون بني المطلب لا يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « إنا وبني
 المطلب لم نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد »^(٣) . وبني هاشم لا
 يجوز لهم الأخذ فكذا من ساواهم .

(١) زيادة من الإنصاف ٢٥٥/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٥٢/٤ ح ٦٩٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفقه ، باب في بيان مواضع قسم الخمس ... ١٤٦/٣ ح ٢٩٨٠ .
 والنسائي في قسم الفقه ١٣٠/٧ ح ٤١٣٧ . وأحمد ٨١/٤ ح ١٦٧٦٠ .

ولأن حرمان الصدقة حكم يتعلق بقرابة الرسول ﷺ فاستوى فيه بنو هاشم وبنو المطلب الذين هم وهم شيء واحد قياساً على سهم ذوي القربى من خمس الخمس ، ثم هو بدل الصدقة ؛ لقوله ﷺ : « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن أوساخ الناس »^(١) .

وبنو المطلب يأخذون من خمس الخمس فلا يجمع لهم بين البدل والمبدل ، وهذا إحدى الروايتين ، اختاره القاضي وأصحابه وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر ، وجزم به في المبهم والإيضاح والإفادات والتسهيل ، وإليه ميل الزركشي وفاقاً للشافعي . قال ابن منجى في شرحه : وهذه هي الصحيحة ؛ لأن دليلها يخص بمثله العموم ، ويوجب إلحاق بني المطلب ببني هاشم ، وبنو هاشم لا يجوز لهم الأخذ من الزكاة فكذا بني المطلب . والثانية : يجوز الدفع إليهم ، اختاره الموفق والمجد في شرحه ، وهو ظاهر كلام

الخرقي والموفق في العمد .

قال في الفروع : اختاره الخرقي والشيخ وصاحب المحرر وغيرهم ، وجزم به صاحب المنور وقدمه ابن رزين في شرحه وفاقاً لأبي حنيفة وأصحابه ، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . الآية } [التوبة : ٦٠] ، خرج من ذلك بنو هاشم لمعنى يخص بهم ، فوجب أن يبقى فيمن عداهم على مقتضاه .

وأما كون موالئهما وهم من أعتقه هاشمي ومطلبي لا يجوز دفع الزكاة إليهم ؛ فلما روى أبو رافع : « أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تُصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فسأله فقال : لا إنا لا نحل لنا ، وإن موالئ القوم منهم »^(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجوز دفع الزكاة إليهم ، كبني هاشم ، هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وللشافعية وجهان :

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ١٢٣/٢ ح ١٦٥٠ . والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ ٤٦/٣ ح ٦٥٧ . والنسائي في الزكاة ، باب مولى القوم منهم ١٠٧/٥ ح ٢٦١٢ .

أحدهما : كذلك . والثاني : لا يحرم .

وذكر القاضي أبو يعلى : أن الجواز قول أكثر الفقهاء ، وقد أومأ إليه الإمام أحمد أيضاً .
قال يعقوب بن بختان : سألت أحمد عمن لا تحل له الصدقة من أهل بيت النبي ﷺ فقال : بنو هاشم ، ومن الناس من يقول مواليهم ؛ لقوله ﷺ : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »^(١) ، فخص آل به بذلك والمولى ليس من آل .

ولأنهم لم يعوضوا من خمس الخمس بشيء فأشبهوا سائر الناس .
ولنا : قوله في حديث أبي رافع : « إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم . . . الحديث » ، وقد سبق بكماله .

ويعضد ذلك قول النبي ﷺ : « الولاء لحمه كلحمه النسب »^(٢) ، ذكره ابن المنذر .
قال المجد في شرحه على رواية المنع في بني طالب : وعلى هذه الرواية حكم مواليهم حكم بني هاشم على ما سبق .

وقال في الفروع : لم يذكر الأصحاب موالي بني المطلب ، قال : ويتوجه أن مراد الإمام أحمد والأصحاب أن حكمهم كموالي بني هاشم ، وهو ظاهر الخبر والقياس ، وقد سئل في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال : ما يعجبني . قيل له : فإن كان مولى مولى؟ قال : هذا أبعد . فيحتمل التحريم . انتهى كلام صاحب الفروع .
والظاهر أنه تابع القاضي ، فإنه قال في بعض كلامه : لا يعرف فيهم رواية ، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في موالي بني هاشم . انتهى .

وكان صاحب الفروع لم يطلع على كلام القاضي والمقنع وغيرهما من علمائنا في ذلك ، فقد قال في الجامع الصغير والإشارة والخصال له : تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم ، وكذا في المبهم والإيضاح .

فوائد :

منها : يجوز دفعها إلى موالي مواليهم على الصحيح من المذهب .

(١) سبق تخريجه ص : ٢٧٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان في البوع ، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبته ٣٢٥/١١ ح ٤٩٥٠ .
والحكم في الفرائض ٣٧٩/٤ ح ٧٩٩٠ .

وسُئِلَ الإمام أحمد في رواية الميموني عن مولى قريش يأخذ الصدقة؟ قال : ما يعجبني .
 قيل له : فإن كان مولى مولى؟ قال : هذا أبعد . قال في الفروع : فيحتمل التحريم .
 ومنها : يجوز دفعها إلى ولد هاشمية من غير هاشمي على الصحيح من المذهب ، اعتباراً بالأب وفقاً .
 قال في الفروع : يجوز في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي في التعليق .
 وقال أبو بكر في التنبيه والشافي : لا يجوز ، واقتصر عليه في الحاوي الكبير ، وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير . وظاهر شرح المجد : الإطلاق .
 ومنها : لا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه عليهم السلام في ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب ، قاله في الفروع وفقاً .
 وقال الموفق في المغني وتبعه الشارح في قول عائشة رضي الله عنها : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة »^(١) ، هذا يدل على تحريمها على أزواجه عليه أفضل الصلاة والسلام .
 ولم يذكر ما يخالفه ، وجزم به ابن رزين في شرحه .
 وقال المجد في شرحه : أزواجه عليه الصلاة والسلام من أهل بيته المحرم عليهم الزكاة ، في إحدى الروايتين . والثانية : لا تحرم عليهم . انتهى .
 وقال أبو العباس : في تحريم الصدقة عليهن وكونهن من أهل بيته روايتان : أصحهما : التحريم ، وكونهن من أهل بيته . قال في الفروع : كذا قال .
 ومنها : موالى أمهات المؤمنين يباح لهن مع تحريمها عليهن إجماعاً ؛ لما روى أنس قال : « أهدت بريدة إلى رسول الله ﷺ لحماً تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية »^(٢) متفق عليه .

وأما كون الفقيرة تحت غني منفق لا تلغى الزكاة إليها ؛ فلأنها غنية بغنى زوجها ، ووجوب نفقتها عليه ؛ كالولد يكون غنياً بغنى والده لوجوب نفقته عليه ، والجامع بينهما حصول الغنى بوجوب نفقتهما على غني .
 وأما قول المصنف : «منفق» لو تعذرت النفقة من الزوج بغية أو امتناع أو غيره جاز أخذ

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ٤٣/٢ ح ١٤٢٢ . ومسلم في الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ٧٥٠/٢ ح ١٠٧٤ .

الزكاة ، نص عليه وجزم به في الفروع وغيره؛ كمن غصب ماله، أو تعطلت منفعة عقاره .
وأما كون فرعه وأصله لا يجوز دفعها إليهما؛ فلأنهما من عياله تجب نفقتهما عليه ،
ففي دفعها إليهما غنى لهما عن نفقته وتوقية لماله ؛ لأنه يعود نفعا إليه وبقي ماله بزكاته،
فلم يجوز، كما لو أخذها لنفسه .

وإن سفل الفرع وإن علا الأصل في حال وجوب نفقتهما عليه لم يجوز دفعها إليهما إجماعاً .
وإن كانا في حال لا تجب نفقتهما عليه، كولد البنت وغيره ممن ذكر ، وكما إذا لم
يتسع للنفقة ماله لم يجوز أيضاً دفعها إليهما على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وعليه
أكثر علمائنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك .

وقال الشافعي وبعض علمائنا : يجوز ذلك ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب واختيار
القاضي في المجرّد؛ لأنه لا يلزمه نفقة، فأشبهه غير عمودي النسب والأجانب وعموم آية
الأصناف ، والخبر في الصدقة على ذي الرحم يعضد ذلك .

ولنا : أن بينهما قرابة جزئية وبعضية، فأشبه ما إذا لزمته نفقته .

ووجه التأثير : أن هذه القرابة يتصل بسببها منافع الملك بينهما عادة، فلا يتحقق
الإخراج عن ملكه من كل وجه ، بل يكون صارفاً إلى نفسه من كل وجه ، ولذلك لم
تقبل شهادة أحدهما للآخر، كالشاهد لنفسه .

ولأنها قرابة أثرت في منع الزكاة، فأثرت على التأييد؛ كقرابة النبي ﷺ تمنع، سواء
كان الخمس موجوداً يحصل لهم به الغنى أو لا يحصل .

وهكذا اختلافهم فيما إذا أعطى والده أو ولده لكونه مكاتباً أو مديوناً لمصلحته أو
ابن السبيل ، والمنع من ذلك أصبح لما سبق ، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضاً ، وهذا لا
يتصور على أصل مالك والشافعي؛ لأنهما لا يوجبان النفقة لغير عمودي النسب بحال ،
ودفع الزكاة عندهما جائز، بناء على الأصل .

فأما على أصلنا : فتجب النفقة بالقرابة لكل وارث ، وهو قول جماعة من العلماء .

وقال أهل الرأي : تجب لكل ذي رحم محرم ، هذا معنى كلام المجدد في شرحه .

والصحيح من المذهب : لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه ، نص عليه وقلمه في الفروع .

وقيل : يجوز ، اختاره أبو العباس .

ولا يعطوا لكونهم ابن سبيل ، جزم به في التلخيص والبلغة، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع ، وذكر الجحد فيه قولاً ، واختاره أبو العباس .
ويأخذ لكونه عاملاً ومؤلفاً وغازياً وغارماً لذات البين ، جزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم .
وأما كون العبد لا يجوز دفع الزكاة إليه ؛ فلأنه لا يملك بالدفع إليه ، وما يعطاه فهو لسيده ، فكأنه دفعه إلى سيده .

ولأن العبد تجب نفقته على سيده فهو غني بغناه ، نص عليه وفاقاً .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : ولا يجوز ولو كان السيد فقيراً ، خلافاً لأبي حنيفة ، وهو صحيح وهو المذهب .

وقال الجحد في تعليل المسألة : لأن النفع إليه دفع إلى سيده ؛ لأنه إن قلنا : يملك ، فله تملكه عليه ، والزكاة دين أو أمانة فلا يلغها إلى من لم يأذن له المستحق ، وإن كان عبده كسائر الحقوق .
وقال القاضي في التعليق في باب الكتابة : إذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما يجوز ، وما قبضه من الصدقات فنصفه يلاقي نصفه المكاتب فيجوز ، وما يلاقي نصف السيد للآخر ، إن كان فقيراً : جاز في حصته ، وإن كان غنياً لم يجز . انتهى .
قال الجحد : وكذا إن كاتب بعض عبده ، فما أخذه من الصدقة يكون للحصة المكاتب منه بقدرها ، والباقي لحصة السيد مع فقره . انتهى .

قال في الفروع : ويتوجه أن ذلك يشبه دفع الزكاة بغير إذن المدين إلى غريمه هل يجوز؟ انتهى .
وقد تقدم : أن الصحيح جواز دفع الزكاة إلى الغريم بغير إذن المدين في فصل الغارم . وجزم غير القاضي من علمائنا : أن جميع ما يأخذه من بعضه مكاتب يكون له ؛ لأنه استحقه بجزئه المكاتب ، كما لو ورث بجزئه الحر .

فائدة : المدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالعبد في عدم الأخذ من الزكاة .
وأما من بعضه حر : فإنه يأخذ من الزكاة بقدر حريته بنسبته من خمسين أو من كفايته ، على الخلاف المتقدم أول الباب . فمن نصفه حر يأخذ خمسة وعشرين أو نصف كفايته .

وأما كون الزوجة لا يدفع إليها الزوج زكاته ؛ فلأنها غنية بغناه ، وهذا إجماع .
قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، فإن

نفقتها تحب عليه .

قال المجد : قلت : فهذا الإجماع في الدفع إليها للفقير أو المسكنة ، فأما إن أعطائها لقضاء دين أو كتابة جاز ، ذكره القاضي في المجرى ، كما ذكر فيه جواز ذلك في حق الوالد والولد ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه لا يدفع بذلك عنه نفقة واجبة .

وظاهر المذهب : أن ذلك لا يجوز ، وهو مذهب أبي حنيفة ، نصرنا مثل ذلك في الوالد والولد تعليلاً بإيصال منافع الملك بينهما عادة . انتهى .

قال في الفروع : والناشر كغيرها ، ذكره في الانتصار وغيره .

وأما كون الزوجة تدفع زكاتها إلى زوجها تجوز ؛ فلأن النبي ﷺ قال لزینب امرأة ابن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم »^(١) .

ولأنه لا يلزمها نفقته ، فلم تحرم عليه زكاتها ، كالأجنبي . وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والمغني والتلخيص والمحرر والشرح والفروع وغيرهم . إحداهما : كما قال المصنف ، وهي المذهب ، اختاره القاضي وأصحابه والموفق .

قال ابن رزین : هذا أظهر ، واختاره أبو بكر ، قاله في تصحيح المحرر ، وصححه في المذهب ومسبوك الذهب والتصحيح ، وبها قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وابن المنذر .

والرواية الثانية : لا يجوز . قال ابن منجى في شرحه : هذه الصحيحة ، وجزم به في الخرقى والعملة والنور والتسهيل وصححه في تصحيح المحرر وقال : اختاره القاضي في التعليق وقدمه ابن رزین في شرحه ، واختاره أبو بكر والمجد في شرحه وقال : اختاره أبو الخطاب ، واختاره الخلال أيضاً وقال : هذا القول الذي عليه أحمد . ورواية الجواز قول قديم رجح عنه ، وبها قال أبو حنيفة ومالك ؛ فلأنه أحد الزوجين فلم يجز الدفع إليه كالآخر .

ولأن الظاهر أنما يأخذه يعود نفعه إليها فتكون قد قصدت التوسعة عليها بزكاتها وعود النفع إليها ، وذلك غير جائز ، والحديث المراد به صدقة التطوع ، بدليل أنه ذكر الولد فيه ولا يجوز دفع الزكاة إليه قولاً واحداً .

قال : (وان أعطاهما لمن ظنه غير أهل فإن أهلاً أو بالعكس لم يجزئه ، إلا غنياً ظنه

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ٥٣١/٢ ح ١٣٩٣ .

ش : أما إذا دفع الزكاة إلى من لا يستحقها جاهلاً بحاله؛ كالعبد والكافر والهاشمي وقرابة المعطي ممن لا يجوز دفعها إليه لم يجزه ، وهذا المذهب .

قال في الفروع : لم تجزه في الأشهر .

وقال الموفق والشارح وغيرهما رواية واحدة ، وجزم به في المحرر وغيره؛ لأنه ليس بمستحق ، ولا يخفى حاله غالباً فلم يجزه الدفع إليه كديون الآدميين .

قوله^(١) : «فبان أهلاً» يعني: لو دفعها إلى من يظنه ليس من أهلها فبان من أهلها لم تجزه ، هذا على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة . ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يظنه من أهلها .

فأما إن أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً ففيه روايتان :

إحداهما : يجزه ، كما قال المصنف ، وهو المذهب ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا .

قال في القواعد الفقهية: هذا الصحيح . وقال في الأصولية: هذا المذهب .

قال الجحد : اختاره أصحابنا ، وجزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ، وهو قول أبي حنيفة ؛ « لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجُلْدَيْن وقال : إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »^(٢) .

وقال للرجل الذي سأله من الصدقة : « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّك »^(٣) ، ولو اعتبر حقيقة الفقر لما اكتفى بقولهم .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال رجل : « لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : نُصَدِّقَ على غني ، فأتني فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، لعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله تعالى »^(٤)

(١) كلمة غير ظاهرة في مصبورة الأصل ، ولعلها كما أثبتناها .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٧٠ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٢٦٣ .

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر ٥٥٠/٥ ح ٢٥٢٣ .

رواه النسائي .

والرواية الثانية : لا يجزئه ، لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه ، فلم يخرج من عهده ، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة ، وكديون^(١) الآدميين ، اختاره الآجري والمجد وغيرهما ، وهو قول أبي يوسف ، وللشافعي قولان كالروايتين .

قال الشارح : والأول أولى إن شاء الله تعالى ؛ لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته . قال الله تعالى : {يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ} [البقرة: ٢٧٣] ، فاكتمى بظواهر الفقر ودعواه بخلاف غيره ، والله أعلم .

فعلى هذه الرواية : يرجع على الغني بها إن كانت باقية ، وإن كانت تلفت رجع بقيمتها يوم تلفها إذا علم أنها زكاة رواية واحدة . ذكره القاضي وغيره .

قال ابن شهاب : ولا يلزم إذا دفع صدقة تطوع إلى فقير فبان غنياً ، لأن مقصده في الزكاة إبراء الذمة ، وقد بطل ذلك فيملك الرجوع . والسبب الذي أخرج لأجله في التطوع الثواب ولم يفت ، فلم يملك الرجوع .

فوائد :

منها : لو دفع الإمام أو الساعي الزكاة إلى من يظنه أهلاً لأخذها لم يضمن إذا بان غنياً ، ويضمن في غيره على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا الأشهر .
قال القاضي في المجرد : لا يضمن الإمام إذا بان غنياً بغير خلاف ، وصححه في الأحكام السلطانية . وحزم المجد وغيره بعدم الضمان إذا بان غنياً ، وفي غيره روايتان . انتهى .

وعنه : يضمن في الجميع ، قدمه في الرعاية الصغرى ، ولم يذكر رواية التفرقة وتابعه في الحاويين . قال في الفروع : كذا قال .

وعنه : لا يضمن في الجميع . وذكر في الرعاية الكبرى رواية التفرقة^(٢) ، وقدم الضمان مطلقاً ، وأطلقهن ابن تميم .

(١) في الأصل: كديون. وانظر الشرح الكبير ٧١٥/٢.

(٢) زيادة من الإنصاف ٢٦٥/٣.

ومنها : الكفارة كالزكاة فيما تقدم من الأحكام ، ومن ملك فيهما الرجوع ملكه وارثه .

قال : (وللهاشمي والمطلي الأخذ من الوصية وصدقة التطوع) .

ش : أما كون الهاشمي والمطلي يجوز لهما الأخذ من وصايا الفقراء ؛ فلأنه لا يقع عليها اسم الزكاة والطهرة ووجوبها بإيجاب الآدمي أشبه الهبات .
وأما كونهما يجوز لهما الأخذ من صدقة التطوع ؛ فـ « لأن محمد بن علي رضي الله عنهما كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة وقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة »^(١) .

ولأنه يجوز اصطناع المعروف إليهما ، وهو صدقة بدليل قوله ﷺ : « كل معروف صدقة »^(٢) حديث صحيح .

هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، وحكاه في الفروع إجماعاً .

ونقل الميموني : أن التطوع لا يحل لهم أيضاً .

وظاهر كلام المصنف : أن النذر لا يجوز لهم الأخذ منه ، وهذا أحد الوجهين ، وقطع في الروضة بتحريمه .

وحكى في الحاويين في جواز أخذهم من النذر وجهين ، وأطلقهما هو وصاحب تجريد العناية .

قال المجد في شرحه : فيكون النذر والوصية للفقراء أولى بالتحريم . وجزم في

الروضة بتحريم أخذ صدقة التطوع على بني هاشم ومواليهم ، وقدمه ابن رزين .

وظاهر كلام المصنف أيضاً : لا يجوز لهم الأخذ من الكفارة ، وهذا أحد الوجهين .

قال في الهداية : ويتخرج في الكفارة وجهان ، وأطلقهما في المستوعب والمغني

والشرح وغيرهم .

أحدهما : هي كالزكاة ، فلا يجوز لهم الأخذ لوجوبها بالشرع .

ولأنها طهرة لها مصارف أشبهت الزكاة ، وهذا هو المذهب ، صححه المجد في

(١) أخرجه البيهقي في الهبات ، باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض ... ١٨٣/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب كل معروف صدقة ٢٢٤١/٥ ح ٥٦٧٥ . ومسلم في الزكاة ، باب بيان أن

اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢ ح ١٠٠٥ .

شرحه وقال : بل هي أولى من الزكاة في المنع ، وقدمه في الفروع .
 والوجه الثاني : هي كصدقة التطوع ، قدمه ابن رزين وصححه في التصحيح
 والنظم ؛ فلأنها لا تسمى صدقة وسببها حنث الآدمي أشبهت صدقة التطوع .
فائدة : إذا حرمت الصدقة على بني هاشم فالنبي ﷺ بطريق الأولى ، ونقله الميموني .
 وإن لم تحرم عليهم فهي حرام عليه أيضاً عليه أفضل الصلاة والسلام على الصحيح ، وهو ظاهر
 كلام المصنف ، وقدمه في الفروع وقال : اختاره جماعة ، وصححه الموفق والشارح .
 قال في الفائق : وتحرم عليه صدقة التطوع على أصح الروايتين ، وذكرهما ابن البنا
 وجهين ، وأطلقهما في المستوعب وشرح المجد والحاوي الكبير .
فرع : ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فله أخذها هدية ممن أخذها وهو من أهلها
 وفاقاً ؛ لأكله عليه الصلاة والسلام مما تصدق به على أم عطية وقال : «إنها قد بلغت
 محلها»^(١) متفق عليه .

قال : (وهي مستحبة ، وفي رمضان وأوقات الحاجات أفضل ، وإلى رحمه صدقة
 وصلة) .

ش : أما كون صدقة التطوع مستحبة -يعني كل وقت- فلأن الله تعالى مدح فاعلها
 وحثه على إخراجها فقال سبحانه : {إن المصدقين والمصدقات . . . الآية} [الحديد : ١٨]
 . [

وقال ﷺ : « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من
 صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره »^(٢) .
 وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « من أطعم مؤمناً جائعاً أطعمه الله
 من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ١٤٢٣ ح ٥٤٣/٢ . ومسلم في الزكاة ، باب إباحة الهدية
 للنبي ﷺ ١٠٧٦ ح ٧٥٦/٢ .

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب التحريض على الصدقة ٧٥٠/٥ ح ٢٥٥٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ١٢٩/٢ ح ١٦٨٢ . والترمذي في صفة القيامة والرقائق
 والورع ٦٣٣/٤ ح ٢٤٤٩ .

وهذا إجماع .

وهي أفضل سرّاً من العلانية وفاقاً ؛ لقول الله تعالى : {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٧١] .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « سبعة يُظِلُّهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . - ذكر منهم - : رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »^(١) متفق عليه .

وقال عليه الصلاة والسلام : « صدقة السر تطفئ غضب الرب »^(٢) رواه الترمذي . وهي بطيب نفس أفضل وفاقاً ، وهي في الصحة أفضل وفاقاً .
وأما كونها في رمضان وأوقات الحاجات أفضل ؛ فلأن الحسنات تضاعف فيهما . وقد قال النبي ﷺ : « من فطر صائماً فله مثل أجره »^(٣) رواه الترمذي .
ولقوله تعالى : {أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ} [البلد: ١٤] .
وفي الحديث : « أن النبي ﷺ كان في الجود كالريح المرسلة ، وأجود ما كان في شهر رمضان »^(٤) .

وكذلك كل زمان أو مكان فاضل ؛ كالعشر والحرمين أفضل .
وأما كون الصدقة إلى ذي رحمه صدقة وصلة ؛ فلما روت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط عن النبي ﷺ أنه قال : « صدقة الرجل على المسلم صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » .

لا سيما مع عداوته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في المحارين من أهل الكفر والردة ، باب فضل من ترك الفواحش ٢٤٩٦/٦ ح ٦٤٢١ .

ومسلم في الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ١٥/٢ ح ١٠٣١ .

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ٥٢/٣ ح ٦٦٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً ١٧١/٣ ح ٨٠٧ .

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ١١٧٧/٣ ح ٣٠٤٨ . ومسلم في الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ١٨٠٣/٤ ح ٢٣٠٨ .

(٥) سبق تخريجه ص : ٢٩٩ .

وقوله : « أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح »^(١) رواهما الإمام أحمد وغيره .

وقد قال تعالى : { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ } [آل عمران : ٩٢] . وقال : { وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } [البقرة : ٢٦٧] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لَا تُحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً »^(٢) . وقال : « اتقوا النار ولو بشق تمره ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة »^(٣) . وقال : « أفضل الصدقة جُهد المقل »^(٤) ودرهم سبق مائة ألف .

قال : « وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه ، ويأتى بما ينقصهما ، وتجوز بجميع ماله إذا علم من نفسه حسن التركل والصر عن المسألة . والعكس بالعكس . »

ش : أما كون الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه يسن ؛ فلأن الفاضل تطيب النفس بإخراجه من غير كلفة ومشقة .

قال الله تعالى : { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ } [البقرة : ٢١٩] .

قال أهل التفسير : هو الفاضل عن حاجته وحاجة عياله ، هكنا أطلق جماعة من علمائنا . ومرادهم بالكفاية : الكفاية الدائمة كما صرح به علمائنا ، بمتجر أو غلة وقف أو صنعة ، وهذا للذهب يعني الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه بمتجر ونحوه ، وعليه أكثر علمائنا ، وحزم به في المغني والشرح وغيرهما ، وقلناه في الفروع وقال : معنى كلام ابن الجوزي في بعض كتبه : لا يكفي الاكتفاء بالصنعة ، وقاله في غلة وقف أيضاً .

قال صاحب الفروع : في الاكتفاء بالصنعة نظر .

وقال ابن عقيل في موضع من كلامه : أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك ، ثم حث على إمساك المال .

(١) أخرجه أحمد ٤١٦/٥ ح ٢٣٥٧٧ .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٢٠٢٦/٤ ح ٢٦٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، باب طيب الكلام ٢٢٤١/٥ ح ٥٦٧٧ . ومسلم في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة ٧٠٤/٢ ح ١٠١٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ ح ١٦٧٧ .

وذكر ابن الجوزي في كتابه السر المصون : أن الأولى أن يدّخر لحاجة تعرض ، وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما في يده فينقطع مرفقه فيلاقي من الضرر ومن الذل ما يكون الموت دونه . فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة ، بل يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب .

وقد تزهّد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات ، والحازم من يحفظ ما في يده ، والإمسك في حق الكريم جهاد ، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد ، والحاجة تخرج إلى كل محنة .

قال بشر الحافي : لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشّاراً على الجسر . وقال الثوري : من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور ، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يئذل^(١) دينه .

قال ابن الجوزي : وبعد ، فإذا صدقت نية العبد وقصده رزقه الله وحفظه من الذل ، ودخل في قوله : {ومن يتق الله يجعل له . . . الآية} [الطلاق : ٢] .

وأما كون من تصدق بما ينقص مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يأثم ؛ فلأن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(٢) رواه أبو داود .

ولأن نفقة من تلزمه مؤنته واجبة ، فإذا تركها أو نقصها أثم كسائر الواجبات . وروى أبو هريرة قال : « أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار . فقال : تصدق به على نفسك . فقال : عندي آخر . قال : تصدق به على ولدك . قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك . قال : عندي آخر قال : تصدق به على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر »^(٣) رواه أبو داود أيضاً .

فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ؛ لقوله تعالى : {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} [الحشر : ٩] .

(١) في الأصل: يئذل. وانظر الفروع ٦٥٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في صلة الرحم ١٣٢/٢ ح ١٦٩٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (١٦٩١) .

وقال النبي ﷺ: «أفضل الصلقة جهد من مقل إلى فقير في السر»^(١).

وكنا يَأْتُم لو أضر بنفسه كما ذكره المصنف أو بغريمه أو بكفائته ، قاله علماؤنا .

فائدة : قال في الفروع : ظاهر كلام جماعة من الأصحاب : إذا لم يضر فالأصل الاستحباب ، وجزم في الرعاية الكبرى بما ذكره بعض الأصحاب : أنه يكره التصدق قبل الوفاء والإنفاق الواجب .

وأما كون من علم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة يجوز له التصديق بجميع ماله ؛ «فلأن أبا بكر رضي الله عنه تصدق بجميع ماله ، وقال له رسول الله ﷺ : ما أبقيت لعيالك ؟ فقال : الله ورسوله»^(٢) .

وحقيقة التوكل عدم الطمع في شيء يأتيه ويكون واثقاً بضمان الله في رزقه .

وأما كون من لم يثق من نفسه لا يجوز له ذلك ؛ فلما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها

فهي صلقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك

فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه فأخذها

رسول الله ﷺ فخذها بها ، فلو أصابته لعقرته أو لأوجعته ، وقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم بما

يملك فيقول : هذه صلقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصلقة ما كان عن ظهر غنى»^(٣) .

فقد نبه النبي ﷺ على اللعين الذي كره الصلقة بجميع ماله ، وهو أن يستكف الناس - أي يتعرض

للصلقة - فيأخذها بيطن كفه . يقال : تكف واستكف إذا فعل ذلك .

ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه ، فينهب ،

فينهب ماله ، ويبتل أجره ، ويصير كلاً على الناس .

وهذا للذهب وعليه علماؤنا . قال أبو الخطاب وغيره : فيمنع من ذلك ويحجر عليه . وقال للموفق

وغيره : يكره ذلك .

ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة ، وهذا بلا نزاع .

زاد في الفروع وغيره : وكنا من لا عادة له بالضيق .

(١) أخرجه أبو داود في الوتر ٦٩/٢ ح ١٤٤٩ . وأحمد ٤١٢/٣ ح ١٥٤٣٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ ح ١٦٧٨ . والترمذي في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٦١٤/٥ ح ٣٦٧٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ١٢٨/٢ ح ١٦٧٣ .

فوائد :

منها : ظهر مما سبق : أن الفقير لا يقترض ويتصدق ، ونص الإمام أحمد في فقير لقربته وليمة : يستقرض ويهدى له ، ذكره أبو الحسين في الطبقات .

قال أبو العباس : فيه صلة الرحم بالقرض .

قال في الفروع : ويتوجه أن مراده أنه يظن وفاء .

وقال أيضاً : ويتوجه في الأظهر أن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وأن أخذها سراً أولى .

قال : وفيهما قولان للعلماء ، أظن علماء الصوفية .

ومنها : تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما ، نص عليه ، ولهم أخذها .

ومنها : يستحب التعفف ، فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها ، فإن أخذها مظهراً للفاقة ، قال في الفروع : فيتوجه التحريم .

ومنها : يحرم للنّ بالصدقة وغيرها ، وهو كبيرة على نص الإمام أحمد : الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، ويطل الثواب بذلك ، ولعلمائنا خلاف فيه وفي بطلان طاعة بمعصية . واختار أبو العباس : الإحباط ، لمعنى للموازنة .

قال في الفروع : يحتمل أنه يحرم للنّ ، إلا عند من كفر إحسانه وأسيء إليه فله أن يعدد إحسانه .

ومنها : من أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك ثم بدا له : استحب أن يمضيه ولا يجب .

قال الإمام أحمد : ما أحسنه أن يمضيه . وعنه : يمضيه ولا يرجع فيه .

وحمل القاضي ما روي عن الإمام أحمد : على الاستحباب . قال ابن عقيل : لا أعلم للاستحباب وجهاً . قال في القاعلة الثانية والخمسين : وهو كما قال ، وإنما يخرج على أن الصدقة تعين بالتعيين ؛ كالهدي والأضحية تعيينان بالقول ، وفي تعيينهما بالنية وجهان .

فروع :

الأول : الصدقة للمستحبة على القرابة والرحم أفضل من العتق ، نقله حرب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لميمونة وقد عتقت الجارية : « لو أعطيتها أحوالك كان أعظم لأجرك »^(١) متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ٩١٥/٢ ح ٢٤٥٢ . ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٤/٢ ح ٩٩٩ .

والعتق أفضل من الصدقة على الأجانب إلا زمن الغلاء والحاجة ، نقله بكر بن محمد وأبو دلود .

وهل حج التطوع أفضل من صدقة التطوع؟

سأل حرب لأحمد : يحج^(١) نقلاً أم يصلُّ قرابته؟ قال : إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إليّ .

قيل : فإن لم يكونوا قرابة؟ قال : الحج .

وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن الإمام أحمد : أنه سُئِلَ عن هذه المسألة فقال : من

الناس من يقول : لا أعدل بالمشاهد شيئاً ، وترجم أبو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج .

ونقل ابن هانئ في هذه المسألة : وإن قرابته فقراء؟ فقال الإمام أحمد : يضعها في أكباد جائعة أحبُّ

إليّ . فظاهره العموم .

وذكر أبو العباس أن الحج أفضل وأنه منزه أحمد ، فظهر من هنا هل الحج أفضل؟ أم الصدقة مع

الحاجة؟ أم مع الحاجة على القريب؟ أم على القريب مطلقاً؟ فيه روايات أربع .

وفي المستوعب : وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع . فيؤخذ منه الصدقة أفضل بلا

حاجة ، وليس المراد الضرورة ؛ لأن الفرض أنها تطوع^(٢) .

وفي الزهد للإمام أحمد عن الحسن قال : يقول أحلهم : أحج أحج ، قد حججت ، صلِّ رحماً ،

تصلِّ على مغموم ، أحسن إلى جار .

وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي : أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد ، وعلل بأنها سر لا

يطلع عليها إلا الله ، والله أعلم .

فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق أولى ، وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج أولى .

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن التابعين قولين : هل الحج أفضل من الصدقة ؟

وروى أيضاً : حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين قال : « كانوا يرون أنه إذا حج مراراً أن

الصدقة أفضل »^(٣) .

الثاني : قد سبق في فائلة : من أتبع له أخذ شيء من جاه أو^(٤) مال من غير مسألة ولا استشراف

(١) في الفروع : أحج ٦٥٤/٢ .

(٢) في الأصل : التطوع . وانظر الفروع ٦٥٥/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الحج ، في الصدقة والعتق والحج ١٦٩/٣ ح ١٣١٨١ .

(٤) زيادة على الأصل . وانظر الإنصاف ٢١١/١١ .

نفس وجب أخذه بشرطه .

فأما إن شك في تحريم المال، فإن كان أصله التحريم - كالذبيحة في غير بلد الإسلام ولو كان فيه مسلمون - فيحرم؛ لحديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله . فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله»^(١) متفق عليه .

وإن كان أصله الإباحة - كما لو شك في الماء للتغير هل هو بنجاسة أو لا - عمل بالأصل؛ لقول عبدالله بن زيد: «شكّي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢) متفق عليه .

وإن لم يُعرف له أصل فإن علم أن فيه حراماً وحلالاً؛ كمن في ماله هنا وهنا قليل بالتحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج في كتابه للشخب، ذكره قبيل باب الصيد .
وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال لأخذه من غير جهته ووضعه في غير حقه .

وقال الأزجي في نهايته: هنا قيس للذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقلمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني . وقد قال الإمام أحمد: لا يعجنني أن يأكل منه .
وسأل المروزي أبا عبدالله عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده؟ قال: لا، قد «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله»^(٣) .

وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير^(٤) . متفق عليه .
وقال أنس: «إذا دخلت على مسلم لا يَتهِمُ فكل من طعامِهِ واشرب من شربه»^(٥) ذكره البخاري .
وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «دع ما يَريُّكَ إلى ما لا يَريُّكَ»^(٦) رواه الإمام أحمد والنسائي

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد المعراض ٢٠٨٦/٥ ح ٥١٥٩، نحوه . ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٣ ح ١٩٢٩ . كلفظ المؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٦٤/١ ح ١٣٧ . ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث... ٢٧٦/١ ح ٣٦١ .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٢٠٤٥/٥ ح ٥٠٣٢ . ومسلم في المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله ١٢١٩/٣ ح ١٥٩٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ٢٨/١ ح ٥٢ . ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٢١٩/٣ ح ١٥٩٩ .

(٥) ذكره البخاري في الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، تعليقاً، ٢٠٧٩/٥ .

والترمذي وصححه .

والثاني : إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل^(١) وإلا فلا ، قدمه في الرعاية ، لأن

الثلث ضابط في مواضع .

والثالث : إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا ، إقامة للأكثر مقام الكل ، لأن القليل

تابع ، قطع به ابن الجوزي في المنهاج .

وذكر أبو العباس : إن غلب الحرام هل تحرم معاملته أو تكره ؟ على وجهين .

وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا : إن عرف شيئا بعينه

ردّه ، وإذا كان الغالب على ماله الفساد تنزّه عنه ، أو نحو هذا .

ونقل عنه^(٢) حرب : في الرجل يخلف مالا : إن كان غالبه نهبا أو ربا ينبغي لوارثه أن

يتنزه عنه ، إلا أن يكون يسيرا لا يعرف .

ونقل عنه أيضا : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم

وينتفع ؟ قال : إن كان غالبه الحرام فلا .

والرابع : عدم التحريم مطلقا ، قلّ الحرام أو كثر ، لكن يكره ، وتقوى الكراهة

وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ، جزم به في المغني وغيره ، وقدمه الأزجي وغيره ؛ لما

روى الإمام أحمد عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما

فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، وإن سقاه شرابا فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه »^(٣) .

وروى جماعة من حديث الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود : « أن

رجلا سأله فقال : لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني . فقال : مهناه لك وإنه عليه »^(٤) .

قال الثوري : إن عرفته بعينه فلا تأكله .

ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا .

وروى جماعة أيضا من حديث معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن الخريت عن

(١) في الأصل: الأكل. وانظر الفروع ٦٥٧/٢.

(٢) زيادة من الفروع ٦٥٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٩/٢ ح ٩١٧٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا ١٥٠/٨ ح ١٤٦٧٥.

سلمان قال : « إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعامه فاقبله فإن مهنته لك وإنه عليه »^(١) .

قال معمر : « وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه »^(٢) .

و « بعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن فقيل الحسن والشعبي وردّ ابن سيرين »^(٣) .
قال : « وسئل الحسن عن طعام الصيارفة فقال : قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى إنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم »^(٤) .

وقال منصور : قلت لإبراهيم النخعي : « عريف لنا يُصيب من الظلم فيدعوني فلا أجيبه . فقال إبراهيم : الشيطان »^(٥) عرض بهذا ليوقع عداوة ، وقد كان العمال يَهْمِطُونَ ويصيّبون ثم يدعون فيجابون »^(٦) .

قلت : « نزلت بعامل فنزّلني وأجاز لي . قال : اقبل . قلت : فصاحب ربا . قال : اقبل ما لم تره بعينه »^(٧) .

قال الجوهري : الهمطُ : الظلم والخبط . يقال : همطَ الناس فلان يهْمِطُهُمْ إذا ظلمهم حقهم، والهمط أيضاً : الأخذ بغير تقدير .

وينبني على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول صدقته وهبته وإجابة دعوته ونحو ذلك .
قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره : إذا كان الأكثر الحرام يجب السؤال ، وإن لم يكن أكثر فالورع التفتيش ، ولا يجب .

فإن كان هو المسؤول وعلمت أن له غرضاً في حضورك وقبول هديتك فلا ثقة بقوله . والله أعلم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، الموضع السابق ١٥٠/٨ ح ١٤٦٧٧ .



(٢) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق ١٥٠/٨ ح ١٤٦٧٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق ١٥١/٨ ح ١٤٦٨٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق ١٥١/٨ ح ١٤٦٨١ .

(٥) في الأصل: للشيطان . وما أثبتناه من المصنف .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في البيوع، باب طعام الأمراء وأكل الربا ١٥١/٨ ح ١٤٦٧٩ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق ١٥١/٨ ح ١٤٦٨٠ .

وإن لم يعلم أن في المال حراماً فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى للشك فيه.

وإن قوي سبب التحريم فظنّه فيتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم.

الثالث: ومال بيت المال إن علمه حلالاً أو حراماً، أو علمهما فيه، أو شك في الحرام فيه، فالحكم على ما سبق، فلا يتجه إطلاق الحكم فيه، لكن خرج الكلام على الغالب. فالغالب أن فيه حلالاً وحراماً، وفيه^(١) الخلاف المشهور السابق، فلذا كثر الاختلاف فيه.

قال جماعة من علمائنا: يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه، وقيدته في الترغيب بالعدل، وقيدته في التبصرة بمن غلب عدله، وأنها تكره في رواية.

وقيل للإمام أحمد في جائزته ومعاملته، فقال: أكرههما، وجائزته أحب إليّ، وقال: هي أحب إلي من الصدقة، وقال: هي خير من صلة الإخوان، وأجرة التعليم خير منهما، ذكره أبو العباس.

وقال أيضاً: ليس بحرام.

وقال أيضاً: يموت بدينه ولا يعمل معهم، وقال: بهجرانه^(٢) ويخرجه إن لم ينته.

وهجر الإمام أحمد أولاده وعمه وابن عمه لما أخذوها.

قال القاضي: وهو يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة، وإنما أجازها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هجرت بما معناه، كـ «هجر ابن مسعود من ضحك في جنازة، وحذيفة بشد الخيط للحمي، وعمر أمر بهجر صبيغ بسؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات».

وقال ابن الزبير: «لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها. فهجرته»^(٣).

وقال الخلال: كأن أحمد يوسع على من أخذها لحاجة، فلما أخذوها مع الاستغناء هجرهم ثم كلمهم، وهو عندي على غير قطع المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا فلهم حجة قوية.

وقيل لأحمد: ترى أن يُعيد من حج من الديوان؟ قال: نعم.

وكذا كره^(٤) معاملة الجندي وإجابة دعوته.

(١) في الأصل: وفيها. وانظر الفروع ٦٦١/٢.

(٢) في الأصل: يهجر ابنه. وانظر الفروع ٦٦١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب الهجرة ٥/٢٢٥٥ ح ٥٧٢٥.

ومرادده : من يتناول الحرام من الظالم .
ونقل عبدالله بن محمد فوران عن أحمد في المال الحرام والحلال فالزهري ومكحول
قالا : كلُّ، فهذا عندي من مال السلطان ، كما قال علي رضي الله عنه : « بيت المال
يدخله الخبيث والطيب فيصل إلى الرجل فيأكل منه » .
فأما حلال وحرام من ميراث أو أفاد ذلك رجل مالا^(١) فإنه يرد على أصحابه ، فإن
لم يعرفهم ولم يقدر عليهم تصدق به .
قال بعضهم : لأن بيت المال لا مستحق له معين حتى يرد عليه ، ولعموم البلوى به .
وامتنع جماعة من التابعين فمن بعدهم من بيت المال ، وعلمه بعض السلف : بأن
باقي المستحقين لم يأخذ ، قاله ابن الجوزي ، قال : وليس بشيء ، لأنه يأخذ حقه ويبقى
حق أولئك في مقام مظلوم ، وليس المال مشتركاً .
وقبل منه ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وعبدالله بن جعفر رضي
الله عنهم ، وجماعة من التابعين وغيرهم ، ومالك والشافعي .
وسئل عثمان عن جوائز السلطان فقال : لحم ظبي ذكي .
قال ابن عبد البر : وكان الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن
عثمان والفقهاء السبعة سوى سعيد بن المسيب يقبلون جوائز السلطان .
وكان الثوري مع ورعه وفضله يقول : هي أحب إليّ من صلة الإخوان .
ومن دفع جائزته إلى آخر ، فعند الإمام أحمد لا يكره للثاني ؛ لأنه إنما كره للأول
للمحاباة ، ولا فرق عند عبد الوهاب .
ويتوجه تخريجه عن الإمام أحمد لأجل الشبهة .
الرابع : وإن أراد من معه مال حرام وحلال أن يخرج من إثم الحرام أو يتصدق ،
فنقل جماعة : التحريم ، إلا أن يكثر الحلال ، واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد
السابق ، كذا قال ، مع أنه لا فرق عنده في الصيد بين القلة والكثرة .

⇨

(١) زيادة من الفروع ٦٦٢/٢ .

(٢) مثل السابق .

وعنه أيضاً : إنما قلته في دراهم حرام مع آخر .

وعنه أيضاً : في عشرة فأقل لا تجحف به .

وقال في الخلاف في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة: ظاهر مقالة أصحابنا - يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق -: يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس ، لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام .

فإن كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها ، وإن كانت أقل امتنع من جميعها ، قال : ويجب أن لا يكون هذا حداً ، وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة .

وقيل له بعد ذلك : قد قلتم: إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي ، فقال : إن كان للدراهم^(١) مالك معين لم يجوز أن يتصرف في شيء منها منفرداً ، وإلا عزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي .

وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفاً فهو شريك معه ، فهو يتوصل إلى مقاسمته ، وإذا لم يكن معروفاً فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء ، فيجوز له أن يتصدق به .

واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب والموفق : أن كلام أحمد ليس للتحديد وأن الواجب إخراج قدر الحرام ، لأنه لم يحرم لعينه وإنما حرم لتعلق حق غيره به ، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه ، كما لو كان صاحبه حاضر فرضي بعوضه ، فظاهره ولو علم صاحبه وليس بمراد .

وذكر ابن عقيل^(٢) في النوادر عن الإمام أحمد : إذا اختلط زيت حرام بمباح تصدق به ، هذا مستهلك ، والنقد يتحرى .

وذكر الخلال عن أبي طالب عن أحمد في الزيت : أعجب إليّ أن يتصدق به ، هذا غير الدراهم .

وذكر الأصحاب في الدراهم : أن الورع ترك الجميع .

وقال أبو العباس : لا يتبين لي أن ذلك من الورع .

(١) في الأصل: المدرهم. وانظر الفروع ٦٦٤/٢.

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع: ليس لابن عقيل نوادر ولا ذكرها أحد في مصنفاته، وإنما هي لابن الصيرفي اهـ. تصحيح الفروع: ٦٦٥/٢.

ومتى جهل قدر الحرام تصدق بما يراه حراماً ، نقله فوران .
فدل هذا : أنه يكفي الظن .

وقال ابن الجوزي : ويتوجه أنه كصلاة من خمس ، وقد يفرّق بكثرة المشقة ، لكثرة اختلاط الأموال فتعم البلوى .
قال الإمام أحمد : لا تبحث عن شيء ما لم تعلم فهو خير ، وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين .

الخامس : والواجب في المال الحرام التوبة وإخراجه على الفور ، بدفعه إلى صاحبه أو وارثه . فإن لم يعرفه أو عجز دفعه إلى الحاكم . وهل له الصدقة به^(١) ؟ تأتي المسألة في الغصب إن شاء الله تعالى .
ومتى تبادى ببقائه بيده - تصرف فيه أو لا - عظم إثمه ، وإذا لم يكن له الصدقة به لم تقبل صدقته ويأثم .

وإن وهبه لإنسان فيتوجه أن يلزمه قبوله ، لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ، وفي رده إعانة الظالم على الإثم والعدوان ، فيدفعه إلى صاحبه أو وارثه ، وإلا دفعه إلى الحاكم أو تصدق به على الخلاف ، وهذا نحو ما ذكره ابن حزم . وزاد : إن ردّه فسق ، فإن عرف صاحبه فقد زاد فسقه وأتى كبيرة ، كذا قال . والله أعلم .

وقد نقل عبد الله عن أبيه : أنه قرأ بعد آية غض البصر : { إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } [المائدة: ٢٧] يتقي الأشياء ، لا يقع فيما لا يحل له ، وحكاه ابن الجوزي عن ابن عباس .
والمراد : أنه يتقي الكفر ، والزنا - مثلث - ، والمعاصي ، فتحبط الطاعة بالمعصية مثلها ، فيكون كما لم تقبل .

وذكر القرطبي عن أكثر المفسرين : المراد الموحدين .
قال أبو العباس وغيره : إلا من اتقى الله في عمله ففعله كما أمر خالصاً ، وأنه قول السلف والأئمة . وعند الخوارج والمعتزلة : إلا من اتقى الكبائر . وعند المرجئة : إلا من اتقى الشرك .

كتاب الصيام

الصوم لغة : الإمساك ، ومنه : {إني نذرت للرحمن صوماً} [مريم: ٢٦] .
ويقال للفرس : صائم ؛ لإمساكه عن الصهيل في موضعه ، وكذا عن العلف .
وشرعاً : إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس بنية القربة ممن يصح منه ذلك .
وقد عرف بدليل الشرع على ما سيفصل إن شاء الله تعالى .
والأصل في وجوبه قوله عز وجل : {كتب عليكم الصيام . . . الآيات} [البقرة: ١٨٣-١٨٥] ، أي : فرض ، {فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه} [البقرة: ١٨٥] .
ومن السنة : قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس . . . الحديث . ذكر منها : الصوم »^(١) .

وأجمع المسلمون على وجوبه بالجملة .

ومن حيث النظر : أن فيه رياضة النفس وتنويرها وتمريتها أو تنبيهها على الإعراض عن الشهوات الطبيعية وتزهيدها فيها والإقبال على طاعة بارئها ، وفيه قمع الشهوة وكسر الشره ، ولهذا ترى الناس في زمن الصوم أصلح منهم في غيره وأصفى بواطن ، وأنور نفوساً ، إلا من شذّ ممن أراد الله عز وجل به ما يشاء .

وفي الصوم أيضاً من امتحان المكلف بترك الملاذ المحبوبة ما في الزكاة .

وقد صنف بعض العلماء في فوائد الصوم تصنيفاً مستقلاً .

وفي الأثر : « صُومُوا تَصِحُّوا »^(٢) .

ويشهد لصحته بعد العيان أن رأس العلاج عند الأطباء الحمية .

فائدة : قال الطوفي : سمعت بعض أطباء المسلمين يقول : إن الحكمة في صوم

النصارى ظاهرة : وهو أن صومهم وقته واحد من السنة ، وهو حين يغلب الدم

(١) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » ١٢/١ ح ٨ . ومسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإيمان ٤٥/١ ح ١٦ .

(٢) ذكره المتقي الهندي في الصوم ، في فضل الصوم مطلقاً ٤٥٠/٨ ح ٢٣٦٠٥ .

واضطراب أخلاط البدن ففي الصوم حينئذٍ حمية مناسبة .

أما صوم المسلمين فمختلف الأوقات ربما صادف وقت الحاجة إلى الحمية ، وربما لم يصادف فالحكمة فيه غير بيّنة ، ففكرت في هذا الكلام فخطر لي في جوابه وجهان : أحدهما : أن دين الإسلام ورد بالتعبد لله والتوكل على الله عز وجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « يقول الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي »^(١) .

وقال عليه السلام في سبعين ألفاً من أمته يدخلون الجنة بغير حساب : « هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون »^(٢) .

فظهر بما ذكرناه عن صاحب الشرع أن مقصوده من الصوم : التعب لا التطيب . على أن صوم النصارى وغالب دينهم ليس من دين المسيح في شيء ، إنما هو وضع قوم حكماء مشركين اعتقدوا بشبهة دخلت عليهم إلهية المسيح ثم زعموا أنه فوض إليهم وضع الشرع على ما يرون ، وزعموا أنهم أنبياء معصومون فوضعوا ما شاؤوا ، ولا يصح عن المسيح شيء من ذلك . بخلاف دين الإسلام فإنه شرع الله عز وجل بواسطة رسوله ، ونصوص الشرع فيه متواترة والمدة قريبة لم تطل بحيث يلحقها التحريف ، إذ نحن الآن في سنة عشر وسبعمئة للهجرة .

الوجه الثاني : أن الحكمة في صوم المسلمين واضحة لمن تأملها ، وذلك من حيث الدين والبدن بمراعاة جانب العبادة والرياضة .

أما مراعاة العبادة ؛ فلأن من شأن دين الإسلام تعميم المحالّ بالعبادات أو ما أمكن من ذلك . ولهذا قال النبي ﷺ : « جُعِلَت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً »^(٣) . وقال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول : إني صائم إذا شئتم ٦٧٣/٢ ح ١٨٠٥ . ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ ح ١١٥١ .

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره ٢١٥٧/٥ ح ٥٣٧٨ . ومسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١٩٨/١ ح ٢١٨ .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٧١/١ ح ٥٢٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١٣٢/١ ح ٤٩٢ .

وقد نقل عن المسيح : أنه كان يتبع الأماكن فيصللي فيها لتشهد له عند الله عز وجل .

وكذلك أيضاً ورد الشرع باستعمال غالب أعضاء البدن بل كلها في الصلاة ، كالسجود على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، وكان فيها القنوت والركوع والسجود والجلوس تعميماً لأحوال البدن الوضعية بالعبادة .

وقال الله عز وجل : { فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم } [النساء : ١٠٣] ، { الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم } [آل عمران : ١٩١] .

وكان النبي ﷺ يذكر الله في جميع أحيانه وأحواله إلا ما خص منها .

وكان في السفر يكبر الله عز وجل على كل شرف ، وهذا كله - أعني تعميم المحال - من الأمكنة والأزمنة بالعبادات مستفاد من قوله عز وجل : { فسبحان الله حين تمسون . . . الآية } [الروم : ١٧] ، { وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة } [القصص : ٧٠] ، وأشبه ذلك ؛ لأنه سبحانه وتعالى لما كان عام الملك للمحال والتصرف فيها شرع عموم عبادته فيها ؛ لأن السلطان تنبغي طاعته في جميع محال مملكته ، هذا هو الأصل .

فإن خص بعض المحال عن ذلك فهو لأمر خاص ، كاختصاص المواضع السبعة والأيام الخمسة عن كونها محلاً للصلاة والصوم .

إذا عرف هذا : فإنما لم يكن لصوم المسلمين وقت معين فصلّي - أعني في فصل واحد من فصول السنة - ؛ لأن الشرع أراد إيقاعه في جميع الفصول على البديل ، ففي هذا العام يقع في الشتاء مثلاً وفي غيره في الربيع ثم في الصيف ثم في الخريف ، هكذا ينتقل في فصول العام ، فليس جزء من أجزاء فصول السنة إلا وقع فيه الصوم .

ولعل الشرع لو علم صبر الأمة على صوم جميع العام لأوجبه تعميماً لفصوله بالصوم بطريق الجمع لا البديل ؛ لأن ذلك أكمل في العبادة ، وحصول الرياضة . وشواهد هذا كثيرة يطول عليّ ذكرها ، وقد ذكرت منها أنموذجاً صالحاً .

وأما مراعاة الرياضة ؛ فلأن إيقاع الصوم في جميع الفصول على طريق البديل أكمل لها وأعدل من جهة أن أحلاط البدن متعددة تعدد فصول السنة وطبائعها كطبائعها

كالبغم بارد رطب كطبع الشتاء ، وبالصورة أن كل كيفية من كيفية الأخلاط من رطوبة ويوسه وحرارة وبرودة تغلب في الفصل الذي يوافقها في تلك الكيفية ، ولهذا يعارض في التدبير بضدها .

ففي الشتاء يعارض تقلب البرد بأكل المسخنات ولبس الدثار المسخن للبدن ، وفي الصيف بعكس ذلك ، وفي الربيع والخريف ما بين ذلك .

فإذا وقع الصوم في جميع الفصول كما ذكرنا كان ذلك عدلاً عاماً بينها في رياضة كيفيةها ، بخلاف ما إذا اختصت الرياضة بفصل واحد وكيفية واحدة . ولا شك أن دين الإسلام لما كان مؤسساً على العدل جعله دأباً له في جميع أحكامه وموارده ، حتى « نهى إذا انقطع نعل الرجل أن يمشي في نعل واحدة »^(١) تعديلاً بين الرجلين في الحفا والانتعال ، وهذه مبالغة في مراعاة العدل لم نعلمها في ملة من الملل إلا في ملة الإسلام ، فحصل بما ذكرته الجواب عن سؤال الحكيم المذكور ، وإلى الله ترجع الأمور .

قيل : سمي رمضان؛ لحرّ جوف الصائم فيه ورَمُضِهِ ، والرمضاء : شدة الحر .
وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه . وقيل : لأنه يحرق الذنوب . وقيل : موضوع لغير معنى كسائر الشهور ، هكذا قيل . وقيل في الشهور معانٍ أيضاً . وقيل غير ذلك .
وجمعه رَمَضَانَات وأَرْمُضَة ورَمَاضِينَ وأَرْمُض ورَمَاض ورَمَاضِي وأَرَامِيض .
والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ، ولا يكره قول^(٢) رمضان يسقاط الشهر وفاقاً لأبي حنيفة وأكثر العلماء .

وذكر الموفق : يكره إلا مع قرينة وفاقاً لأكثر الشافعية .
وذكر أبو العباس وجهاً : يكره وفاقاً للمالكية . وقاله مجاهد وعطاء وقالوا : لعله اسم من أسماء الله تعالى .

وفي المنتخب : لا يجوز .
وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية أبي معشر - وهو ضعيف عندهم -

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ١٦٦١/٣ ح ٢٠٩٩ .

(٢) زيادة من الفروع ٤/٣ .

عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ، ولكن قولوا : شهر رمضان »^(١) .

قال ابن الجوزي : موضوع ، ولم يذكره أحد من أسمائه تعالى ، ولا يجوز أن يُسمَّى به إجماعاً .

وقال صاحب المحرر : لو صح من أسمائه لم يمنع استعماله في غيره؛ كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) . متفق عليه .

زاد أحمد في رواية عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو : وعن أبي سلمة عن أبي هريرة « وما تأخر » وحماد له أوهام ، ومحمد تكلم فيه .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جاء رمضان فُتِّحَتْ أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصُفِّدَت الشياطين »^(٣) .

وفي لفظ : « فُتِّحَتْ أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسُلِّسَتِ الشياطين »^(٤) متفق عليه .

وللبخاري أيضاً : « فُتِّحَتْ أبواب السماء »^(٥) ، يحتمل أنه على ظاهره .

ويحتمل أن المراد : كثرة الخير أو كثرة أسبابه .

ومعنى صُفِّدَت : غلَّت ، والصَّفْد : الغُل ، وهو معنى سُلِّسَت . والمراد : المردة ،

فليس فيه إعدام الشر بل قلته لضعفهم .

ولهذا روى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : « صُفِّدَتِ الشياطين ومردة

(١) أخرجه البيهقي في الصيام، باب ما روي في كراهية قول القائل : جاء رمضان وذهب رمضان ٢٠١/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ٢٢/١ ح ٣٨ . ومسلم في صلاة المسافرين،

باب الرغبة في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/١ ح ٧٦٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٥٧/٢ ح ٨٦٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ١١٩٤/٣ ح ٣١٠٣ . ومسلم في الصيام، باب فضل

شهر رمضان ٧٥٨/٢ ح ١٠٧٩ .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ٦٧٢/٢ ح ١٨٠٠ .

الجن»^(١).

وللنسائي من حديثه : « وتغل فيه مردة الشياطين »^(٢) . فلا يرد قول القائل : إن المجنون يُصرع فيه .

وقد قال عبد الله لأبيه هذا فقال : هكذا الحديث ولا تكلم في ذا .

وروى أحمد ثنا يزيد أنا هشام بن أبي هشام عن محمد بن أبي محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْطِيَتْ أُمِّي خمس خصال في رمضان ، لم تعطها أمة من الأمم قبلها : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويُزِين الله كل يوم جنته ثم يقول : يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقَوْا عَنْهُمْ الْمُؤْنَةُ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ ، وتُصَفَّد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره ، ويغفر لهم في آخر ليلة . قيل : يا رسول الله ، أهى ليلة القدر ؟ قال : لا ، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله »^(٣) .

قال ابن ناصر الحافظ : حديث حسن ، إسناده عدول .

قال : (يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، فإن لم ير مع الصبح كملوا شعبان ثم صاموا) .

ش : صوم رمضان فرض بالإجماع ، فرض في السنة الثانية من الهجرة بالإجماع ، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان بالإجماع .

أما كونه يجب برؤية هلاله ؛ فلقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة : ١٨٥] ، ولقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته . . . مختصر »^(٤) رواه الترمذي وقال : هذا

(١) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٦٦/٣ ح ٦٨٢ . وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٥٢٦/١ ح ١٦٤٢ .

(٢) أخرجه النسائي في الصيام ، ذكر الاختلاف على معمر فيه ١٢٩/٤ ح ٢١٠٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٢/٢ ح ٧٩٠٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ٦٧٤/٢ ح ١٨١٠ . ومسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦٢/٢ ح ١٠٨١ . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٦٨/٣ ح ٦٨٤ .

حديث حسن صحيح .

وأما كونه إذا لم يُر مع الصحو ، يكملوا شعبان ثم صاموا وصلوا التراويح وفقاً كما لو رأوه ؛ فلأن النبي ﷺ أمر بالصيام عند رؤيته ولم يوجد .

ولأن الأصل بقاء شعبان ولم يوجد ما يعارضه ولا ما يحتمل معه خروجه ، فوجب تكميله كسائر الأشهر .

وقول المصنف رحمه الله : «فإن لم ير مع الصحو» يحتز به عما إذا لم يُر مع الغيم ، فإنه لا يجب إكمال شعبان؛ لما يذكر بعد إن شاء الله تعالى .

وأما كونهم يصومون إذا أكملوا عدة شعبان ؛ فلأن عدة شعبان إذا تكملت تحقق دخول شهر رمضان .

ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : الله أكبر . اللهم ! أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله »^(١) رواه الأثرم .

قال : (وإن حال دونه غيم أو قتر ليلة الثلاثين : وجب صومه بنية رمضان ، حكماً جازماً) .

ش : هذا إحدى الروايات عن إمامنا ، وهو المذهب عند علمائنا ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف وقالوا : نصوص الإمام أحمد تدل عليه ، وهو من مفردات المذهب ؛ لما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونهما غيابة كملوا العدة والشهر تسع وعشرون . يعني : أنه يكون ناقصاً »^(٢) . رواه الإمام أحمد في المسند .

وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهم ، وبه قال بكر بن عبدالله المزني وأبو عثمان النهدي وابن أبي مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاووس ومجاهد ؛ لما روى نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروه ،

(١) أخرجه ابن حبان في الأدعية، ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه ١٧١/٣ ح ٨٨٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٨/١ ح ٢٣٣٥.

ولا تفتطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(١) متفق عليه .

قال نافع : « كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فإن رُوي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً »^(٢) رواه أبو داود .

ومعنى اقدروا له : ضيقوا له العدد . ومنه قوله تعالى : { وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ } [الطلاق : ٧] ، أي : ضيق عليه ، { وَقُدِّرَ فِي السَّرْدِ } [سبا : ١١] أي : ضيق . والتضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ، وقد فسر ابن عمر بفعله وهو أعلم بمعاني كلام رسول الله ﷺ ، فيجب الرجوع إليه كما رجع إليه في تفسير خيار المتبايعين^(٣) .

وعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان »^(٤) ، وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً »^(٥) رواه عنه سعيد بن المسيب ، وروايته أولى بالتقديم جمعاً بينه وبين حديث ابن عمر .

وليس هذا بيوم شك وفاقاً ؛ لأن الشك ما استوى طرفاه ، وليس اليوم كذلك لأنه عندنا راجح الرمضانية ، وعند الغير راجح الشعبانية .

فعلى هذا : يجب عليهم صيامه بنية من رمضان ؛ لأنه منه أشبه ما لو...^(٦) .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب التحقيق في مسائل التعليق : والجواب أن أبا بكر الإسماعيلي ذكره في صحيحه الذي خرجه على البخاري أنبأنا يحيى بن ثابت بن بNDAR قال : أنا أبي قال : ثنا أبو بكر البرقاني قال : أنا أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال : ثنا الحسن بن علوية^(٧) قال : ثنا بNDAR قال : ثنا غندر قال : ثنا شعبة عن محمد بن زياد

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » ٦٧٤/٢ ح ١٨٠٧ .

ومسلم في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ ح ١٠٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ٢٩٧/٢ ح ٢٣٢٠ .

(٣) في الأصل : المتبايعين . وانظر الشرح الكبير ٦/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في الصيام ، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك ٢١١/٤ .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ٦٧٤/٢ ح ١٨١٠ .

(٦) هنا قدر ثلاث كلمات غير ظاهرة في مصورة الأصل .

(٧) في الأصل : علموية . وانظر تهذيب التهذيب ٢٧٨/٢ .

قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين »^(١) .

قال الإسماعيلي : قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »^(٢) ، قالوا : وقد روينا عن غندر وعبد الرحمن ابن مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابه وعاصم بن علي والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابن داود وآدم كلهم عن شعبة ، لم يذكر أحد منهم « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، قال : وهذا يجوز أن يكون من آدم ، رواه على التفسير من عنده ، [وإلا فليس]^(٣) لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر ما ذكرناه ممن يرويه عن شعبة وجه .

ورواه المقبري عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه أيضاً .

قلت : فعلى هذا يكون المعنى : فإن غم عليكم رمضان فعدوا ثلاثين .

وعلى هذا لا يبقى لهم حجة في الحديث . على أن أصحابنا قد تأولوا ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان فقالوا^(٤) : نحمله على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطاً للصوم ، فإننا وإن كنا صمنا يوم الثلاثين من شعبان فليس بقطع منا على أنه رمضان ، إنما صمناه حكماً . انتهى .

قوله : « غيم أو قتر » ، والقتر : اسم جنس أو جمع قتر ، وهي ظلمة وغبار وسواد كالدخان .

قال الله عز وجل : { ووجوه^(٥) يومئذ عليها غبرة } ترهقها قتر { [عبس : ٤٠ ، ٤١] ،

وفي آية أخرى : { ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة } [يونس : ٢٦] .

قوله : « حكماً جازماً » يعني ينويه حكماً جازماً بوجوبه ، وذكره ابن أبي موسى عن

بعض علمائنا .

(١) أخرجه أحمد ٤٥٦/٢ ح ٩٨٨٦ .

(٢) سبق قريباً .

(٣) في الأصل : أفخير . وانظر نصب الراية ٤٣٧/٢ .

(٤) في الأصل : فقال .

(٥) في الأصل : وجوه .

قال الزركشي : حكي عن التميمي ، وهو رواية عن إمامنا .
وعنه : يجب صومه حكماً ظنياً بوجوبه احتياطاً ، ويجزئ على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر علمائنا .

قال الطوفي : إن النية في صوم هذا اليوم واجبة من الليل ، لكن هل ينوي أنه من
رمضان جزماً أو ظناً؟ الأشبه أنه ينوي ظناً ، إذ الجزم بذلك فرع على الجزم بوجود
الهلal والتقدير عدمه ، فإذاً لا سبيل إلى الجزم بنية رمضان ، والظن يقوم مقامه .
وأقول : إن المراد بالجزم هاهنا : الاعتقاد الذي هو أعم من العلم الجازم والظن
المحتمل ، فيعتقد أن صومه من رمضان وإن لم يجزم به في نفس الأمر ، فيرتفع الخلاف .
انتهى .

فإن قيل : كيف يتصور^(١) أن ينوي حكماً جازماً؟
قيل : لأن النية تابعة للحكم لا الواقع ، كمن ظن الطهارة وشك في الحدث فإنه
يدخل في الصلاة بنية جازمة .
فائدة : فإن ظهر أنه من شعبان فهو تطوع ، كما لو افتتح الصلاة الفرض فبان أنه
قبل الوقت .

فعلى رواية الصوم : تصلى التراويح على أصح الوجهين ، اختاره ابن حامد
والقاضي وجماعة ، منهم ولده القاضي أبو الحسين .
قال في المستوعب في صلاة التطوع ، وصاحب الحاوي الكبير : هذا الأقوى
عندي .

قال الجحد في شرحه : هو أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل : القيام قبل الصيام
احتياطاً لسنة قيامه ، ولا يتضمن محذوراً ، والصوم نهى عن تقدمه .
قال في تجريد العناية : وتصلى تراويح ليلتذ في الأظهر .
قال ابن تميم : فعلت في أصح الوجهين .
قال ابن الجوزي : هو ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار أكثر مشايخنا المتقدمين ،

(١) في الأصل : يصور .

ذكره في كتاب «درء اللوم والضميم»^(١) في صوم يوم الغيم» .

والوجه الثاني : لا تصلى التراويح اقتصاراً على النص ، اختاره أبو حفص والتميميون وغيرهم ، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور وصححه في تصحيح المحرر . قال في التلخيص : وهو أظهر .

قال الناظم : هو أشهر القولين ، وأطلقهما في المحرر والزرکشي وغيرهما .
وأما بقية الأحكام : من حلول الآجال ووقوع المعلقات وانقضاء العدد ومدة الإيلاء وغير ذلك ، فلا يثبت منها شيء على الصحيح عندهم ، وقدمه في الفروع وقال : هو أشهر .

وذكر القاضي احتمالاً : تثبت هذه الأحكام كما يثبت الصوم وتوابعه ، وتبييت النية ، وجوب الكفارة بالوطء فيه ونحو ذلك .
قال في القواعد : وهو ضعيف .

قال الزرکشي : هما احتمالان للقاضي في التعليق ، وأطلقهما .
وعلى رواية أنه ينويه حكماً جازماً بوجوبه : يصلي التراويح أيضاً على الصحيح ، وجزم به أكثر علمائنا . وقيل : لا يصلي .

فائدة : قال في المستوعب : فإن غم هلال شعبان وهلال رمضان جميعاً : فعلى الرواية الأولى ، وهي المذهب عند الأصحاب : يجب أن يقدرُوا رجلاً وشعبان ناقضين ثم يصومون ، ولا يفطرون حتى يروا هلال شوال ، أو يتموا صومهم اثنين وثلاثين يوماً ، وعلى هذا فقس إذا غم هلال رجب وشعبان ورمضان .

والرواية الثانية : لا يجب عليهم صيامه ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢) رواه البخاري .

و «لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك»^(٣) ، وهذا يوم شك .

(١) في الأصل : والغيم . وانظر الإنصاف ٢٧١/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٣٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ٣٠٠/٢ ح ٢٣٣٤ . بلفظ : عن صلة قال : «كنا عند عمار في اليوم الذي يُشك فيه فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا

ولأن الأصل بقاء شعبان .

قال أبو العباس : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة .

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به علماؤنا للوجوب وقال : لم أجد عن أحمد قولاً^(١) صريحاً بالوجوب ولا أمر به ، فلا^(٢) يتوجه إضافته إليه ، واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل ، ذكره في الفائق واختاره صاحب التبصرة ، قاله في الفروع واختارها أبو العباس وأصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم وصححه ابن رزين في شرحه .

فعلى هذه الرواية : يباح^(٣) صومه . قال في الفائق : اختاره الشيخ تقي الدين . وقيل : بل يستحب . قال الزركشي : اختاره أبو العباس . انتهى .

قال في الاختيارات : وحكي عن أبي العباس : أنه كان يميل أخيراً إلى^(٤) أنه لا يستحب صومه . انتهى .

والرواية الثالثة : الناس تبعاً للإمام ، إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا ؛ لقوله ﷺ : « الصوم يوم تَصُومُونَ ، والفطر يوم تُفْطِرُونَ ، والأضحى يوم تُضْحُونَ »^(٥) قال الترمذي : هو حديث حسن غريب .

فيتحرى في كثرة كمال الشهور ونقصها ، وإجباره بمن لا يكتفى به ، وغير ذلك من القرائن ، ويعمل بظنه .

وقيل : إلا المنفرد برؤيته ، فإنه يصومه على الأصح .

وقيل : الناس تبع للإمام في الصوم والفطر إلا المنفرد برؤيته ، فإنه يصومه ، حكي

⇨

القاسم ﷺ والتزم في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٣/٧٠٠ ح ٦٨٦ . نحوه . والنسائي في الصيام ، صيام يوم الشك ٤/١٥٣ ح ٢١٨٨ . نحوه . وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ١/٢٧٠ ح ١٦٤٥ . نحوه .

(١) زيادة من الإنصاف ٣/٢٦٩ .

(٢) في الأصل : ولا . وانظر الإنصاف ، الموضع السابق .

(٣) في الأصل : مباح . وانظر الإنصاف ٣/٢٧٠ .

(٤) زيادة من الإنصاف ٣/٢٧٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون . . . ٣/٨٠٠ ح ٦٩٧ .

هذين القولين صاحب الرعاية . انتهى .

والمنهـب: وجوب صوم المنفرد برؤيته على ما يأتي في كلام المصنف قريباً إن شاء الله تعالى .

وعنه : صومه^(١) منهي عنه .

قال في الفروع^(٢) : اختاره أبو القاسم ابن منده الأصفهاني وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم .

قال الزركشي : وقد قيل : إن هذا اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب في خلافيهما ، قال : والذي نصره أبو الخطاب في الخلاف الصغير كالأول ، وأصل هذا في الكبير . انتهى .

فعلى هذه الرواية : قيل : يكره صومه ، وذكره ابن عقيل رواية . وقيل : النهي للتحريم ، نقله حنبل ، ذكره القاضي وأطلقهما في الفروع والزركشي والفائق فقال : وإذا لم يجب فهل هو مباح أو مندوب أو مكروه أو محرم؟ على أربعة أوجه : اختار شيخنا الأول . انتهى .

قال بعض علمائنا : يجيء في صيامه الأحكام الخمسة . قال الزركشي : وقول سادس بالتبعية .

وعمل ابن عقيل في موضع من الفنون : بعادة غالبية ، كمضي شهرين كاملين فالثالث ناقص ، وقال : هو معنى التقدير .

وقال أيضاً : البعد مانع كالغيم ، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله .

وقال أيضاً : الشهور كلها مع رمضان في حق المطمور ، كالיום الذي يشك فيه من الشهور في التحرز وطلب التحقيق . ولا أحد قال : بوجوب الصوم بل بالتأخير ليقع أداء أو قضاء . كذا لا يجوز تقديم يوم^(٣) لا يتحقق من رمضان .

(١) زيادة من الفروع ٩/٣ .

(٢) في الأصل زيادة : وقال .

(٣) زيادة من الفروع ١٠/٣ .

وقال في مكان آخر : أو يظنه ، لقبولنا شهادة واحد .

قال : (وإن رُوي نهاراً فهو لليلة المقبلة)

ش : أما كون الهلال المرئي نهاراً لليلة المقبلة ؛ فلما روى أبو وائل شقيق بن سلمة قال : « جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا ، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية »^(١) رواه الدارقطني .

وظاهر كلام المصنف : سواء كان أول الشهر أو آخره ، وسواء كان قبل الزوال أو بعده ، وذلك لشمول قول عمر رضي الله عنه ذلك .

هذا المذهب ، حزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره .

فعليه : لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

وعنه : إذا رُوي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، وقبل الزوال للماضية ، اختاره أبو بكر والقاضي وقدمه في الفائق .

أما إذا رُوي نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية ، ولا يجعل بذلك للماضية إجماعاً .

وأما قبل الزوال ففيه عن إمامنا روايتان :

إحدهما : أنه للماضية في أول الشهر ، وللمقبلة في آخره احتياطاً لفرض الصوم فيهما كما فعلنا مع الغيم وشهادة الواحد فيهما .

والثانية : أنه للماضية فيهما ، فيصومون بذلك في أول الشهر ويفطرون به إلى آخره ، وبها قال أبو يوسف وعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك ، واختارها أبو بكر عبد العزيز ؛ لأن هذا هو الظاهر ، إذ رؤيته في أول يوم وهو ابن الليلة التي بعده نادر ، فلا ينبغي عليه .

وقول الخرقى والمصنف : أنه للمقبلة على الإطلاق أصح ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه على أنه يكون في آخر الشهر للآتية ، فلا يجب بذلك صوم ولا يحل به فطر ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي . ويقال^(٢) من الصباح إلى الزوال :

(١) أخرجه الدارقطني في الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ١٦٩/٢ ح ١٠ .

(٢) بياض في مصورة الأصل قدر كلمة. وانظر الفروع ٩/٣ .

رأيت الليلة ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الرؤيا: « رأيت الليلة »^(١) ، وبعد الزوال يقال : رأيت البارحة . قاله ثعلب وغيره . قالوا : وهي مشتقة من برح إذا زال .

وفي الصحيحين عن سمرة « أن النبي ﷺ كان إذا صلى الصبح قال : هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا »^(٢) . فيكون مراد ثعلب وغيره الحقيقة وإلا فالمنع مطلقاً باطل ، وبعض العوام يحذف الهاء من البارحة ، واللغة إثباتها .

قال : (وإن رآه أهل بلد صام كل الناس) .

ش : يعني: يلزم جميع البلاد الصوم ، وبهذا قال الليث بن سعد وأبو حنيفة ومالك والشافعي فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر ، واختاره أبو الطيب من الشافعية ، وذكر ابن عبد البر أن هذا رواية ابن القاسم والمصريين عن مالك قال : وروى المدنيون^(٣) عن مالك وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجشون: أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك . وأما مع اختلاف الأعمال والسلطين فلا ، إلا في البلد الذي رؤي فيه الهلال ، وفي عمله . هذا معنى قولهم .

وقال عكرمة والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وابن المبارك وإسحاق : لكل بلد رؤيتهم ، وهو قول أكثر الشافعية إذا تباعد البلدان . ثم اختلفوا في ذلك ، فضبطه بعضهم بمسافة القصر .

وقال بعضهم : إذا كان بينهما مسافة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أحدهما رؤية الآخر ، وإن كان بُعداً كثيراً؛ كالحجاز والعراق والشام لم يلزم رؤية أحدهما أهل الآخر . واحتجوا لأصل مذهبه بما روى كريب « أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبدالله بن عباس ،

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ١٠٢٨/٣ ح ٢٦٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ ١٧٨١/٤ ح ٢٢٧٥ .

(٣) في الأصل: المدنيون .

ثم ذَكَرَ الهَلَالَ ، فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته . فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نستكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه . فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة .

وقال ابن عبد البر : قد أجمعوا على أنه لا يراعى فيما بُعد من البلدان؛ كالأندلس من خراسان ، فكذلك في موضع الخلاف .

ولنا قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته »^(٢) . وهذا خطاب للأمة كافة ، ولو فرضنا الخطاب للذين رأوه فالغرض حاصل ؛ لأن من صور المسألة وفوائدها ما إذا رآه جماعة يبيلد ثم سافروا إلى بلد بعيد ، فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو فإنهم لا يحل لهم الفطر ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف .

ومن صورها: ما إذا رآه جماعة يبيلد ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلدة بعيدة في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ، ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم ، وهذا كله مصادم لقوله : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »^(٣) ، ولقوله في حديث آخر : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا »^(٤) .

ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق وغير ذلك من الأحكام ، فكذلك حكم الصوم بمقتضى النصوص والإجماع .

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيته ٧٦٥/٢ ح ١٠٨٧ . وأبو داود في الصوم، باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة ٢٩٩/٢ ح ٢٣٣٢ . والترمذي في الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيته ٧٦/٣ ح ٦٩٣ . والنسائي في الصيام، اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ١٣١/٤ ح ٢١١١ . وأحمد ١/ ٣٠٦ ح ٢٧٩٠ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٣٦ .

(٣) أخرجه النسائي في الصيام، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه ١٣٥/٤ ح ٢١٢٤ .

(٤) أخرجه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣٢/٤ ح ٢١١٦ . وأحمد ١٨٩١٥ ح ٣٢١/٤ .

ولأن البعد أحد حائلي الرؤية ، فتعدى إلى محله حكمها حيث وجدت ، كالغيم .
ولأنهما بلدان رؤي الهلال بأحدهما ، فلزم حكمه أهل الآخر ، كالمقاريين .
ولأن البعد الذي يختلف في مثله المطالع لا ضابط له إلا من جهة قول المنجمين ،
والشارع لا يبيّن عليه مجال .
وقد نبه عليه عليه السلام على ذلك بقوله في حديث الشهر: « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »^(١) .

وضبطه بمسافة القصر لا يصح ؛ لأن الثلاثة الأيام والأربعة ونحوها لا تختلف بها المطالع غالباً . ولا يقال أن ذلك اعتبر لمشقة وصول الخبر إلى البعيد؛ لأن الكلام في وجوب القضاء والتدارك إذا بلغهم الخبر وتحققوه ، وما لم يثبت عندهم لا يلزمهم شيء ، فلا يقال بأنه لدفع مشقة القضاء والاستدراك ؛ لأن هذا فيما دون مسافة القصر أكثر لوصول الخبر إليهم غالباً بعد فوات اليوم أو محل النية ولم يمنع ، فها هنا أولى . وإذا بطل القسمان تعين ما قلناه .

وأما خير قريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون برؤية بلغتهم عن بلد آخر بشهادة واحد ، ولا برؤية الواحد إذا شهد في أثناء الشهر أنه رآه ، ونحن نقول بهما ، ويفارق هذا الفطر في آخر الشهر بناء على شهادة الواحد إذا صمنا بها في أحد الوجهين ، لأن الصوم هناك لما كان بقوله أبيننا عليه الفطر تبعاً ، قال ذلك كله المجد في شرحه .

قال : (ويصام برؤية عدل ولو أنشئ ، فإن لم يُرَ أخرجه أفطروا ، وإن صاموا بغيم فلام .

ش : أما كونه يصام برؤية عدل لهلال شهر رمضان ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام »^(٢) رواه أبو داود بمعناه .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن أعرابياً من الحرة قال للنبي ﷺ : إني رأيته الهلال . قال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال :

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ : « لا نكتب ولا نحسب » ٢/٦٧٥ ح ١٨١٤ . ومسلم في

الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٢/٧٦١ ح ١٠٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢ ح ٢٣٤٢ .

يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(١) رواه الخمسة إلا أحمد .

ولأنه خبر فيما طريقه المشاهدة ، تدخل به في الفريضة ، فيقبل من واحد كوقت الصلاة بل أولى ؛ لأن التأخير هناك للتيقن لا محذورة فيه ، وهاهنا يخشى الفوات ، فكان القبول أحوط . وفارق آخر الشهر ؛ لأن عدم القبول فيه أحوط ، والتهمة فيه لاحقة . ولأنها شهادة بهلال الصوم فقبلت من الواحد كما إذا كان غيم ، واستبعاد ذلك لا يصح ؛ فإن المرئي لطيف والمسافة بعيدة ، وربما اختلف رؤية الحاضرين بالمطلع ، ومواضع قصدهم إليه وحِدَّةُ أبصارهم ، ولهذا يجوز أن ينفرد برؤيته جماعة عن أكثر الحاضرين ، وقد وافق أبو حنيفة على أن هذه الشهادة لو حكم بصحتها حاكم وجب العمل بها ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب ، نص عليه وعليه جماهير علمائنا ، وبه قال الشافعي في أصح قوليهِ .

قال الترمذي : وهو قول أكثر أهل العلم ، وكذلك قال أبو حنيفة في الغيم . فأما مع الصحو فقال : لا يقبل إلا الجماعة الذين يقطع بقولهم ، لأنه لا يجوز مع توفر الدواعي وارتفاع الموانع وكثرة الخلق أن ينفرد الواحد والاثنان بالإدراك من بينهم ، فعلم أن ذلك غلط أو كذب .

نعم إذا كان وحده خارج المصر أو في أعلى مكان منه ؛ كالمنارة الشاهقة فهو كالغيم ، لأن الرؤية تختلف باختلاف صفاء الهواء وكدره ، وعلو المكان وانخفاضه . وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه في الصحو: قبول شهادة اثنين ، وفي الغيم قبول شهادة الواحد .

وقال أبو بكر من علمائنا : إن رآه وحده ثم قدم المصر قبل قوله على حديث الأعرابي ، وإن كان بين جماعة فذكر أنه رآه دونهم لم يقبل في ذلك إلا اثنان ؛ لأن الواحد يعاين ما يعاينون ولم يفرق بين الصحو والغيم .

وقال مالك والشافعي في قول آخر : لا يقبل إلا شاهدان كآخر الشهر ، وهو رواية

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ٣٠٢/٢ ح ٢٣٤٠ . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/٧٤ ح ٦٩١ . والنسائي في الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه ١٣٢/٤ ح ٢١١٣ . وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١ ح ١٦٥٢ .

عن إمامنا .

إذا ثبت أنه يقبل قول الواحد في الصوم فإنه يستوي فيه الحر والعبد والرجل والمرأة ، ولا يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يختص ذلك بالحاكم ، بل متى سمعه ممن يثق به ويعرف عدالته لزمه الصوم عند علمائنا ، وبهذا كله قال أبو حنيفة وأصحابه ، حتى قبلوها من المحدود في القذف بعد التوبة ، ولم تقبل شهادته في غيره .

وللشافعية وجهان : أحدهما : كذلك . والثاني : أنه يعتبر كذلك سماع الحاكم ، ولفظ الشهادة وحرية الشاهد وذكريته ، ولا يجب الصوم بدون ذلك ، لأن هذه شهادة .

ولنا : سقط اعتبار العدد فيها بالنص ، ولا نص فيما عداه من الصفات والشروط . وذكر صاحب المغني فيه احتمالاً : باشتراط الذكورية ، وعلل أنها شهادة برؤية الهلال فلم يقبل فيه قول امرأة ، كهلال شوال .

ولنا : أنه خبر ديني يقبل من الواحدة ، أشبه أخبار الديانات بل أولى ؛ لما فيه من تحقق الاحتياط للصوم الذي نبه الشارع عليه بإسقاط العدد . قول المصنف : «ولو أنثى» يعني يقبل قول امرأة واحدة بشرطه ، هذا هو الصحيح من المذهب .

وقال في المبهمج : أما الرؤية فيصوم الناس بشهادة الرجل العدل أو امرأتين . فظاهره : أنه لا يقبل قول امرأة واحدة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يقبل قول الصبي المميز والمستور ، وهو صحيح ، وهو المذهب وقطع به أكثرهم .

وقال في الفروع : يتوجه في المستور والمميز الخلاف .

فائدة : إذا ثبت الصوم بقول عدل ثبتت بقية الأحكام على الصحيح من المذهب ، جزم به المجد في شرحه في مسألة الغيم ، وقطع به في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة وقال : صرح به ابن عقيل في عمد الأدلة ، وقدمه في الفروع .

وقال القاضي في مسألة الغيم - مفرقاً بين الصوم وبين غيره - : قد يُثبت الصوم ما لا يُثبت الطلاق والعق و يحل الدين ، وهو شهادة عدل . ويأتي إن شاء الله تعالى إذا علق

طلاقها بالحمل فشهد به امرأة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : لا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ، وهو المذهب وعليه علماؤنا وقطع به أكثرهم ، وحكاه الترمذي إجماعاً .
وقال في الرعاية الكبرى : وعنه : يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره .

فعلى المذهب : قال الزركشي : قوله : بشهادة عدلين يحتمل عند الحاكم ، ويحتمل مطلقاً ، وبه قطع أبو محمد .
فجوز الفطر بقولهما لمن يعرف حالهما ولو ردهما الحاكم لجهله بهما ، ولكل واحد منهما الفطر . انتهى .

قال : (فإن لم ير آخره أفطروا ، وإن صاموا بغيره فلا) .

ش : أما كونهم يفطرون إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ثم أفطروا »^(١) .

ولأن الصوم وجب بالرؤية الشرعية ، فوجب الفطر باستكمال العدد ، كالرؤية بشاهدين ، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً ، بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ، ولو شهدن بالولادة ثبتت وتبعها ثبوت النسب ، وهذا أحد الوجهين ، اختاره أبو بكر وحزم به في التسهيل .

وظاهر كلامه في الحاويين : أن على هذا الأصحاب ، فإنه قال فيهما : ومن صام بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يره مع الغيم أفطر ، ومع الصحو يصوم الحادي والثلاثين ، هذا هو الصحيح .

وقال أصحابنا : له الفطر بعد إكمال الثلاثين ، صحواً كان أو غيماً ، وإن صام بشهادة واحد فعلى ما ذكرنا في شهادة اثنين . وقيل : لا يفطر بحال . انتهى .

وبهذا قال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زيادة ، ونص عليه الشافعي في الأم ،

(١) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٦٨/٣ ح ٦٨٤ .

واختاره بعض أصحابه .

قال المجد : وعلى هذا الوجه لا فرق بين الصحو والغيم في تلك الليلة على ظاهر إطلاق أصحابنا؛ لاحتمال الرؤية في مكان آخر .

وعند أبي حنيفة والشافعي : أن ذلك يختص بالغيم ولا يجوز الفطر مع الصحو؛ لأن به تقوى الشبهة والشك في شهادة الواحد ، فيتخرج الاحتياط الذي لأجله قبلناها ابتداء ، وهذا أحسن إن شاء الله تعالى .

والوجه الثاني : لا يفطرون ، جزم به في العمدة والمنور والمختب ، وصححه في التصحيح وغيره .

قال في القواعد : أشهر الوجهين لا يفطرون . انتهى .

وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وبه قال محمد بن الحسن وبعض الشافعية ، وذلك لظاهر قوله ﷺ : « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا »^(١) .

ولأنه فطر بقول واحد ، فلم يجوز ، كما لو شهد بهلال الفطر .

وقيل : هذان الوجهان هما روايتان ، وأطلقهما في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

وقيل : لا يفطرون إذا صاموا بشهادة واحد إلا إذا كان آخر الشهر غيم .

وقال المجد : هذا أحسن إن شاء الله كما تقدم ، واختاره في الحاويين .

فروع : وإن صاموا بشهادة اثنين أفطروا وجهاً واحداً مع الغيم إجماعاً . فأما مع الصحو فكذلك عندنا ، وبه قالت الحنفية وأكثر الشافعية .

وقال ابن الحداد منهم : لا يفطرون ، لأنه بان غلط الشاهدين ظاهراً ، إذ العادة أن هلال الكمال لا يخفى على الكل مع الصحو ، خصوصاً إذا كان الشاهدان من جملة المترائين فلم يروا شيئاً .

ولنا : أن شهادتهما يثبت بها الفطر ابتداءً فتبعاً لثبوت الصوم أولى ، ألا ترى أنا أجمعنا على أن الواحد لا يثبت الفطر ابتداءً بقوله ، واختلفنا في البناء على الصوم بقوله كما سبق .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٤٦ .

ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات ، أخبرا به عن يقين ومشاهدة ، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه ؟ وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر ، ويحتمل فيما إذا فرضنا غيبة الشاهدين أو موتهما أنه خفي على الحاضرين كما خفي في أوله لقوة نظر الشاهدين عليهم ، وإن فرضنا حضورهما احتمل أن بعدهما تغير ، واحتمل أنه حال بينهما وبينه علو لم يحل في أول الشهر إما لتثقلهما في أمكنة الترائي ، وإما لتثقل الهلال في مطالعه أو لبناء حادث أو غير ذلك ، ومع هذه الاحتمالات لا يجوز ترك ما استقر حكمه مستنداً إلى يقين ، هذا آخر كلام المجدد في شرحه .

هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يفطرون مع الصحو ، وصححه في الحاويين .

قال في الفروع : اختاره في المستوعب ، وأبو محمد ابن الجوزي ، لأن عدم الهلال يقين فيقدم على الظن وهو الشهادة . انتهى .

وليس الأمر كما قال عن صاحب المستوعب ، فإن صاحب المستوعب قطع بالفطر فقال : وإن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجهاً واحداً .

وقوله : أبو محمد ابن الجوزي هو أبو محمد الجوزي بإسقاط الابن .

فرع ثاني : ولا يقبل في الفطر وكل شهر غير أول رمضان شهادة النساء بحال ، وبهذا قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : يقبل ، فيدخل وامرأتان ؛ لأنها تقبل عندهم في غير العقوبات من النسب والنكاح والطلاق وغير ذلك .

وعندنا : لا تقبل فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ، وهو مما يطلع عليه الرجال ، ويعتبر له العدد ، وسيأتي ذلك في الشهادات إن شاء الله تعالى .

وأما العبيد فتقبل شهادتهم في ذلك عندنا خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي ، بناء على شهادتهم في الحقوق على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما كونهم إذا صاموا لأجل الغيم لا يفطرون ؛ فلأن صومهم كان لأجل الاحتياط فلا يجوز الخروج منه قبل ذلك ، وهذا إجماع ممن يرى الصوم بالغيم ، لأن الصوم به إنما كان احتياطاً مع مخالفة الأصل ، فهاهنا مع موافقة الأصل أولى ، لأن الرضائية لم يتيقن

خروجها ولا الخروج من عهدها ، وقد أسلفنا عن ابن عمر^(١) أنه كان يصوم كذلك .
وروى الإمام أحمد في رواية الفضل بن زياد عنه بإسناده عن عمر قال : « ليتني
أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان ويفطر يوماً من رمضان ، فإن تقدم قبل الناس فليفطر
إذا أفطر الناس »^(٢) .

فائدة : لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال: أفطروا قطعاً وقضوا يوماً
فقط على الصحيح من المذهب ، نص عليه في رواية حنبل ، واحتج بحديث الوليد بن
عقبة قال : « صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا أن نقضي
يوماً »^(٣) .

ولأن الخطأ والغلط بيوم متيقن ، واحتماله بيوم آخر بعيد جداً ، فلم يلتفت إليه ،
كما في احتمال الرؤية مع الصحو في مكان آخر ، وقدمه في الفروع وقال : يتوجه
تخريج واحتمال . يعني أنهم يقضون يومين .

قال : (ومن رأى وحده هلال رمضان أو شوال وردّ قوله صام) .

ش : أما كون من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله صام ؛ فلا أنه يتيقن أنه من
رمضان ، فلزمه صومه ، كما لو حكم به الحاكم ، هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر
علمائنا ، وسواء كان عدلاً أو فاسقاً ، شهد عند الحاكم أو لم يشهد ، قبلت شهادته أو
ردّت ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي .

وروى حنبل عن أحمد : لا يصوم إلا في جماعة الناس ، واختاره أبو العباس .
قال الزركشي وصاحب الفائق : هذه الرواية أنصهما عن أحمد .
فعلى المذهب : يلزمه حكم رمضان وفاقاً ، فيقع طلاقه وعنته المعلق بهلال رمضان
وغير ذلك من خصائص الرضائية .

وعلى الرواية الثانية : قال في المستوعب وغيره : لا يلزمه شيء ، واختاره أبو
العباس .

(١) سبق ص: ٤١٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام، ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ٣٢٤/٢ ح ٩٥٠٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في الصيام، باب الشهر يخرج في حساب الصائمين ثمانين وعشرين ٢٥١/٤ .

وظاهر ما قدمه في الفروع : أنه يلزمه جميع الأحكام خلا الصيام على هذه الرواية .
فعلى الأول : هل يفطر يوم الثلاثين من صيام الناس ؛ لأنه قد كمل العدة في حقه أم
لا يفطر؟ فيه وجهان ، ذكرهما أبو الخطاب .

وقال في الرعايتين وتابعه في الفائق : قلت : فعلى الأولى هل يفطر مع الناس أو
قبلهم؟ يحتمل وجهين ، وأطلق الوجهين في الفروع وقال : ويتوجه عليهما وقوع طلاقه
وحل دينه المعلقين به .

وقال في الرعاية : قلت : فعلى الأولى يقع طلاقه ويحل دينه المعلقين به . انتهى .
وقواعد أبي العباس تقتضي أنه لا يفطر إلا مع الناس ولا يقع طلاقه المعلق ولا يحل
دينه .

وتقدم إذا قلنا : يقبل قول عدل واحد: أنه خير لا شهادة ، فيلزم من أخبره الصوم .
وأما كون من رأى هلال شوال صام ؛ فلما روى أبو رجاء مولى أبي قلابة : « أن
رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر فذكرا له
ذلك ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ فقال : لا بل مفطر . قال : ما حملك على هذا ؟
قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للآخر ، قال : أنا صائم ، قال : ما
حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا
لأوجعت رأسك ، ثم نوذي في الناس أن اخرجوا »^(١) .

وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده^(٢) ، ورفع الضرب عنه لأجل كمال الشهادة
به وبصاحبه ، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعدده .

هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد ، وعليه علماؤنا وفقاً لأبي حنيفة
ومالك .

وقال الشافعي : يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد ، لأنه يتيقنه من شوال فجاز له
الأكل ؛ كما لو قامت به بينة .

ولنا ما تقدم من الدليل .

(١) أخرجه عبد الرزاق في الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رُمي الهلال ١٦٥/٤ ح ٧٣٣٨ .

(٢) زيادة من الشرح الكبير ٣٥٢/٢ .

وقال أبو حكيم : يتخرج أن يفطر ، واختاره أبو بكر .
قال ابن عقيل : يجب الفطر سرّاً ، وهو حسن .
وقال في الرعاية الكبرى - فيمن رأى هلال شوال وحده - وعنه : يفطر . وقيل :
سرّاً . قال في الفروع : كذا قال .
قال المجد في شرحه : لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً .
قال القاضي : ينكر على من أكل في رمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر .
قال في الفروع : فظاهره المنع مطلقاً .
وقيل لابن عقيل : يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً لثلاثتهم؟
فقال : إن كانت أعدار خفية منع من إظهاره؛ كمريض لا أمانة له ومسافر لا علامة
عليه .
تنبيه : قال أبو العباس : والنزاع في أصل المسألة مبني على أصل ، وهو أن الهلال:
هل هو اسم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ولم يظهر ، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا
بالظهور والاشتهار؟ كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء ، هما
روايتان عن الإمام أحمد .

فائدتان :

إحدهما : قال المجد في شرحه : المنفرد بمغفزة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته ؛
لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة بل الظاهر الرؤية . يمكن آخر .
الثانية : لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم أو شهدا فردهما لجهله بهما : لم يجوز
لأحدهما ولا لمن عرف عدالتهم الفطر بقولهما في قياس المذهب .
قال المجد في شرحه : لما فيه من الاختلاف وتشيت الكلمة وجعل مرتبة الحاكم
لكل إنسان ، وقدمه في الفروع . وجزم الموفق والشارح : بالجواز .

قال : (وإن جهل أصير رمضان تحرى وصام ، ولم يحزنه ما قبله) .

ش : أما كون الأسير إذا جهل رمضان تحرى وصام ، وهو أن يجتهد في معرفة شهر
رمضان ، فلائنه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلم يجوز بدونه ، كاستقبال القبلة .

وإذا اجتهد فوافق الشهر أو بعده يجزئه وفاقاً ، فكما إذا اجتهد في القبلة وصلى فوافق القبلة.

وإذا اجتهد فوافق قبله لا يجزئه وفاقاً ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يجزه ، كالصلاة .

هذا المذهب نص عليه ، وعليه علماؤنا .

وقال في الفائق : قلت : ويتوجه الصحة بناءً على أن فرضه اجتهاده .

وكذلك حكم المطمور ومن بمغفرة ونحوهما وفاقاً .

فرع: فلو وافق رمضان السنة القابلة ، فقال المجد في شرحه : قياس المذهب: لا يجزئه عن واحد منهما إن اعتبرنا نية التعيين ، فإن لم نعتبرها وقع عن رمضان الثاني وقضى الأول ، واقتصر عليه في الفروع .

فلو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم بذلك صام ثلاثة أشهر ، شهراً على إثر شهر ، كالصلاة إذا فاتته . نقله مهنا وذكره أبو بكر في التنبيه .

قال في الفروع : ومرادهم والله أعلم أن هذه المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة على ما سبق . وسبق في باب النية : تصح نية القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه للعجز عنها . انتهى .

فائدة : لو تحرى ، وشك: هل وقع صومه قبل الشهر أو بعده ؟ أجزأه ، كمن تحرى في الغيم وصلى ، ومن صام بلا اجتهاد: فكمن خفيت عليه القبلة .

وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصام ثم تبين أنه كان دخل لم يجزه ولو أصاب . وفي القبلة وجه بالإجزاء ، فكذا هنا .

ولو شك في دخوله فكما لو ظن أنه لم يدخل .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين . قال في الفروع : كذا قال .

ونقل مهنا : إن صام لا يدري: هو رمضان أو لا ، فإنه يقضي إذا كان لا يدري . ويأتي حكم القضاء في بابيه إن شاء الله تعالى .

فرع : وإذا صام تطوعاً فوافق شهر رمضان لم يجزئه ، نص عليه أحمد ، وبه قال الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : يجزئه ، وهو مبني على وجوب تعيين النية لرمضان ، وسنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

فصل في شروط الصوم

قال : (ويلزم فعله كل مسلم مكلف قادر) .

ش : أما كون الإسلام من شروطه ؛ فلأن الصوم عبادة محضة تفتقر إلى النية ، فكان من شرطها الإسلام ، كالصلاة .

وأما كونه أن يكون مكلفاً وهو البالغ العاقل من شرطه ؛ فلقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفريق . . . الحديث »^(١) .

وأما كون القدرة من شرطه ؛ فلأن العاجز عن الشيء لا يكلف به . قال الله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة: ٢٨٦] . فيلزم فعل الصوم من وجدت فيه هذه الشروط .

قال في الشرح : بغير خلاف ، فلا يجب على كافر ، أصلياً كان أو مرتداً في الصحيح من المذهب ؛ لأنه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم ؛ لقوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفر لهم ما قد سلف } [الأنفال: ٣٨] . وفيه رواية أخرى : أن القضاء يجب على المرتد إذا أسلم ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأنه اعتقد وجوبها عليه بخلاف الكافر الأصلي .

فعلى هذا : يجب عليه في حال رده ؛ لعموم الأدلة ، وسنذكر ذلك في باب المرتد إن شاء الله تعالى .

ولا يجب على مجنون ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفريق » .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤ ح ٤٤٠١ . والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ح ٣٤٣٢ . وابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ ح ٢٠٤١ .

ولا يصح منه ولا يجب عليه حتى يبلغ ، وكذلك الجارية ، نص عليه الإمام أحمد ، وهذا قول أكثر أهل العلم: وهو الصحيح من المذهب مطلقاً وعليه جماهير علمائنا .
وعنه : يجب على المميز إن أطاقه وإلا فلا ، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى ، وأطلقهما في الحاوين ، وأطلق في الترغيب وجهين ، وأطلق ابن عقيل الروائتين .
ومرادهم : إذا كان مميزاً كما صرح به جماعة .

وعنه : يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه .
وقد قال الخرقي : يؤخذ به إذن ، وذلك لما روى ابن جريج عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبينة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان »^(١) .

ولأنها عبادة بدنية أشبت الصلاة .
قال القاضي : المذهب عندي رواية واحدة : أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ ، وما قال أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها يحمل على الاستحباب؛ لما ذكرنا من الحديث .
ولأنها عبادة ، فلم تجب على الصبي ، كالحج . وحديثهم مرسل ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وسماه واجباً تأكيداً ، كقوله ﷺ : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم »^(٢) ، وفي ذلك جمع بين الحديثين فكان أولى ، وما قاسوا عليه ممنوع .
فائدة : أكثر علمائنا أطلق الإطاقة ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع والرعاية .

وحد ابن أبي موسى إطاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره .
فروع : على المذهب بعدم الوجوب يؤمر به إذا أطاقه ، قاله الأكثر خلافاً للمالك ، ويضرب عليه ليعتاده .

يجب على الولي أمر الصبي بالصيام إذا أطاقه وضربه عليه ليتمرن عليه ويعتاده لما ذكرنا في الصلاة ، ومن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه الشافعي .
قال أكثر علمائنا : يكون الأمر بذلك ، والضرب عند الإطاقة .

(١) أخرجه عبدالرزاق في الصيام، باب متى يؤمر الصبي بالصيام ١٥٤/٤ ح ٧٣٠٠ . عن محمد بن عبدالرحمن بن لبينة عن جده .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٣٠٠/١ ح ٨٣٩ . ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ ح ٨٤٦ .

قال في الفروع : وذكر -يعني الموفق- قول الخرقي وقال : اعتبره بالعشر أولى؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بالضرب على الصلاة عندها^(١) ، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى في كونهما عبادتان من أركان الإسلام ، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة ، لأنه قد يطبق الصلاة من لا يطبق الصيام .

وقال الجحد : لا يؤخذ به ويضرب عليه فيما دون العشر ، وإن أطاق كما في الصلاة بل أولى؛ لأنه أشد مشقة منها ، وإذا بلغها أخذ به مع الطاقة كما سبق .

فائدة : حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فإنه يعصي بالفطر ، ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ .

وأما كون الصوم يجب على من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة؛ فلا أدلة الدالة على وجوبه السالبة عن معارضة ما ذكر في غير من هذا شأنه .

قال : (وإذا قامت البينة بالرؤية في أثناء نهار وجب إمساكه وقضاؤه عليهم ، وعلى من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه ، وكذا حاله من طهرت ومسافر قدم مفطراً) .

ش : أما كون الإمساك يجب على الناس إذا قامت البينة ؛ فلأن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك عن المفطرات بنية من الليل ، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم ؛ لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) .

ولأنه من رمضان فلزمهم إمساك بقيته ، كما لو تعمداوا الأكل في يوم آخر منه .
وأما كون القضاء يلزمهم؛ فلأنه ثبت كون هذا اليوم من رمضان ولم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه؛ لقوله تعالى : {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] ، هذا المذهب وعليه علماؤنا وفاقاً .

وذكر أبو الخطاب رواية : لا يلزم الإمساك ، وأطلقهما في الهداية .

وقال أبو العباس : يمسك ولا يقضي ، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١ ح ٤٩٥ . وأحمد ١٨٠/٢ ح ٦٦٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٦٥٨/٦ ح ٦٨٥٨ .

ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ح ١٣٣٧ .

يلزمه القضاء .

وأما كون من صار في أثناءه أهلاً لوجوبه عليهم الإمساك والقضاء ، كما إذا أسلم كافر في أثناء نهار ، أو أفاق مجنون أو بلغ صبي ، كما إذا قامت البينة بالرؤية ؛ فلائنه وجد سبب إيجاب الصوم في أثناء اليوم ، أشبه المسألة قبلها .

هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وفقاً للشافعي وأبي حنيفة في إمساك ذلك اليوم . والقضاء من مفردات المذهب في غير المجنون عند أبي حنيفة ومالك فيقضي عندهما ؛ لأن من أصلهما أن المجنون لا يمنع الوجوب ، فهو كالحيض والسفر . ولنا ما تقدم .

ولأمره عليه الصلاة والسلام بإمساك يوم عاشوراء^(١) ولحرمة الوقت وكقيام بيته فيه بالرؤية ، وكما تجب الصلاة بآخر وقتها ، وكالحرم يلزمه صوم يوم عن بعض مدّ في الفدية .

وعنه : لا يجب الإمساك ولا القضاء ، وقدمه ابن رزين وقال : لأنه لم يدرك وقتاً يمكنه التلبس .

وقال المجدد في شرحه : لأنهم لم يدركوا من وقت وجوب العبادة ما يصح فيه شيء منها ، فأشبه ما لو كان ذلك بعد غروب الشمس .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرق في الكافر ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والشرح وغيرهم ، وأطلقهما في المجنون في المغني .

وقال الزركشي : وحكى أبو العباس رواية فيما أظن واختارها : يجب الإمساك دون القضاء .

فائدة : لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر : لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة .

تنبيه : واعلم أن الروايتين المذكورتين في حق الصبي هما فيما إذا بلغ مفطراً وقلنا بأن الصوم لم يكن واجباً عليه على ما هو الأصح . فأما إذا قلنا بوجوبه فهو عاص بالفطر السابق ، وعليه الإمساك والقضاء قولاً واحداً على هذه الرواية .

(١) سيأتي ذكر الحديث وتخرجه ص : ٣٧٧ من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

وأما إن بلغ صائماً بالسن أو الاحتلام أتم بغير خلاف ، وعليه القضاء في ظاهر كلام المصنف كما تقدم في كتاب الصلاة .

«وعلى من صار في أثنائه أهلاً لوجوبه» ظاهره سواء كان مفطراً أو صائماً ، وهو قول أبي الخطاب ، وجزم به في الإفادات؛ لأنه نوى الصوم وقد صار من أهله .
ولأنه لو كان مفطراً لزمه إمساك بقية يومه ، فلأن يلزمه إتمامه وهو صائم بطريق الأولى .

ولأن يبلوغه يلزمه صوم جميعه ، والماضي قبل بلوغه نفل ، فلا يجزئ عن الفرض كما لو بلغ في أثناء الصلاة ، وهو اختيار أبي الخطاب .
وعند القاضي : لا قضاء عليه ، كندره إتمام نفل ، وهو مبني على إجزاء ذلك اليوم ، وفيه وجهان :
أحدهما : يجزئه على قول القاضي ، لأنه حصلت له نية رمضان من الليل فيجزئه كالبالغ .

قال في الخلاصة والبلغة : فلا قضاء عليه في الأصح ، وصححه في تصحيح الحرر ، وقدمه في المستوعب وغيره وأطلقهما في الهداية والمغني والفروع والشرح وغيرهم .
فائدة : لو علم أنه يبلغ في أثناء اليوم بالسن : لم يلزمه الصوم قبل زوال عذره لوجود المبيح ، قاله علماؤنا .

ولو علم المسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم على الصحيح ، نقله أبو طالب وأبو داود ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان وعلم قدومه في غد ، وهو من المفردات .
وقيل : يستحب وفقاً لوجود سبب الرخصة .

قال المجد : وهو أقيس ؛ لأن المختار أن من سافر في أثناء يوم له الفطر .
وأما كون الحائض إذا طهرت ، وكذا النفساء ، أو قدم مسافر مفطراً عليهم القضاء إجماعاً ؛ فلأنه يجب على الحائض والنفساء والمسافر مع استمرار العذر ؛ لقوله تعالى :
{وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] .

وقول عائشة رضي الله عنها : « كُنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

الصلاة»^(١) ، فمع انقطاعه بطريق الأولى .

وعليهم الإمساك أيضاً ؛ فلأنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا .
قال في الفروع : لزمهم الإمساك على الأصح وفقاً لأبي حنيفة ، وكمقيم تعمد الفطر وفقاً ، سافر أو حاضت المرأة أو لا ، وصححه في التصحيح وغيره ، وجزم به في الإفادات والإيضاح ، وقدمه في المستوعب والفائق .
والرواية الأخرى : لا يلزمهم الإمساك ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابه ؛ لأنه روي عن ابن مسعود : « من أكل أول النهار فليأكل آخره »^(٢) .
ولأن من ذكر يباح له الأكل أول النهار ظاهراً وباطناً ، بخلاف ما إذا ثبتت الرؤية في أثناء النهار .

فوائد :

منها : لو برأ المريض مفطراً فحكمه حكم الحائض والنفساء والمسافر .
ومنها : لو أفطر المقيم متعمداً ثم سافر في أثناء اليوم ، أو تعمدت المرأة الفطر ثم حاضت في أثناء اليوم: لزمها الإمساك في السفر والحيض ، نقله ابن القاسم وحنبل ، فيعابى بها .
ووجه في الفروع : عدم الإمساك مع الحيض ومع السفر خلافاً .
وقال في المستوعب : وعنه في صائم أفطر عمداً أو لم ينو الصوم حتى أصبح : لا إمساك عليه . قال في الفروع : كذا قال ، وأطلق جماعة الروايتين في الإمساك .
وقال في الفصول : يمسك من لم يفطر وإلا فروايتان .
ونقل الحلواني : إذا قال المسافر: أفطر غداً : أنه كقدمه مفطراً ، وجعله القاضي محل وفاق .
ومنها : إذا قلنا : لا يجب الإمساك فقدم مسافر مفطراً فوجد امرأته طهرت من

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٦٥/١ ح ٣٣٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام، في المسافر يقدم أول النهار من رمضان ٣١٠/٢ ح ٩٣٤٣ . والبيهقي في الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع ٢١٦/٤ .

حيضها: جاز له أن يطأها ، فيعابى بها .
ومنها : لو حاضت امرأة في أثناء يوم ، فقال الإمام أحمد : تمسك كمسافر قدم ،
هذا الصحيح من المذهب .

وجعلها القاضي كعكسها تغلياً للواجب ، ذكره ابن عقيل في المنثور .

وذكر في الفصول فيما إذا طرأ المانع روايتين .

وذكر الجحد قال في الفروع : ويؤخذ من كلام غيره-: إن طرأ جنون وقلنا : يمنع
الصحة وأنه لا يقضي أنه هل يقضي؟ على الروايتين في إفاقته في أثناء يوم ، بجامع أنه
أدرك جزءاً من الوقت .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا إمساك مع المانع ، وهو أظهر .

ومنها : لا يلزم من أفطر في صوم واجب غير رمضان الإمساك ، ذكره جماعة

وقدمه في الفروع . وقيل : يلزم .

قال : (ومن أفطر لكبر أو مرض مزمناً أطعم لكل يوم فقيراً) .

ش : أما كون من أفطر لكبر وعجز عن الصوم ؛ فلما تقدم من أنه لا يجب عليه .

ولأن الفطر إذا جاز للمريض فلا يجوز للعاجز بطريق الأولى .

وأما كون من أفطر لمرض مزمناً وعجز عن الصوم ؛ فلا لأنه إذا جاز للمرض الذي

يرجى براء مرضه فلا يجوز للمريض الذي لا يرجى براء مرضه بطريق الأولى .

وأما كون الكبير يطعم كل يوم فقيراً ؛ فلا أن الله تعالى قال : ﴿وعلى الذين يطيقونه

فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : نسخت إلا في حق الشيخ الكبير والعجوز^(١) .

ولأنه صوم واجب في الأصل ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كصوم الكفارة .

وأما كون المريض يطعم كذلك ، فلا أنه في معنى العاجز الكبير ، وهذا قول أبي

حنيفة .

وقال مالك : لا يجب عليه شيء ، لأنه ترك الصوم لعجزه ، فلم يجب فدية ، كما

(١) انظر الدر المنثور ١/٣٢٤-٣٢٧.

لو تركه لمرض اتصل به الموت . وللشافعي قولان كالمذهبيين .
ولنا قول ابن عباس المتقدم في تفسير الآية ، وهذا بلا نزاع عند علمائنا ، لكن لو
كان الكبير مسافراً أو مريضاً فلا فدية لفطره بعذر معتاد ، ذكره القاضي في الخلاف ،
قاله في الفروع .

وقال المجدد في شرحه : ذكره القاضي في تعليقه ، وهما كتاب واحد . ولا قضاء
عليه والحالة هذه للعجز عنه ، وتبع القاضي من بعده . فيعابى بها .
فإن كان عاجزاً عن الإطعام فلا شيء عليه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا .
وذكر السامري : أنها تبقى في ذمته ولا تسقط كسائر الديون ، وكذلك قال فيما
يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما أنه لا يسقط الإطعام عنهما
بالعجز عنه ، لأنه في معناه .

فائدتان :

إحداهما : لو أطعم العاجز عن الصوم؛ لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ثم قدر على
القضاء ، فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم المعضوب في الحج إذا حُجَّ عنه ثم
عوفي ، على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، جزم به المجدد
وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر بعض علمائنا احتمالين ، أحدهما : هذا . والثاني : يلزمه القضاء بنفسه .
الثانية : المراد بالإطعام هنا : ما يجزئ في الكفارة ، قاله علماؤنا .
تنبيه : ظاهر قوله : «أفطر وأطعم عن كل يوم فقيراً» أنه لا يجزئ الصوم عنهما ،
وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا .

وقال أبو العباس : لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت
وهما معسران: توجه جوازه ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال .
وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك .

قال: (ويسن للمريض يصومه ، والمسافر يقصر ، ويجزئهما الصوم) .

ش : أما كون المريض والمسافر يسن لهما الفطر فيقتضي أمرين ، أحدهما : جوازه .
والآخر : رجحانه .

أما الجواز ؛ فلأن الله تعالى قال : {ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: ١٨٥] .

وعن النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم »^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وللجواز المذكور في المريض شرط هو : أن يضره ، مثل أن يخاف زيادة مرضه أو تباطؤ برؤه ، فإن لم يخف ذلك لم يبح له الفطر ؛ لأن المباح له العذر وهو مفقود هنا .
فإن قيل : الآية عامة .

قيل : يخصص بما ذكر .

أما رجحان الفطر ؛ فلأنه أخف عليهما ، وفيه قبول رخصة الله تعالى ، ولذلك قال النبي ﷺ : « ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما »^(٢) .

وفي الحديث : « ليس من البر الصوم في السفر »^(٣) متفق عليه .

وقال ﷺ : « خيركم الذي يفطر في السفر »^(٤) .

وأما كون المريض والمسافر إذا صاما أجزأهما ؛ فلأن الصوم عزيمة إذا تحملاها أجزأتها ؛ كالذي تسقط عنه الجمعة لمرضه فيتكلف ويحضر ، وكالذي يعجز عن القيام في الصلاة فيتكلف ويقوم .

وفي الحديث : « أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي وقد سأله عن الصوم

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الأقطار للحلي والمرضع ٩٤/٣ ح ٧١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ ١٣٠٦/٣ ح ٣٣٦٧ . ومسلم في الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأنام ١٨١٣/٤ ح ٢٣٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم في السفر » ٦٨٧/٢ ح ١٨٤٤ . ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٧٨٦/٢ ح ١١١٥ .

(٤) ذكره المتقي الهندي في صلاة المسافر، القصر ٢٤٤/٨ ح ٢٢٧٥٥ .

في السفر : ومن أحبَّ أن يصوم في السفر فلا جناح عليه ^(١) رواه مسلم .
وعن أنس : « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعِب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها : « قلت : يا رسول الله ! أفطرت وصمت؟ قال : أحسنت » ^(٣) .

فرع : يكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله ، ولصحيح مرض في يومه أو خاف مرضاً بعطش أو غيره إجماعاً ، ويجزئه وفاقاً كمريض يباح له ترك القيام أو الجمعة أو يباح له التيمم .

قال صاحب المحرر : وقياس قول من قال : إن صوم المسافر لا يعتد به أن المريض كذلك وأولى .

فوائد :

منها : من لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به فله التداوي ، نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم .

ومنها : مفهوم قوله : « يسن لمريض يضره » أنه إذا لم يضره لا يفطر ، وهو صحيح وعليه علماؤنا ، وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى ، ثم قال : قلت : إلا أن يتضرر . قال في الفروع : كذا قال .

وقيل لأحمد : متى يفطر المريض؟ قال : إذا لم يستطع ، قيل ^(٤) : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى؟

ومنها : إذا خاف التلف بصومه : أجزأ صومه وكره على الصحيح من المذهب ، وقدمه في الفروع .

(١) أخرجه مسلم في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢/٧٩٠ ح ١١٢١ . والنسائي في الصيام ، ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو ٤/١٨٥ ح ٢٢٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب لم يعِب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٢/٦٨٧ ح ١٨٤٥ .

(٣) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر عنه الصلاة ٣/١٢٢ ح ١٤٥٦ .

(٤) زيادة من الفروع ٣/٢٧ .

وقال في عيون المسائل والانتصار والرعاية والحاويين والفائق وغيرهم : يحرم وفقاً للمالك .

قال في الفروع : ولم أجدهم ذكروا في الإجزاء خلافاً ، وذكر جماعة في صوم الظهار : أنه يجب فطره بمرض مخوف .

ومنها : لو خاف بالصوم ذهاب ماله ، فسبق أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة في صلاة الخوف .

ومنها : لو أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم ، فهل يجوز الفطر وفقاً للمالك؟ ذكر الخلال روايتين ، ويعاين بها .

وقال ابن عقيل : إن حصر العدو بلداً ، أو قصدوا عدواً بمسافة قريبة : لم يجوز الفطر والقصر على الأصح .

ونقل حنبل : إذا كانوا بأرض العدو وهم بالقرب أفطروا عند القتال .

واختار أبو العباس : الفطر للتقوي على الجهاد ، وفعله وأمر به لما نازل العدو دمشق ، وقدمه في الفائق .

فعلى القول بالجواز : يعاين بها .

وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه أو فوت مطلوبه فعنه يتييم ويصلي ، اختاره أبو بكر .

وعنه : لا يتييم ويؤخر الصلاة .

وعنه : إن لم يخف على نفسه توضأ وصلى ، وسبق في التيمم .

ومنها : لو كان به شبق يخاف منه تشقق أنثيه : جامع وقضى ولا يكفر ، نقله الشالنجي .

قال علمائنا : هذا إذا لم تدفع شهوته بدونه ، فإن اندفعت شهوته بدون الجماع لم يجوز له الجماع ، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجوز ، وإلا جاز للضرورة .

فإذا تضرر بذلك وعنده امرأة حائض وصائمة . فقيل : وطء الصائمة أولى لتحريم الحائض بالكتاب ، ولتحريمها مطلقاً ، صححه العلامة ابن رجب في القاعدة الثانية

عشرة^(١) بعد المائة ، وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقيل : يتخير لإفساد صومها ، وأطلقهما في الفروع ، وهما احتمال وجهين مطلقين في المغني والشرح .

ومنها : لو تعذر قضاؤه لدوام شَبَقه فحكمه حكم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه على ما تقدم قريباً ، ذكره في الفروع وغيره .

ومنها : حكم المرض الذي ينتفع فيه بالجماع حكم من يخاف من تشقق أنثييه . قوله : «ويسن للمسافر يقصر الفطر» وهذا المذهب وعليه علماؤنا ، ونص عليه وهو من المفردات ، وسواء وجد مشقة أم لا .

وفيه وجه : أن الصوم أفضل ، ذكره في الثانية والعشرين من القواعد الأصولية .

فوائد :

منها : المسافر هنا : هو الذي يباح له القصر كما ذكره المصنف ، وهو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا .

وقال أبو العباس : يباح له الفطر ولو كان السفر قصيراً .

ومنها : لو صام في السفر أجزأه على الصحيح من المذهب كما قطع به المصنف وعليه علماؤنا .

ونقل حنبل : لا يعجبني ، واحتج بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « ليس من البر الصوم في السفر »^(٢) .

قال في الفروع : والسنة الصحيحة ترد هذا القول .

ورواية حنبل تحتل عدم الإجزاء ، ويؤيده تفرد حنبل ، وحملها على رواية الجماعة أولى .

فعلى المذهب : لو صام فيه كره على الصحيح من المذهب .

وحكاية المجد عن علمائنا قال : وعندي لا يكره إذا قوي عليه ، واختاره الآجري .

وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره : لا يكره بل تركه أفضل . قال : وليس

(١) في الأصل: عشر.

(٢) سبق تخريجه ص : ٣٦٥ .

الصوم أفضل ، وهو من المفردات ، وفرق بينه وبين رخصة القصر: أنها تجمع عليها تبرأ بها الذمة .

قال في الفروع : ورد بصوم المريض وتأخير المغرب ليلة المزدلفة .
ومنها : لو سافر ليفطر حرم عليه .

قال : (ولا يصح في رمضان صوم غيره) .

ش : أما كون المريض والمسافر لا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره لا عن نذر ولا قضاء ولا غيرهما ؛ لأن الفطر أبيح رخصة وتخفيفاً ، فإذا لم يُرد التخفيف عن نفسه [لزمه أن]^(١) يأتي بالأصل .

فإن نوى صوماً غير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه في الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر العلماء .

وقال أبو حنيفة في المسافر : يقع ما نواه إذا كان واجباً ، لأنه زمن أبيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان .

ولنا : أنه أبيح له الفطر للعذر فلم يجوز أن يصومه عن غير رمضان كالمريض ، وبهذا ينتقض ما ذكره وينتقض أيضاً بصوم التطوع .

قال صالح : قيل لأبي : من صام شهر رمضان وهو ينوي به تطوعاً يجزئه؟ فقال : أو يفعل هذا مسلم؟

وهذا المذهب مطلقاً وعليه علماؤنا .

وقيل : للمسافر صوم النفل فيه .

قال في الرعاية : وهو غريب بعيد .

فعلى المذهب : لو خالف وصام عن غيره فهل يقع باطلاً أو يقع ما نواه؟ قال في الفروع : هي مسألة تعيين النية ، يعني الآتية .

وعلى المذهب أيضاً : لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويطل فرضه وفقاً لأبي حنيفة والشافعي إلا على رواية عدم التعيين .

(١) في الأصل: لرمضان. وانظر الشرح الكبير ١٩/٣ .

فائدة : لو قدم من سفره في أثناء النهار ، وكان لم يأكل: فهل ينقصد صومه نقلاً؟ قال القاضي : لا ينقصد نقلاً ، ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه .

قال : (ومن نواه في سفر أو حضر ، ثم سافر في نهاره: فله الفطر ، ولا كفارة) .

ش : أما كون من نوى الصوم في سفره فله الفطر ؛ فلما روى جابر « أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه ، فقيل : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب ، فأفطر بعض الناس وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : أولئك العصاة »^(١) رواه مسلم .

فله الفطر وفقاً بما شاء ، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي؛ لفعله عليه الصلاة والسلام في الأخبار الصحيحة .

ولأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو .

وذكر جماعة منهم الموفق : أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر .

فعلى هذا : لا كفارة بالجماع ، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ، اختاره القاضي وأكثر أصحابنا ، قاله صاحب المحرر .

وذكر بعضهم رواية : أنه يكفر ، وجزم به على هذا ، وهو أظهر ، قاله في الفروع .

وعنه : لا يجوز بالجماع وفقاً للمالك ؛ لأنه لا يقوى على السفر .

فعلى هذا : إن جامع كفر .

فائدة : المريض الذي يباح له الفطر حكمه حكم المسافر فيما تقدم ، قاله الموفق والمجد وغيرهما ، وجعله القاضي وأصحابه وابن شهاب في كتب الخلاف أصلاً للكفارة على المسافر بجامع الإباحة .

وجزم جماعة من علمائنا بالإباحة على النفل .

ونقل مهنا في المريض : يفطر بأكل ، فقلت : بجامع ؟ قال : لا أدري ، فأعدت عليه فحول وجهه عني .

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان ٧٨٥/٢ ح ١١١٤ .

وأما كون من نوى الصوم في الحضر ثم سافر في نهاره فله الفطر ؛ فلما روي عن أبي بصرة الغفاري « أنه ركب في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع^(١) ثم قُرب غداه ، ثم قال : اقترب . قيل : ألسنت ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل »^(٢) رواه أبو داود .

ولأن السفر مبيح للفطر فأباحه في أثناء النهار كالمرض .
هذا المذهب مطلقاً وعليه علماؤنا ، سواء كان طوعاً أو كرهاً ، وهو قول الشافعي في أظهر قوليهِ ، ولا يفطر قبل خروجه .
وعنه : لا يجوز له الفطر مطلقاً وفاقاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الآخر ، فلأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

ونقل ابن منصور : إن نوى السفر من الليل ثم سافر في أثناء النهار أفطر ، وإن نوى السفر في النهار وسافر فلا يعجبني أن يفطر فيه ، والفرق أن نية السفر من الليل تمنع الوجوب إذا وجد المسافر في النهار ، فيكون الصيام قبله مراعى بخلاف ما إذا طرأت النية والسفر في أثناء النهار ، قاله في القواعد وأطلقهما في المحرر .

وعنه : لا يجوز له الفطر بجماع ، ويجوز بغيره .
فعلى المنع : لو وطئ وجبت الكفارة على الصحيح ، وجعلها بعض علمائنا كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع ، على ما تقدم قريباً .
وعلى الجواز : - وهو المذهب - : الأفضل له أن لا يفطر ، ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم ، واقتصر عليه في الفروع وغيره ، فيعابى بها .

(١) في السنن: فَرَفَعَ. قال في عون المعبود: أي رَفَعَ أبو بصرة ومن كان معه على السفينة. وفي رواية لأحمد: فدفع وهو الواضح، وفي رواية له: فلما دفعنا من مرسانا. اهـ. ٤٠/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ٣١٨/٢ ح ٢٤١٢ .

قال : (ويباح للحامل مع الخوف على نفسها الفطر وتقضي ، وعلى الولد تقضي وتطعم ، والمرضع إذا خافت على الولد أفطرت وقضت وأطعمت إن كانت أمّاً وإلا فعلى من يمونه) .

ش : أما كون الحامل إذا خافت على نفسها يباح لها الفطر ؛ فلأن ذلك بمنزلة المرض ، ولذلك لا كفارة عليها ، لأن الفطر لمرض لا كفارة فيه .
وأما كونها تقضي ؛ فلعوم قوله تعالى : {فعدة من أيام أخر} [البقرة: ١٨٥] ،
وقياساً على سائر المرضى .
وأما كونها إذا خافت على ولدها تفطر ؛ فلأن خوفها على آدمي أشبه خوفها على نفسها .

وأما كونها تقضي ، فلما تقدم من الآية والقياس .
وأما كونها تطعم لكل يوم مسكيناً ؛ فلأنها تطيق الصوم فتدخل في عموم قوله تعالى : {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: ١٨٤] .
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «نزلت رخصة للشيخ الكبير والحامل والمرضع»^(١) .

وأما كون المرضع إذا خافت على الولد أفطرت وقضت وأطعمت ؛ فلما تقدم من الدليل في ولد الحامل ، وحكم المرضع حكم الحامل فيما تقدم من الفطر والقضاء والإطعام .

فإن قيل : المصنف لا يذكر في المرضع الخوف على نفسها كما ذكره غيره من علمائنا ؟

قيل : إذا كان الخوف على ولد الغير وولدها يباح لها الفطر ، فإذا خافت على نفسها كان أولى .

قوله : «إن كانت أمّاً وإلا فعلى من يمونه» يعني: إذا كانت المرضعة هي الأم كان الإطعام عليها .

قال ابن عقيل في الفنون : يحتمل أنه على الأم وهو أشبه ، لأنه تبع لها ولهذا وجبت

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى ٢/٢٩٦ ح ٢٣١٨ .

كفارة واحدة .

ويحتمل أنها بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب أو من ماله لأن الإرفاق لهما ، وكذلك الظئر .

وقدم في الفروع : أن الإطعام على من يمون الولد ، وهو ظاهر كلام المصنف في غير الأم .

تنبيه : إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وقضتا من غير إطعام ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم .
وذكر بعضهم رواية بالإطعام .

قال الزركشي : هو نص أحمد في رواية الميموني وصالح وذكره ، وتأولها القاضي على خوفها على ولدها .

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا كما تقدم ، وهو الصحيح من المذهب بلا ريب ، وأطلقه أكثر علمائنا .

وقال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : إن قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له ، أو له ما يستأجر منه فلتفعل ولتصم ، وإلا كان لها الفطر . انتهى .

فلو لم تفطر الظئر فتغير لبنها أو نقص : خيّر المستأجر ، فإن قصدت الإضرار أثمت وكان للحاكم إلزامها الفطر بطلب المستأجر ، ذكره ابن الزاغوني .

وقال أبو الخطاب : إن تأذى الصبي بنقصه أو تغييره : لزمها الفطر ، فإن أبت فلاهله الفسخ .

قال في الفروع : فيؤخذ من هذا أنه يلزم الحاكم إلزامها بما يلزمها وإن لم تقصد الضرر بلا طلب قبل الفسخ . قال : وهذا متجه .

فوائد :

منها : يكره لهما الصوم والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .
وذكر ابن عقيل في النسخ : إن خافت حامل ومرضع على حمل وولد حال الرضاع لم يحل الصوم وعليها الفدية ، وإن لم تخف لم يحل الفطر .
ومنها : يجوز الفطر للظئر - وهي التي ترضع ولد غيرها - إذا خافت عليه ، كما هو

ظاهر كلام المصنف ، وقاله علماؤنا .

وذكر في الرعاية قولاً : أنه لا يجوز لها الفطر إذا خافت على رضيعها ، وحكاه ابن عقيل في الفنون عن قوم .

ومنها : يجوز صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة بلا نزاع .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم إخراج الإطعام على الفور لوجوبه . قال : وهذا أقيس .

ومنها : لا يسقط الإطعام بالعجز ، على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره المجد وجزم به في المستوعب والمحرر وقدمه في الفروع .

وقيل : يسقط ، اختاره ابن عقيل ، وصححه في الحاوي الكبير ، وجزم به في الكافي والحاوي الصغير ، وقدمه في الشرح .

وذكر القاضي وأصحابه في الحامل والمرضع : ككفارة الوطء ، بل أولى للعذر .

ولا يسقط الإطعام عن الكبير والميؤوس بالعجز ، ولا إطعام من أخر قضاء رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع ، وجزم به في المحرر وقدمه في الفائق .

ومنها : لو وجد آدمياً معصوماً في تهلكة كغريق ونحوه ، فقال ابن الزاغوني في فتاويه : يلزمه إنقاذه ولو أفطر .

ويأتي في الديات : أن بعضهم ذكر في وجوبه وجهين ، وذكر بعضهم هنا وجهين : هل يلزمه الكفارة كالمرضع؟ يحتمل وجهين .

قال في التلخيص بعد أن ذكر الفدية على الحامل والمرضع للخوف على جنينيهما : وهل يلحق بذلك من افتقر إلى الإفطار لإنقاذ غريق؟ يحتمل وجهين .

وجزم في القواعد الفقهية بوجوب الفدية وقال : لو حصل له بسبب إنقاذه ضعف في نفسه فأفطر فلا فدية عليه ، كالمریض . انتهى .

فعلى القول بالكفارة : هل يرجع بها على المنقذ؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين .

قال في الفروع : ويتوجه أنه كإنقاذه من الكفار ، ونفقته على الآبق .

قال : (ومن نيت صومه وزال عقله بما سوى النوم لم يجرئه إلا أن يفيق جزءاً من اليوم ، ولا يقضي من جنّ كله) .

ش : أما كون من نيت صومه وزال عقله إلا بما استثنى ، كما إذا أغمي عليه أو جن جميع النهار لم يجرئه ؛ فلأنه لم يوجد منه الإمساك المضاف إليه ، والواجب إمساك مضاف إليه ؛ لقوله ﷺ : « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي »^(١) متفق عليه .

أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم .

ولأن النية أحد الركنين ، فإذا انفردت عن الإمساك لم تجز ، كما لو انفرد الإمساك عن النية .

هذا المذهب وعليه علمائنا ، وهذا قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يصح ؛ لأن النية قد صحت ، فزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم .

ولنا ما تقدم من الدليل .

وذكر في المستوعب: أن بعض الأصحاب خرج من رواية صحة تقدم^(٢) صوم رمضان بنية واحدة في أوله : أنه لا يقضي من أغمي عليه أياماً بعد نيته المذكورة .

وأما كون من ذكر يصح صومه إذا أفاق جزءاً من اليوم ؛ فلأنه وجد الإمساك المضاف إليه . هذا بلا نزاع في المغمى عليه ، والجنون كالإغماء على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في الحاوي وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، وفاقاً فيهما لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، سواء كان في أوله أو في آخره .

وقال في قوله الآخر : تعتبر الإفاقة في أول النهار ليحصل حكم النية في أوله .

ولنا : أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله . وما ذكره لا يصح ؛ فإن النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها في النهار ، كما لو

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول : إني صائم إذا شئتم ٦٧٣/٢ ح ١٨٠٥ . ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ ح ١١٥١ .

(٢) في الأصل: تقدم صحة . وانظر المستوعب ٤٦٥/١ .

نام أو غفل عن الصوم . ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في أول النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة؛ لأنه لا يجزئ بنية من النهار .

وقيل : يفسد الصوم بقليل الجنون ، اختاره ابن البنا والمجد .

وقال ابن الزاغوني في الواضح : هل من شرطه إفاقة جميع يومه أو يكفي بعضه؟ فيه روايتان .

وقال الشافعي : إذا وجد الجنون في جزء من النهار أفسد الصوم ، لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده في بعضه كالحيض .

ولنا : أنه زوال عقل في بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء ، ويفارق الحيض فإن الحيض لا يمنع الوجوب ، وإنما يمنع الصحة ويحرم فعل الصوم ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث في المسجد والوطء فلا يصح القياس عليه .

وأما كون من نام جميع النهار يصح صومه ؛ فلأن النوم جيلة وعادة ، ولا يزيل العقل بالكلية ، وهو في حكم المنتبه لكونه ينتبه إذا نبه ويجد الألم في حال نومه ، وبه يظهر الفرق بينه وبين من زال عقله بجنون أو إغماء .
قال في الشرح : وهذا لا نعلم فيه خلافاً .

وأما كون المغمى عليه يلزمه القضاء ؛ فلأن الإغماء لا يزيل التكليف ، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ، ولا تثبت الولاية على صاحبه أشبه المرض ومدته لا تطول .
هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقال في الشرح : لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه .

وقيل : لا يلزمه . قال في الفائق : وهو المختار .

وأما كون لا يقضي من جن كل اليوم ؛ فلقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق . . . الحديث»^(١) .

هذا الصحيح من المذهب ، سواء فات الشهر كله بالجنون أو بعضه ، وعليه علماءنا ، وبه قال الشافعي في الجديد . وقال مالك : يقضي ، وإن مضى عليه سنون .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٥٧ .

وعن الإمام أحمد مثله ، وهو قول الشافعي في ^(١) القديم ؛ لأنه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء .

وقال أبو حنيفة : إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في أثناءه قضى ما مضى ، لأن الجنون لا ينافي الصوم بدليل أنه لو جن في أثناء الصوم لم يفسد ، فإذا وجد في بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء .

ولأنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه ، كما لو أفاق جزءاً من اليوم . ولنا : أنه معنى يزيل التكليف ، فلم يجب القضاء في زمانه ، كالصغر والكفر ، ونخص أبا حنيفة بأنه معنى لو وجد في جميع الشهر أسقط القضاء ، فإذا وجد في بعضه أسقطه ، كالصبي والكفر .

فأما إذا أفاق في بعض اليوم قلنا فيه منع ، وإن سلمناه؛ فلأنه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمته؛ كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض النهار ، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة .

فائدة : لو جُنَّ في صوم قضاء أو كفارة ونحو ذلك: قضاؤه بالوجوب السابق .

فصل [النية في الصوم]

قال : (ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم وجب) .

ش : أما هذا الكلام يشتمل على خمس مسائل ، أفاد بعضها بصريحه وبعضها بظاهره .

المسألة الأولى : أن الصوم لا يصح إلا بنية ، وهذا قول أهل العلم ؛ لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى » ^(٢) .

ولأن الصائم هو الذي يدع طعامه وشهوته من أجل ربه عز وجل كما جاء الخبر .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٢٢/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان ٦/٢٤٦١ ح ٦٣١١ . ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ٣/١٥١٥ ح ١٩٠٧ .

المسألة الثانية : أن كل صوم واجب لا يصح إلا بنية من الليل قبل الفجر ، وبهذا قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : يجزئ صوم رمضان والنذر المعين بنية قبل الزوال دون غيرهما ، وذلك لأنه صوم غير ثابت في الذمة فجاز بنية قبل الزوال كالنفل وكالمنذور بعد الفجر .

ويدل عليه صوم يوم عاشوراء ، فإن صومه كان واجباً وقد أمر به في أثناء اليوم فروى سلمة بن الأكوع قال : « أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أدن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء »^(١) متفق عليه .

ولنا : ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له »^(٢) رواه الدارقطني بإسناده وقال : كلهم ثقات .

وعن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(٣) رواه الخمسة ، إلا أن لفظ النسائي : « من لم يبيت » ، ولفظ ابن ماجه : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .
ولأنه صوم يوم واجب فلم يصح بنية من النهار كالقضاء .

ولأن الصوم عبادة فلا تتأخر النية عن ابتدائها كالحج والصلاة .
وقياسهم يبطل بصوم كفارة الظهار ، فإنهم وافقوا فيه مع كونه لا يثبت في الذمة عندهم بحال ، ثم الثابت في الذمة وغير الثابت سواء في محل النية بدليل أداء الصلاة وقضائها .

وقياسهم على النفل : لا يصح ، لأن الشارع يسامح فيه بأشياء لم يتسامح بها في

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ٧٠٥/٢ ح ١٩٠٣ . ومسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه ٧٩٨/٢ ح ١١٣٥ .

(٢) أخرجه الدارقطني في الصيام ١٧٢/٢ ح ٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام ٣٢٩/٢ ح ٢٤٥٤ . والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣ ح ٧٣٠ . والنسائي في الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ٤/ ١٩٦ ح ٢٣٣٢ . وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٢/١ ح ١٧٠٠ . وأحمد ٢٨٧/٦ ح ٢٦٥٠٠ .

الفرض تكثيراً له على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

وأما صوم عاشوراء فإنما تحدد وجوبه في أثناء النهار فأجزأت النية له من حين الوجوب كما في الصائم المتطوع إذا نذر إتمام صومه بخلاف مسألتنا ، فإن الوجوب سابق لجميع اليوم ، هذا إن سلمنا أن صوم عاشوراء كان واجباً وإلا فالمختار عند علمائنا أنه لم يجب بحال على ما سيأتي في باب صوم التطوع إن شاء الله تعالى^(١) .

المسألة الثالثة : أن الليل كله محل للنية ، فمتى نوى في جزء منه أجزأه ، سواء فعل بعد النية ما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو جماع أو لم يفعل ، نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم؛ لمفهوم قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل »^(٢) . فإن ظاهره الجواز لمن فرضه فيه من غير تفصيل .

ولأنه نوى في جزء من الليل فأشبهه ما لو نوى آخره ولم يفعل منافياً .

ولأن الأكل والجماع مباح لا يبطل به الصوم فكيف ينافيه .

ولأن الله عز وجل أباح الأكل إلى آخر الليل بقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ . . . الآية﴾ [البقرة: ١٨٧] . ولو كان مبطلاً للنية لما جاز إلى آخره ؛ لأن النية يفوت محلها .

فرع : فإن نوت الحائض صوم الغد وقد عرفت من عاداتها الطهر قبل الفجر ففيه لنا وللشافعية وجهان :

أحدهما : لا تصح منها النية؛ لأنها ليست من أهل العبادة .

والثاني : تصح؛ دفعاً لمشقة المقارنة . وقيام ما ينافي الصوم حيثئذ لا يؤثر كما لو نوت وهي في الأكل أو الجماع .

المسألة الرابعة : أنه لا تصح النية في نهار يوم لصوم الغد على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وقد شمله قول المصنف من الليل .

ونقل ابن منصور عن الإمام أحمد : أنه يصح ، فقال فيمن نوى الصوم بالنهار لغد لقضاء رمضان ولم ينوه من الليل : فلا بأس إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك .

(١) ص: ٤٤٤ .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

وتأول القاضي أبو يعلى هذه الرواية ، على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل ، وهو تأويل فاسد يرده قوله فيها : ولم ينوه من الليل .

وقال ابن عقيل : نحمل هذا من قوله على الرواية التي توافق مذهب مالك في النية للشهر من أوله ، وهذا ليس بصحيح أيضاً؛ لأن ابن منصور قد نقلها في قضاء رمضان صريحاً ولا خلاف أن القضاء يحتاج كل يوم منه إلى نية ، وقد أقرها القاضي أبو الحسين على مقتضاها ، ووجهها أنه لم يتخلل النية ويومها يوم آخر فأشبه ما لو نوى له من ليلته ، وحكى المسألة على روايتين .

ولنا : على الأولى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(١) .

ولأنه قدم النية على ليلة يوم الصوم فلا تصح كما لو نوى من الليل صوم بعد غد .
ولأن تقدم النية إنما جازت على خلاف الأصل للرفع مشقة المقارنة هنا ، وقد اندفعت المشقة بشرعها في جميع الليل ، فلا يجوز زيادة لا يحتاج إليها كما لم يجز تقدم نية الصلاة عليها بالزمن الكثير .

المسألة الخامسة : أن كل يوم يحتاج إلى نية مفردة ، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباها والشافعي .

وقال مالك : تجزئه نية واحدة لجميع رمضان كروايتنا الثانية ، وكذلك عند مالك كل صوم متصل كصوم الظهار وكفارة القتل والمنذور المتتابع ، وكذلك قال من كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك ، وذلك لما روي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لما أهلّ رمضان قال : « قد دخل عليكم هذا الشهر المبارك فقدموا فيه النية »^(٢) .

قال القاضي : رواه الرفاعي بإسناده .

وظاهر هذا تقديمها لجميعه .

ولأنه صوم رمضان لا يتخلله زمان آخر فأجزأت له نية واحدة كالיום الواحد .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٧٨ .

(٢) ذكره المتقي الهندي في فضل صوم شهر رمضان ، الإكمال ٤٦٦/٨ ح ٢٣٦٩٠ .

ولنا : أنها عبادة تؤدّى وتقضى ، فكان عدد النية في أدائها وقضائها سواء كالصلاة ، وأنه صوم يوم واجب فاعتبر له النية من ليلته كالיום الأول وكالقضاء ، وكما لو كان مسافراً في رمضان وافق فيه مالك .

ولأن هذه الأيام يتخللها ما يناهض الصوم ولا يفسد بفساد بعض ، ولو وطئ في يومين أو أكثر منها ، وافق مالك على تعدد الكفارة ، فعلم أنها عبادات فأشبهت الصلوات الخمس .

والحديث إن ثبت حمل على مقدمة النية لأول يوم ، أو أنه أراد بذلك إرهاف عزائمهم على اغتنام الطاعات فيه من قيام وأذكار وصلة وصدقة وغير ذلك من فعل الخير ، ودليل الصرف ما ذكرنا .

فروع : وتعين النية في كل صوم واجب ، وهو أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو من كفارته أو من نذره ، ولا يحتاج أن ينوي فريضة ، هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال ابن حامد : يجب عليه ذلك .

وعنه : لا يجب تعيين النية لرمضان .

بالأولى في اعتبار التعيين قال مالك والشافعي ، وبالثانية قال أبو حنيفة وصاحبه . فعلى هذه الرواية : متى نوى في رمضان صوماً مطلقاً أو نافلة أو عن قضاء أو كفارة أو نذر وقع عن فرض رمضان ، إلا عند أبي حنيفة في المسافر إذا نوى فرضاً آخر فإنه قال : يقع عما نواه ، وله فيما إذا نوى النفل روايتان .

وكذلك اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في النذر المعين هل يصح بنية النفل؟ على روايتين .

ولا يختلف قوله أنه يصح بنية مطلقاً .

ووجه عدم اعتبار التعيين في الجملة أن الصوم عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية ، فصحت عن الفرض بمطلق النية ، كالحج .

ولأن التعيين يراد للتمييز بين الفرض والنفل ، وهذا الزمان معين لهذه الوظيفة فلم يفتقر إلى التعيين ، ولهذا قلنا : لا يفتقر رد الوديعة إلى التعيين ، وبذلك علل الخرقى هذا القول واختاره فقال في شرحه المختصر في مسألة يوم الشك : إن قيل : كيف يجوز أن

ينويه من رمضان وهو غير متحقق؟

قيل : ليس يحتاج أن ينويه من رمضان ولا غيره . قال : لأن من أصلنا لو نوى أن يصوم تطوعاً فوافق رمضان أجزاءه ، لأنه يحتاج أن يفرق بين الفرض والتطوع لما يصلح لهما ، وشهر رمضان لا يصلح أن يصام فيه تطوع ولا لظهار ولا قتل فلم يحتج أكثر من أن ينوي أنه صائم ، حكى ذلك كله القاضي أبو يعلى .

ولنا على نصرة الرواية الأولى: قول النبي ﷺ : « وإنما لامرئ ما نوى »^(١) . وهذا لم ينو صوم رمضان فوجب أن لا يحصل له .

ولأنه صوم واجب فلم يصح بنية الصوم كالقضاء والكفارة .

ولأن كل عبادة افتقر قضاؤها إلى تعيين النية فكذلك أداؤها كالصلاة .

وأما الحج فلا يصح القياس عليه ؛ لأنه يجوز أن يحرم إحراماً موقوفاً بين جنسين الحج والعمرة ثم يصرفه إلى ما شاء منهما ، ثم إنه يعتقد مع ما ينافيه ويجب المضي في فاسده فجاز أن يصرف مطلق النية فيه إلى الفرض لتأكده بخلاف الصوم .

وقولهم : التعيين يراد للتخير ، وهذا الزمان متعين لصومه فنقول : هذا ليس بصحيح في النذر المعين وفي صوم رمضان في حق المسافر . ثم نقول : التعيين مقصود في نفسه بدليل أن الصلاة التي تضايق وقتها كغيرها في نية التعيين ، وكذلك من عليه صلاة فائتة فنوى مطلق الصلاة الفائتة ولم يعين لم يجزئه .

ولأن الحج لا يحتاج فرضه إلى التعيين ، والزمان يحتمل الفرض والنفل عندهم وعلى رواية لنا فبطل تعليلهم طرداً وعكساً .

وأما رد الوديعة فنقل عين مستحقة ولو رجعت إلى صاحبها بغير فعل من جهته سقط الفرض ، والصوم لا يسقط فرضه بغير فعله .

قال المجد : والذي يقوي هذا أن صوم رمضان يصح بنية الصوم المطلق دون المقيد بنفل أو نذر أو كفارة ونحوه ، وهذا لأنه مع الإطلاق قد قصد الصوم في الجملة وقد تعذر صرفه إلى غير جهة الرمضانية ، فيتعين صرفه إليها لئلا يطل قصده وعمله ، بخلاف

(١) سبق تخريجه ص : ٣٧٧ .

ما إذا صرف نيته إلى غير الرمضانية؛ لأنه بذلك معرض عنها نأى لتركها فكيف يجعل كناوي فعلها .

وأما نية الفرضية مع التعيين ففي اشتراطها لنا وللشافعية وجهان كما في الصلاة .
فالصحيح من المذهب : عدم الاشتراط ، وعليه أكثر علمائنا . وقال ابن حامد : يشترط ذلك .

فائدة : لو نوى خارج رمضان قضاءً ونفلًا أو قضاءً وكفارةً ظهار فهو نفل إلغاءً لهما بالتعارض فتبقى نية أصل الصوم ، جزم به المجد في شرحه وقدمه في الفروع .
وقيل : عن أيهما يقع؟ فيه وجهان .

قال : (ويصح النفل بنية من النهار ما لم يوجد منافع غير نية انقضاء)

ش : أما كون صوم النفل يصح بشرطه بنية من النهار قبل الزوال وبعده على اختيار المصنف ، وهذا إحدى الروايتين وهو المذهب ، نص عليه .

قال في الفروع : وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في أكثر كتبه والشافعي في أحد قوليه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام وأقوال الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم .

روت عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا . فقال : فإني إذا صائم . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل »^(١) رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري .

وزاد النسائي : « ثم قال : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها »^(٣) .

وفي لفظ له أيضاً قال : « يا عائشة إنما بمنزلة من صام في غير رمضان ، أو في غير

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٨٠٩/٢ ح ١١٥٤ . وأبو داود في الصوم، باب في الرخصة في ذلك ٣٢٩/٢ ح ٢٤٥٥ . والترمذي في الصوم، باب صيام التطوع بغير تبييت ٣/١١١ ح ٧٣٤ . والنسائي في الصيام، النية في الصيام ١٩٥/٤ ح ٢٣٣٠ . وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ٥٤٣/١ ح ١٧٠١ . وأحمد ٢٠٧/٦ ح ٢٥٧٧٢ .

(٢) في الأصل: الخمسة.

(٣) أخرجه النسائي في الصيام، النية في الصيام ١٩٣/٤ ح ٢٣٢٢ .

قضاء رمضان ، أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صلقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما شاء فأمسكه»^(١) .

فوجه الحجة منه قوله : « إني صائم » فإنه يقتضي إنشاء الصوم من ذلك الوقت ، ويدل عليه أمره بصوم عاشوراء في أثنائه كما سبق^(٢) .

ولأن اعتبار نية التبييت لنفل الصوم يقلله ويفوت كثيراً منه؛ لأن الإنسان قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط تبين له فيه ولا يتبين له في الليل أو لغير ذلك ، فوجب أن يسامح فيه بذلك كما سُمح في نفل الصلاة بترك القيام ، وترك التوجه في السفر تكثيراً له ، وفارق اعتبار النية في أول نفل الصلاة كفرضها؛ لأنه لا يفضي إلى تقليلها.

ولأن جعله من حين النية صائماً سائغاً ممكن ولا كذلك في الفرض لوجوبه في جميع النهار .

والثانية : لا يجوز بنية بعد الزوال ، كاختيار القاضي في المجرّد ، حكاه ابن البنا في الإقناع وابن عقيل في التذكرة ، واختارها أيضاً ، وبها قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قوله الآخر .

وقال مالك : لا يجوز إلا بالنية من الليل كالفرض؛ لعموم حديث حفصة وعائشة^(٣) رضي الله عنهما .

ولأن الصوم عبادة من شروطها النية فاستوى في محلها النفل والفرض كالصلاة والحج .

ولنا ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها^(٤) .

إذا ثبت جواز التنفل بنية من النهار ، فإن قلنا : يختص ذلك بأول النهار فإن حديث عائشة إنما جاء فيه ؛ لقولها فيه : « كان يجيء فيقول : هل من غداء »^(٥) . والغداء إنما يكون قبل الزوال فيبقى فيما عداه على مقتضى حديث حفصة .

(١) أخرجه النسائي في الموضع السابق ١٩٤/٤ ح ٢٣٢٣ .

(٢) ص : ٣٧٧ .

(٣) سبق حديث حفصة وعائشة ص : ٣٧٨ .

(٤) ص : ٣٧٨ .

(٥) أخرجه النسائي في الصيام، النية في الصيام ١٩٤/٤ ح ٢٣٢٤ .

ولأن معظم النهار خلا عن النية فوجب جعل الأقل تبعاً له ، ولذلك قلنا : يجزئ بالنية قبل الزوال لوجودها في الأكثر . إذاً الكثرة لها تأثير في الأصول بدليل السوم في الحول وسقي الزرع بالكلف وغير ذلك .

وإن قلنا : يجوز بنية من آخر النهار وهو أصبح ، فلائنه قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ، ذكره إسحاق عنهم محتجاً به .

واحتج الإمام أحمد بقول حذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك صريحاً بل عمومات كخبر حفصة يمكن تخصيصها به .

ولأن النية وجدت في جزء من النهار فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة ، وبه يطل التعليل بالأكثر؛ لأن الأكثر قد خلا عن النية في الأصل ، فإن ما بين طلوع الفجر والزوال يزيد على ما بين الزوال والغروب بما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

ولأن قوله في الحديث : « يدع طعامه وشهوته من أجلي »^(١) معناه فيمن نوى من آخر النهار أظهر وأبلغ ؛ لأن داعية الفطر أشد وأقوى في حقه فكان بالرخصة أولى .

فائدة : يحكم بالصوم الشرعي الماثب عليه من وقت النية على الصحيح من المذهب ، نقله أبو طالب .

قال المجد : وهو قول جماعة من أصحابنا ، منهم القاضي في المناسك من تعليقه ، واختاره الموفق والشارح وغيرهما .

قال في الفروع : وهو أظهر ، وقدمه في الكافي والشرح وغيرهما ، وبه قال بعض الشافعية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القرية فلا يقع عبادة ، لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه لتحقيق معنى القرية ، وحكمه الصوم في القدر المنوي .

وقيل : يحكم بالصوم من أول النهار ، اختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب في الهداية والمجد في شرحه ، وجزم به في الخلاصة وقدمه في المستوعب والرعيتين ، وبهذا قالت الحنفية وأكثر الشافعية ، وأطلقهما في القواعد الفقهية .

فعلى المذهب : يصح تطوع حائض طهرت وكافر أسلم ولم يأكلا بقية اليوم ، فيعائى بها .

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم ٢/٦٧٠ ح ١٧٩٥ .

وعلى الثاني : لا يصح لامتناع تبعض^(١) صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد الأهلية في بعضه .

قال في الفروع : ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليهما ، لأنه لا يصح منهما صوم؛ كمن أكل ثم نوى صوم^(٢) بقية يومه .

قوله : « ما لم يوجد مناف غير نية الفطر » يعني: لا يصح إنشاء النفل ممن وجد منه المنافي للصوم؛ كمن أكل في أول يومه ، والأكل مما ينافي الصوم إلا نية الفطر فإنها لا تضر ولو كان ناوياً للأكل فإنه يصح منه إنشاء التنفل .

قال المجد : وهذا قول جميع من سَمِنَا ، ولا أعلم من خالفهم سوى أبي زيد المروزي من الشافعية ، فإنه أجاز أن يصوم بقية يومه بعد الأكل ، وغلطه أصحابه وغيرهم؛ لأن الإمساك إذا لم يتقدم لا تحصل حكمة الصوم ولا مقصود التجويع وكف النفس عن مألوفها .

ولأن عادة المفطرين الأكل في بعض النهار وإمساك بعضه لا إمساك كله ، فلو كان ذلك صوماً لم يبق فرق بين الصائم والمفطر .

فإن قيل : ظواهر الأحاديث الصحيحة تشهد لقول أبي زيد ، فروى سلمة بن الأكوع « أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس : أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء »^(٣) رواه أحمد والبخاري .

وفي لفظ : « بعث رجلاً من أسلم في يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل »^(٤) رواه مسلم .

وفي رواية : « فمن وجدته منهم أكل فليصم آخره »^(٥) .

وفي حديث عم عبد الرحمن بن سلمة : « قالوا : قد أكلنا ، قال : صوموا بقية

(١) زيادة من الإنصاف ٢٩٨/٣ .

(٢) زيادة من الفروع ٤٣/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٧٨ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٧٨ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٨٤/٣ ح ١٦٠٠٤ .

يومكم»^(١).

قلنا : المراد به الإمساك تشبيهاً بالصوم لحزمة الوقت بدليل لفظ آخر رواه الإمام أحمد في مسنده عن سلمة بن الأكوع : « أن النبي ﷺ أمر مناديه في يوم عاشوراء أن من كان اصْطَبَحَ فليُمسِك ، ومن كان لم يصْطَبَحْ فليُتِمَّ صومه »^(٢).

فإن قيل : كيف يسوغ الإمساك تشبيهاً في زمن لا يتعين صومه؟

قلنا : قد قيل كان صوم عاشوراء واجباً ثم نسخ ، فيندفع الإشكال ، ثم إن لم يكن واجباً فهو وقت شريف مسترغب في صومه ، ونحن نستحب في مثل ذلك الإمساك بعد الأكل في حق من لم يكن علم بذلك الوقت الشريف ، ذكره القاضي ، وحجته الحديث المذكور .

قال : (ولو نوى إن كان عبداً من رمضان ففرضه ولا فضل لم يجزئه).

ش : أما كون من نوى ما تقدم ذكره لا يجزئه ؛ لأنه لم يجز بها ، والنية عزم جازم .

هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وفقاً للمالك والشافعي وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم .

وعنه : يجزئه ، وهي مبنية على رواية : أنه لا يجب تعيين النية لرمضان ، وفقاً لأبي حنيفة وأصحابه ، واختار هذه الرواية أبو العباس .

قال في الفائق : نصره صاحب المحرر وشيخنا ، وهو المختار . انتهى .

ونقل هذه الرواية الأثرم .

ونقل صالح عن الإمام أحمد رواية ثالثة بصحة النية المترددة والمطلقة مع الغيم دون الصحو فقال : إذا حال دونه شيء فأصبح صائماً أجزأه ، وإن لم يحل لم يجزه حتى ينوي أنه من رمضان .

ووجه ذلك : أن المختار في المذهب : وجوب الصوم مع الغيم احتياطاً ، وهذا التردد حكمه الصوم معه سواء جزم بنية الرضائية أو تردد فوجبت التسوية بينهما بخلاف حالة

(١) أخرجه أحمد ٢٩/٥ ح ٢٠٣٤٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨/٤ ح ١٦٥٥٩ .

الصحو ، فإنه لا يجب معها الصوم فلا حاجة إلى التزام تردد بخلاف الأصل .

فوائد :

منها : لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه ، وإلا فهو عن واجب عينه بنيته: لم يجزه عن ذلك الواجب ، وفي إجزائه عن رمضان إن بان منه الروايتان المتقدمتان .

ومنها : لو نوى إن كان غداً من رمضان فصومي عنه ، وإلا فأنا مفطر: لم يصح . وفيه في ليلة الثلاثين من رمضان وجهان ، للشك والبناء على الأصل وفاقاً للشافعي ، قدم في الرعاية الصحة .

قال في القاعدة الثامنة والستين : صح صومه في أصح الوجهين ، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله ولا يقدر تردده ، لأنه حكم صومه مع الجزم . والوجه الثاني : لا يجزئه ، اختاره أبو بكر .

ومنها : إذا لم يردد النية بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان: أنه صائم غداً من رمضان بلا مستند شرعي؛ كصحو أو غيم ولم يوجب الصوم به فبان منه فعلى الروايتين فيمن تردد أو نوى مطلقاً وفاقاً .

وظاهر رواية صالح والأثرم : يجزئه مع اعتبار التعيين لوجودها ، قاله في الفروع . وقال في كتاب الصيام : ومن نواه احتياطاً بلا مستند شرعي فبان منه ، فعنه : لا يجزئه . وعنه : بلى . وعنه : يجزئه ولو اعتبر نية التعيين . وقيل : في الإجزاء وجهان ، وتأتي المسألة . انتهى .

ومنها : لا شك مع غيم وقتز على الصحيح من المذهب . وعنه : بلى . قال في الفائق : وهو المختار . قال : بل هو أضعف ، رداً إلى الأصل . ومنها : لو قال: أنا صائم غداً إن شاء الله تعالى ، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد : فسدت نيته وإلا لم تفسد ، ذكره القاضي في التعليق وابن عقيل في الفنون واقتصر عليه في الفروع؛ لأنه إنما قصد أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الإيمان بقوله : أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال ، وللشافعية وجهان . ثم قال القاضي : وكذا نقول في سائر العبادات: لا تفسد بذكر

المشيئة في نيتها .

ومنها : لو خطر بقلبه ليلاً : أنه صائم غداً فقد نوى . قال في الروضة ، ومعناه لغيره : الأكل والشرب بنية الصوم نيةً عندنا ، وكذا قال أبو العباس : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .
ومنها : من نوى الإفطار أفطر ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا وفاقاً للشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه ، فأوجب به الكفارة إذا^(١) تعمد في رمضان لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية ، وإنما اكتفي بدوامه حكماً للمشقة ولا مشقة هنا ، والحج أكد .

وعند ابن حامد وبعض المالكية وبعض الشافعية : لا يبطل صومه كالحج مع بطلان الصلاة عندهم .
ومذهب أبي حنيفة : لا يبطل؛ كمن لم ينو ، سواء قطع النية قبل الزوال أو بعده لقوة الدوام .

ومعنى قول علمائنا : أفطر ، أي صار كمن لم ينو لا كمن أكل ، فلو كان في نفل ثم عاد نواه جاز ، نص عليه وفاقاً للشافعي .
وكذا لو كان في نذر أو كفارة أو قضاء فقطع نيته ثم نوى نفلاً جاز .
ولو قلب نية نذر وقضاء إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها ، وجزم المصنف في باب النية بالجواز هناك .

وعلى المذهب : لو تردد في الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو قال^(٢) : إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت : فكالخلاف في الصلاة ، وجزم به المصنف في باب النية بالبطلان هناك ، وجعل الصوم أصلاً للبطلان هناك لأنه لم يجزم بالنية ، ولهذا لا يصح ابتداء الصوم بمثل هذه النية ، وكمن تردد في الكفر .
نقل الأثرم : لا يجزئه عن^(٣) الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله ، لأن

(١) قوله : إذا ، كرر في الأصل .

(٢) زيادة من الإنصاف ٢٩٧/٣ .

(٣) في الأصل : من . وانظر الإنصاف ٢٩٧/٣ .

الصلاة إذا نوى قطعها ثم بدا له إتمامها أمكنه أن يأتي بجميع ما بقي منها ، ويجعل القدر الذي خلا عن النية لغواً لو قلنا بذلك .

وفي الصوم : إذا بدا له الإتمام فقد فاتته قبله جزء منه لا يمكنه استدراكه ولا إلغاؤه ، وإن استدأ نية الفطر كان المحذور أعظم فكان بالإبطال أولى ، فلهذا جعله المصنف أصلاً .

وقيل : لا يطل ؛ لأنه لم يجزم بنية الفطر ، والنية لا يصح تعليقها ، وأطلقهما في الفروع والزر كشي .

ومن ارتد عن الإسلام أفطر . قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه ، إذا ارتد في أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه ، وسواء كانت رده باعتقاد يكفر به أو شك أو نطق بكلمة الكفر مستهزئاً أو غير مستهزئ ؛ لأنها عبادة من شرطها النية أشبهت الصلاة والحج .

باب ما يفسده ويوجب الكفارة

قال : (ومن أكل ، أو شرب ، أو أدخل إلى جوفه ، أو حلقه ، أو دماغه دواء ، أو غيره من كل موضع ، غير إحليله ، أو استقاء فقاء لا ذرعاً ، أو أخرج ملبياً يلمس أو ملباً به ، أو تكرار النظر ، لا بالفكر ، أو حجم ، أو احتجم : فسد صومه إن عمده ذاكراً مختاراً ولا فلا) .

ش : أما كون من أكل أو شرب يفسد صومه ؛ فلأن الله تعالى قال : { واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود } [البقرة : ١٨٧] ، وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها .

وقال النبي ﷺ : « يقول الله عز وجل : عمل ابن آدم كله له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي »^(١) متفق عليه .

ولأن الصوم الشرعي عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما ، فإذا لم

(١) سبق تخرجه ص : ٣٧٥ .

يوجد ذلك لم يكن صائماً شرعاً ، وهذا إجماع خلافاً للحسن بن صالح فيما ليس بطعام ولا شراب ، مثل أن يستف تراباً ، وخلافاً لبعض المالكية فيما لا يغذي ولا يماح في الجوف كالحصاة .

وأما كون من أدخل إلى جوفه... إلى آخره شيئاً مما ذكر فسد صومه ؛ فلأنه أوصل إلى جوفه شيئاً باختياره أشبه ما لو أكل .

ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده ؛ كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه ، سواء وصل من الفم على العادة أو غيرها ؛ كالوجور واللدود ، أو من الأنف ؛ كالسعوط ، وما يدخل من الأذن إلى الدماغ ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق ؛ كالكحل ، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة ، أو ما يصل من مداواة الجائفة أو من دواء المأمومة ، وكذلك إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه فوصل إلى جوفه سواء^(١) استقر في جوفه أو عاد فخرج منه ، لأنه واصل إلى الجوف باختياره فأشبه الأكل ، وبهذا كله قال الشافعي إلا في الكحل . وقال مالك : لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ، ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة ، واختلف عنه في الحقنة ، واحتج بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف .

ولنا : أنه واصل^(٢) إلى جوف الصائم باختياره ، فيفطره ، كالواصل إلى الحلق . ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه ، فيفطر ، كجوف البدن . وهذا المذهب في ذلك كله وعليه علمائنا .

واختار أبو العباس : عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة وبحقنة .

فائدة : يعتبر العلم بالواصل على الصحيح من المذهب . وقطع المجد في شرحه بأنه يكفي الظن . قال في الفروع : كذا قال .

وسواء كان الاكتحال بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمذ ولو مطبياً ، وهذا المذهب في ذلك كله ، نص عليه وعليه أكثر علمائنا .

(١) زيادة من الشرح الكبير ٣٧/٣ .

(٢) في الأصل : وصل . وانظر الشرح الكبير ٣٨/٣ .

وقال ابن أبي موسى : الاكتحال بما يجد طعمه كصبر يفطر .

ولا يفطر الإثمذ غير المطيب إذا كان يسيراً ، نص عليه .

واختار أبو العباس : أنه لا يفطر بذلك كله .

وقال ابن عقيل : يفطر بالكحل الحاد دون غيره .

تنبيه : يشترط تحقق الوصول إليه على الصحيح من المذهب . وحزم المجد في

شرحه : إن وصل يقيناً أو ظاهراً أفطر ، كالواصل من الأنف كما تقدم عنه فيما إذا

احتقن أو داوى الجائفة .

قوله : «غير إحليله» يعني : لا يفطر بشيء أدخله في إحليله أو قطره في إحليله ، لأنه

غير نافذ إلى الجوف ، وإنما يخرج البول رشحاً فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً ، نص

عليه ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ومالك وبعض الشافعية .

وقال الشافعي وأبو يوسف : يبطل صومه .

وأما كون من استقاء فقاء ، وهو أن يستدعي القيء يفسد صومه لا ذرعاً ؛ فلما

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء

عمداً فليقض »^(١) رواه أبو داود وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمداً .

وظاهر كلام المصنف : قليل القيء وكثيره سواء ، وهذا المذهب وعليه أكثر

علمائنا .

قال الموفق وغيره : هذا ظاهر المذهب . قال المجد وغيره : هذا أصح الروايات .

قال الزركشي : هو المذهب بلا ريب ، وقدمه في الفروع وغيره ؛ لظاهر الحديث

الذي روينا .

ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها ، كذلك هذا .

ولا فرق بين كون القيء طعاماً ، أو مراراً ، أو بلغمياً ، أو دمياً ، أو غيره ، لأن

الجميع داخل في الحديث .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الصائم يستقيء عمداً ٣١٠/٢ ح ٢٣٨٠ . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء

فيمن استقاء عمداً ٩٨/٣ ح ٧٢٠ .

وقال في الفروع : ويتوجه لا يفطر به .
وعنه : لا يفطر إلا بعمل الفم ، اختاره ابن عقيل .
وعنه : بملئه أو نصفه كنقض الوضوء .
قال ابن عقيل في الفصول : ولا وجه لهذه الرواية عندي .
وعنه : إن فحش أفطر وإلا فلا ، وقاله القاضي .
وذكر ابن هبيرة : أنها الأشهر .
قال ابن عبدوس في تذكرته : واستقائه ناقضاً .
 واحتج القاضي بأنه لو تجشأ لم يفطر ، وإن كان لا يخلو أن يخرج معه أجزاء نجسة؛
لأنه يسير ، كذا هاهنا .
قال في الفروع : كذا قال .
قال : ويتوجه ظاهر كلام غيره : إن خرج معه نجس فإن قصد به القبيح فقد استقاء
فيفطر ، وإن لم يقصد لم يستقي فلم يفطر وإن نقض الوضوء .
وذكر ابن عقيل في مفرداته : إذا قاء بنظره إلى ما يغثيه: يفطر؛ كالنظر والفكر .
وأما كون من أخرج مذيأً بلمس أو منياً به يفسد صومه كما لو أمنى ؛ فلائهما
مشتركان في كونهما خارجين تخللهما الشهوة .
هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا .
وقيل : لا يفطر ، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وأبو العباس .
قال في الفروع : وهو أظهر .
وأما كون من أخرج منياً بذلك يفسد صومه ؛ فلائن اللبس كالقبلة ، لاشتراكهما
في المباشرة المؤدية إلى المنى .
هذا المذهب وعليه علمائنا .
ووجه في الفروع احتمالاً : بأنه لا يفطر ، ومال إليه ، ورد ما احتج به الموفق
والجحد .

فائدتان :

إحدهما : لو نام نهاراً فاحتلم لم يفسد صومه ، وكذلك لو أمنى من وطء ليل أو

أمنى ليلاً من مباشرته نهراً .

قال في الفروع : وظاهره ولو وطئ قرب الفجر ، ويشبهه من اكتحل إذن .

الثانية : لو هاجت شهوته فأمنى أو مذى ولم يمس ذكره : لم يفطر على الصحيح من

المذهب . وخُرج : بلى .

وأما كون من أخرج منياً بتكرار النظر يفسد صومه ؛ فلائنه إنزال متلذذ به أشبه

الإنزال باللمس .

فعلى هذا : لا يفسد مع إنزال المذى ، لأن الإنزال هنا ليس عن مباشرة فلم يلتحق

المذى بالمني لضعفه عنه ، ولذلك عطفه المصنف على المني . وهذا المذهب وعليه أكثر

علمائنا وفاقاً للمالك .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفسد ، لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ،

وقاله الآجري .

وهذا حال من أحوال تكرار النظر مع الإنزال .

الثاني : أن لا يقتزن به إنزال فلا يفسد الصوم . قال في الشرح : بغير خلاف .

الثالث : مذى بذلك . فظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يفطر به كما هو ظاهر

كلام المصنف وغيره ، لأنه لا نص في الفطر به ولا يصح قياسه على إنزال المني لمخالفته

إياه في الأحكام ، فيبقى على الأصل .

وفيه قول آخر : أنه يفطر ؛ لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني .

ولأن السبب الضعيف إذا تكرر ينزل بمنزلة السبب القوي ، فإن من أعاد الضرب

بعضي صغير فقتل وجب عليه القصاص كالضرب بالعصى الكبيرة .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يكرر النظر لا يفطر وهو صحيح ، وسواء

أمنى أو مذى ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لعدم إمكان التحرز .

وقيل : يفطر بهما ، واختاره أبو بكر .

ونص الإمام أحمد : يفطر بالمني لا بالمذى ، وقطع به القاضي .

وأما كون من فكر فأنزل لا يفسد صومه ؛ فلائنه يؤخذ بغير اختياره ولا يمكن

التحرز منه ولا يدخل تحت وسعه فلم يفسد الصوم به ؛ لأنه غير داخل في التكليف ؛ لأن

الله تعالى قال : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة : ٢٨٦] ، وكذا لو فكر فأمذى .
 هذا الصحيح من المذهب فيهما وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وعليه أكثر علمائنا .
 قال في الفروع : وهو أشهر .
 قال الزركشي : هذا أصح الوجهين .
 وقال أبو حفص البرمكي وابن عقيل : يفطر بالإنزال والمذي إذا حصل بفكره .
 وقيل : يفطر بهما إن استدعاهما وإلا فلا .
 وأما كون من حجج أو احتجج يفسد صومه ؛ فلأنه روي عن النبي ﷺ قال :
 « أفطر الحاجم والمحجوم »^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
 وفي لفظ : « احتجج رسول الله ﷺ فوجد ضعفاً شديداً فنهى أن يحتجج
 الصائم »^(٢) رواه الجوزجاني .
 هذا المذهب فيهما وعليه جماهير علمائنا ، ونص عليه وهو من المفردات .
 وعنه : إن علما النهي أفطرا وإلا فلا .
 واختار أبو العباس : إن مص الحاجم القارورة أفطر وإلا فلا .
 ويفطر المحجوم عنده إن خرج الدم وإلا فلا .
 وقال الخرقى : أو احتجج فظاهره : أن الحاجم لا يفطر .
 ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم .
 قال في الفروع : كذا قال ، قال : ولعل مراده ما اختاره شيخنا : أن الحاجم يفطر
 إذا مص القارورة .
 قال الزركشي : كان من حقه أن يذكر الحاجم أيضاً .

فائدتان :

إحدهما : قال في الفروع : ظاهر كلام أحمد والأصحاب : أنه لا يفطر إن لم

(١) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب كراهية الحمامة للصائم ١٤٤/٣ ح ٧٧٤ .
 (٢) لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج البخاري في الصوم ، باب الحمامة والقيء للصائم عن ثابت البناني أنه سأل
 أنس بن مالك رضي الله عنه : « أكنتم تكرهون الحمامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من أجل الضعف » ٦٨٥/٢ ح
 ١٨٣٨ . وفي لفظ : « ما كنا ندع الحمامة للصائم إلا كراهية الجهد » أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في
 الرخصة في ذلك ٣٠٩/٢ ح ٢٣٧٥ .

يظهر دم . قال : وهو متجه ، واختاره شيخنا وضعف خلافه . انتهى .
قال في الفائق : ولو احتجم ولم يسل دم لم يفطر في أصح الوجهين .
وحزم بالفطر ولو لم يظهر دم في الفصول والمذهب والمستوعب وغيرهم والزرکشي
فقال : لا يشترط خروج الدم بل يناط الحكم بالشرط .
الثانية : لو جرح نفسه بغير التداوي بدل الحمامة : لم يفطر .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفطر بغير الحمامة : فلا يفطر بالفصد ، وهو
أحد الوجهين والصحيح منهما .
قال في التلخيص والبلغة : ولا يفطر بالفصد على أصح الوجهين ، وصححه
الزرکشي واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وحزم به القاضي في التعليق وصاحب
المستوعب والمحرم فيه والمنور ، وقدمه المجد في شرحه وصاحب الفروع .
والوجه الثاني : يفطر به ، حزم به ابن هبيرة عن الإمام أحمد .
قال أبو العباس : هذا أصح الوجهين ، واختاره هو وصاحب الفائق وأطلقهما في
الحاويين .

وقال في الرعايتين : الأولى إفطار المفصود دون الفاصد .
قال في الفائق : ولا فطر على فاصد في أصح الوجهين ، واختاره أبو العباس .
فعلى القول بالفطر : هل يفطر بالتشريط؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين ، وقال :
الأولى إفطار المشروط دون الشارط ، واختاره أبو العباس وصححه في الفائق .
وظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يفطر بإخراج دمه برعاف وغيره ، وهو
صحيح وهو المذهب . واختار أبو العباس : الإفطار بذلك .
وأما قول المصنف رحمه الله تعالى : «إن تعمد ذاكراً مختاراً وإلا فلا» تراجع إلى
جميع ما ذكر . ومعناه : أن شرط الفطر في كل واحد مما تقدم : أن يتعمد الصائم فعله
بأن يفعله اختياراً وأن يكون ذاكراً أنه صائم .
أما كون التعمد شرطاً ؛ فلقوله ﷺ : «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه»^(١) .

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٣ .

ولأن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء »^(١) .
نفى القضاء في ذلك لكونه يخرج بغير اختيار الصائم فيثبت الحكم فيه ويقاس عليه ما عداه .

وأما كون الذكر لصومه شرطاً ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »^(٢) متفق عليه .
وفي لفظ : « فلا يفطر فإنما هو رزقٌ رزقه الله »^(٣) .

نص على الأكل والشرب فيثبت فيهما ويقاس عليهما ما عداهما .
وأما كون من فعل ذلك ناسياً أو مكرهاً لا يفسد صومه ، فلأن شرط الفساد الذكر والاختيار وهما مفقودان في النسيان والإكراه ، وهذا المذهب في ذلك كله ، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .

فوائد :

إحداها : لو أوجرَ المغمى عليه لأجل علاجه لم يفطر على الصحيح من المذهب .
وقيل : يفطر .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالتحريم يفطر بفعل المفطرات ، ونص عليه في الحجامة وعليه أكثر علمائنا .

قال الجحد : هو قول غير أبي الخطاب ، وقدمه في الفروع والحاوي الصغير والحرر .
قال الزركشي : هو اختيار الشيخين .

وقيل : لا يفطر كالمكره والناسي ، وجزم به في الهداية والمستوعب والتلخيص وغيرهم ، وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه الجحد في شرحه ؛ لأنه لم يعتمد المفسد كالناسي .

الثالثة : لو أراد من وجب عليه الصوم : أن يأكل أو يشرب في رمضان ناسياً أو

(١) سبق تخريجه ص : ٣٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٦٨٢/٢ ح ١٨٣١ . ومسلم في الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ ح ١١٥٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ١٠٠/٣ ح ٧٢١ .

جاهلاً ، فهل يجب إعلامه على من رآه؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى .

أحدهما : يلزمه إعلامه ، وهو في الجاهل أكد لفطره به على المنصوص .
والوجه الثاني : لا يلزمه إعلامه .

ووجه في الفروع وجهاً ثالثاً بوجوب إعلام الجاهل لا الناسي . قال : ويتوجه مثله إعلام مُصَلٍّ أتى بمناف لا ييطل وهو ناس أو جاهل . انتهى .
ولهذه المسألة نظائر :

منها : لو علم نجاسة ماء ، فأراد جاهل به استعماله ، هل يلزمه إعلامه؟ قدمه في الرعاية ، أو لا يلزمه إن قيل إزالتها شرط؟ أقوال .

ومنها : لو دخل وقت صلاة على نائم ، هل يجب إعلامه أو لا ، أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد . أقوال ؛ لأن النائم كالناسي .

ومنها : لو أصابه ماء ميزاب : هل يلزم الجواب للمسؤول أو لا ، أو يلزم إن كان نجساً؟ اختاره الأزجي . أقوال .

وتقدم ذلك في كتاب الطهارة .

ومنها : لو أكل ناسياً فظن أنه قد أفطر فأكل عمداً ، فقال في الفروع : يتوجه أنها مسألة الجاهل بالحكم فيه الخلاف السابق .

وقال في الرعاية : يصح صومه ، ويحتمل عدمه . قال في الفروع : كذا قال . انتهى .

قال : (وان أصبح بفيه طعام فلفظه ، أو دخل حلقه ذباب أو غبار أو منه طهارة ولو بمسألة: لم يفطر .

ش : أما كون من أصبح بفيه طعام فلفظه لم يفطر ؛ فلائه لم يدخل الطعام في حلقه ، وابتلاع الريق الذي جرى عليه قبل علمه به لا يفطر ، لأن مثل هذا لا يمكن التحرز منه ولا يخلو منه صائم .

وكذا لو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة: لم يفطر .

وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه باختياره أفطر ، نص عليه .
قال الإمام أحمد فيمن تنزع دماً كثيراً في رمضان : أجنب عنه ، ومن غير الجوف
أهون .

فإن بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحاء المهملة ففي فطره وجهان ، مع أنه في حكم
الظاهر .

قال في الفروع : كذا قيل ، وحزم به في الرعاية .
وأما كوم من دخل حلقه ذباب أو غبار لم يفطر ؛ فلأن ذلك يوجد بغير اختياره
ولا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت وسعه فلم يفسد الصوم به ، لأنه غير داخل في
التكليف ، لأن الله تعالى قال : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة: ٢٨٦] ، وهذا
مذهب أهل الرأي ومالك والشافعي .

قال في الشرح : فإذا دخل حلقه غبار من غير قصد ، كغبار الطريق ونخل الدقيق ،
أو الذباب يدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه ، أو يلقي^(١) في ماء
فيصل إلى جوفه ، أو يدخل حلقه بغير اختياره ، أو تداوى جائفته أو مأمومته بغير
اختياره ، أو يحتجم كرهاً ، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل وما أشبه ذلك لا يفسد
صومه لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو
نائم ، وكذلك الاحتلام ؛ لأنه عن غير اختيار منه أشبه ما ذكرنا . وفي^(٢) معنى ذلك : إذا
ذره القيء ، لأنه بغير اختياره فهو كالاحتلام .

وأما كون من دخل حلقه ماء طهارة ؛ كمن تغمض أو استنشق فوصل الماء إلى
جوفه لم يفطر ، فلأنه واصل بغير اختياره أشبه الذباب وفاقاً للشافعي في قول له .
وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في قوله الآخر : يفطر ؛ لأن الظاهر
تقريطه في التحفظ ، فأشبه ما إذا أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً .

ولنا : أنه واصل إلى جوفه بغير اختياره فأشبه غبار الطريق وغريلة الدقيق والذباب .
ولأنه لو أفطر بذلك لكره له المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع الصوم ، لأن

(١) في الأصل: يكفي. وانظر الشرح الكبير ٤٢/٣ .

(٢) في الأصل: في. وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

مصلحته أهم .

فلما أجمعنا على أنه مأمور بذلك إما وجوباً أو ندباً علم أن^(١) ما يحدث منه بغير اختياره معفو عنه ، وفارق من أكل ليلاً يظنه نهاراً؛ لأنه كان يمكنه الاحتياط ولا تقوته فضيلة ، لأننا نشترط لسنة تعجيل الفطر وتأخير السحور: تحقق وجود الليل يقيين .

وأما كون من بالغ لم يفطر ، فلأنه واصل بغير اختياره أشبه التي قبلها .
وظاهر كلام المصنف: أنه إذا زاد على الثلاث يفطر ، وهذا أحد الوجهين فيهما ، لأن وصول الماء هاهنا نتيجة فعل مكروه مستغنى عنه ، فجعل كالمتمعد لها ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني والحرر والفروع وغيرهم .

وظاهر كلام الموفق في العمدة موافقة المصنف ، لأنه قال : لو تضمنض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء: لم يفسد صومه .

وقال في المنور : لو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة لم يفطر .
والوجه الثاني : يفطر فيهما ، صححه في المذهب ومسبوك الذهب ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وحزم في الفصول بالمبالغة وقال به إذا زاد على الثلاث .

وقيل : يبطل بالمبالغة دون الزيادة ، واختاره المجد في شرحه فقال : والصحيح عندي بطلان صومه فيما إذا بالغ ، وصحته مع الزيادة فوق الثلاث ؛ لأن النبي ﷺ قال : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(٢) .

فاستثنى المبالغة في الصوم حفظاً له ، فعلم أنه أراد المنع منها ، وأنه يفطر بالواصل بها .

ولأن الوصول معها ليس بنادر فيظهر تفريطه فلم يعذر بخلاف من جاوز الثلاث ولم يبالغ ، لأن الكراهة فيه لا ترجع إلى معنى في الصوم ، والوصول بذلك نادر فلم يجعل به مفرطاً كما في دخول الذباب والغبار ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، فإنه قال في رواية عبدالله فيما إذا جاوز الثلاث فسبق الماء إلى حلقه : يعجبني أن يعيد الصوم ، وهذا

(١) في الأصل: أنه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار ٣٥/١ ح ١٤٢ . والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ١٥٥/٣ ح ٧٨٨ . والنسائي في الطهارة، المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ ح ٨٧ . وابن ماجة في الطهارة، المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ ح ٤٠٧ .

يقتضي استحباب الإعادة لا وجوبها .

تنبيه : ومحل الوجهين في المبالغة المشروعة في الوضوء ، وهي جذب الماء إلى أقصى الأنف على وجه لا يصير سعوياً . فأما إن بالغ على صفة يغلب على ظنه دخول الماء معها بذلك ليس بمشروع في الوضوء وهو مبطل للصوم إجماعاً ، قاله المجد في شرحه .

فائدتان :

إحدهما : لو تضمنض أو استنشق لغير طهارة ، فإن كان لنجاسة ونحوها : فحكمها حكم الوضوء ، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش : كره ، نص عليه .
وفي الفطر به : الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث ، وكذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع ، أو أسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع .

وقال المجد في شرحه : إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة . وإن كان عبثاً : فكمجاوزة الثلاث .

ونقل صالح : يتمضمض إذا أجهد .

الثانية : لا يكره للصائم الغسل . واختار المجد : أن غوصه في الماء كصبيه عليه .
ونقل حنبل : لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه ، وجزم به بعضهم .

وقال في الرعاية : يكره في الأصح .

فإن دخل حلقه : ففي فطره وجهان . وقيل : له ذلك ولا يفطر . انتهى .
ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرهما : يدخل الحمام ما لم يخف ضعفاً .

قال : (ومن أكل يظن بقاء الليل أو دخوله أو شك فيه فلم يكن : قضى . وإن شك في خروج الليل أو ظن بقاء النهار فلم يكن : لم يقض) .

ش : أما كون من أكل يظن بقاء الليل أو دخوله أو شك فيه فلم يكن فعليه القضاء ؛ فلا أنه يظن بقاء النهار .

ولما روى حنظلة^(١) قال : « كنا في المدينة في رمضان وفي السماء سحب فظننا أن الشمس قد غابت فأفطر بعض الناس ، فقال عمر رضي الله عنه : من أفطر فليقض يوماً مكانه »^(٢) رواه سعيد بن منصور بنحوه .

ولأنه أكل ذاكراً مختاراً فأفطر؛ كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان .

وأما كون من شك في خروج الليل أو ظن بقاء النهار فلم يكن : لا قضاء عليه ؛ فلأن الأصل بقاء الليل .

تقسيم :

إذا تسحر أو أفطر فيما أن يكون قاطعاً بجواز الأكل أو لا ، فإن كان قاطعاً بجوازه بأن قطع ببقاء الليل في السحور وغروب الشمس في الفطور فلا كلام ، لأن القطع لا يتصور معه ظهور الخلاف .

وإن لم يكن قاطعاً فيما أن يكون ظاناً أو شاكاً ، وعلى التقديرين فيما أن يوافق وقت جواز الأكل أو يخطئه أو يستبهم الأمر ، فإن أكل يظن بقاء الليل أو غروب الشمس فوافق ذلك فلا قضاء ، وإن لم يوافق بأن بان طلوع الفجر وعدم غروب الشمس فهما مسألة المصنف ، وقد ذكر ذلك . وإن استبهم الأمر فالظن قائم مقام التحقق بخلاف الشك فيما يأتي .

وإن شك في طلوع الفجر فيما أن يبين طلوعه أو عدم طلوعه أو يستبهم الأمر ويستمر ، فإن تبين طلوعه أفطر ولزمه القضاء كما لو ظن ذلك فأخطأه ، وهاهنا أولى لضعف الشك عن الظن .

وإن تبين عدم طلوعه لم يفطر كما لو ظن ذلك فأصابه .

وإن استبهم الأمر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه لم يفطر ، نص عليه ، لأن الأصل بقاء

الليل ، والشرع مدّ له جواز الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر .

فإن قيل : الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بهذا الشك .

(١) في الأصل : حنظلة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ٢٨٧/٢ ح ٩٠٤ .

قلنا : هذا الأصل معارض بأصلين : بقاء الليل ، وعدم وجوب القضاء فيرجحان .
وإن شك في غروب الشمس ، فإن بان أنها لم تغب أفطر ، كما لو ظن ذلك
وأولى ، وإن بان أنها غابت لم يفطر ، كما لو شك في طلوع الفجر فبان أنه لم يطلع .
وإن استبهم الأمر حكم بإفطاره ؛ لأن الأصل بقاء النهار وعدم دخول الليل وصحة
الصيام . فهي ثلاثة أصول .

فإن قيل : الأصل عدم وجوب القضاء .

قلنا : هذا أصل واحد يقابله الأصول الثلاثة فيرجح عليه .
والفرق بين هذه الصورة ونظيرتها في الفجر ، لأن الأصل هناك بقاء الليل وجواز
الأكل ، وهاهنا الأصل عدم الليل وعدم جواز الأكل ، والله عز وجل أعلم بالصواب .
فائدتان :

إحدهما : لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر ، ويكره الجماع مع
الشك ، نص عليهما .

الثانية : لو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلاً ولم يجدد نية صومه الواجب قضى .
قال في الفروع : كذا جزم به بعضهم . وما سبق من أنه له الأكل حتى يتيقن طلوعه :
يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين ، والمراد والله أعلم اعتقاد طلوعه .
انتهى .

فائدة : قال في الفروع : وإن أكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه : لم يقض ،
وجزم به .

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن
غروب الشمس في ظاهر المذهب .

ومن الأصحاب من قال : لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب ، وبه جزم صاحب
التلخيص ، والأول أصح . انتهى .

قال الزركشي : لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد غربت ولم
يتبين له شيء فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد .

وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ، ومن هنا قال : يجوز الأكل

بالاجتهاد في أول اليوم دون آخره . وأبو محمد : يجوز به بالاجتهاد فيهما .

فصل [الجماع في نهار رمضان]

قال : (ومن جامع في نهار رمضان بفرج أصلي في فرج أصلي مطلقاً ، أو جامع دون الفرج فأنزل ولو سهواً فعليه الكفارة دون المرأة ولا كفارة بغيره) .

ش : هذا الكلام فيه مسائل :

الأولى : من جامع في نهار رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة وفاقاً .
وحكي عن الشافعي قول آخر : أنه تلزمه الكفارة فقط ، لأنه المحفوظ في الأحاديث .

ولنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن الآخر^(١) وقع على امرأته في نهار رمضان فقال : أتجد ما تُحرّر رقبة ؟ قال : لا . قال : أفستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : أفتجد ما تُطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فأتي النبي ﷺ بعرق تمر - والعرق المكنل - قال : أطعم هذا عنك . قال : على أحوج منا ، ما بين لابتيتها أهل بيت أحوج منا . قال : فأطعمه أهلك^(٢) متفق عليه . وهو لأبي داود والترمذي .

ورواه ابن ماجه وقال فيه : « فقال النبي ﷺ : أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : صم شهرين متتابعين . قال : لا أطيق . قال : أطعم ستين مسكيناً^(٣) .
وفي رواية له : « وتصوم يوماً مكانه^(٤) » .

ولأبي داود في هذا الحديث في رواية قال : « فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر

(١) هو من يكون آخر القوم، وقيل معناه: الأبعد، على الظم.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الجماع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ٦٨٤/٢ ح ١٨٣٥ . ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢ ح ١١١١ . وأبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٣/٢ ح ٢٣٩٠ . والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ١٠٢/٣ ح ٧٢٤ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ٥٣٤/١ ح ١٦٧١ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق .

صاعاً ، وقال فيه : كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ «^(١)» .
وفي لفظ آخر صحيح : « أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يُعْتَقَ رَقَبَةً أو يصومَ شهرين متتابعين أو يُطْعَمَ ستين مسكيناً »^(٢) .

وهذا النص معتمد المسألة .

فرع : ولا تجب الكفارة بذلك في غير شهر رمضان ، وهذا قول أكثر العلماء منهم مالك والشافعي وأهل الرأي .

وقال قتادة : يجب ذلك على من وطئ في قضاء رمضان ، لأنها عبادة تجب الكفارة بإفساد أدائها فكذاك قضاؤها كالحج .

ولنا : أن النص إنما ورد بها في زمان رمضان وليس غيره في معناه ؛ لأنه محترم متعين لهذه العبادة يمتنع قياس غيره عليه .

ولأنه وطئ خارج رمضان فأشبهه الوطئ في صوم النذر وصوم الكفارة .

الثانية : أن يكون الجماع بفرج أصلي في فرج أصلي ، أنزل أم لا ؛ لأنه مظنة الإنزال . فلو أوج مشكل ذكره في قبل خنثى مثله أو قبل امرأة أو أوج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد صوم واحد منهما إلا أن ينزل ، كالغسل . وأن الخنثي كغيره إن أوج .

الثالثة : شمل كلام المصنف القبل والدبر ، وهو المذهب وعليه علمائنا . ولا فرق من ذكر أو أنثى ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة في أشهر الروايتين : لا كفارة بالوطئ في الدبر ؛ لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان ، فلا يوجب الكفارة ، كما لو وطئ دون الفرج .
ولنا : أنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج ، فأوجب الكفارة ، كالوطئ في القبل .

وأما الوطئ دون الفرج فلنا فيه منع ، وإن سلمنا فإن الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده ؛ بخلاف الوطئ في الدبر .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤/٢ ح ٢٣٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨٢/٢ ح ١١١١ .

وشمل كلام المصنف الحي والميت ، وهو الصحيح من المذهب وعليه علمائنا .
وشمل كلامه أيضاً : أن وطء البهيمة كوطء المرأة وهو الصحيح ، نص عليه وعليه
جماهير علمائنا .

الرابعة : سواء كان عامداً أو ساهياً لا خلاف في وجوب القضاء والكفارة على
العامد .

والصحيح من المذهب : أن الناسي كالعامد في القضاء والكفارة ، نقله الجماعة عن
الإمام أحمد وعليه أكثر علمائنا .

قال الزركشي : هو المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه .
وعنه : لا يكفر ، اختاره ابن بطة .

قال الزركشي : ولعله ينبغي على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان : لا إثم يُمحي .
وعنه : ولا يقضي أيضاً ، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وأبو العباس وصاحب
الفائق .

قال القاضي أبو يعلى : لا تختلف الرواية أن جماع الناسي يفسد صومه ، وبهذا قال
مالك وأصحابه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : صومه صحيح ولا شيء عليه ؛ لظاهر قوله ﷺ :
« عني لأمتي الخطأ والنسيان »^(١) ، وأنه معنى يجرمه الصوم فلا يفسده سهوه كالأكل
والشرب .

ولنا : أن النبي ﷺ أمر المجامع بالكفارة وقال له : صم يوماً ، ولم يسأله هل كان
عامداً أو ساهياً ، ولو اختلف الحكم بذلك لسأله .

ولأن السؤال كالمعاد في الجواب فصار كأنه ﷺ قال : من وقع على أهله في نهار
رمضان فليعتق رقبة وليصم يوماً .

ولا يصح أن يقال بأن في الحديث ما يدل على العمد وهو قوله : « هلك »^(٢) أو

(١) سبق تخريجه ص : ٣٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٦٨٤/٢ ح ١٨٣٤ . ومسلم في الصيام ، باب تغليظ تحريم
الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢ ح ١١١١ .

« احترقت »^(١)؛ لأننا نقول : يجوز أن يعتقد الهلاك ويخبر به مع النسيان من وجوب قضاء أو كفارة أو نحو ذلك .

ولأن الله تعالى أمرنا بالصيام إلى الليل ، والمراد به الإمساك عما تقدم ذكره مما أباحه ليلاً من الرفث إلى النساء والأكل والشرب ، وهذا الجامع ناسياً لم يأت بذلك فيبقى في عهدة الأمر وإنما تركنا هذا الظاهر في الأكل والشرب للحديث ، وليس الجامع في معناه لوجهين :

أحدهما : أنه أكد وأغلظ في المنع في اختصاص مسألته بالكفارة .

والثاني : أن النسيان معه نادر؛ لأنه يفتقر إلى اثنين ، ويتقدمه في الغالب أسباب بخلاف الأكل والشرب فبقينا فيه على الظاهر .

ولأنها عبادة يفسدها الوطء عمداً فكذلك سهواً كالحج ، وافق فيه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه .

الخامسة : أن المكروه كالعامد ، وشمله كلام المصنف وهو الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر علمائنا .

وسواء أكرهه حتى فعله أو فعل به ، من نائم وغيره^(٢) ؛ لأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يبطأ حتى ينتشر ، ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكروه .

وقال أبو الخطاب : فيه روايتان :

إحدهما : لا كفارة عليه ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن الكفارة إما عقوبة أو ماحية للذنب ، والمكروه غير آثم ولا مذنب .

ولقول النبي ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) .

والرواية الثانية : عليه الكفارة ؛ لما ذكرنا .

فأما إن كان نائماً فانتشر فاستدخلته امرأته^(٤) أو غلبته على نفسه في حال يقظته^(٥)

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد . . . ٢٥٠/٦ ح ٦٤٣٦ . ومسلم في الموضع

السابق ٧٨٣/٢ ح ١١١٢ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٣١٢/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٩٦ .

(٤) في الأصل : امرأة . وانظر الشرح الكبير ٥٩/٣ .

[فقال ابن عقيل : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو ظاهر قول أحمد في رواية ابن القاسم ومذهب الشافعي ؛ لأنه معنى حرمة الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به كما لو طار إلى حلقه ذبابة ، وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء وقد ذكرناه^(١) ، لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فيه حالة الاختيار والإكراه كالحج . ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة وإفساد الحج من بين محظوراته ، والله أعلم .

فرع : فإن تساحقت امرأتان فسد صومهما إن أنزلتا ، فإن أنزلت إحداهما فسد صومها وحدها دون الأخرى . وهل يكون حكمها حكم الجماع دون الفرج إذا أنزلت ولا يلزمها كفارة بحال ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين ، والصحيح أنه لا كفارة عليهما لما يأتي إن شاء الله تعالى ، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل .
فإن أنزل المجهوب بالمسابقة فحكمه حكم الجماع دون الفرج إذا أنزل ، والله أعلم .

فوائد :

منها : حيث فسد الصوم بالإكراه ، فهو في الكفارة كالناسي على الصحيح من المذهب كما هو ظاهر كلام المصنف .
وقيل : يرجع بالكفارة على من أكرهه .
وقيل : يكفر من فعل بالوعيد دون غيره .
ومنها : لو جامع يعتقد له ليلاً فبان نهاراً : وجب القضاء على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع : جزم به الأكثر .
وذكر في الرعاية رواية : أنه لا يقضي ، واختاره أبو العباس .
والصحيح من المذهب : أنه يكفر ، اختاره الأصحاب ، قاله المجد وأنه قياس من أوجبها على الناسي وأولى . انتهى .

⇨

(١) في الأصل : يقتضيه . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير ، الموضع السابق .

وهو ظاهر كلام المصنف فيهما وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا يكفر ، وأطلقهما في الفروع .
فعلى الثانية : إن علم في الجماع أنه نهار ودام عالماً بالتحريم لزمته الكفارة بناء على
من وطئ بعد إفساد صومه .
ومنها : لو أكل ناسياً أو اعتقد الفطر به ثم جامع : فحكمه حكم الناسي
والمخطئ ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك فيكفر على الصحيح .
السادسة : إذا جامع دون الفرج فأنزل ولو سهواً فعليه الكفارة .
أما الإفطار بالوطء دون الفرج مع الإنزال عامداً يفسد صومه ، قال في الشرح :
بغير خلاف علمناه ، وكذلك يفسد صومه مع السهو عند المصنف ، وهو ظاهر كلام
الموفق . وحزم به الخرقى فقال : ومن جامع دون الفرج فعليه القضاء .
قال الزركشي : هذا المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه والقاضي وابن عقيل
وغيرهما ، وقدمه في المستوعب والرايعين .
وأما الكفارة ففيها روايتان ، أطلقهما من علمائنا جمع كثير ، منهم أبو الخطاب في
الهداية وصاحب المستوعب والتلخيص والمحرر والفروع وغيرهم .
إحداهما : تجب الكفارة عند المصنف ، واختارها الأكثر منهم الخرقى وأبو بكر
وابن أبي موسى والقاضي .
قال الزركشي : هي المشهورة عنه من الروايتين ، وحزم به في الإفادات وقدمه في
الفائق وشرح ابن رزين ، وبه قال مالك وإسحاق ، لأنه أفطر بجماع فوجب به الكفارة
كالوطء في الفرج .
ولأن اقتزان الإنزال به أوجب له قوة تساوى بها مع^(١) الوطء في الفرج بدون
إنزال ، وفيه الكفارة فكذا ما سواه .
والثانية : لا كفارة ، اختاره موفق والشارح وغيرهما .
قال في الفروع : وهي أظهر ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنه أفطر بغير
جماع تام أشبه القبلة .

(١) زيادة على الأصل.

ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص ، لأن الجماع في الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال ويجب به الحد ، ويتعلق به اثنا عشر حكماً فلا يصح القياس عليه .

ولأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال ، والجماع هاهنا بدون الإنزال غير موجب بالإجماع فلم يصح الاعتبار به .

فرع : قال الطوفي : قد تبين أن الخرقى سوى في وجوب الكفارة بين الوطء في الفرج بلا إنزال ، والوطء دونه مع الإنزال ، وهي من القواعد الفقهية الحسنة اللطيفة التي يحتاج إليها في جميعه ، وأنا أسميها قاعدة التعديل والموازنة؛ لأنه وازن بين الوطئين ، فرأى كل واحد منهما راجحاً من وجه مرجوحاً من وجه .

فالوطء في الفرج بدون إنزال راجح من حيث هو في الفرج ، مرجوح من حيث عدم الإنزال ، والوطء دون الفرج مع الإنزال راجح من حيث اقتران الإنزال به ، مرجوح من حيث أنه دون الفرج ، فقابل جهة الرجحان بجهة المرجوحية فيهما فاعتدلا واستويا في الحكم .

فعلى الثانية : لا كفارة على الناسي أيضاً بطريق أولى ، وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين .

وعلى الأولى : تجب عليه أيضاً كالعامد على الصحيح ، جزم به الخرقى وصاحب التبصرة ، وقدمه في الفروع ، وهو ظاهر كلام المصنف .

قال الزركشي : هي المشهورة عنه والمختار لعامة أصحابه والقاضي وغيره .

وقال الموفق وصاحب الروضة وغيرهما : لا كفارة على الناسي .

السابعة : المرأة المطاوعة على الوطء يفسد صومها من غير خلاف نعلمه ، قاله

المجد .

وفي الكفارة بها ثلاث روايات :

إحداها : لا كفارة في حقها ، نقلها المروزي وأبو داود وأبو الحارث ومهنا ، وهو أظهر أقوال الشافعي؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي وقع على امرأته بالكفارة وسكت عن جهة المرأة ، ولو لزمها لبين ذلك أو بعث من يُعرفها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا

يجوز ، ولذلك بعث في قضية العسيف إلى المرأة لأجل الرجم .
ولأن الموجب للكفارة^(١) الجماع ، وذلك إنما يوجد من الرجل .
ولأن فطرها سبق جماعها ، فلم يلزمها كفارة ، كما لو ابتلعت حصة ثم
جوعت .

ودليل الوصف أنها بتغيب بعض الحشفة يطل صومها فيحصل غيبوبتها وهو
الجماع المعتبر بعد فساد صومها .

والرواية الثانية : تلزمها الكفارة ، نقلها ابن إبراهيم ، اختارها أبو بكر وجزم به في
النور وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع وغيره وصححه في المحرر ، وبها قال أبو
حنيفة وأصحابه ومالك ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال أبو الخطاب : هو مذهب أكثر العلماء ، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع
فأشبهت الرجل .

ولأن تمكينها كفعل الرجل في وجوب حد الزنا الذي يسقط بالشبهة ، فالكفارة
أولى .

والرواية الثالثة : تجب كفارة واحدة على الرجل عنهما .

نقل ابن منصور عنه ما يدل عليها . فقال في الذي يصيب أهله مهلاً بالحج : يحجان
من قابل ويتفرقان ، وأرجو أن يجزئهما هدي واحد .

قال أبو الخطاب في خلافه : وهكذا يخرج في الصوم ، وبهذا قال الشافعي في قوله
الثالث ، وذلك لأن الأعرابي سأل النبي ﷺ عن فعل مشترك بينهما فأوجب عتق رقبة ،
فدل على أنه عنهما .

وأما المكروه هل يلزمها كفارة عند من أفسد صومها ؟

الصحيح من المذهب : لا كفارة في حقها ، نص عليه في رواية مهنا وعليه أكثر
علمائنا كما هو ظاهر كلام المصنف في المطاوعة والمكروه .

ولا كفارة في المكروه عند أبي حنيفة وأصحابه ، وكذلك الشافعي حيث يفسد
صومها .

(١) في الأصل: بالكفارة.

قال أبو داود : سُئِلَ أحمد من أتى أهله في رمضان أن عليها كفارة؟ قال : ما سمعت أن على امرأة كفارة .

وهذا يتناول المكرهه والمطاوعة ، ولهذا سوى المصنف بينهما في عدم الكفارة .
وذكر القاضي رواية : تكفّر . وذكر أيضاً : أنها مخرجة من الحج .
وعنه : تكفّر وترجع بها على الزوج ، اختاره بعض الأصحاب ، قاله في التلخيص .
قال في الرايتين : وعنه : لا تسقط فيكفّر عنها .
وقال ابن عقيل : إن أكرهت حتى مكّنت: لزمته الكفارة ، وإن غصبت أو أُتيت نائمة فلا كفارة عليها .

قال في الشرح : حكم الوطء في رمضان في حق المرأة كحكمه في حق الرجل في إفساد الصوم ووجوب القضاء بغير خلاف نعلمه في المذهب ، لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، ولا يجب على المرأة كفارة مع العذر لما نذكره ، وهو ما تقدم من قول أبي داود .

فائدتان :

إحدهما : لو طأعت أم ولده على الوطء كفّرت بالصوم على الصحيح من المذهب .

وقيل : يكفّر عنها سيدها .

الثانية : لو أكره الرجل الزوجة على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل ، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه ، كالمر بين يدي المصلي ، ذكره ابن عقيل واقتصر عليه في الفروع .

الثالثة : لا كفارة بغير الجماع ، وهذا إحدى الروايتين ، نقلها عنه الأثرم وأبو طالب وهو الصحيح من المذهب ، واختارها الخرقي .

قال في الفروع : اختارها الأصحاب ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة؛ كالقبلة واللمس ونحوهما إذا أنزل أو مذى به لا تجب به الكفارة ولو أوجبتها بالجماعة دون الفرج؛ لأنه إنزال بغير وطء أشبه الإنزال بتكرار النظر ، ولا يصح قياسه على الوطء دون الفرج ؛ لأن الاستمتاع فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطءاً في

الجملة .

وعنه : حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج ، اختارها القاضي ، وحزم به في الهداية والمستوعب والمحرم وغيرهم ؛ لأنه إنزال عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالوطء دون الفرج .

ولا فرق بين كون الموطوءة زوجته أو أجنبية صغيرة أو كبيرة ، لأنه إذا وجب بوطء الزوجة فبوطء الأجنبية أولى ، وأطلقهما في الفروع .

ونص الإمام أحمد : إن قبل فمذى لا يكفر ، ولو كرر النظر فأمنى فلا كفارة على الصحيح من المذهب كما لو لم يكرره .

وعنه : هو كاللمس إذا أمنى به . وحزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك ، واختاره القاضي في تعليقه ، وقدمه في الفائق ، وأطلق الروايين في الهداية وغيرهما .
وقيل : إن أمنى بفكرة أو نظرة واحدة عمداً أفطر ، وفي الكفارة وجهان .

قال : (وإن كرر الجماع في يوم فصاعداً قبل الكفارة لواحدة ، وبعدها أخرى ، وكلما أفطر لزمه الإمساك) .

ش : فإذا كرر الوطء فيما أن يكون الثاني قبل التكفير عن الأول أو بعده ، وعلى التقديرين فيما أن يكون الوطء المتكرر في يوم أو يومين فتلك أربع صور :
إحداهن : يكرر الوطء في يوم واحد قبل التكفير قالوا : تجب كفارة واحدة كما لو لم يتكرر الوطء .

ولأن الوطء الثاني صادف صوماً فاسداً بالوطء الأول فلم يهتك به حرمة تامة .
الثانية : يكرر الوطء في يوم واحد بعد التكفير عن الأول لزمه كفارة ثانية ؛ لأن الوطء الأول أخذ موجه من التكفير ، فلو لم يكفر عن الثاني لخلا عن موجب كما في الحد إذا تكرر بعد استيفائه .

هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا وهو من مفردات المذهب .

وذكر الحلواني رواية : لا كفارة عليه ، وخرجه ابن عقيل من أن الشهر عبادة واحدة . وذكره ابن عبد البر إجماعاً يقتضي دخول الإمام أحمد فيه ، لأن العبادة واحدة وقد فسدت بالوطء الأول وأخذت موجبها فلم يهتك بالثاني حرمة تامة كما لو لم يكن

عن الأول ، ومطلق وجوب الإمساك لا ينهض بإيجاب الكفارة مع فساد العبادة .
الثالثة : يكرر الوطء في يومين بعد التكفير عن الأول وجبت كفارة ثانية كالتي قبلها .

(١) ... القاضي وهو قول مالك والشافعي .

قال الطوفي : وهو ظاهر المذهب ، لأنه أفسد عبادة فتكررت الكفارة كما لو كفر عن الأول .

ولأن كل يوم عبادة مفردة ، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وكحجتين .

ولهذا الخلاف مأخذان :

أحدهما : أن الغلب في الكفارة الزجر فتتداخل كالحل أو الجبر فتعدد كجبرانات الحج وقيم المتلفات ونحو ذلك ، والجبر هاهنا لضعف العبادة بتأخيرها عن وقتها ، إذ هذا اليوم فسد ويقضيه بعد رمضان .

الثاني : أن رمضان عبادة واحدة فيتداخل موجب الجنابة فيه أو عبادات فتعدد .
وعلى هذا لو وطئ في جميع أيام الشهر ولم يكفر فهل يجزئه كفارة واحدة أو كفارات على الخلاف ؟

وقد ينبني الخلاف على أن الغلب في الكفارة حق الله فتتداخل ، أو حق الآدمي فتعدد .

وأما كون قوله : «وكذا مفطر لزمه الإمساك» إذا جامع كذلك ؛ فلأنه هتك حرمة الزمن أشبه هتك حرمة الصوم .

ولأن الكفارة تجب على المستديم الوطء ولا صوم هناك فكذلك هاهنا ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا .

ونص الإمام أحمد في مسافر قدم مفطراً ثم جامع : لا كفارة عليه ، فاختار المجد : حمل هذه الرواية على ظاهرها ، وهو وجه ذكره ابن الجوزي في المذهب .

وذكر القاضي في تعليقه وجهاً فيمن لم ينو الصوم [لا كفارة عليه] . وحمل القاضي

(١) وقع هنا تلف في الأصل لم نعثر له على مصدر لاستدراكه.

وأبو الخطاب هذه الرواية على أنه لا يلزمه الإمساك^(١).

الثانية : قال المجد في شرحه : فعلى قولنا بالتداخل ، لو كفر بالعتق في اليوم الأول عنه ثم في اليوم الثاني عنه ثم استحقت الرقبة الأولى: لم يلزمه بدلها وأجزأته الثانية عنهما ، ولو استحقت الثانية وحدها: لزمه بدلها ، ولو استحقتا جميعاً: أجزأه بدلها . [وقيل: واحدة؛ لأن محل التداخل وجود السبب الثاني قبل أداء موجب الأول ونية التعيين لا تعتبر فتلغو وتصير كنية مطلقة . هذا قياس مذهبنا. انتهى]^(٢).

قال : (ومن جامع ثم مرض أو سافر لم تسقط كفارته) .

ش : أما كون ومن جامع ثم مرض... إلى آخره ، وكذا لو كانت امرأة فحاضت أو نفست في أثناء النهار فعلى غير اختيار المصنف كما تقدم ذلك لم تسقط كفارته ؛ فلأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام فوجبت الكفارة وجوباً مستقراً؛ كما لو لم يفطر لعذر ، وهذا المذهب في ذلك كله ، ونص عليه في المرض وعليه علماؤنا ، وبه قال مالك .

وقال أصحاب الرأي : لا كفارة عليهم .

وللشافعي قولان كالْمُذْهِبَيْنِ في غير المسافر فإنهم وافقوا عليه ، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقاً فلم يجب بالوطء فيه كفارة ، كصوم المسافر أو كما لو تبين أنه من شوال.

ولنا أنه معنى طراً بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر .

ولأنه أفسد صوماً واحداً من رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ العذر ، والوطء في صوم المسافر ممنوع وإن سلم فالوطء مباح؛ لأنه في صوم أبيح الفطر فيه بخلاف مسألتنا .

وكذا إذا تبين أنه من شوال؛ لأنه تبين أن الوطء لم يصادف رمضان ، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان .

وذكر أبو الخطاب في الانتصار وجهاً : تسقط الكفارة بمحدث حيض ونفاس

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٢٠.

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣١٩.

لمنعهما الصحة ، ومثلهما موت ، وكذا جنون إن منع طريانه الصحة .

فائدة : لو مات في أثناء النهار بطل صومه .

وفائدة بطلان صومه : أنه لو كان نذراً : وجب الإطعام عنه من تركته ، وإن كان

صوم كفارة تخيير : وجبت الكفارة في ماله .

فروع تتعلق بما تقدم :

منها : إذا بلغ صبي أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو نفساء ، أو قدم المسافر مفطراً في نهار رمضان فقد ذكرنا في وجوب الإمساك عليهم روايتين .

فإن قلنا بوجوب الإمساك : وجبت الكفارة على الجميع فيه .

وإن قلنا : لا يجب فلا شيء عليهم ، لأن الفطر مباح لهم أشبه الجميع بالليل .

فأما إن نوى الصوم في مرضه أو سفره أو صغره ثم زال عذره في أثناء النهار لم يجز له الفطر رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطئ .

وقال بعض الشافعية في المسافر خاصة وجهان :

أحدهما : له الفطر؛ لأنه أبيح له ظاهراً وباطناً في أول النهار ، فكانت له استدامته كما لو قدم مفطراً .

ولا يصح ذلك؛ لأن سبب الرخصة زال قبل الترخيص فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة وكالصبي يبلغ^(١) والمريض يبرأ . وهذا ينقض ما ذكره . وما قاسوا عليه ممنوع .

ولو علم الصبي أنه يبلغ في أثناء النهار بالسن ، أو علم المسافر أنه يقدم لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما ، لأن سبب الرخصة موجود فثبت حكمها كما لو لم يعلم ذلك .

ومنها : إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة وفقاً للمالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجب القضاء دون الكفارة ، لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً

(١) في الأصل زيادة: إذا. وانظر الشرح الكبير ٦٢/٣.

فلم يوجب الكفارة ، [كما لو ترك النية وجامع .
ولنا : أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحزمة الصوم فوجبت به الكفارة^(١) ؛
كما لو وطء بعد طلوع الفجر ، وما قاسوا عليه ممنوع .
فأما إن نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي : عليه
الكفارة ؛ لأن النزع جماع يلتذ به أشبه الإيلاج ، ونصره ابن عقيل في الفصول وحزم به
في المبهج في موضع من كلامه ، والمنور ونظم المفردات .
قال في الخلاصة : فعليه القضاء والكفارة في الأصح .
وقال أبو حفص : لا قضاء عليه ولا كفارة .
قال في الفائق : وهو المختار ، واختاره أبو العباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ؛
لأنه ترك الجماع ، ولا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ؛ كما لو حلف لا يدخل داراً وهو
فيها فخرج منها .
وقال مالك : يبطل صومه ولا كفارة عليه ، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك
الجماع أشبه المكروه .
وأطلق المسألة التي بعد النزع في المحرر والشرح والفروع وغيرهم .
وذكر القاضي : أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته :
إن وطئتك فأنت عليّ كظهر أمي قبل كفارة الظهر ، فإن جاز فالنزع ليس بجماع وإلا
كان جماعاً .
وقال ابن أبي موسى : يقضي قولاً واحداً وفي الكفارة عنه خلاف .
قال المجد : وهذا يقتضي روايتين :
إحداهما : يقضي . قال : وهو أصح عندي ؛ لحصوله بجماعاً أول جزء من اليوم أمر
بالكف عنه بسبب سابق من الليل ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
قال الشيخ زين الدين ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين : المذهب أنه يفطر
بذلك ، وفي الكفارة روايتان . وقال : ينبغي أن يقال : إن خشى مفاجأة الفجر : أفطر
وإلا فلا .

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير ٦٣/٣ .

ومنها : ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان طلع فعليه القضاء والكفارة .

وقال بعض الشافعية : لا كفارة عليه .

ولو علم في أثناء الوطء فاستدام فلا كفارة عليه أيضاً ، لأنه إذا لم يعلم لم يأنم أشبه الناسي ، وإن علم فاستدام فقد حصل الذي أنم به في غير صوم .
ولنا حديث الجامع حيث أمره النبي ﷺ بالكفارة ولم يستفصل .
ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام ، فوجب عليه الكفارة كما لو علم ، ووطء الناسي ممنوع ، ثم إنه لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى .

قال : (وهي عتق رقبة ، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكياً ، فإن عجز سقطت ، ولا تسقط كفارة الطهارة بالعجن).

ش : أما كون الكفارة عتق رقبة... إلى آخره ؛ فلما روى أبو هريرة « أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فسكت النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : أين السائل ؟ خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال له : أطعمه أهلك »^(١) . متفق عليه .

والصحيح من المذهب وعليه علماؤنا : أن الكفارة هنا واجبة على الترتيب كما ذكره المصنف ، وهذا قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأصحاب الرأي ، لأن النبي ﷺ رتب الثانية والثالثة على عدم وجود ما قبلها وذلك شأن الترتيب .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى : على التخيير بين هذه الثلاثة^(٢) ، فبأيها كفر أجزأه .
قدمه في تجريد العناية ، وهي رواية عن مالك ؛ لما روى أبو هريرة : « أن رجلاً أفطر في

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ٦٨٤/٢ ح ١٨٣٤ . ومسلم في الصيام ، باب تغليظ تحريم

الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧٨١/٢ ح ١١١١ .

(٢) في الأصل : الثالثة . وانظر الشرح الكبير ٦٥/٣ .

رمضان فأمره رسول الله ﷺ [أن يكفر] ^(١) بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ^(٢) . رواه مالك في الموطأ .

و «أو» ^(٣) للتخير ؛ لأن هذا شأن التخير .

والأول أصح ؛ لأن الحديث الأول وهو متضمن للزيادة .

فائدة : لا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ولا في ليالي صوم الكفارة .

قال في التلخيص : وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار سواء ، إلا في تحريم الوطء قبل التكفير ، وفي ليالي الصوم إذا كفر به فإنه مباح . وجزم به في الرعايتين والحاويين وقدمه في الفروع ككفارة القتل . ذكره فيها القاضي وأصحابه .

وذكر ابن الحنبلي في كتاب أسباب النزول : أن ذلك يحرم عليه عقوبة . وجزم به .

فعلى الرواية الأولى : إذا عدم الرقبة انتقل إلى الصوم المذكور .

قال في الشرح : ولا نعلم خلافاً في دخول الصوم في هذه الكفارة إلا قولاً شاذاً بخلاف السنة الثابتة . وقد ذكرناه ، ولا خلاف عند من أوجبه أنه شهران متتابعان ، للخير .

فإن لم يشرع في الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق ؛ لأن النبي ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالعتق ، ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة الواقعة ، وهي حالة الوجوب .

ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبديل فلزمه كما لو وجدته حال الوجوب . وإن شرع في الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه نص عليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ، ويكون قد فعل الأولى . وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : يلزمه العتق ؛ لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبديل ، فبطل حكم البديل كالمتميم يرى الماء .

ولنا : أنه شرع في الكفارة الواجبة عليه فأجزأته ، كما لو استمر العجز . وفارق

(١) زيادة من الموطأ .

(٢) أخرجه مالك في الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ٢٨٤٦/١ ح ٢٨ .

(٣) في الأصل : والوار .

العتق التيمم لوجهين :

أحدهما : أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستزّه . فإذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم ، فإنه يرفع الجماع بالكلية .

الثاني : أن الصيام تطول مدته فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم .

فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً . قال الموفق : ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة ، وهو مذكور في الخبر .
ولأنه إطعام في كفارة فيها صوم شهرين متتابعين ، فكان ستين مسكيناً ككفارة الظهار .

وقدر المطعم خمسة عشر صاعاً من البر لكل مسكين مد ، وهو ربع الصاع أو ثلاثين صاعاً من التمر أو الشعير لكل مسكين نصف صاع .

وقال أبو حنيفة : من البر لكل مسكين نصف صاع ، ومن غيره صاع لكل مسكين ؛ لقوله ﷺ في حديث سلمة بن صخر « فَأُطْعِمَ وَسُقِيَ مِنْ تَمْرٍ »^(١) . رواه أبو داود .

ولنا : ما روى الإمام أحمد أبنا إسماعيل ثنا أيوب عن أبي زيد المدني قال : « جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير . فقال رسول الله ﷺ للمظاهر : أطعم هذا . فإن مدّي شعير مكان مدّ بر » .

ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف . فكذا هذا . والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل هذا الحديث .

ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد . ولا يخالف لهم في الصحابة .
وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه . وحديث أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون الذي أتى به النبي ﷺ قاصراً عن الواجب فاجتزئ به لعجز المكفر عما سواه .
وأما كونه إذا لم يجد ذلك تسقط عنه ؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي أخبره بحاجته إليها بأكلها .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار ٢٦٥/٢ ح ٢٢١٣ .

ولا يجوز أن يأكل ما يجب عليه . هذا المذهب . نص عليه وعليه أكثر علمائنا .
قال الموفق والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : فإن عجز وقت الجماع عنها بالمال - وقيل : والصوم - سقطت . نص عليه . قال في الفروع : كذا قال .

وعنه : لا تسقط وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها الأعرابي لما جاءه العرق بعدما أخبره بعسرته . ولعل هذه أظهر .

قال في الرعاية الكبرى وغيره - تقريباً على الرواية الثانية - : فلو كفر عنه غيره بإذنه فله أخذها ، وجزم به في المحرر ، وقدمه في الحاويين .

وقيل : وبدون إذنه . وعنه : لا يأخذها .

وأطلق ابن أبي موسى في أنه هل يجوز له أكلها أم كان خاصاً بذلك الأعرابي؟ على روايتين .

وقال في الفروع : ويتوجه احتمال : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رخص للأعرابي فيه لحاجته ولم تكن كفارة .

وأما كون لا تسقط كفارة الظهار بالعجز وكذا كفارة اليمين وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه وعليه جماهير علمائنا .

قال صاحب المحرر وغيره : وعليه أصحابنا؛ لعموم أدلتها حالة الإعسار ، ولحديث سلمة بن صخر في المظاهر وأنه القياس خولف في رمضان للنص .

قال في الفروع : كذا قالوا للنص . وفيه نظر .

ولأنها لم تجب بسبب الصوم .

قال القاضي وغيره : وليس الصوم سبباً للكفارة . وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ، لأنه لا يجوز اجتماعها . وعنه : تسقط . ومذهب الشافعي هي كرمضان إلا

جزاء الصيد ، لأن فيه معنى العقوبة والغرامة . وذكر غير واحد : أنه تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وعنه : بالعجز عن كلها ، لأنها لا بدل فيها . وقال ابن

حامد : تسقط مطلقاً كرمضان .

فائدتان :

إحدهما : حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه: حكم كفارة رمضان على الصحيح من المذهب .

وعنه : جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان . اختاره أبو بكر . وأطلقهما في الحرر .

الثانية : لو مَلَكَ ما يكفّر به وقلنا له أخذه هناك فله هنا أكله ، وإلا أخرجته عن نفسه . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : هل له أكله أو يلزمه التكفير به ؟ على روايتين . ذكره في الرعاية والفروع ، وجزم في الحاوين : أنه ليس أخذا هنا .

باب ما يكره للصائم ويسحب وحكم القضاء

قال رحمه الله : (يكره جمع ريقه وتخمخه وبلعهما ولا يفطر ، وذوق طعام ومضغ علك قوي ، ويحرم التحلل إن بلغ ريقه . وإن وجد طعمهما في حلقه أفتى .

ش : أما كون الصائم يكره له أن يجمع ريقه فيبلعه ، وأن يتلع النخامة ؛ فلأنه قد اختلف في كون ذلك مفطراً فأدنى أحواله أن يكون مكروهاً .

وأما كونه لا يفطر بهما ؛ فلأنه غير واصل من خارج أشبه الريق ، وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر علمائنا ، كما لو ابتلعه قصداً ولم يجمعه . وقدمه في الفروع وغيره . قال في الشرح : لا يفطر بابتلاع الريق إذا لم يجمعه . بغير خلاف نعلمه ، لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق .

وأما كونه يفطر بهما إذا جمعه على الوجه الآخر ، فلأنه يمكنه التحرز منه أشبه غبار الطريق إذا قصد ابتلاعه .

فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ، ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر ، لأنه ابتلعه من غير فيه ، أشبه غير الريق . هذا الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وجزم به في الرعايتين وغيرها . وقال المجد : لا يفطر إلا إذا خرج إلى ظاهر

شفتيه ثم يدخله ويلعه لإمكان التحرز منه عادة كغير الريق .
فإن قيل : فقد روت عائشة « أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم ويُعَصُّ لسانها »^(١) . رواه أبو داود .

قلنا : قد روي عن أبي داود أنه قال : هذا إسناد ليس بصحيح . ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره . ويجوز أن يمصه ، ثم لا يبتلعه .
ولأنه لا يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصة مبلولة في فيه أو لو تَمَضَضَ بماء ثم بجه .

فوائد :

منها : لو أخرج حصة من فمه أو درهماً أو خيطاً ، ثم أعاده . فإن كان ما عليه كثيراً فبلعه أفطر ، وإن كان يسيراً لم يفطر ، على الصحيح من المذهب .
وقيل : يفطر .

ومنها : لو أخرج لسانه ثم أدخله إلى فيه بما عليه وبلعه لم يفطر ولو كان كثيراً .
على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر علمائنا منهم القاضي . وجزم به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قال في الفروع : أطلقه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : يفطر . وأطلقهما في مسبوك الذهب وغيره .

ومنها : لو تنجس فمه ، أو خرج إليه قيء أو قلنس فبلعه أفطر . نص عليه . وإن قلّ ، لإمكان التحرز منه .

وإن بصقه وبقي فمه نجساً فبلع ريقه ، فإن تحقق أنه بلع شيئاً نجساً أفطر وإلا فلا .
وأما النخامة إذا بلعها فإنه لا يفطر بها . كما جزم به المصنف ، وهذا على أحد الوجهين .

واعلم أن النخامة تارة تكون من جوفه ، وتارة تكون من دماغه ، وتارة تكون من حلقه . فإذا وصلت إلى فمه ثم بلعها ، فلعلمائنا فيها ثلاثة^(٢) طرق :

(١) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب الصائم يبلع الريق ٣١١/٢ ح ٢٣٨٦ .

(٢) في الأصل : ثلاث .

أحدها : إن كانت من جوفه . أفطر بها قولاً واحداً ، وإلا فروايتان . وهذه طريقة صاحب الفروع وغيره .

إحدهما : لا يفطر بها ، بل يكره . فإن الإمام أحمد قال في رواية المروزي : ليس عليه قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم ، لأنه معتاد في الفم أشبه الريق .

والرواية الثانية : يفطر بها فيحرم . جزم به ابن عبدوس في تذكرته وصاحب المنور . وقدمه في المحرر والشرح ، وهذا مذهب الشافعي ، لأنه أمكنه التحرز منها أشبه الدم .

ولأنها من غير الفم أشبه القيء . وأطلقهما في الفروع .

الطريق الثاني : في بلع النخامة روايتان من غير تفريق . وهي طريقة القاضي وغيره . قاله في المستوعب . وجزم بها في المذهب ومسبوك الذهب ، والمجد في شرحه ومحرره ، والموفق في مقنعه ومغنيه وغيرهم . وقدمها في المستوعب والفائق وغيرهما .

إحدهما : لا يفطر بذلك . صححه في الفصول . وهو ظاهر كلام المصنف .

والثانية : يفطر بذلك . جزم به ابن عبدوس في تذكرته والمنور . وقدمه في المحرر والشرح . وأطلقهما في المذهب والفائق والمغني وغيرهم .

الطريق الثالث : إن كانت من دماغه : أفطر قولاً واحداً . وإن كانت من صدره فروايتان . وهي طريقة ابن أبي موسى . نقله عنه في المستوعب .

وظاهر كلام المصنف : لا يفطر بذلك مطلقاً كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي .

وأما ذوق الطعام فيكره مطلقاً . وإن وجد طعمه في حلقه أفطر . هكذا قال جماعة وأطلقوا ، منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر والمنور . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وفقاً للمالك .

وقال ابن عقيل : يكره من غير حاجة . ولا بأس به للحاجة وفقاً لأبي حنيفة والشافعي . وقد قال الإمام أحمد : أحب إلي^(١) أن يجتنب ذوق الطعام . فإن فعل فلا بأس .

وذكر صاحب المحرر أن المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة؛ كذوق الطعام

(١) زيادة من الإنصاف ٣/٣٢٦.

من القدر ، والمضغ للطفل ونحوه . واختاره في التنبيه . وحكاه الإمام أحمد والبخاري عن ابن عباس ، والمضمضة المسنونة .

فعلى هذا : عليه أن يستقصي في البصق . ثم إن وجد طعمه في حلقه لم يفطر كالمضمضة . وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه .

وعلى الأول : يفطر مطلقاً لإطلاق الكراهة . ذكره صاحب المحرر ، وهو ظاهر كلام المصنف . وحزم جماعة بفطره مطلقاً .

قال في الفروع : ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث .

وأما كون مضغ علك قوي لا يتحلل منه شيء وهو الموميا ، واللبان الذي كلما مضغه قوي يكره . هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا وفاقاً ، لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش .

قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا . ووجه في الفروع احتمالاً : لا يكره .

وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالباً وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان . وقال في الرعاية الصغرى والحاويين : وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان . وقيل : يكره بلا حاجة .

فعلى المذهب : هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا ؟ فيه وجهان . أطلقهما في الكافي والمغني والشرح والمجد في شرحه والفروع .

أحدهما : يفطره . كما حزم به المصنف ، وقدمه ابن رزين في شرحه كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه .

والثاني : لا يفطره ؛ لأنه لا ينزل منه شيء ، ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه من لطخ باطن قدمه بالحنظل ووجد طعمه لا يفطر بلا خلاف ، فإن أجزائه تصل إلى الحلق ويُشاهد إذا تنخع .

قال الإمام أحمد : من وضع في فيه درهماً أو ديناراً وهو صائم ، فلا بأس به ما لم يجد طعمه في حلقه ، وما يجد طعمه فلا يعجبي .

وقال عبد الله : سألت أبي عن الصائم يَفْتَل الخيوط ؟ قال : يعجبي أن ييزق .

وأما كون مضغ ما يتحلل منه أجزاء يحرم إجماعاً إن بلع ريقه ؛ فلأنه إذا مضغ مثل ذلك وابتلع ريقه يكون قد قصد إيصال شيء من خارج إلى جوف وهو صائم ، وذلك غير جائز ، وجزم في الكافي والنظم بهذا القيد . كما جزم به المصنف . وجزم الأكثر : أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه ، وقدمه في الفروع . وفرض بعضهم المسألة في ذوقه . وإن وجد طعمه في حلقه أفطر . وسبق السواك في بابه .

قال في المستوعب وغيره : ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه وشماً ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه .

وأما كون ذلك لا يحرم إذا لم يبلع ريقه ، فلأنه المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولا يوجد ذلك مع عدم البلع .

وأما كون من وجد طعم ما مضغه في حلقه يفطر ؛ فلأنه أوصل إلى جوفه أجزاء شيء لو تعمد أكله أفطر .

قال : (وتكره القبلة بشهوة . وتحرم أن غلب على ظنه وجود مفسدة بها) .

ش : أما كون القبلة تكره بشهوة ؛ فلأنه لا يأمن أن ينزل فيفسد صومه . هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الهداية والنظم وغيرهما ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وصححه وفاقاً لأبي حنيفة ، وذلك لقول عمر ابن أبي سلمة : « يا رسول الله ! أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه . لأم سلمة ، فأخبرته أنه يفعل ذلك . فقال : يا رسول الله ! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له »^(١) . رواه مسلم .

و « نهى النبي ﷺ عنها شاباً ورخص لشيخ »^(٢) . حديث حسن رواه أبو داود . وعنه : تكره لمن تحرك شهوته ولغيره وفاقاً للمالك في إحدى الروايتين ؛ لاحتمال حدوث الشهوة .

ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيه من تحرك شهوته ومن لا تحرك

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧٧٩/٢ ح ١١٠٨

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب كراهيته للشباب ٣١٢/٢ ح ٢٣٨٧ .

كالإحرام .

فأما اللمس لغير شهوة ، كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه فليس بمكروه بحال ، وفقاً ، لأن ذلك لا يكره في الإحرام أشبه لمس ثوبها .

وعنه : تحرم على من تحرك شهوته . وحزم به في المستوعب وغيره وفقاً للمالك والشافعي كما لو ظن الإنزال معها . وذكره صاحب المحرر بلا خلاف .

وأما كون القبلة تحرم إن غلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو مذى فهذا يحرم عليه القبلة ، لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل .

فائدة : إذا خرج منه مني أو مذى بسبب ذلك ، تقدم في أول الباب الذي قبله . وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر . ذكره ابن عبد البر إجماعاً .

واعلم أن مراد من اقتصر من علمائنا كالمصنف وغيره على ذكر القبلة : دواعي الجماع . ولهذا قاسوا على الإحرام وقالوا : عبادة تمتنع الوطء فمنعت دواعيه كالإحرام . قال في الكافي وغيره : واللمس وتكرار النظر كالقبلة ؛ لأنهما في معناها . وقال في الرعاية - بعد أن ذكر الخلاف في [القبلة: وكذا الخلاف في] ^(١) تكرار النظر والفكر في الجماع : فإن أنزل أثم وأفطر ، والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء . هذا كلامه . وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره .

قال : (ويجب كف لسانه عما يحرم . ويسن عما يكره ، وقوله إذا شتم : إنى امرئ صائم . وتأخير السجود وتعميل الفطور على رطب أو تمر أو ماء وقول ما ورد وقضاؤه متابعاً مستحب) .

ش : أما كون يجب على الصائم كف لسانه عما يحرم ويسن عما يكره ؛ فلا أن الكذب والغيبة والشتيم يجب على الإنسان كف لسانه عنه في غير الصوم ، فلا أن يجب في الصوم بطريق الأولى .

وفي الحديث : أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله

(١) زيادة من الإنصاف ٣/٣٢٩ .

حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(١) . متفق عليه .

وروي أنه قال : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب »^(٢) .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً . ولا يعمل عملاً يجرح به صومه .

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة ، وكف لسانه عما يكره ، ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك إجماعاً .

وذكر بعض علمائنا وغيرهم قول النخعي : تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة في غيره . وذكره الآجري وجماعة عن الزهري . ولا يفطر بالغيبة ونحوها . نقله الجماعة وفاقاً .

وقال الإمام أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم .

وذكره الموفق إجماعاً ، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع . وظاهره صحته إلا ما خصه دليل . ذكره صاحب الحرر . وقال عما رواه الإمام أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(٣) . معناه الزجر والتحذير ، لم يؤمر من اغتاب بترك صيامه . قال : والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر .

ومراده : أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم ، وقد يقل وقد يتساويان .

قال أبو العباس : لا نزاع فيه بين الأئمة .

وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ، ومراده ما سبق وإلا فضعيف . قاله في الفروع .

وقيل للإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قولهم في تأويل حديث الحجامة :

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٦٧٣/٢ ح ١٨٠٤ . ولم أقف عليه عند مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٤٨٧/٩ .

(٢) سيأتي تخريجه ص : ٤٢٩ .

(٣) سبق قريباً .

كانا يغتابان . فقال : الغيبة أيضاً أشد للصائم بفطره^(١) ، أجدر أن تفطره الغيبة .
 قال في الفروع : وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية ثالثة : يفطر بسماع الغيبة . وذكر أيضاً وجهاً في الفطر بغيبة ونحوهما . فيتوجه منه احتمال : يفطر بكل محرم . ويتوجه احتمال تخريج من بطلان الأذان بكل محرم .
 وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن شاتمته أو قاتله أحد فليقل : إني امرؤ صائم »^(٢) .
 واختار ابن حزم : يفطر بكل معصية . واحتج بأشياء منها .
 وقال حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ « إن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما : قينا . فقائتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً ثم قال : إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام »^(٣) .
 ورواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد عن سليمان التيمي ، حدثني رجل في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد فذكره .
 وقال وكيع عن حماد البكاء عن ثابت البناني عن أنس : « إذا اغتاب الصائم أفطر »^(٤) .
 وعن إبراهيم قال : « كانوا يقولون : الكذب يفطر الصائم »^(٥) .
 وذكر صاحب المحرر أن صاحب الحلية ذكر عن الأوزاعي : أن من شاتم فسد صومه لظاهر النهي .
 وأما كونه إذا شتم يسن له أن يقول : إني صائم ، فلائن في الحديث : « فإن سابه أحد فليقل : إني امرؤ صائم »^(٦) .
 قال علماؤنا : ويسن لمن شتم أن يقول : إني صائم .

(١) في الأصل : يفطره . وانظر الفروع ٦٥/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقول : إني صائم إذا شتم ٦٧٣/٢ ح ١٨٠٥ . ومسلم في الصيام ، باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ ح ١١٥١ .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٤٧/٣ ح ١٥٧٦ . وانظر الخلى ١٧٨/٦ .

(٤) أخرجه هناد في الزهد ٥٧٣/٢ ح ١٢٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب ٢٧٣/٢ ح ٨٨٨٨ .

(٦) سبق تخريجه ص : ٤٢٩ .

قال في الرعاية : يقوله مع نفسه . يعني يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء . واختاره صاحب المحرر إن كان في غير رمضان وإلا جهر به للأمن من الرياء . وفيه زجر من شاعه وتنبه على حرمة الوقت المانعة من ذلك . وذكر أبو العباس : لنا ثلاثة أوجه : هذين ، والثالث وهو اختياره : يجهر به مطلقاً ، لأن القول المطلق باللسان . والله أعلم .

وأما كون الصائم يسن له تأخير السحور وتعجيل الفطور ؛ فلما روى أبو ذر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطور »^(١) . رواه الإمام أحمد في المسند .

وفي لفظ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(٢) . متفق عليه .

وفي قوله : «يسن له تأخير السحور» إشعار بأن السحور مسنون ، وهو صحيح . صرح به الموفق وغيره ولا يجب . حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً ، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة »^(٣) . متفق عليه .

تنبيهان :

أحدهما : يسن تعجيل الإفطار إجماعاً ، يعني إذا تحقق غروب الشمس .

الفطر قبل الصلاة أفضل وفقاً ؛ لفعله عليه السلام .

و « كان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا إلى الليل الأسود »^(٤) . رواه مالك .

الثاني : يسن تأخير السحور إجماعاً ، يعني : إذا لم يخش طلوع الفجر . ذكره أبو الخطاب وعلمائنا .

قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ - يعني به الموفق - استحباب السحور مع

(١) أخرجه أحمد ١٧٢/٥ ح ٢١٥٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب تعجيل الإفطار ٦٩٢/٢ ح ١٨٥٦ . ومسلم في الصيام ، باب فضل السحور وتأخير استحبابه ٧٧١/٢ ح ١٠٩٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ٦٧٨/٢ ح ١٨٢٣ . ومسلم في الموضع السابق ٧٧٠/٢ ح ١٠٩٥ .

(٤) أخرجه مالك في الصيام ، باب ما جاء في تعجيل الفطر ٢٤١/١ ح ٨ .

الشك . وذكر الموفق أيضاً قول أبي داود . قال أبو عبد الله : إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه . قال في الفروع : ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك . وكذا جزم ابن الجوزي وغيره ، يأكل حتى يستيقن . وقال : إنه ظاهر كلام أحمد . وكذا خص علماؤنا المنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر .

قال الآجري وغيره : ولو قال لعالمين : ارقبا الفجر فقال أحدهما : طلع الفجر ، وقال الآخر : لم يطلع ، أكل حتى يتفقا .

وذكر ابن عقيل في الفصول : إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءاً من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم ، وجعله أصلاً لوجوب صوم يوم ليلة الغيم . وقال : لا فرق ، ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر . وقال : بل يستحب . قال في الفروع : كذا قال . وقال في المستوعب والرعاية : الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه . وجزم به المجد مع جزمه أنه لا يكره .

فوائد :

منها : قال في الفروع : لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره في ظاهر كلام جماعة ، وهو ظاهر ما سبق أو صريحه . وذكر ابن الجوزي : أنه أصح الوجهين . وقطع جماعة من الأصحاب بوجوب الإمساك في أصول الفقه وفروعه ، وأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وذكره ابن عقيل في الفنون وأبو يعلى الصغير في صوم ليلة الغيم^(١) . ومنها : المذهب يجوز له الفطر بالظن . قاله في الفروع وغيره .

وقال في التلخيص : يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم ، ولا يجوز في آخره إلا بيقين . ولو أكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الآخر ولم يلزمه في الأول . انتهى . قال في القواعد الأصولية : وهو ضعيف .

ومنها : إذا غاب حاجب الشمس الأعلى : أفطر الصائم حكماً ، وإن لم يطعم . ذكره في المستوعب وغيره . وجزم به في الفروع . فلا يثاب على الوصال ، كما هو ظاهر المستوعب . واقتصر عليه في الفروع وقال : وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر . وقال :

(١) في الأصل : الغنم . وانظر الفروع ٦٨/٣ .

والعلامات الثلاث في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »^(١) متلازمة . وإنما جمع بينها لثلاث يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها . ذكره النووي في شرح مسلم عن العلماء . قال في الفروع : كذا قال . قال : وقد رأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول : يقبل الليل مع بقاء الشمس . ولعله ظاهر المستوعب . انتهى .
ومنها : تحصل فضيلة السحور بأكل أو شرب . قال المجد في شرحه : وكمال فضيلته بالأكل .

وأما كونه يسن له أن يفطر على رطب أو تمر أو ماء ؛ « لأن النبي ﷺ كان يفطر على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات . فإن لم يكن حساً حسوات من ماء »^(٢) . رواه أبو داود والترمذي . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
ورواه الأثرم وزاد فيه : « قبل أن يصلي »^(٣) .

وأما كونه يسن له أن يقول ما ورد ؛ فلما روى أنس أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً فليقل : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم »^(٤) .

وفي حديث آخر : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد »^(٥) . هكذا ذكره جماعة كثيرة من علمائنا . منهم الموفق وأبو الخطاب . قال في الفروع : وهو أولى . واقتصر عليه جماعة . وذكره ابن حمدان وزاد : بسم الله . وذكره ابن الجوزي وزاد في أوله : بسم الله والحمد لله . وبعد قوله : وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت .

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ٦٩١/٢ ح ١٨٥٣ . ومسلم في الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٧٧٢/٢ ح ١١٠٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب ما يفطر عليه ٣٠٦/٢ ح ٢٣٥٦ . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ٧٩/٣ ح ٦٩٦ .

(٣) جزء من الحديث السابق .

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب القول عند الإفطار ٣٠٦/٢ ح ٢٣٥٨ . عن معاذ بن زهرة . مختصر . والدارقطني في الصيام ١٨٥/٢ ح ٢٦ . عن ابن عباس رضي الله عنه . والطبراني في المعجم الصغير ٥١/٢ . عن أنس بن مالك رضي الله عنه . مختصر .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الصيام ، باب في الصائم لا ترد له دعوته ٥٥٧/١ ح ١٧٥٣ .

وذكر بعض علمائنا قول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقول إذا أفطر : ذهب الظم^(١) وابتلت العروق وكتب الأجر إن شاء الله تعالى »^(٢) . رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : على شرط البخاري . والعمل بهذا الخبر أولى .
و « من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء »^(٣) . صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أي شيء كان ، كما هو ظاهر الخبر .
وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي ، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه .

وقال أبو العباس : مراده بتفطيره أن يشبعه .
وأما كون التابع في قضاء رمضان يستحب وفقاً ؛ فلأنه يحكي الأداء .
ولأن فيه خروجاً من الخلاف .
[ويجوز تفريقه]^(٤) ؛ لقوله تعالى : { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر } [البقرة : ١٨٥] . وهذا مطلق يتناول المتفرق .

ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان : « إن شاء فرّق وإن شاء تابع »^(٥) . رواه الأثرم .

وفي لفظ : « لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضياً عنه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم »^(٦) .

تنبيه : كلام المصنف وغيره ممن أطلق : مقيد بما إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فإنه في هذه الصورة يتعين التابع قولاً واحداً .

(١) في الأصل : الضم . وما أثبتناه السنن .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب القول عند الإفطار ٣٠٦/٢ ح ٢٣٥٧ . والدارقطني في الصيام ١٨٥/٢ ح ٢٥٠ .

والحاكم في الصوم ٥٨٤/١ ح ١٥٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً ١٧١/٣ ح ٨٠٧ .

(٤) يياض في مصورة الأصل . ولعل الصواب كما أثبتناه . وانظر الكافي في فقه ابن حنبل ٣٥٨/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم ١٩٣/٢ ح ٧٤ .

(٦) أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب القبلة للصائم ١٩٤/٢ ح ٧٨ .

فائدتان :

إحدهما : هل يجب العزم على فعل القضاء؟ قال في الفروع : يتوجه الخلاف في الصلاة . ولهذا قال ابن عقيل في الصلاة : لا تنتفي إلا بشرط العزم على الفعل في ثاني الوقت . قال : وكذا كل عبادة متراخية .

الثانية : من فاته رمضان كاملاً ، سواءً كان تاماً أو ناقصاً لعذر كالأسير والمطمور ونحوهما أو غيره : قضى عدد أيامه مطلقاً ، كأعداد الصلوات . على الصحيح من المذهب . اختاره صاحب المستوعب والموفق والمجد في شرحه ، وقدمه في الفروع .

وعند القاضي : إن قضى شهراً هلالياً أجزأه ، سواءً كان تاماً أو ناقصاً .

وإن لم يقض شهراً صام ثلاثين يوماً ، وهو ظاهر كلام الخرقى . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقال : هو أشهر . قال في الرعاية الصغرى : أجزأ شهر هلالى ناقص على الأصح . وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والنظم والحاويين والفائق ، وجزم به في الإفادات والمنور والتلخيص .

فعلى الأول : من صام من أول شهر كامل أو من أثناء شهر تسعة وعشرين يوماً ، وكان رمضان الفائت ناقصاً : أجزأه عنه اعتباراً بعدد الأيام .

وعلى الثاني : يقضى يوماً تكميلياً للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين يوماً .

قال : (فإن أخره إلى رمضان آخر لعذر ولم تمت قضى ولا عذر يحرم ، ويقضى ويطعم) .

ش : أما كون من أخر قضاء رمضان عن وقته لعذر من مرض أو سفر أو عجز لا شيء عليه . نص عليه وفقاً لعدم الدليل ؛ فلأن صوم رمضان لا يجب بتأخيره للعذر شيء وهو أصل ، فلأن لا يجب بتأخير القضاء شيء وهو فرع بطريق الأولى . وكذلك حكم من مات وأخر القضاء لعذر في عدم وجوب الشيء ؛ لاشتراكهما في جواز تأخيره .

وذكر في التلخيص رواية : يطعم عنه كالشيخ الكبير .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : يحتمل أن يجب الصوم عنه أو التكفير .

وأما كونه إذا فعل عليه القضاء ؛ فلأن القضاء كان واجباً عليه ولم يوجد ما

يسقطه ، فوجب أن يبقى على ما كان عليه .

وأما كون تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر يحرم ويقضي ؛ فلأن مقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور كالصلاة ، خولف ذلك في جواز تأخيرهُ للمعذور إلى زوال عذره للعذر ، ولغيره إلى أن يضيق شعبان عنه ؛ لأن عائشة رضي الله عنها^(١) قالت : « كان يكون عليّ الصوم في رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان »^(٢) . متفق عليه .

ف يبقى فيما عداه على مقتضى الدليل .

وأما كونه عليه إطعام مسكين لكل يوم ؛ فلأنه يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا : « يطعم عن كل يوم مسكيناً »^(٣) . ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافه فكان إجماعاً . وقد أسنده أبو هريرة إلى النبي ﷺ من طريق فيه ضعف . ولأن تأخير قضاء رمضان عن وقته إذا لم يوجب قضاء آخر أوجب الفدية ، كالشيخ الهرم .

هذا المذهب وعليه علماؤنا وفقاً للملك والشافعي .

وظاهر كلام المصنف : ولو أخره رمضان ولم يمت وهو كذلك . ووجه في الفروع احتمالاً : لا يجب الإطعام وفقاً لأي حنيفة ؛ لظاهر قوله تعالى : { فعدة من أيام أخر } [البقرة : ١٨٥] ، وتأخير أداء رمضان عن وقته عمداً . وذكر الطحاوي من رواية عبدالله بن العمري - وفيه ضعف - عن عبدالله بن عمر : يطعم بلا قضاء .

ويطعم ما يجزئ كفارة وفقاً . ويجوز قبل القضاء ومعه وبعده ؛ لقول ابن عباس : « فإذا قضى أطعم » . رواه سعيد بإسناد جيد .

قال صاحب المحرر : الأفضل تقديمه عندنا مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات

(١) في الأصل : عنه .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ٦٨٩/٢ ح ١٨٤٩ . ومسلم في الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ٨٠٢/٢ ح ١١٤٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب القبله للصائم ١٩٦/٢ ح ٨٦ عن ابن عمر ، و ١٩٧/٢ ح ٩١ عن ابن عباس ، و ١٩٧/٢ ح ٨٨ عن أبي هريرة .

التأخير .

ومذهب مالك: الأفضل معه .

وإن أخره بعد رمضان ثان فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية ، لأنه إنما يلزمه لتأخيره عن وقته ، وقول الصحابة . وللشافعية وجهان .
ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاتة ولا يطعم . نص عليه وفاقاً .

وعن ابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن جبيرة وقتادة : يطعم بلا قضاء .
فعلى قولنا : إن كان أمكنه قضاء البعض قضى الكل وأطعم عما أمكنه صومه .

قال : (وإن مات بعد رمضان أخر أطعم عنه لكل يوم فقير) .

ش : يعني: إذا مات بعد أن أدركه رمضان أخر أطعم عن كل يوم فقير فقط ، وهذا أحد الوجهين أو إحدى الروايتين ، وهو المذهب . نص عليه وجزم به في المستوعب ، ومال إليه المجدد في شرحه . وقدمه في الفروع والمغني والشرح والكافي .
قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الخرقى والقاضي والشيرازي وغيرهم؛ لأنه بالإطعام الواحد يزول تفريطه بالتأخير حكماً ، فيصير كالميت من غير تفريط .
والوجه الثاني : يطعم عنه لكل يوم مسكينان . جزم به في الهداية والمحرر والتلخيص وغيرهم ، لأن تأخيره هذا يوجب إطعام مسكين بدون الموت ، والموت بعد التفريط يوجبه بدون التأخير . فإذا اجتمعا وجب اجتماع فديتهما ، كالتفريط في يومين . وعن الشافعية وجهان .

واختار أبو العباس : لا يقضي من أفطر متعمداً بلا عذر ، وكذلك الصلاة . قال : ولا تصح منه . وقال : ليس في الأدلة ما يخالف هذا ، وهو من مفردات المذهب .

فائدتان :

إحداهما : الإطعام يكون من رأس المال أوصى به^(١) أو لم يوص .
الثانية : لا يجزئ صوم كفارة عن ميت وإن أوصى به . نص عليه .

(١) في الأصل: بها. وانظر الإنصاف ٣/٣٣٥.

فإن كان موته بعد قدرته عليه وقلنا : الاعتبار بحالة الوجوب : أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين . ذكره القاضي .
ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة : أطعم عنه أيضاً . نقله حنبل . ففيه جواز الإطعام عن بعض صوم الكفارة .
ولو مات وعليه صوم المتعة أطعم عنه أيضاً . نص عليه .

قال : (وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه) .

ش : أما كون من مات وعليه صوم مندوب استحب لوليه قضاؤه ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه »^(١) متفق عليه . رواه أبو داود وقال : هذا في النذر .
وفي رواية : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عن أمك »^(٢) . متفق عليه .
ولأن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً لأنه لم يجب بأصل الشرع بل بإيجاب نفسه .
هذا الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه علماؤنا . قاله^(٣) في الفروع وغيره .
وهو من المفردات واختار ابن عقيل : صوم النذر عن الميت كقضاء رمضان على ما سبق . وقدمه في الفروع .

فوائد :

أحدها : يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ، ويجزئ عن عدتهم من الأيام على الصحيح . اختاره المجد في شرحه . قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه الزركشي ،

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٢/٦٩٠ ح ١٨٥١ . ومسلم في الصيام ، باب قضاء

الصيام عن الميت ٢/٨٠٣ ح ١١٤٧ . وأبو داود في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ٢/٣١٥ ح ٢٤٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٢/٦٩٠ ح ١٨٢٥ . ومسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت ٢/٨٠٤ ح ١١٤٨ .

(٣) في الأصل : قال . وانظر الإنصاف ٣/٣٣٦ .

وحكاه الإمام أحمد عن طاووس .

وحمل الجحد ما نقل عن أحمد على صوم شرطه التتابع . وتعليل القاضي يدل عليه .
ونقل أبو طالب : يصوم واحد . قال القاضي في الخلاف : فمنع الاشتراك -
كالحة المنذورة- تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة .
الثانية : يجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه . على الصحيح من المذهب . قدمه
في الفروع وقال : جزم به القاضي والأكثر منهم الموفق في المغني .
وقيل : لا يصح إلا بإذنه . وذكر الجحد : أنه ظاهر نقل حرب : يصوم أقرب الناس
إليه ، ابنه أو غيره .

قال في الفروع : فيتوجه يلزم من الاختصار على النص : أنه لا يصام بإذنه .
الثالثة : إذا كان له تركة وجب فعله . فيستحب للولي الصوم . وله أن يدفع إلى من
يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكيناً . وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد
المائة . فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء .
وقال في المستوعب وغيره : ومع امتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من
مال الميت عن كل يوم . ومع صوم الورثة لا يجب .
وجزم الموفق في مسألة من نذر صوماً فعجز عنه : أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد
الموت ، بخلاف رمضان .

قال في الفروع : ولم أجد في كلامه خلافة . وقال الجحد : لم يذكر القاضي في
المجرد : أن الورثة إذا امتنعوا يلزمهم استنابة ولا إطعام .

الرابعة : لا كفارة مع الصوم عنه ، أو الإطعام على الصحيح من المذهب .
واختار أبو العباس : أن الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة .
وأوجب في المستوعب الكفارة . قال : كما لو عين بنذره صوم شهر فلم يصمه ،
فإنه يجب القضاء والكفارة . قال في الرعاية : إن لم يقضه عنه ورثته أو غيرهم : أطعم
عنه من تركته لكل يوم فقير مع كفارة يمين . وإن قضى كفته كفارة يمين . وعنه مع
العذر المتصل بالموت .

تنبيهان :

الأول : هذا التفريع كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه حتى مات . فأما إن أمكنه صوم بعض ما نذره : فُقضي عنه ما أمكنه صومه فقط . قدمه في الفروع . قال المجد في شرحه : ذكره القاضي وبعض أصحابنا . وذكره ابن عقيل أيضاً . وذكر القاضي في مسألة الصوم عن الميت : أن من نذر صوم شهر وهو مريض ، ومات قبل القدرة عليه : يثبت الصيام في ذمته ولا يعتبر إمكان الأداء . ويخير وليه بين أن يصوم عنه أو ينفق على من يصوم عنه .

واختار المجد : أنه يقضى عن الميت ما تعذر فعله بالمرض دون المتعذر بالموت . وقال في القاعدة التاسعة عشر : وأما المنذورات : ففي اشتراط التمكن لها من الأداء وجهان . فعلى القول بالقضاء : فهل يقضي الصائم الفائت بالمرض خاصة ، أو الفائت بالمرض والموت؟ على وجهين .

الثاني : هذا كله إذا كان النذر في الذمة . فأما إن نذر صوم شهر بعينه فمات قبل دخوله : لم يصم ولم يقض عنه . قال المجد في شرحه : وهو مذهب سائر الأئمة . ولا أعلم فيه خلافاً .

وإن مات في أثناءه سقط باقيه . فإن لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه : فعلى الخلاف السابق فيما إذا كان في الذمة .

هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر . وأما من مات وعليه حج بنذر ، استحب لوليّه قضاؤه ؛ فلما روي « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أُمّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ فقال : حجي عنها »^(١) . رواه البخاري . ولأنه منذور فكان للولي فعله كالصوم .

وأما الواجب فكذلك يفعلُه الولي ؛ « لأن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : من شبرمة ؟ قال : قريب لي . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »^(٢) . رواه أبو داود .

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٦٥٦/٢ ح ١٧٥٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ ح ١٨١١ .

و « لأن امرأة قالت : يا رسول الله^(١) إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم »^(٢) . رواه البخاري .
 هذا الصحيح من المذهب ويصح ، وعليه أكثر علمائنا . ونص عليه الإمام أحمد في النذر . وبه قال الحسن وطاوس والليث والشافعي .
 وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك : يسقط بموته إلا أن يوصي به فيخرج من الثلث ، كقولهم في الزكاة وحجة الفرض .
 ولنا ما تقدم من حديث « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج . . . إلى آخره »^(٣) .
 ولأنه حق تدخله النيابة في الجملة فلم يسقط بموته كديون العباد .
 وفي الرعاية قول : لا يصح . قال في الفروع : كذا قال .

فوائد :

إحداها : لا يعتبر تمكنه من الحج في حياته . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع والمجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلامه . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . لكن الواجب عندهم الإيصاء بقضائه . وقال القاضي في خلافه - في الفقير إذا نذر الحج ولم يملك بعد النذر زاداً ولا راحلة حتى مات - لا يقضى عنه ، كالحج الواجب بأصل الشرع .

وعلى قياس قوله : في كل صورة مات قبل التمكن ، كالذي يموت قبل مجيء الوقت ، أو عند خوف الطريق . وأحسب هذا مذهب الشافعي .

والأول أصح ؛ لظاهر حديث ابن عباس : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها . أرايت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء

(١) زيادة على الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله ٥٥١/٢ ح ١٤٤٢ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٤٣٩ .

... (١) « (٢) .

ولأن هذا نذر التزم به ما تدخله النيابة في حال الحياة والموت فيقضى عنه إذا فات ، وإن لم يتمكن منه كنذر الصدقة والعق .

وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت ، هل هو في حج الفرض شرط للجوب في الزمة أو للزوم الأداء حسب ؟ على روايتين .

الثانية : حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهي عليه .

الثالثة : يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه بلا نزاع ، وبغير إذنه على الصحيح من المذهب . واختاره ابن عقيل والمجد . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقيل : لا يصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار .

فعلى المذهب : له الرجوع بما أنفق على التركة . وكذا لو أعتق عنه في نذر أو أطمع عنه في كفارة ، إذا قلنا : يصح . ذكره في القاعدة الخامسة والسبعين في ضمن تعليل القاضي .

وأما كون من مات وعليه اعتكاف بنذر ، استحب لوليه قضاؤه ؛ فلائنه في معنى الصوم المنذور .

هذا الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه علمائنا .

ونقل ابن إبراهيم وغيره : ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه . وبه قال الحسن البصري والحسن بن صالح وأبو ثور . وذكره ابن المنذر عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وصح مثل ذلك عن عبد الله بن عمر في الصلاة المنذورة . فيدل على أن ذلك قوله في الاعتكاف بطريق الأولى .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يعتكف عنه ، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، لأنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة ، فكذلك بعد الموت كالصلاة وصوم الفرض .

فعلى هذا : يطعم عنه لكل يوم مسكين عند الشافعي ، وكذلك عند أبي حنيفة

(١) بياض في مصورة الأصل قدر كلمتين.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٦٥٦/٢ ح ١٧٥٤ .

ومالك إن أوصى به ، ويكون من ثلثه وإلا فلا .

ولنا على أنه يعتكف : ما روى ابن عباس « أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه . فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها »^(١) .
رواه أبو داود والنسائي . وهو شرط الصحيح .
فوجه الحجة أنه لم يستفصله عن النذر ما هو ، وأمره بقضائه أمراً مطلقاً ، فدل على أن كل نذر يقضى .

وروى سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله « أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف فقال : صم عنها أو اعتكف عنها »^(٢) .

ورواه حرب في مسائله عن سعيد بإسناده هذا ، وتقدم عن عائشة وعن ابن عمر رضي الله عنهم ما يدل عليه ، ولا نعرف لهم مخالف من الصحابة .
وقد قيل : عبادة يباح فيها الكلام فيقضى منذورها عن الميت كالصوم والحج عند من سلمهما ، وعكسه الصلاة على رواية .
وقيل : عبادة وجبت بالنذر فأشبه ما ذكرنا ، وطرده الصلاة على الرواية الأخرى والاعتماد على الآثار .

وحكى في الرعاية قولاً : لا يصح أن يعتكف عنه . قال في الفروع : فيتوجه على هذا أن يخرج عنه كفارة يمين ، ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكين . انتهى .
فعلى المذهب : إن لم يمكنه فعله حتى مات فالخلاف السابق كالصوم . قيل : يقضى . وقيل : لا . فعليه يسقط إلى غير بدل .

وأما كون من مات وعليه صلاة بنذر استحب لوليه قضاؤه ؛ فلأنها منذورة أشبهت الصوم . وهذا إحدى الروايتين . أطلقهما جمع كثير من علمائنا ، منهم أبو الخطاب في الهداية والمجد في شرحه ومحرره والشارح والفروع وغيرهم .

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت ٣/٢٣٦ ح ٣٣٠٧ . والنسائي في الأيمان والنذور، من مات وعليه نذر ٧/٢١ ح ٣٨١٩ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في الوصايا، باب هل يقضي الحي النذر عن الميت ١/١٤٩ ح ٤٢٣ .

إحداهما : تفعل عنه . وهو المذهب . ونقله حرب وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما ، وصححه في التصحيح والنظم ، وقدمه في المغني . قال القاضي : اختارها أبو بكر والخرقى وهي صحيحة . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : اختاره أبو بكر والقاضي في التعليق وغيرهما . وهو من مفردات المذهب .
والرواية الثانية : لا تفعل عنه . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . قال ابن منجى في شرحه : وهي أصح . قال في إدراك الغاية : لا تفعل في الأشهر . قال في نظم النهاية : لا تفعل في الأظهر ، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة بخلاف الصوم^(١) .
فعلى المذهب : تصح وصيته بها .

تنبيهات :

أحدها : قال في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : كثير من الأصحاب يطلق ذكر «الوارث» هنا . وقال ابن عقيل وغيره : هو الأقرب فالأقرب . وكذلك قال الخرقى : هو الوارث من العصة .

الثاني : هذه الأحكام كلها -وهو القضاء- إذا كان الناظر قد تمكن من الأداء ، فأما إذا لم يتمكن من الأداء ، فالصحيح من المذهب : أنه كذلك ، فلا يشترط التمكن . وقيل : يشترط .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يفعل غير ما ذكره من الطاعات المنذورة عن الميت . وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا لاقتصارهم على ذلك . وقال في الإيضاح : من نذر طاعة فمات فعلت . وقال الخرقى : ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به : صام عنه ورثته من أقاربه . وكذلك كل ما كان من طاعة . وكذا قال في العمدة . وقال في المستوعب : يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من نذر طاعة إلا الصلاة . على روايتين . وقال المجد في شرحه : قصة سعد بن عبادة تدل على أن كل نذر يقضى ، وكذا ترجم عليها في كتابه المنتقى : بقضاء كل المنذورات عن الميت .

(١) من هنا أصاب التلف بقية الأوراق من المجلد الثاني من الطرف العلوي من المخطوط ، وذلك حتى نهاية كتاب الصيام . وسوف نحاول استدراك ثمة الفقرات من المصادر الخبئية الأخرى ، على أن نشير إلى ذلك كله في الهوامش .

وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة مندورة عنه مع لزومها بالنذر .

قال في الفروع : ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم : هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل الولي لها : أن لا تفعل بالنذر . وإن لزمت الطهارة : لزم فعل صلاة ونحوها بها ، كنذر المشي إلى المسجد ، يلزم تحية صلاة ركعتين على ما يأتي في النذر . انتهى . فيعابى بها .
وقال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة .

باب صوم النطوع

قال الجوهري : والتطوع تكلف الاستطاعة ، والتطوع بالشيء : التبرع به .

قال : (يستحب صوم أيام البيض ، والاثنين ، والخميس ، وست من شوال ، ويوم عاشوراء ، وشهر المحرم ، وتسع ذي الحجة ، ويوم عرفة لغير حاج بها ، وأفضله صوم يوم وفطر يوم) .

ش : أما كونه يستحب صوم أيام البيض ؛ فلما روى أبو ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر إذا صمت من كل شهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »^(١) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وفقاً . والأفضل أن تكون أيام البيض وفقاً للشافعي . نص الإمام أحمد على ذلك للأخبار الصحيحة في ذلك ، وأنه صوم الدهر ، وفي بعضها : كصوم الدهر .

قال أبو العباس وغيره : مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة . والله أعلم .

وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . وسميت بيضاء لا يبيضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس . وهذا الصحيح . وذكر أبو الحسن التميمي في كتابه اللطيف الذي لا يسع جهله إنما سميت بيضاء ، لأن الله تاب فيها على آدم وبيّض

(١) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٣٤/٣ ح ٧٦١ .

صحيفته . وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وعن مالك : يكره صومها .

وأما كونه يستحب صوم الاثنين والخميس ؛ فلما روى أسامة « أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال الناس تُعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم »^(١) . رواه أبو داود .

سمي يوم الاثنين بذلك ؛ لأنه ثاني الأسبوع . قال الجوهري : ولا يثنى لأنه مثنى ، فإن أحببت أن تجمعته قلت : أثنين . وسمي الخميس بذلك ؛ لأنه خامس الأسبوع .

وأما كونه يستحب صوم ست من شوال ؛ فلما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر »^(٢) . رواه مسلم .

[تنبيه: ظاهر قوله: « ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » : أن الأولى]^(٣) متابعة الست إذ المتابعة ظاهرها التوالي ، وهو ظاهر كلام الخرقى وجماعة كثيرة من علمائنا . وصرح بعض علمائنا بذلك . وجزم به في المذهب وغيره .

والصحيح من المذهب : حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة ، ذكره كثير من علمائنا ، منهم صاحب الهداية والمستوعب والمحرر وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة والتلخيص وغيرهما لإطلاقهم صومها .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن فرقها جاز . وقدمه في الفروع وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد في أول الشهر وآخره . قال في اللطائف : هذا قول أحمد . واختار أبو العباس . واستحب بعض علمائنا التابع ، وأن يكون عقب العيد . واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق . وقال في الفروع : وهذا أظهر . ولعله مراد أحمد والأصحاب ، لما فيه من المسارعة إلى الخير ، وإن حصلت الفضيلة بغيره .

سمى بعض الناس الثامن عيد الأبرار .

قال أبو العباس : ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيداً ، فإنه ليس يعيد بالإجماع ، ولا

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس ٣٢٥/٢ ح ٢٤٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٨٢٢/٢ ح ١١٦٤ .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٤٣ .

شعائره شعائر العيد . والله أعلم .

فائدة : ظاهر كلام المصنف : أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال ، وهو صحيح . وصرح به كثير من علمائنا . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال . وقال في الفائق : ولو كانت من غير شوال ففيه نظر . انتهى .

وهذا ضعيف مخالف للحديث . وإنما الحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه ، لا لكون الحسنه بعشر أمثالها .

ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب . قال في الفروع : ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر . قال : ولعله مراد الأصحاب . وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد . انتهى .

وكره أبو حنيفة ومالك صوم ستة أيام من شوال . وذكر مالك : أن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه . قال علمائنا وغيرهم : يوم الفطر فاصل بخلاف يوم الشك .

وأما كونه يستحب صوم يوم عاشوراء ؛ فلما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال يوم عرفة : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده »^(١) . وقال في صيام عاشوراء : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده »^(٢) . رواه مسلم .

والمراد به الصغائر . حكاه في شرح مسلم عن العلماء . فإن لم يكن صغائر رُجي التخفيف من الكبائر . فإن لم يكن رفعت درجات . وعاشوراء وهو العاشر وفاقاً لأكثر العلماء .

وعن الحسن عن ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر من المحرم »^(٣) . إسناده ثقات . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وقال ابن المديني :

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين ٢/ ١١٦٢ ح ٨١٨ .

(٢) تكملة لحديث مسلم السابق وقد سبق ترجمته .

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو ٣/ ١٢٨ ح ٧٥٥ .

لم يسمع الحسن من ابن عباس وقال : مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح .
وعن معقل بن يسار وغيره : يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، لـ « أن الحكم بن
عبدالله الأعرج سأل ابن عباس عن صومه أي يوم؟ قال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ،
فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح منها صائماً . قلت : أذلك كان يصومه محمد رسول
الله ﷺ؟ قال : نعم »^(١) . رواه مسلم .

ومعناه: هكذا كان يأمر بصيامه أو يحث عليه؟ جمعاً بينه وبين غيره . ذكره صاحب
الحرر . وعن ابن عباس القولان . واختارت طائفة صوم اليومين . صح عن ابن عباس
وقال : « خالفوا اليهود »^(٢) .

وعن أبي رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين ، وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق .
وقول ابن عباس : « لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : إنه يومٌ
تُعظمه اليهود والنصارى - وفي لفظ لأبي داود : تصومه اليهود والنصارى - فقال : فإذا
كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي »^(٣) . رواه
مسلم وأبو داود .

وهو يدل على أنه لم يكن يصوم التاسع بل العاشر ، وأنه عاشوراء . وقصد بصوم
التاسع مع العاشر مخالفة اليهود ليس يدل على اقتصره على التاسع .

وقد روى الخلال في العلل حدثنا محمد بن إسماعيل أبنا وكيع عن أبي ذئب عن
القاسم بن عباس عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعاً : « لئن
بقيتُ إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر »^(٤) . إسناده جيد . واحتج به الإمام أحمد في
رواية الأثرم ، ويقول ابن عباس : « صوموا التاسع والعاشر »^(٥) .

ولا يكره أفراد العاشر بالصوم . وقد أمر أحمد بصومهما . ووافق أبو العباس

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٧٩٧/٢ ح ١١٣٣ .

(٢) ذكره الترمذي في الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو ١٢٩/٣ . وأخرجه البيهقي في الصيام، باب صوم
يوم التاسع ٢٨٧/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء ٧٩٧/٢ ح ١١٣٤ . وأبو داود في الصوم، باب ما
روي أن عاشوراء اليوم التاسع ٣٢٧/٢ ح ٢٤٤٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٧٩٨/٢ ح ١١٣٤ . ولفظه : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » .

(٥) ذكره الترمذي في الصوم، باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو ١٢٩/٣ .

المذهب أنه لا يكره . وقال : مقتضى كلام الإمام أحمد : يكره . وهو قول ابن عباس وفقاً لأبي حنيفة . ولم يجب صوم عاشوراء . اختاره الأكثر منهم القاضي . قال صاحب المحرر : هو الأصح من قول أصحابنا وفقاً للشافعي .

وعن الإمام أحمد : وجب ثم نسخ . اختاره أبو العباس . ومال إليه الموفق وفقاً لأبي حنيفة للأمر به . وقد روى أبو داود « أنه عليه الصلاة والسلام أمر من أكل بالقضاء »^(١) .

ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل الخلاف فيمن صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان .

وحديث معاوية : « لم يكتب عليكم صيامه »^(٢) فمعاوية أسلم عام الفتح . وقيل : في عمرة القضية . وقيل : زمن الحديبية ، فإنما سمع النبي ﷺ يقول ذلك بعد هذا . وعاشوراء إنما وجب في العام الثاني من الهجرة فوجب يوماً ثم نسخ برمضان ذلك العام . والأخبار في ذلك مشهورة . ومن اختار الأول حمل الأمر قبل رمضان على تأكيده وكرهية تركه . فلما فرض رمضان بقي أصل الاستحباب . والله أعلم .

سأل ابن منصور الإمام أحمد : هل سمعت في الحديث « أن من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السنة . فقال : نعم »^(٣) . رواه سفيان [بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر]^(٤) . وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه أنه من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته . قال ابن عيينة : قد جربناه منذ خمسين أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً .

وكره أبو العباس ذلك وغيره سوى صومه . قال : وقول إبراهيم بن المنتشر : أنه بلغه لم يذكر عمن بلغه ، وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة الرافضة . قال : ولم يستحب أحد من الأئمة فيه غسلًا ولا كحلًا وخضابًا ونحو ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في فضل صومه ٣٢٧/٢ ح ٢٤٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ٧٠٤/٢ ح ١٨٩٩ . ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ ح ١١٢٩ .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور من سورة الفجر ٥٧٩/٦ . وعزاه إلى البيهقي .

(٤) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١١٣/٣ .

والخير بذلك كذب اتفاقاً ، وغلط من صحح إسناده .

واستحب ذلك^(١) صاحب التلخيص في كتابه الخطب . والله أعلم .

وأما كونه يستحب صوم شهر المحرم ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »^(٢) . رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

وحمله صاحب الفروع على ظاهره . وقال : ولعله عليه السلام لم يكثر الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً . قال ابن الأثير : أضافه إلى الله تعظيماً وتفخيماً ، كقولهم : بيت الله ، وآل الله لقريش . قال : والشهر الهلالي سمي به لشهرته وظهوره . وحمل الحديث الشيخ زين الدين بن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام ، بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل » .

ولا شك أن الرواتب أفضل . فمراده بالأفضلية: في الصلاة والصوم التطوع المطلق . وقال : صوم شعبان أفضل من صوم المحرم ؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض . قال : فظهر أن فضل التطوع ما كان قريباً من رمضان ، قبله وبعده ، وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه وهو أظهر . انتهى .

فائدة : أفضل المحرم : اليوم العاشر ، وهو يوم عاشوراء . ثم التاسع ، وهو تاسوعاء . ثم العشر الأول .

تنبيه : يستحب صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها ؛ فلما روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام . قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك »^(٣) . أخرجه البخاري .

وأكد العشر التاسع ، وهو يوم عرفة إجماعاً . قيل : سمي بذلك للوقوف بعرفة فيه .

(١) زيادة من الفروع ١١٤/٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ ح ١١٦٣ . وأبو داود في الصوم، باب في صوم المحرم ٣٢٣/٢ ح ٢٤٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ٣٢٩/١ ح ٩٢٦ .

وقيل : لأن جبريل حج إبراهيم عليهما السلام ، فلما أتى عرفة قال : قد عرفت؟ قال : قد عرفت . وقيل : لتعارف حواء وآدم بها .

ثم الثامن وهو يوم التزوية . قيل : سمي بذلك ؛ لأن عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يترؤون من الماء إليها . وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التزوية الأمر بذبح ابنه ، فأصبح يترؤى هل هو من الله أو حلم؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من الله .

وصومه مستحب ؛ لما روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال يوم عرفة : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده »^(١) .

وقال في صيام يوم عاشوراء : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده »^(٢) . رواه مسلم .

فائدة : قال ابن هبيرة : أما كون صوم يوم عرفة بستتين . ففيه وجهان : أحدهما : لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين : كفر سنة قبله وسنة بعده .

والثاني : إنما كان لهذه الأمة . وقد وعدت في العمل بأجرين . وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية ، لأنه تبعها وجاء بعدها . والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي .

وأما كونه لا يستحب للحاج بعرفة الصوم [وفقاً للمالك والشافعي . وفطره أفضل ، وكرهه جماعة؛ لفطره]^(٣) عليه الصلاة والسلام بعرفة وهو يخطب الناس^(٤) . متفق عليه .

قال صاحب المحرر : المراد به كراهة صومه في حق الحاج . واستحبه أبو حنيفة وإسحاق ، إلا أن يضعفه عن الدعاء . واختاره الآجري . قال صاحب المحرر : وحكى الخطابي عن إمامنا نحوه . وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم إلا أن الأفضل للحاج الفطر يوم التزوية ويوم عرفة بهما .

(١) سبق تخريجه ص : ٤٤٦ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٤٦ .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١١٠/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، باب صوم يوم عرفة ٥٩٧/٢ ح ١٥٧٥ . ومسلم في الصيام ، باب استحباب الفطر

للحاج يوم عرفة ٧٩١/٢ ح ١١٢٣ .

وأما كونه أفضله صوم يوم وفطر يوم ؛ فلما روى عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »^(١) . متفق عليه .

وفي تفضيل صوم داود على صوم التطوع إشعار بفضيلة صوم التطوع . وهو صحيح .

والأصل فيه ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، الصيام جنة ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر وإذا لقي ربه »^(٢) . متفق عليه .

وعموم قوله ﷺ عن الله عز وجل : « لا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أصير سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به »^(٣) .

وصوم يوم وفطر يوم . وهو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . ونص عليه . وكان أبو بكر النجاد من علمائنا يسرد الصوم . فظاهر حاله أن سرد الصوم أفضل .

قال : (ويكره إفراد رجب والجمعة والسبت والشك والنيروز والمهرجان بصوم إلا لعادة) .

ش : أما كون إفراد رجب بالصوم يكره إذا لم يوافق عادة ؛ فلما روي عن خرشة قال : « رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام -يعني في رجب- ويقول : إنما هو شهر كانت الجاهلية تُعظمه . ثم يقول : صوموا منه وأفطروا »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ١٢٥٧/٣ ح ٣٢٣٨ . ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٨١٦/٢ ح ١١٥٩ . عن عبدالله بن عمرو .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شئت ٦٧٣/٢ ح ١٨٠٥ . ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ ح ١١٥١ .

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع ٢٣٨٤/٥ ح ٦١٣٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام، في صوم رجب ما جاء فيه ٣٤٥/٢ ح ٩٧٥٨ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، الصيام، باب في صيام رجب ١٩١/٣ . ولم يذكر قوله : « ثم يقول : صوموا منه وأفطروا » وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، قال : وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات .

ولأن في..^(١) .

ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . وهذا من مفردات المذهب .
وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة . قال صاحب المحرر : وإن لم يليه .

قال أبو العباس : من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه . وفي الكفارة الخلاف . قال : ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعُزِّر ، وحمل عليه فعل عمر . وقال أيضاً : في تحريم إفراده وجهان . ولعله أخذه من كراهة أحمد ، وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي : لم يؤثمه أحد من العلماء .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكره إفراذ غير رجب بالصوم . وهو صحيح لا نزاع فيه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً .

فائدة : قال في الفروع : لم يذكر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان ، واستحبه ابن أبي موسى في الإرشاد . قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية : يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله . وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم . وجزم به في المستوعب وقال : أكد شعبان يوم النصف . واستحب الآجري صوم شعبان ولم يذكر غيره .

قال أبو العباس : في مذهب الإمام أحمد وغيره نزاع . قيل : يستحب صوم رجب وشعبان . وقيل : يكره . فيفطر ناذرهما بعض رجب .

وذكر في الغنية : أنه يستحب صوم أول يوم من رجب ، وأول خميس منه . والسابع والعشرين وآخر السنة وأولها وصوم أيام الأسبوع وصلاة في لياليها . وذكر أشياء ، واحتج بأخبار ليست بحجة . واعتمد على ما [جمعه أبو الحسن ابن البنا من أصلنا في هذا الباب]^(٢) . قاله في الفروع .

[رجب مصروف]^(٣) الشهر الفرد من الأشهر الحرم . وسمي رجباً ؛ من الترجيح ،

(١) وقع هنا تلف في الأصل.

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١٢٢/٣ .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من المطلع ١٥٤/١ .

التعظيم ؛ لأن العرب كانوا يعظمونه في الجاهلية ولا يستحلون فيه القتال . ويقال : رجب مضر ، لأنهم كانوا أشد تعظيماً له . والجمع أرجاب . فإذا ضموا إليه شعبان قالوا : رجبان .

وأما كون أفراد يوم الجمعة بالصوم يكره ، كما تقدم ؛ فلما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »^(١) . متفق عليه .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . ونص عليه .

قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً . وقال الآجري : يحرم صومه . ونقل حنبل : لا أحب أن يتعمده . وقال أبو العباس : لا يجوز صوم يوم الجمعة . وحكاها في الرعاية وجهاً . قال في شرح مسلم : النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة ، وهو متفق على كراهته . واحتج به العلماء على كراهة صلاة الرغائب . وعن جابر « أن النبي ﷺ نهى أن ينفرد بصوم »^(٢) .

و « دخل عليه الصلاة والسلام على جويرية^(٣) في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تصومين غداً ؟ قالت : لا . قال : فأفطري »^(٤) . رواهما البخاري .

ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره ، فلا تعارض . وأما كون أفراد يوم السبت بالصوم يكره كما تقدم ؛ فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »^(٥) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

فإن قيل : هذا لا يخص الأفراد ؟ قيل : تقدم في حديث أبي هريرة ما يدل على عدم كراهة صومه مع غيره ، فتعين حمل هذا الحديث على صومه مفرداً .

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٧٠٠/٢ ح ١٨٨٤ . ومسلم في الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٨٠١/٢ ح ١١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٧٠٠/٢ ح ١٨٨٣ .

(٣) في الأصل : وسلم على جويرية . وانظر الفروع ١٢٣/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صوم يوم الجمعة ٧٠١/٢ ح ١٨٨٥ .

(٥) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في صوم يوم السبت ١٢٠/٣ ح ٧٤٤ .

هذا المذهب وعليه عماؤنا .

ولأنه يوم [تعظمه اليهود ، ففي إفراده تشبه بهم ، واختار أبو] ^(١) العباس : لا يكره صيامه مفرداً . وأنه قول أكثر العلماء . وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته . وأن الحديث شاذ أو منسوخ . وقال : هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود . وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث . انتهى .

ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة . فظاهره لا يكره غيره .

فائدة : السبت آخر أيام الأسبوع . قال الجوهري : سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنه . قال : والسبت الراحة والسبت الدهر . وقيل غير ذلك .

وأما كون صوم يوم الشك ، وهو الذي يشك فيه هل هو من رمضان أو من شعبان يكره كما تقدم ؛ فلما روى عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » ^(٢) .

واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك فتارة يصومه لكونه وافق عاداته ، وتارة يصومه موصولاً بصوم قبله ، وتارة يصومه عن قضاء فرض ، وتارة يصومه عن نذر معين أو مطلق ، وتارة يصومه بنية الرضائية احتياطاً ، وتارة يصومه تطوعاً من غير سبب . فهذه ست مسائل :

إحداها : إذا وافق صوم يوم الشك عاداته فهذا لا يكره صومه . وقد استثناه المصنف في كلامه .

الثانية : إذا صامه موصولاً بما قبله من الصوم . فإن كان موصولاً بما قبل النصف فلا يكره قولاً واحداً . وإن وصله بما بعد النصف لم يكره . على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : يكره . ومبناها على جواز التطوع بعد نصف شعبان . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره . ونص عليه . وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو

(١) استدرك من الفروع ١٢٣/٣ - ١٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ٣٠٠/٢ ح ٢٣٣٤ . والترمذي في الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٧٠/٣ ح ٦٨٦ . والنسائي في الصيام ، صيام يوم الشك ١٥٣/٤ ح ٢١٨٨ . وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ ح ١٦٤٥ .

يومين .

وقيل : يكره بعد النصف : اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين . وأطلقهما في الحاوين . ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين .
الثالثة : إذا صامه عن قضاء فرض . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره . وعنه : يكره صومه قضاء . حزم به الشيرازي في الإيضاح ، وابن هبيرة في الإفصاح ، وصاحب الوسيلة فيها . قال في الفروع : فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة .
الرابعة : إذا وافق نذر معين يوم الشك ، أو كان النذر مطلقاً : لم يكره صومه قولاً واحداً .

الخامسة : إذا صامه بنية الرمضانية احتياطاً : كره صومه . ذكره المجد وغيره ، واقتصر عليه في الفروع .

السادسة : إذا صامه تطوعاً من غير سبب . فالصحيح من المذهب : يكره . وعليه جماهير علمائنا ، كما قطع به الموفق هنا . قال في الكافي : قاله أصحابنا . قال الزركشي : هو قول القاضي وأبي الخطاب والأكثرين . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل : يحرم صومه . فلا يصح . وهو احتمال في الكافي . ومال إليه فيه . واختاره ابن البناء وأبو الخطاب في عباداته الخمس ، والمجد وغيرهم . وحزم به ابن الزاغوني وغيره . ومال إليه في الفروع . وهما روايتان في الرعاية .
وعنه : لا يكره صومه . حكاه الخطابي عن الإمام أحمد .

فائدة : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين . ولم يترأى الناس الهلال . قدمه في الفروع . وقال القاضي وأكثر علمائنا : أو شهد به من ردت شهادته . قال القاضي : أو كان في السماء علة . وقلنا : لا يجب صومه .

وأما كون صوم يوم النيروز والمهرجان يكره كما تقدم ، فلأنهما من أعياد الكفار . ففي صومهما تعظيم لهما أو تشبيه بأهلها في التعظيم .
وأما قول المصنف رحمه الله تعالى : «إلا لعادة» وإنما لم يكره إذا كان له عادة بصوم

ذلك الزمن ، لأن العادة لها أثر في مثل ذلك . وقد دل عليه قوله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا من كان يصوم صوماً فليصمه »^(١).

كراهة صوم يوم النيروز والمهرجان . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . واختار المجد أنه لا يكره ، لأنهم لا يعظمونها بالصوم .

فوائد :

منها : قال الموفق والمجد ومن تبعهما : وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

وقال أبو العباس : لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم .

ومنها : النيروز والمهرجان عيدان للكفار . قال الزمخشري : النيروز الشهر الثالث من الربيع . والمهرجان : اليوم السابع من الخريف . والظاهر أنه بكسر الميم .

ومنها : يكره الوصال ، وهو أن لا يفطر بين^(٢) اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . واختاره ابن البناء . قال الإمام أحمد : لا يعجبني . وأوماً إلى إباحته لمن يطيقه . وتزول الكراهة بأكل ثمرة ونحوها . وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه . ولا يكره الوصال إلى السحر . نص عليه . ولكن ترك الأولى ، وهو تعجيله الفطر .

ومنها : هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الهداية والمغني والمجد في شرحه والشرح والفروع والفتاوى .

إحداهما : لا يجوز ، ولا يصح . وهو المذهب . نص عليه في رواية حنبل . قال في الحاوين : لم يصح في أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المذهب والمنور وغيرهما . وقدمه في المستوعب والمحرم وغيرهما .

والرواية الثانية : يجوز ، ويصح . قدمه في النظم . قال في القاعدة الحادية عشرة :

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٦٧٦/٢ ح ١٨١٥ . ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٦٧٢/٢ ح ١٠٨٢ .

(٢) زيادة من الإصناف ٣/٣٥٠ .

جاز على الأصح .

فعلى المذهب : - وهو عدم الجواز بتطوع الصوم قبل فرضه - لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ، بل يستحب إذا لم يكن قضاءه قبل ذلك .

[وعلى المذهب أيضاً^(١)]: فهل يكره القضاء في عشر ذي الحجة أم لا يكره؟ فيه روايتان . وأطلقهما في المغني والشرح ، وشرح المجد والفروع .

وهذه الطريقة هي الصحيحة . وهي طريقة المجد في شرحه . وتابعه في الفروع فقالا : هذه الطريقة هي الصحيحة . قال الموفق في المغني : وهذا أقوى عندي . قال في الفروع : لأننا إذا حرّمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة . فلا يصح تفريعها عليه . انتهى .

ولنا طريقة أخرى ، قالها بعض علمائنا . وهي إن قلنا : بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض : لم يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، بل يستحب لثلا يخلو من العبادة بالكلية . وإن قلنا بالجواز : كره القضاء فيها ، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء . قال في المغني : قاله بعض أصحابنا .

وقال في الرايتين والحاويين : ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة . وعنه : يكره . وقال في الكبرى أيضاً : ويحرم نفل الصوم قبل قضاء فرضه لحرمته . نص عليه . وعنه : يجوز .

فائدتان :

إحدهما : لو اجتمع ما فرض شرعاً ونذر : بُدئ بالمفروض شرعاً ، إن كان لا يخاف فوت النذر ، وإن خيف فوته بُدئ به . ويبدأ بالقضاء أيضاً إن كان النذر مطلقاً .
الثانية : يحرم صوم [الدهر إذا دخل فيه يومي العيدين وأيام^(٢)] التشريق . ذكره القاضي وأصحابه ، بل عليه علماءنا [وعبر القاضي وأصحابه^(٣)] بالكراهة . ومرادهم : كراهة تحريم . ذكره الموفق والمجد وغيرهما . وإن أفطر أيام النهي جاز صومه ولم يكره

(١) غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعل الصواب كما أثبتناه . وانظر الإنصاف ٣/٣٥٠ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٤٢ .

(٣) مثل السابق .

على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا .

نقل صالح : إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به . واختار الكراهة الموفق ، وهو رواية الأثرم . وقال أبو العباس : الصواب قول من من جعله تركاً للأولى أو كرهه .

قال : (ويحرم صوم العيدين والتشريق مطلقاً ، ولا يسقط به فرض) .

ش : أما كون صوم العيدين يحرم ؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال في يوم عيد : « هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم »^(١) . متفق عليه .

والنهي ظاهر في التحريم ، وهذا إجماع .

وأما كون صوم أيام التشريق - وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ويوم النحر هو يوم العيد وليس هو من أيام التشريق وهو العاشر من ذي الحجة ويوم عرفة هو التاسع - يحرم صومها ؛ لما روى نبیة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »^(٢) . رواه مسلم .

وعن عمرو بن العاص أنه قال : « هذه أيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهاها »^(٣) عن صيامها . قال : هي أيام التشريق »^(٤) . رواه أبو داود .

وأما كون صوم العيدين لا يسقط به فرض ؛ فلأنه منهي عنه . والنهي يقتضي الفساد لا يجمع الإجزاء إذ شرطه الصحة . وهذا الصحيح من المذهب . وأنه لا يصح صوم يومي العيدين عن فرض ولا نفلاً . وعليه علمائنا . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

وعنه : يصح عن فرض . نقله مهنا في قضاء رمضان . وفي الواضح رواية : يصح عن نذره المعين .

وأما صيام أيام التشريق تطوعاً لا يجوز [بلا نزاع] .

وفي صومها عن الفرض روايتان وأطلقهما في الهداية والمنهوب ومسبوك الذهب

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر ٧٠٢/٢ ح ١٨٨٩ . ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ ح ١١٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢ ح ١١٤١ .

(٣) زيادة من السنن .

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم، باب صيام أيام التشريق ٣٢٠/٢ ح ٢٤١٨ .

والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح والرعاية الصغرى والزركشي وشرح ابن منجا هنا والحاوي الكبير إحداهما: لا يجوز^(١). اختاره ابن أبي موسى والقاضي . قال في المبهج : وهي الصحيحة . وقدمه الخرقى وغيره . قال الزركشي : وهي التي ذهب إليها الإمام أحمد أخيراً . وجزم به في المنتخب وغيره .

والرواية الثانية : يجوز . صححه في التصحيح والنظم ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المحرر ، وجزم به في المنور لما روي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنهما قالوا : « لم يُرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي أن يصمن »^(٢) . وهو حديث صحيح ويقاس عليه سائر الفروض .

قال : (ومن دخل في فرض موسع حرم تركه بلا عذر ، وبعمده ولا يلزم في النفل ، ولا قضاء فاسدة إلا الحج) .

ش : أما كون من دخل في فرض موسع حرم تركه . . . إلى آخره ، كقضاء رمضان كله قبل رمضان والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك ، كنذر مطلق وكفارة ، إن قلنا : يجوز تأخيرهما ، حرم خروجه منه بلا عذر وفاقاً . قال الموفق : بغير خلاف . وقال صاحب المحرر : لا نعلم فيه خلافاً ، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين . ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة الحاجة . فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه وجاز للصائم في السفر الفطر لقيام المبيح وهو السفر ، كالمرض . وخالف جماعة شافعية في الصوم ووافقوا على المكتوبة أول وقتها . وإذا بطل فلا كفارة ، ولا يلزمه غير ما كان عليه قبل شروعه فيه . قال في الرعاية : وقيل : يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

وأما كون من دخل في نفل لا يحرم تركه ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله ! أهدني لنا حيساً » . قال : هاتيه . فجئت به فأكل وقال : قد [كنت صائماً] ^(٣) . رواه مسلم .

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٥١-٣٥٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٢/٧٠٣ ح ١٨٩٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٢/٨٠٩ ح ١١٥٤ .

والصلاة وسائر التطوعات^(١) تلحق به ؛ لاشتراكهما في المعنى .

ولأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة .

وأما كونه لا يلزم قضاء فاسده إلا ما استثني ، لأن القضاء تبع للمقضي عنه . فإذا لم يكن واجباً لم يكن القضاء واجباً .

هذا المذهب . نص عليه ، وعليه علمائنا وفقاً للشافعي ، لما تقدم من حديث عائشة . لكن يكره خروجه منه بلا عذر ، على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : وعلى المذهب : هل يكره خروجه؟ يتوجه لا يكره إلا لعذر ، وإلا كره في الأصح .

وعن الإمام أحمد : يجب إتمام الصوم ويلزم القضاء . ذكره ابن البنا والموفق في الكافي . ونقل حنبل في الصوم : إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد . قال القاضي : أي نذر . وخالفه ابن عقيل . وذكره أبو بكر في النفل وقال : تفرد به حنبل وجميع أصحابه نقلوا عنه : لا يقضي . وفي الرعاية وغيرها رواية في الصوم : لا يقضي المعذور . وعنه : يلزم إتمام الصلاة بخلاف الصوم .

قال الموفق في الكافي والمجد : مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني وقال : الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج . قال المجد : والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول ؛ لأنه خصه بالذكر . وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى ، فلزمت بالشروع كالحج . قال : والصحيح من المذهب : التسوية . انتهى .

فوائد :

الأولى : هل يفطر لضيفه؟ قال في الفروع : يتوجه أنه كصائم دُعي إلى وليمة . وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف : يكره تركه بلا عذر .

الثانية : لم يذكر أكثر علمائنا سوى الصوم والصلاة . وقال في الكافي : وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم ، إلا الحج والعمرة . وقيل : الاعتكاف كالصوم على الخلاف . يعني : إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ،

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الممتع ٢/٢٨٦ .

ويقضيها . وذكره ابن عبد البر إجماعاً . ورد الموفق والمجد كلام ابن عبد البر في ادعائه الإجماع .

الثالثة : لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه : لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً . قاله الموفق وغيره . ولو شرع في صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً . بلا خلاف في المذهب . وذكر القاضي وجماعة : أن الطواف كالصلاة في الأحكام ، إلا فيما خصه الدليل . قال في الفروع : فظاهره أنه كالصلاة هنا . قال : ويتوجه على كل حال [إن نوى]^(١) طواف شوط أو شوطين أجزأ . وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة .

الرابعة : لا يلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع .
وأما نفل الحج والعمرة : يلزم إتمامهما وفقاً ، لانعقاد الإحرام لازماً ، لظاهر آية الإحصار . فإن أفسدهما أو فسد لزمه القضاء وفقاً . قال صاحب المحرر : لا أعلم أحداً قال بخلافهم .

وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية : لا يلزم القضاء . قال صاحب المحرر : لا أحسبها إلا سهواً . ويأتي في الحج إن شاء الله تعالى ذلك .
فروع : إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قرينة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكماً لا أنه أبطله كمریض صلى جمعة بعد ظهره أو لا يبطل؟
اختلف كلام أبي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك . وفي كلام جماعة : بطلانه وعدم صحته . وحمل أبو المعالي وغيره حديث عبادة فيمن ترك من الصلاة شيئاً على من ترك واجباً ، كخشوع وتسبيح فلم يذكروا ترك ركن وشرط . وذكر علماؤنا : إن ترك ركن وشرط كتركها كلها . قال جماعة : لأن الصلاة مع ذلك ، وجودها كعدمها . ومرادهم : بالنسبة إلى الصلاة لا أنه لا يثاب على قراءة وذكر ونحو ذلك .

وقال أبو العباس في رده على الرافضي : جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه . ولو كان باطلاً كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شيء . والباطل في عرف

(١) في الأصل: أن في . وانظر الإنصاف ٣/٣٥٣ .

الفقهاء : ضد الصحيح [في عرفهم . وهو ما أبرأ الذمة. فقولهم: بطلت صلاته^(١)] وصومه وحجه لمن ترك ركناً بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة إلى أن قال : فنفي الشارع الإيمان عمن ترك واجباً منه أو فعل محرماً فيه ، كنفي غيره . كقوله : « لا صلاة إلا بأمر القرآن »^(٢) ، وقوله للمسيء في صلاته : « فإنك لم تصل »^(٣) ، و « لا صلاة لفذ »^(٤) .

وقال أبو العباس أيضاً في قوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } [محمد: ٣٣] البطلان^(٥) : هو بطلان الثواب ، ولا نسلم بطلان جميعه . بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلاً لعمله . والله أعلم .

قال : (وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر . ووتره أكد ، وليلة سبع وعشرين أبلغ . ويدعو فيها بما ورد)

ش : اعلم أن ليلة القدر ليلة شريفة معظمة . قال الله تعالى : { ليلة القدر خير من ألف شهر } [القدر: ٣] . قال مجاهد وقتادة والفراء والزجاج وابن قتيبة وغيرهم : معناه أن قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

ولمالك في الموطأ : أنه سمع ممن يثق به من أهل العلم يقول : « إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر »^(٦) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من قام ليلة القدر إيماناً

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١٣٨/٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٢٨٩ ح ١٣٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ١/٢٦٣ ح ٧٢٤ . ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٨ ح ٣٩٧ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٣/٤ ولفظه : « لا صلاة لفرد خلف الصف » .

(٥) في الأصل: الإبطال . وانظر الفروع ١٣٨/٣ .

(٦) أخرجه مالك في الاعتكاف، باب ما جاء في ليلة القدر ١/٢٦٣ ح ١٥ .

واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .
وعن عبادة بن الصامت « أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، فقال رسول الله ﷺ : من قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً ثم وَقَعَتْ^(٢) له غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر»^(٣) . رواه الإمام أحمد في مسنده .

وإنما سميت ليلة القدر ؛ لأنها [يقدر فيها ما يكون في تلك السنة روي عن ابن عباس . قال صاحب المحرر: وهو قول أكثر المفسرين لقوله]^(٤) تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ } فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ { [الدخان: ٣، ٤] .
فإن المراد بذلك ليلة القدر بدليل قوله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [القدر: ١] ، وقوله عز وجل : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } [البقرة: ١٨٥] .

يروى « أن جبريل عليه السلام نزل به جملة من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر . ثم نزل به على رسول الله ﷺ نجوماً في ثلاث وعشرين سنة »^(٥) .

وقيل : إنما سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها عند الله عز وجل ، مأخوذ من قولهم : لفلان عند الأمير قدر ، أي : جاه ومنزلة . ومنه قوله عز وجل : { وما قدرُوا الله حق قدره } [الأنعام: ٩١] أي : ما عظموه حق عظمتة .

روي هذا القول عن الزهري وقال : إنما سميت بذلك من القدر ، بمعنى التضيق .
كما في قوله عز وجل : { ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر } [الشورى: ١٢] ، وقوله سبحانه : { وقدر في السرد } [سبأ: ١١] . والمعنى أنها ليلة المضيق . أي تضيق فيها الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . روي ذلك عن الخليل بن أحمد .

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب ١٨٠٢/٢ . ومسلم في صلاة المسافرين، باب التَّوْبِغِيبِ في قيام رمضان وهو التَّوْبِغِيبُ ٥٢٣/١ ح ٧٦٠ . وأبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان ٤٩/٢ ح ١٣٧٢ . والترمذي في الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٦٧/٣ ح ٦٨٣ . والنسائي في الصيام، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ١٥٧/٤ ح ٢٢٠٦ . وأحمد ٥٠٣/٢ ح ١٠٥٤٤ .

(٢) في الأصل: وقعت. وما أثبتته من المسند.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٨/٥ ح ٢٢٧٦٥ .

(٤) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١٤٠/٣ .

(٥) ذكره الهيثمي في التفسير، سورة { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ } ١٤٠/٧ ، وذكره القرطبي في جامعته من سورة القدر ١٣٠/٢٠ .

فصل

وهذه الليلة باقية لم يرفع حكمها ولا حرمتها في قول عامة أهل العلم . وحكي عن بعضهم : أنها رفعت . وحكي ذلك رواية عن أبي حنيفة ، وعمومات النصوص الصحيحة بطلبها تدل على بقائها .

ويدل عليه ما روى أبو ذر قال : « قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره ؟ قال : بل هي في رمضان . قلت : تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هي إلى يوم القيامة . قلت : في أي رمضان هي ؟ قال : التمسوها في العشر الأول والعشر الأواخر . ثم حدث رسول الله ﷺ وحدث ثم اهتبلت غفلته فقلت : في أي العشرين هي ؟ قال : ابتغوها في العشر الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله ﷺ ثم اهتبلت غفلته فقلت : يا رسول الله أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي فغضب علي غضباً لم يغضب مثله منذ صحبتته وقال : التمسوها في السبع الأواخر لا تسألني عن شيء بعدها »^(١) . رواه الإمام أحمد في مسنده .

وهي في رمضان وفاقاً ، لا في كل السنة ، خلافاً لابن مسعود . وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد كقوله . وجزم به ابن هبيرة عن أبي حنيفة . وذكر صاحب الحرر : أن الأول أشهر عنه وعن أصحابه .

أما كون ليلة القدر ترجى في العشر الأواخر ؛ فلقوله ﷺ : « فالتمسوها في العشر الأواخر . . . مختصر »^(٢) . متفق عليه .

وقال : « اطلبوها في العشر الأواخر »^(٣) .

وقد جاء أنه كان يوقظ أهله في العشر ، وأنه كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره . هذا المذهب وعليه علماؤنا ، منهم الموفق في العمدة والهادي . وقال في المغني : تطلب في جميع رمضان . قال الشارح : يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان ، وفي

(١) أخرجه أحمد ١٧١/٥ ح ٢١٥٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ٧٠٩/٢ ح ١٩١٢ . ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٦/٢ ح ١١٦٧ .

(٣) أخرجه أحمد ٣١٣/٥ ح ٢٢٧٢٦ .

العشر الأخير أكد ، وفي ليالي الوتر أكد . انتهى .

وقال في الفروع : وهي مختصة بالعشر الأخير منه عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، وفقاً للمالك والشافعي .

وأما كون وتره أكد ؛ فلقوله ﷺ : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان »^(١) . متفق عليه .

وفي لفظ : « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة »^(٢) . رواه البخاري .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا .

فائدة : قال أبو العباس : الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره . ويكون باعتبار الباقي ؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « لتاسعة تبقى »^(٣) . فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفـاع . فليلة الثانية [تاسعة تبقى . وليلة الرابعة سابعة تبقى . كما فسره أبو سعيد الخدري . وإن كان الشهر ناقصاً كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي]^(٤) .

أما كون أرجاها ليلة سبع وعشرين ؛ ف « لأن [أي بن كعب كان يحلف لا يستثني]^(٥) أنها ليلة سبع وعشرين . فقيل له : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ فقال : بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلُع يومئذٍ لا شعاع لها »^(٦) . رواه مسلم .

هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . ونص عليه ، لا ليلة إحدى وعشرين خلافاً للشافعي . واختار صاحب المحرر : كل العشر سواء ، وفقاً للمالك . ومذهب مالك : أرجاها في تسع بقين أو سبع أو خمس . وقال أبو يوسف ومحمد : هي في النصف الثاني

(١) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ٧١٠/٢ ح ١٩١٣ .

ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٨/٢ ح ١١٦٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٧١١/٢ ح ١٩١٩ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣١/١ ح ٢٠٥٢ .

(٤) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣٥٤/٣ .

(٥) ما بين المعكوفين استدرك من الصحيح .

(٦) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٨٢٨/٢ ح ٧٦٢ .

من رمضان . وعن العلماء فيها أقوال كثيرة . وقال الموفق في الكافي : وأرجاها الوتر من ليالي العشر . قال في الفروع : كذا قال . قال : وقيل : أرجاها ليلة ثلاث وعشرين . وقال في الكافي أيضاً : والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر . قال ابن هبيرة في الإفصاح : الصحيح عندي أنها تنتقل في أفراد العشر . فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد : فأجدر وأخلق أن تكون فيها . وقال غيره : تنتقل في العشر الأخير . وحكاها ابن عبد البر عن الإمام أحمد .

وقال المجد : ظاهر رواية حنبل : أنها ليلة معينة .

فعلى هذا : لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة أول العشر : وقع الطلاق في الليلة^(١) الأخيرة . وإن مضى منه ليلة : وقع الطلاق في ليلة الأخيرة من العام المقبل . واختاره المجد . قال في الفروع : وهو أظهر . قال المجد : ويتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق .

وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : أن في ليلة القدر للعلماء خمسة [وأربعين قولاً وذكر أدلة كل قول]^(٢) . [ويدعو فيها بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله ! إن وافقتها فبم ادعوا ؟ قال : قلوا : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »]^(٣) .

فوائد :

منها : لو نذر قيام ليلة القدر ، قام العشر كله . وإن كان نذره في أثناء العشر فحكمه حكم الطلاق على ما تقدم . ذكره القاضي في التعليق في النذور . ومنها : قال جماعة من علمائنا : يسن أن ينام متربعا مستنداً إلى شيء . نص عليه . ومنها : ليلة القدر أفضل الليالي . على الصحيح من المذهب . وحكاها الخطابي إجماعاً . وعنه : ليلة الجمعة أفضل . ذكرها ابن عقيل . قال المجد في شرحه : وهذه

(١) زيادة من الإنصاف ٣/٣٥٥ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٥٥ .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من المبدع ٦١/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ٥/٣٤٥ ح ٣٥١٣ . وابن ماجة في الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ٢/١٢٦٥ .

ح ٣٨٥٠ . وأحمد ٦/١٨٣ ح ٢٥٥٣٨ .

الرواية اختيار ابن بطة وأبي الحسن الخري وأبي حفص البرمكي ، لأنها تابعة لأفضل الأيام .

وقال أبو العباس : ليلة الإسراء أفضل في حقه - ﷺ - من ليلة القدر .

وقال أيضاً : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً .

وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . وكذا ذكره المجد في شرحه في صلاة العيد . قال في الفروع : وظاهر ما ذكره أبو حكيم : أن يوم عرفة أفضل . قال : وظهر^(١) مما سبق : أن هذه الأيام أفضل من غيرها . ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر : يوم القَرّ الذي يليه .

وقال في الغنية : إن الله اختار من الأيام أربعة : الفطر والأضحى وعرفة ويوم عاشوراء . واختار منها : يوم عرفة . وقال أيضاً : إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام وأعظمها وأجلها وأرفعها عند الله منزلة .

ومنها : قال في الفروع : عشر ذي الحجة أفضل ، على ظاهر ما في العمدة وغيرها . وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع .

وقال أبو العباس أيضاً : قد يقال ذلك . وقد يقال : ليالي عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل . قال : والأول أظهر [لوجوه] وذكرها .

ومنها : رمضان أفضل الشهور . ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره . وذكروا أن الصدقة فيه أفضل .

وقال في الغنية : إن الله اختار من الشهور أربعة : رجب وشعبان ورمضان والحرم ، واختار منها : شعبان^(٢) وجعله شهر النبي ﷺ . فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور .

قال في الفروع : كذا قال .

وقال ابن الجوزي : قال القاضي في قوله : { منها أربعة حُرْمٌ } [التوبة : ٣٦] إنما سماها حرماً لتحريم القتال فيها . ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها .

(١) في الأصل : وهو أظهر . وانظر الفروع ١٤٥/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ .

كذلك تعظيم الطاعات . وذكر ابن الجوزي معناه .

باب الاعتكاف

قال: وهو لزوم المسجد للطاعة، من مسلم طاهر عما يوجب غسل.

ش: الاعتكاف في اللغة: ملازمة الشيء وحبس النفس عليه، برأ كان أو غيره. ومنه: {يعكفون على أصنام لهم} [الأعراف: ١٣٨]، {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [الأنبياء: ٥٢]، {قالوا نعبد أصناماً فنظل لها عاكفين} [الشعراء: ٧١]، {أن طهراً^(١) بيتي للطائفين والعاكفين} [البقرة: ١٢٥] أي: الملازمين البيت.

وفي الشرع: قد قاله المصنف رحمه الله تعالى.

فعلى هذا: لا يصح الاعتكاف من كافر ولا مجنون ولا طفل، كما لا تصح صلاتهم ولا صومهم. وبه قال الشافعي. قال الجحد: ولا أعلم فيه خلافاً. وكذا ذكر غيره، لخروجه بالجنون عن كونه [من أهل المسجد]^(٢).

والأصل في مشروعيته قوله عز وجل: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: ١٨٧].

وروت عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»^(٣). حديث صحيح.

وفي لفظ لعائشة: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان. فإذا جاء الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه»^(٤). متفق عليه.

ولأن فيه رياضة للنفس فكان مشروعاً كالصوم.

(١) في الأصل: وطهر.

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١٤٨/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف ١٥٧/٣ ح ٧٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال ٧١٨/٢ ح ١٩٣٦. ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨٣١/٢ ح ١١٧٣.

قال : (ويسن ، ويصح بلا صوم ، ويلزم بالسن .

ش : أما كون الاعتكاف سنة إذا لم ينذره ؛ فلأن النبي ﷺ فعله وداوم عليه .
فإن قيل : لم لا يكون واجباً ؛ لأن فعله ﷺ للوجوب لا سيما مع المداومة ؟
قيل : لأن النبي ﷺ ...^(١) .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً لله تعالى إلا أن يوجه المرء على نفسه .

ومما يدل على كونه قرينة وطاعة ، ما تقدم من قوله تعالى : ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر . . . الحديث »^(٢) .

ويدل على عدم وجوبه : أن أكثر الصحابة لم يعتكفوا ، وأقرهم على ذلك .
قال مالك بن أنس : لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحداً من سلف من هذه الأمة اعتكف ، إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وأراهم تركوه لشدته ؛ لأن ليله ونهاره سواء .

وأما كونه يصح بلا صوم ، فلما روي عن عمر أنه قال : « يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال : أوف بنذرك »^(٣) . رواه البخاري .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه »^(٤) .

ولأنه يصح ابتداءه بلا صوم فصح جميعه بغير صوم كسائر العبادات .
هذا المذهب وعليه علماؤنا وفاقاً .
فعلى هذا : أقله تطوعاً أو نذر اعتكافاً وأطلق : ما يسمى به معتكفاً لا بئناً .

(١) هنا تلف في الأصل مقداره سطر .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان والنور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ٢٤٦٤/٦ ح ٦٣١٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في الصيام ، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٣١٨/٤ .

فظاهره ولو لحظة وفاقاً للأصح للشافعية ، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة . وفي كلام جماعة : أقله ساعة لا لحظة ، ولا يكفي عبوره خلافاً لبعض الشافعية .

ويصح الاعتكاف في أيام النهي التي لا يصح صومها . ولو صام ثم أفطر عمداً لم يبطل اعتكافه .

وعنه : لا يصح الاعتكاف بغير صوم وفاقاً لأبي حنيفة ومالك .

فعلى هذا : لا يصح ليلة مفردة .

وفي أقله وجهان . قال ^(١) في منتهى الغاية : أحدهما : يوم . اختاره أبو الخطاب ، وفاقاً لأبي حنيفة في إحدى الروايتين . لأنه أقل ما يتأتى فيه الصوم .

والثاني : أقله ما يقع عليه الاسم [إذا وجد في الصوم لوجود اللبث بشرطه . وجزم بهذا غير واحد خلافاً للشافعي وهو أصح عن أبي حنيفة .

وجزم في المستوعب والرعاية وغيرهما : إن نذر اعتكافاً وأطلق يلزمه يوم ، ومرادهم إذا لم يكن صائماً كما ذكره في المستوعب فيما إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان أجرأه بقية النهار إن كان صائماً ، وجزموا في النذر على الأول بأن يوماً وليلة أولى ، لا يوماً خلافاً للشافعي ليخرج من الخلاف ، ومذهب مالك يوم وليلة . وعنه أيضاً : ثلاثة .

ولا يصح في أيام النهي التي ^(٢) لا يصح صومها وفاقاً لأبي حنيفة ومالك . [واعتكافها نذراً ونقلاً] ^(٣) كصومها نذراً ونقلاً . فإن أتى عليه يوم العيد في أثناء اعتكاف متتابع . فإن قلنا : يجوز الاعتكاف فيه فالأولى أن يثبت مكانه ، ويجوز خروجه لصلاة العيد ، ولا يفسد اعتكافه خلافاً للشافعي .

وأما كونه يلزمان بالنذر ؛ فلقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ^(٤) . رواه البخاري .

(١) في الأصل: قاله . وانظر الفروع ١٥٨/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١٥٨/٣ .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١٥٩/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ٦/٢٤٦٣ ح ٦٣١٨ .

فوائد :

منها : على القول باشتراط الصوم : لا يشترط أن يكون الصوم له ، ما لم ينذره . بل يصح في الجملة ، سواء كان فرض رمضان أو كفارة أو نذراً^(١) أو تطوعاً .
ومنها : لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته : لزمه شهر غيره بلا نزاع . لكن هل يلزمه صوم ؟ قدم في الرعايتين والحاويين وغيرهم : أنه لا يلزمه ، لأنه لم يلتزمه .
وقيل : يلزمه . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . ثم قال : وقيل : إن شرطناه فيه لزمه وإلا فلا . وهذا هو الذي في المستوعب . وقاله المجد في شرحه .
وأما إذا شرط فيه الصوم . فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه رمضان آخر . قدمه في الفروع . وذكر القاضي وجهاً : لا يجزئه . وأطلق بعضهم وجهين .
ومنها : لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته . فالصحيح من المذهب : أنه يجوز قضاءه خارج رمضان . ذكره القاضي . وقدمه في الفروع ، والمجد في شرحه .
وقال ابن أبي موسى : يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان في العام المقبل . وهو ظاهر رواية حنبل وابن منصور .

ولأنها مشتملة على ليلة القدر . قال في الفروع : ولعله أظهر .
قال في الرعاية : هذا الأشهر . وجزم به في الفائق . قال في الفروع : ويتوجه من تعيين العشر : تعيين رمضان في التي قبلها .

قال : (ولا تعتكف امرأة ولا عبد غير مكاتب ولو نذراه بغير إذن الزوج والسيد ولهما تحليلهما منه في التطوع . ومن بعضه حر يعتكف وبحج وقت مهائنه)

ش : أما كون المرأة لا تعتكف بغير إذن الزوج ولا العبد بغير إذن سيده ولو نذراه إلا ما استثنى ؛ فلأن منافعهما مملوكة لغيرهما ، وفي اعتكافهما تفويت فيهما لها فلم يجوز ذلك بغير إذن مستحق المنفعة .

ولأن الاعتكاف ليس بواجب عليهما فكان للمالك المنفعة منعهما قياساً على بقية الأشياء المملوك منعها .

(١) في الأصل : نذر . وانظر الإنصاف ٣/٣٦٠ .

وأما كون الزوج والسيد لهما تحليل المرأة والعبد^(١) إذا شرعا في التطوع بغير إذنهما ، فلائنه شروع غير جائز ، متضمن لفوات حقهما . فملكا تحليلهما منه ليعود حقهما إلى ما كان .

وأما كون ذلك لهما إذا شرعا بإذن إن كان الاعتكاف تطوعاً ، فلأن الاعتكاف المذكور لا يلزم بالشروع .

ولأن لهما منعهما ابتداء ، فكذلك دواماً ، كالمعير فيما إذا رجع فيما أذن فيه .
وأما كونهما ليس لهما ذلك إن لم يكن الاعتكاف تطوعاً كالمنذور ، فلائنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه ، فيصير كالحج إذا أذنا فيه .

فأما إن نذرا الاعتكاف فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه . فإن كان النذر بإذنهما وكان معيناً لم يملكا منعهما منه ، لأنه وجب بإذنهما . وإن كان النذر المأذون فيه غير معين فشرعا فيه بإذنهما لم يملكا منعهما منه ، لأنه يتعين بالدخول فيه ، فهو كالمعين بالنذر . وإن كان النذر بإذن وكان غير معين والشروع بغير إذن لم يجوز تحليلهما ، كما لو أذن في الشروع خاصة .

وظاهر كلام المصنف : حيث كان الاعتكاف واجباً فليس لهما تحليلهما منه مطلقاً . ولكن لا يجوز لهما..^(٢)

ويحتمل أن لهما تحليلهما في النذر وهو غير معين .
وعلى القول بالمنع ، فلم يحللاهما صح وأجزأ على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر علمائنا . وقدمه الجحد في شرحه والفروع . وقال جماعة من علمائنا ، منهم ابن البنا : يقع باطلاً لتحريمه ، كصلاة في مغصوب .

فائدتان :

إحداهما : لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعاً .
الثانية : حكم أم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة حكم العبد فيما تقدم .
أما كون [المكاتب له أن يعتكف بغير إذن سيده . هذا المذهب مطلقاً ونص عليه

(١) في الأصل : والسيد . والصواب ما أثبتناه .

(٢) هنا تلف في الأصل مقداره سطر .

وعليه أكثر الأصحاب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه^(١) في الفروع وغيره . وقال جماعة من علمائنا : له أن يعتكف بغير إذن سيده ما لم يحلَّ نجم . جزم به في المحرر والرعاية الكبرى . وقال الموفق : يجوز بشرط أن لا ينفق على نفسه مما جمعه ما لم يحل نجم .

ونقل الميموني : له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه . وحمله القاضي وابن عقيل والموفق على إذنه له .

فائدة : يجوز للمكاتب أن يعتكف ويحج بإذن سيده^(٢) . أطلقه كثير من علمائنا ، وقالوا : نص عليه أحمد . قال في الفروع : ولعل المراد : ما لم يحل نجم . وصرح به بعضهم . وعنه : المنع مطلقاً .

وأما كون من بعضه حر له أن يفعل ذلك وقت مهايأته ، وهي أن يتفق هو ومالك بعضه أن يكون يوم له ويوم لمالك بعضه أو شهر وشهر أو سنة وسنة ، فلأن منافعه في تلك المدة لا يستحقها غيره ، بل هو بمنزلة الحر فيها ، فصح ذلك منه ككمال الحرية . وأما كونه ليس له أن يفعل ذلك إذا لم يكن بينهما مهايأة ، فلما يتضمن من بطلان حق غيره ، وهو غير جائز .

قال : (ولا يصح من رجل إلا في مسجد جماعة إن تضمن وقت صلاة ، والأفضل في الجمع أن تلزمه جمعة . ويصح من المرأة في كل مسجد إلا في بيتها) .

ش : أما كونه لا يصح من رجل إلا في مسجد . . . إلى آخره ، أي تقام فيه الجماعة ؛ فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة »^(٣) .

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح »^(٤) . فالتخصيص بهذا يدل على عدم الصحة عند عدمه .

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٦٣ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٣/٣٦٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٢/٣٣٣ ح ٢٤٧٣ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الصيام ، باب الاعتكاف ٢/٢٠٠ ح ٥٠ .

ولأن الجماعة واجبة على الرجال ، والاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مفض إلى الخروج إلى الصلوات الخمس وذلك ينافي الاعتكاف ، لأنه عبارة عن لزوم المسجد . والخروج في النهار خمس مرات ينافي اللزوم .

[والأصل في ذلك قول الله تعالى {ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: ١٨٧] فخصها بذلك فلو صح الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها ؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً وفي حديث عائشة: ^(١) « أن رسول الله ﷺ كان يُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً » ^(٢) . متفق عليه .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ؛ « لأن زوجات رسول الله ﷺ كنّ يعتكفن في المسجد » ^(٣) . ولو صح في غيره لفعلنه ولو مرة تبييناً للصحة .
وأما كون الأفضل في الجامع لمن تلزمه الجمعة ، فلا أنه لا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة .

وتقييد المصنف لمن تلزمه الجمعة ، مشعر بأنه إذا لم تلزمه الجمعة كالمريض والمعذور ومن هو في قرية لا يصلي فيها سواه لم يكن الجامع أفضل من غيره ، كما إذا لم يتخلل الجمعة الاعتكاف ، لأن مدة الاعتكاف إذا كانت لا تتخللها الجمعة لا يحتاج إلى الخروج ، فاستوى الجامع وغيره إذ أن كونه أفضل يتضمن جواز الاعتكاف في غيره من المساجد ، لأنه تقام فيه الجماعة فصح الاعتكاف فيه كمسجد الجامع .

فعلى هذا : إذا فعل وجب عليه الخروج إلى الجمعة ، لأنها ^(٤) فرض عين فتقدم على الاعتكاف .

(١) ما بين المعكوفين استدرك من المغني ١٢٣/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٧١٤/٢ ح ١٩٢٥ . ومسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ ح ٢٩٧ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباءً فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر . . . » أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ٧١٥/٢ ح ١٩٢٨ . ومسلم في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معكفه ٨٣١/٢ ح ١١٧٢ .

(٤) في الأصل : لأنه .

ولو كان الاعتكاف مندوراً لم يطل لأنه خروج لواجب ، فلم يطل بذلك كالمعتدة تخرج لقضاء العدة .

ولأنه لو نذر أياماً فيها جمعة خرج إليها وصار كأنه استثنى الجمعة أشبه ما لو استثنى بلفظه .

اعلم أن المعتكف لا يخلو : إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة ، وهو ممن تلزمه الصلاة أو لا . فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد ، سواء جُمع فيه أو لا . وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة : لم يصح إلا في مسجد يجمع فيه - أي تصلى الجماعة فيه - على الصحيح من المذهب في صورتين . وعليه جماهير علمائنا . وهذا مبني على وجوب صلاة [الجماعة أو شرطيتها .

أما إن قلنا : إنها سنة . فيصح في أي مسجد كان . قاله الأصحاب . واشترط المسجد الذي يجمع فيه من مفردات المذهب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة^(١) . قال المجد : وهو ظاهر رواية ابن منصور ، وظاهر قول الخرقي .

فائدة : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف في غير الجامع . ويبطل بخروجه إليها إلا أن يشترط ، فكعبادة المريض .

أما كون الاعتكاف يصح من المرأة في كل مسجد إلا في بيتها ، فلأن اشتراط مسجد الجماعة في الرجل لأجل وجوب الجماعة عليه ، وذلك مفقود في المرأة .

وأما كونها ليس لها الاعتكاف في بيتها ، وهو الموضع الذي جعلته للصلاة من بيتها ، فلأنه لو جاز ذلك لاعتكف أزواج رسول الله ﷺ في بيوتهن ولو مرة واحدة تبيناً للجواز . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً . قال في الفروع : وقال في الانتصار : لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقي كما تقدم ذلك في الرجل .

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٦٤ .

فوائد :

إحداها : رحبة المسجد ليست منه . على الصحيح من المذهب والروايتين . وهو ظاهر كلام الخرقي والحاويين والرعائتين في موضع . وقدمه المجد في شرحه . ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم .

قال الحارثي في إحياء الموات : اختاره الخرقي وصاحب الحرر . وهو من المفردات . وعنه : أنها منه . جزم به بعض علمائنا ، منهم القاضي في موضع من كلامه . وجزم به في الحاويين والرعاية الصغرى في موضع فقالا : ورحبة المسجد كهو . وأطلقهما في الفروع والفائق والزرکشي وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه فقال : إن كانت محوطة فهي منه ، وإلا فلا .

قال المجد : ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع . وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو في رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه . وقال : ليس هو بمنزلة المسجد . حد المسجد : هو الذي عليه حائط وباب . وقدم هذا الجمع في المستوعب ، وقال : ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين . والصحيح : أنها رواية واحدة ، على اختلاف الحاليين . وقدمه أيضاً في الرعاية الكبرى في موضع . والآداب الكبرى .

الثانية : المنارة التي للمسجد ، إن كانت فيه وبابها فيه فهي من المسجد . بدليل منع جنب . وإن كان بابها خارجاً منه بحيث لا يستطرق إليها [إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد . قال في الفروع : والمراد -والله أعلم- وهي قرية منه . كما جزم به بعضهم . فخرج للأذان بطل اعتكافه . على الصحيح من المذهب . لأنه مشى حيث يمشي لأمر منه بدّ ، كخروجه إليها لغير الأذان .

وقيل : لا يبطل . اختاره ابن البناء والمجد . قال القاضي : لأنها بنيت له ، فكأنها فيه^(١) . وقال أبو الخطاب : لأنها كالمتمصلة به . وقال المجد : لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان ، فكانت منه . ولا يلزم ثبوت بقية أحكام المسجد؛ لأنها لم تبني له . وأطلقهما في الحرر .

(١) ما بين المعكوفين استدرک من الإنصاف ٣/٣٦٥ .

الثالثة : ظهر المسجد منه بلا نزاع أعلمه .

الرابعة : كما ذكر في الآداب : الثواب الحاصل له بالصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد على ظاهر الخبر ، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « في مسجدي هذا »^(١) . واختار أبو العباس : أن حكم الزائد حكم المزيد عليه .

قال : (ومن نذره أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة . وأفضلها الحرام ثم مسجد المدينة ثم الأقصى : لم يلزمه فيه . وإن عين الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه) .

ش : أما كون من نذر ما ذكر في مسجد غير الثلاثة لم يلزمه فعله فيه ، فلأن الله تعالى لم يعين لأداء الفرض موضعاً ، فلم يتعين بالنذر .
وأما كون أفضلها الحرام ؛ فلقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(٢) . رواه البخاري ومسلم .
وأما كون مسجد المدينة أفضل من الأقصى ؛ فلدخوله فيما سوى مسجد المدينة .
وأما كون من نذره أو الصلاة وعين الأفضل لم يجز فيما دونه ، وعكسه بعكسه .
فلأنه مفضول .

فعلى هذا : إذا نذره في المسجد الحرام لم يُجزه في مسجد المدينة ولا الأقصى . ولو نذره في مسجد المدينة لم يجز في الأقصى لما ذكر .
وأما كون من نذر ذلك في المفضول له فعله في الأفضل ؛ فلأنه أفضل .

فعلى هذا : لو نذره في الأقصى جاز في مسجد المدينة والحرام ؛ لأنهما أفضل منه .
[ولو نذره في المدينة جاز في الحرام ؛ لأنه أفضل منه . وقد روي] عن [النبي ﷺ] أن رجلاً قال : « يا بني الله ! » إني [نذرت إن فتح الله عليك مكة لأصلين في بيت المقدس] . قال :

(١) سيأتي تفريجه في الحديث الآتي .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١/٣٩٨ ح ١١٣٣ . ومسلم في الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢/١٠١٣ ح ١٣٩٤ .

هاهنا فصل^(١) . فكرر الرجلُ والنبِيُّ قولهما ثلاثاً . ثم قال : فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس^(٢) . رواه الإمام أحمد .
 قوله : «ومن نذره أو الصلاة . . . إلى آخره» وهذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال في الفائق : قال أبو الخطاب : القياس وجوبه . انتهى .
 وجزم به في تذكرة ابن عبدوس . وقال في الفروع : ويتوجه إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه . لا يفعله في غيره .

تنبيهات :

الأول: ظاهر كلام المصنف : أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد قريب أو بعيد أو جديد . امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا . ومفهوم كلام الموفق في المغني : إذا كان المسجد قريباً لا يحتاج إلى شد رحل يلزمه فيه . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار ، فإنه قال : القياس لزومه ، تركناه ؛ لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال »^(٣) .
 وذكره أبو الحسين احتمالاً في تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر المجد في شرحه : أن القاضي ذكر وجهاً بتعيين المسجد العتيق في نذر الصلاة . قال المجد : ونذر الاعتكاف مثله .

وأطلق أبو العباس في تعيين ما امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع وجهين . واختار في موضع آخر : يتعين .
 وقال القاضي وابن عقيل : الاعتكاف والصلاة لا يختصان بمكان ، بخلاف الصوم . قال في الفروع : كذا قالوا .

فعلى المذهب : له أن يعتكف ويصلي في غير المسجد الذي عيّنه .
 والصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه ، كما هو ظاهر كلام المصنف . وجزم

(١) ما بين الأقواس المعكوفة في هذه الفقرة استدرك من المتع ٢٩٥/٢ .

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٣/٥ ح ٢٣٢١٧ .

(٣) أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣٩٨/١ ح ١١٣٢ . ومسلم في الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١٠١٥/٢ ح ١٣٩٧ .

به الموفق وهو أحد الوجهين . وقيل : عليه كفارة . قال في الرعاية : وعليه كفارة يمين في وجه إن لم يفعل . وجزم بالكفارة في تذكرة ابن عبدوس . وأطلقهما في الفروع والمحرر وغيرهما . ذكره في باب النذر .

الثاني : قال في الفروع : وفي الكفارة وجهان إن وجبت في غير المستحب . انتهى .

فمحل الخلاف : إذا قلنا بوجوب الكفارة في غير المستحب .

الثالث : جعل المصنف الاعتكاف والصلاة إذا نذرهما [في غير المساجد الثلاثة]^(١) على حد سواء . وهو صحيح .

وظاهر قوله : «لم يلزم فيه» : يعني لا يلزم فيما عيّن وأنه يجوز في غير [ما عيّن]^(٢) .
[فائدة : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره ، فإن كان يحتاج إلى شد رحل خير بين ذهابه وعدمه عند القاضي وغيره وجزم بعض الأصحاب بإباحته . واختار]^(٣) الموفق والشارح : الإباحة في السفر القصير . ولم يجوز ابن عقيل والشيخ تقي الدين . وقال في التلخيص : لا يترخص . قال في الفروع : ولعل مراده يكره . وذكر ابن منجى في شرح المقنع : يكره إلى القبور والمشاهد . قال في الفروع : وهي المسألة بعينها .

وحكى أبو العباس وجهاً : يجب السفر المنذور إلى المشاهد .

قال في الفروع : ومراده -والله أعلم- اختيار صاحب الرعاية .

وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير -على الصحيح من المذهب- بين الذهاب وغيره . ذكره القاضي وابن عقيل . وقدمه في الفروع .

وقال في الواضح : الأفضل الوفاء . قال في الفروع : وهذا أظهر .

فرع : الصحيح من المذهب : أن مكة أفضل من المدينة . نصره القاضي وأصحابه . وعليه جماهير علمائنا . وعنه : المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره ؛ لأن النبي ﷺ إنما دفن في خير البقاع . وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة . فدل على أنها أفضل .

(١) زيادة من الإنصاف ٣/٣٦٧ .

(٢) ما بين المعكوفين تالف في الأصل ولعل تمة الفقرة كما أثبتناها .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٦٧-٣٦٨ .

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة^(١) فيما سواه إلا المسجد الحرام »^(٢) .

وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »^(٣) . فيدخل في عمومه مسجد النبي ﷺ .

قال : (وإن نذر شهراً معيناً أو عشرأ دخل قبل ليلة الأولى وخرج بعد آخره . ومطلقاً تابعه) .

ش : أما كون من نذر ما ذكر يلزمه الشروع في الاعتكاف قبل دخول ليلة الشهر ، فلأن الشهر يدخل بغروب الشمس ولا يتمكن من استيفاء الليل إلا أن يدخل قبل غروب الشمس بلحظة . وما لا يمكن استيفاء الواجب إلا به واجب كغسل جزء من الرأس مع الوجه ، وإمساك جزء من الليل في الصوم . وكذلك حكم العشر على ما تقدم .

وأما كون الاعتكاف إلى ما بعد آخره ، فلأن ذلك داخل في مسمى نذره . وفيه تنبيه على أنه لا يلزمه ثلاثون [يوماً بل يجزئه ذلك الشهر وإن كان ناقصاً ؛ لأن ذلك مقتضى نذره]^(٤) .

[وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى : أنه يدخل في معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله ، وهو قول الليث وزفر ؛ « لأن النبي ﷺ »^(٥) كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه]^(٦) . متفق عليه ؛ لأن الله تعالى قال : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة : ١٨٥] . ولا يلزم الصوم إلا قبل طلوع الفجر . ولأن الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجب ابتداءه قبل شرطه .

(١) زيادة من الصحيحين .

(٢) سبق تخريجه ص : ٤٧٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٤٥١/١ ح ١٤٠٦ .

(٤) ما بين المعكوفين استدرك من المبدع ٧١/٣ .

(٥) ما بين المعكوفين استدرك من المغني ١٥٤/٣ .

(٦) أخرجه مسلم في الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨٣١/٢ ح ١١٧٣ .

ولنا : أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس ، بدليل حل الديون المعلقة به ووقوع الطلاق والعقاق^(١) المعلقين^(٢) به . فوجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفي جميع الشهر . فإنه لا يمكن إلا به كما تقدم .

وأما الصوم : فمحله النهار ، فلا يدخل فيه شيء من الليل في أثنائه ولا ابتدائه إلا ما حصل ضرورة ، بخلاف الاعتكاف .

وأما الحديث فقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، على أن الخبر إنما هو في التطوع . فمتى شاء دخل . وفي مسألتنا نذر شهراً فلزمه اعتكاف شهر كامل . ولا يحصل إلا أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله ، ويخرج بعد غروبها من آخره . فأشبهه ما لو نذر اعتكاف يوم . فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره ، ويخرج بعد غروب شمس .

وقوله : إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم ، فقد تقدم فيما مضى : أنه يصح بغير صوم .

وأما كون من نذر شهراً مطلقاً يلزمه شهر متتابع ، فلأن الشهر عبارة عن الليل والنهار . فإذا أطلق اقتضى المتتابع كما لو حلف : لا كلمت زيدا شهراً . وهذا أحد الوجهين بناء على الروايتين في نذر الصوم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

والثاني : لا يلزمه . وهو مذهب الشافعي . لأنه معنى يصح فيه التفريق ، فلا يجب فيه المتتابع بمطلق النذر كالصوم . وقال القاضي : يلزمه المتتابع وجهاً واحداً ، لأنه معنى يحصل في الليل والنهار . فإذا أطلقه اقتضى المتتابع ، كما لو حلف كما تقدم . فإن قال : لله علي أن أعتكف أيام هذا الشهر ، أو ليالي هذا الشهر ، لزمه ما نذره ، ولم يدخل فيه غيره . وكذلك إن قال : شهراً في النهار ، أو في الليل .

(١) زيادة من الشرح الكبير ١٢٩/٣ .

(٢) في الأصل : والمعلقان . وانظر الشرح الكبير ، الموضع السابق .

قال : (ولا يلزم التتابع في الأيام أو الليالي إلا أن يشترطه لفظاً أو نية . فيلزمه^(١) ما يتخللها من صده) .

ش : أما كون من نذر أياماً معدودة لا يلزم التتابع ، فلأن الأيام المطلقة توجد بدون التتابع . والنذر [يقتضي ما يتناوله لفظه .

وأما كونه ليس له ذلك عند القاضي فلما ذكر في الشهر : فعلى عدم اشتراط التتابع لا يدخل في نذره الليل إلا أن ينويه أو يشترطه ، وعلى اشتراط^(٢) التتابع يدخل لما يأتي فيمن نذر أياماً متتابعة .

وأما كون من نذر أياماً أو ليالي متتابعة يلزمه ما يتخلل ذلك من ليل أو نهار ، فلأنه يلزمه التتابع وفاء بنذره . ومن ضرورة التتابع دخول ما يتخلل ذلك . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وخرج ابن عقيل أنه لا يلزمه ما يتخلله واختاره أبو حكيم . وخرجه أيضاً من اعتكاف يوم لا يلزمه معه ليلة .

وقيل : لا يلزمه ليلاً . ذكره في الرعاية الكبرى .

فوائد :

منها : إذا تابع ، فإنه يلزمه ما يتخللها من ليل أو نهار . على الصحيح من المذهب كما تقدم . وقيل : لا يلزمه .

ومنها : يدخل معتكفه - فيما إذا نذر أياماً - قبل الفجر الثاني . على الصحيح من المذهب . وعنه : أو بعد صلاته .

ومنها : لو نذر أن يعتكف يوماً معيناً أو مطلقاً : دخل معتكفه قبل فجره الثاني على الصحيح من المذهب . وخرج بعد غروب شمس . وحكى ابن أبي موسى رواية : يدخل وقت صلاة الفجر .

ومنها : لو نذر شهراً متفرقاً جاز له تتابعه .

فائدة : لو نذر اعتكاف يوم - معيناً أو مطلقاً - فقد تقدم : متى يدخل معتكفه .

(١) في الأصل: فيلزم. وانظر الوجيز.

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الممتع ٢/٢٩٦.

ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام . فلو كان في وسط النهار ، وقال : لله عليّ أن أعتكف يوماً من وقتي هذا : لزمه من ذلك الوقت إلى مثله . وفي دخول الليل : الخلاف السابق .

واختار الآجري : إن نذر اعتكاف يوم ، فمن ذلك^(١) الوقت إلى مثله .

فصل [في خروج المعتكف]

قال المصنف رحمه الله تعالى : «ومن عيّن بنذره مدة أو شرط التتابع في عدد فخرج لما لا بد منه طبعاً أو شرعاً أو عقلاً : جاز .

ش : أما كون المعتكف إذا عيّن بنذره مدة . . . إلى آخره ، فخرج لما لا بد منه طبعاً أو شرعاً أو عقلاً جاز ، فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا إلى ما لا بد منه »^(٢) . رواه أبو داود . وذلك ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »^(٣) . متفق عليه .

[ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول .

ولأن هذا لا يمكن فعله في المسجد . ولو بطل الاعتكاف]^(٤) بالخروج إليه لم يصح لأحد اعتكاف .

ولأن النبي ﷺ كان يعتكف ، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته .

والمراد بحاجة الإنسان : البول والغائط . كتّى بذلك عنهما ؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما .

(١) زيادة من الإنصاف ٣/٣٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٢/٣٣٣ ح ٢٤٧٣ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٤٧٥ .

(٤) ما بين المعكوفين استدرك من المغني ٣/١٣٢ .

وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به . فله الخروج إليه عند الحاجة إليه .

وإن بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد ، وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج إليه ، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل . وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه ، مثل من يعتكف في مسجد لا جمعة فيه . فيحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة ، ولا يبطل اعتكافه به . وبهذا قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي فيمن نذر اعتكافاً متتابعاً فخرج منه لصلاة الجمعة : بطل اعتكافه ، وعليه الاستئناف ؛ لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه . فبطل بالخروج كالمكفر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين في شعبان أو ذي الحجة .

ولنا : أنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه ، كالمعتدة تخرج لقضاء العدة ، وكالخارج لإنقاذ غريق وإطفاء حريق ، وأداء شهادة تعينت . ولأنه إذا نذر أياماً فيها جمعة ، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه . ثم تبطل بما إذا نذرت المرأة أياماً فيها عادة حيضها ، فإنه يصح مع إمكان فرضها مع غيرها . والأصل ممنوع .

إذا ثبت هذا : فإنه إذا خرج لواجب فهو على اعتكافه ما لم يطل ؛ لأنه خروج لما لا بد منه ، أشبه الخروج لحاجة الإنسان .

فإن كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجل .

قال الإمام أحمد : أرجو أن له ذلك ؛ لأنه خروج جائز ، فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان .

فإذا صلى الجمعة فأحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك ؛ لأنه محل للاعتكاف . والمكان لا يتعين للاعتكاف بتعيينه فمع عدم ذلك أولى . فإن أحب الرجوع إلى معتكفه فله ذلك ، كما لو خرج إلى غير الجمعة .

قال الشارح : قال بعض [أصحابنا : يستحب له الإسراع إلى معتكفه ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : يركع يعني المعتكف يوم الجمعة بعد الصلاة في المسجد؟ قال: نعم

بقدر ما كان يركع .

ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الركوع وتأخيرها لأنه في مكان يصلح للاعتكاف . فأشبهه ما لو نوى الاعتكاف فيه .

فأما إن خرج ابتداء إلى مسجد آخر أو إلى الجامع من غير حاجة أو^(١) كان المسجد أبعد من موضع حاجته فمضى إليه لم يجز له ذلك ؛ لأنه خروج لغير حاجة ، أشبه ما لو خرج إلى غير المسجد .

فإن كان المسجدان متلاصقين فخرج من أحدهما فيصير في الآخر ، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر ، لأنهما كمسجد واحد ينتقل من إحدى زاويتيهِ إلى الأخرى . وإن كان يمشي بينهما في غيرهما لم يجز له الخروج وإن قرب ، لأنه خروج من المسجد لغير حاجة .

وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه ، لكن يمشي على حسب عادته ؛ لأن فيه مشقة في إلزامه غير ذلك .

وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره . وهو الصحيح من المذهب . اختاره الموفق والمجد وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره . وقال ابن حامد : يجوز أن يأكل اليسير في بيته كاللحمة واللحمتين ، ولا يأكل جميع أكله وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

وقال القاضي : يتوجه أن له الأكل في بيته ، والخروج إليه ابتداء ، وفاقاً للشافعي ؛ لأن الأكل [في المسجد]^(٢) دناءة ، وقد يخفي جنس قوته عن الناس . وقد يكون في المسجد غيره فيستحي أن يأكل دونه ، وإن أطعمه لم يكفهما .

ولنا : « أن النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »^(٣) . وهذا كناية عن الحدث .

ولأنه خروج لما له منه بد ، ولبت في غير معتكفه لما له منه بد فيبطل الاعتكاف ،

(١) ما بين المعكوفين استدرك من المعني ١٣٤/٣ .

(٢) زيادة من المعني ١٣٤/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٤٧٥ .

كمحادثة أهله .

وما ذكره القاضي ليس بعذر يبيح الخروج ولا الإقامة ، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه .

فصل

وإن خرج لحاجة الإنسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها ، ويمكنه التنظف^(١) فيها لم يكن له المضي إلى منزله ، لأن له من ذلك بدأ . وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه ، أو مخالفة لعادته ، أو لا يمكنه التنظف فيها ، فله أن يمضي إلى منزله لما عليه من المشقة في ترك المروءة . وكذلك إن كان [له منزلان أحدهما أقرب من الآخر يمكنه الوضوء في الأقرب بلا ضرر فليس له قصد الأبعد . وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء في منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه .

قال المروذي : سألت أبا عبد الله عن الاعتكاف في المسجد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحي؟ قال المسجد الكبير^(٢) ، وأرخص لي أن أعتكف في غيره . قلت : فأين ترى أن أعتكف في هذا الجانب أو في ذلك الجانب؟ قال : في ذلك الجانب هو أصلح من أجل السقاية . قلت : أعتكف في هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهياً؟ قال : إذا كان له الحاجة لا بد له من ذلك . قلت : يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال : لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد . انتهى .

ويخرج لغسل الجنابة ، وكذا لغسل الجمعة إن وجب ، وإلا لم يجزه . ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء .

فصل

وإذا احتيج إليه في النفي إذا عم أو حضر عدو يخافون كلبه ، واحتيج إلى خروج المعتكف ، لزمه الخروج ؛ لأنه واجب متعين ، فكان عليه الخروج إليه ، كالخروج إلى

(١) في الأصل : التنظف . وانظر المغني ١٣٥/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير ١٣٥/٣ .

الجمعة ، وكذلك الشهادة الواجبة عليه لما ذكرنا .

وإن وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن أقام في المسجد أو على ماله أو خاف نهباً أو حريقاً فله ترك الاعتكاف والخروج ؛ لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع ، وهو الجمعة ، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه . وكذلك إن تعذر عليه المقام في المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه ، كالقيام المتدارك ، أو سلس البول ، أو الإغماء ، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة ، مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش وفقاً فله الخروج . وإن كان المرض خفيفاً ، كالصداع ووجع الضرس ، فليس له الخروج وفقاً . فإن خرج بطل اعتكافه ؛ لأنه خروج لما له منه بد .

فصل

وإن حاضت المعتكفة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد . قال في الشرح :
بغير خلاف ؛ لأنه حدث بمنع اللبث في المسجد . وقد قال النبي ﷺ : « لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ »^(١) . رواه أبو داود .
والنفاس في معنى الحيض فثبت فيه حكمه .

قال الخرقي : تخرج من المسجد وتضرب خباء في [الرحبة . هذا إن كان للمسجد رحبة . فإن لم يكن رجعت إلى بيتها . فإذا طهرت عادت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها . ولا كفارة عليها ، لأنه خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة . وإن كان للمسجد رحبة خارجة من المسجد يمكن ضرب خبائها فيه ضربت خبائها فيه مدة حيضها]^(٢) .

[وحكى صاحب التلخيص قولاً بوجوب الكفارة عليها .

وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه . فأما إن خافت تلويثه : فأين شئت . وكذا بشرط الأمن على نفسها]^(٣) . قال الزركشي : ولهذا قال بعضهم : هذا مع سلامة الزمان .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد ٦٠/١ ح ٢٣٢ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير ١٣٦/٣ .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣٧٤/٣ - ٣٧٥ .

فصل

فأما الاستحاضة : فلا تمتنع الاعتكاف ، لكونها لا تمتنع الصلاة . وقد قالت عائشة : « اعتكفت^(١) مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مُستحاضة^(٢) . فكانت ترى الحُمرة والصُّفرة ، وربما وضعوا الطُّسْتَ تحتها وهي تصلي »^(٣) . أخرجه البخاري .
ويجب عليها أن تتحفظ وتلجم لئلا تلوث المسجد . فإن لم يمكن صيانتها منها خرجت من المسجد ، لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها ، أشبه الخروج لقضاء الحاجة .

فائدة : يحرم بوله في المسجد في إناء . وكذا فصد وحجامة . وذكر ابن عقيل احتمالاً : يجوز في إناء كالمستحاضة مع أمن تلويثه . وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد . قال ابن تيميم : يكره الجماع فوق المسجد ، والتمسح بمحائطه والبول عليه . نص عليه . قال ابن عقيل في الفصول في الإجارة - في التمسح بمحائطه - مراده الحظر . فإذا بال خارجاً وجسده فيه لا ذكره : كره . وعنه : يحرم . وقيل : فيه الوجهان .

فصل

والمتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تخرج لقضاء العدة . وبهذا قال الشافعي . وقال مالك وابن المنذر : تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه . ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه ؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب ، والاعتداد في البيت واجب ، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما .

ولنا : أن الاعتداد في بيت زوجها واجب . فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل ، ودليلهما ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات .

قال : (ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا بشرط أو وجوب . ويسأل عن المريض ولا يعرج . وله دخول مسجد لتمامه . فإن خرج لغیر المعتاد في المتابع المطلق

(١) في الأصل : اعتكف . وما أثبتناه من الصحيح .

(٢) زيادة من الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة ٧١٦/٢ ح ١٩٣٢ .

وطال استأنف أو بني وكثر ونضى كل متابع ومتعين مثله.

[أما كون المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إذا لم يشترط ذلك على المذهب ؛ فلما روت عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يمر بالمريض فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه »^(١).

وروي^(٢) عنها أنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة »^(٣) . رواهما أبو داود .

ولأن عيادة المريض سنة والاعتكاف المنذور واجب ، فلا يترك لسنة .
وصلاة الجنازة إن صلى غيره عليها فليست واجبة عليه . وإن تعينت عليه يمكن فعلها في المسجد . ولا وجه للخروج . وهذا إحدى الروايتين . وهو المذهب .
وكذا كل قربة كزيارة وتحمل شهادة وأدائها وتغسيل ميت وغيره . نص عليه ، إلا أن يشترط . وهذا المذهب في ذلك كله . نص عليه . قال في الفروع : اختاره الأصحاب وفاقاً .

والرواية الأخرى : له فعل ذلك كله من غير شرط ؛ فلأنه يروى عن علي رضي الله عنه : « يعود المريض ويشهد الجنازة »^(٤) .

وذكر الترمذي وابن المنذر رواية عن الإمام أحمد بالمنع مع الاشتراط أيضاً .
وأما كون الواجب له فعله بلا شرط كصلاة جنازة تعينت عليه خارج المسجد ودفن ميت وتغسيله وشهادة متعينة عليه ، فلأن هذا واجب متعين ، فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة .

فأما إن كان الاعتكاف تطوعاً ، فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز ، لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما . والأفضل المقام على اعتكافه ، لأن النبي ﷺ لم يكن يعرج على المريض ، ولم يكن الاعتكاف واجباً عليه .

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب المعتكف يعود المريض ٣٣٣/٢ ح ٢٤٧٢ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من المتع ٢٩٩/٢ ..

(٣) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق ٣٣٣/٢ ح ٢٤٧٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام، ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله ٣٣٤/٢ ح ٩٦٣١ . وعبد الرزاق

في الاعتكاف، باب سنة الاعتكاف ٣٥٦/٤ ح ٨٠٤٩ .

وأما كون المعتكف يسأل عن المريض ولا يعرج ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأله عنه إلا وأنا مارة »^(١) . متفق عليه .

ولأنه بالوقوف يترك اعتكافه ، وبالسؤال لا يتركه .
وأما كونه له دخول مسجد لتمامه ، فلأن المسجد لا يتعين للاعتكاف . فإذا صار إلى غيره كان له إتمام الاعتكاف فيه .

هذا إن كان الذي صار إليه أقرب إلى مكان حاجته من الذي خرج منه لما لا بد منه ، جاز له ذلك . وإن كان الذي صار إليه أبعد أو خرج إليه إلى الذي صار ابتداءً بلا عذر بطل اعتكافه ، لتركه لبثاً مستحقاً . جزم به في الفروع وغيره فيهما . وكلام المصنف محمول على الأول .

وأما كونه إذا خرج لغير [المعتاد كالنفير والخوف والمرض ونحو ذلك وتطاول وكان الاعتكاف منذوراً متابعاً غير معين : يخير بين استئناف الاعتكاف وبين إتمامه وكفارة يمين ؛ فلأن كل واحد من الاستئناف والإتمام مع الكفارة محصل لنذره]^(٢) .

فأما الاستئناف فظاهر ، لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو لم يخرج .

وأما البناء مع الكفارة فلأنه^(٣) يجبر ما حصل من فوات التابع .
وفي تقييد المصنف رحمه الله تعالى ذلك بالتطاول إشعار بأنه لو كان الزمن يسيراً لا يؤثر . وهو صحيح ؛ لأن اليسير معفو عنه لقلته .

هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقال في الرعاية : يتمه . وفي الكفارة الخلاف .
وقيل : أو يستأنف إن شاء . قال في الفروع : كذا قال . وقال : ويتخرج يلزم الاستئناف في مرض يباح له الفطر به . ولا يجب بناء على أحد الوجهين في انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولا يوجبه .

(١) أخرجه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ ح ٢٩٧ . ولم أره عند البخاري .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الممتع ٣٠١/٢ .

(٣) زيادة على الأصل .

واختار القاضي في المجرد : أن كل خروج لواجب ، كمرض لا يؤمن معه تلوين المسجد ، لا كفارة فيه . وإلا كان فيه الكفارة .

واختار الموفق وجوب الكفارة إلا لعذر حيض أو نفاس ، لأنه معتاد كحاجة الإنسان .

وضعف المجد كلام القاضي والموفق . قال في الفروع : كذا قال المجد .

قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ - يعني الموفق - لا يقضي . ولعله أظهر . قال : ويتوجه من قول القاضي هنا في الصوم ولا فرق .

وظاهر كلام المصنف : أن المعتكف إذا خرج لما لا بد منه خروجاً معتاداً كحاجة الإنسان والطهارة فلا شيء فيه ؛ لأنه خروج جائز معتاد ، فلم يجب فيه شيء ، كما لو لم يخرج .

ولأن الاعتكاف لا يخلو من ذلك ، فلو وجب فيه شيء لأدى إلى امتناع معظم الناس من الاعتكاف .

فائدة : المعتاد من هذه الأعذار : حاجة الإنسان ، والطهارة من الحدث إجماعاً . وكذا الطعام والشراب إجماعاً ، والجمعة . وقد تقدم شروط ذلك . وغير المعتاد : بقية الأعذار المتقدمة .

ثم إن غير [المعتاد : إذا خرج له ، فلا يخلو إما أن يتناول أو لا . فإن تناول فهو كلام المصنف المتقدم .

وإن لم يتناول : فذكر المصنف والشارح وغيرهما : أنه لا يقضى الوقت الفائت بذلك ، لكونه يسيراً مباحاً ، أو واجباً . ويوافقه كلام القاضي في الناسي . قال في الفروع : وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه^(١) مكرهاً : أن يخرج بطلانه على الصوم . وظاهر كلام الخرقى وغيره : أنه يقضي . واختاره المجد .

وأما كونه وقضاء كل متتابع ومتعين مثله ، فلائنه لا يمكنه استئنافه على الوجه الذي أوجبه ضرورة ؛ لأنه أوجبه في زمان معين ، وذلك يتعذر عوده بعد مضيه .

فعلى هذا : يتم ذلك الزمان ثم يقضي ما فاتته على صفة ما أوجبه على نفسه

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٧٨ .

بالنذر . قال في الرعاية : وقضاء كل متتابع مثله . وقيل : كيف شاء . وقول المصنف هو المقدم في المذهب .

ولأن القضاء يحكي الأداء .

قال المجد في شرحه : فنقول إذا خرج لما له منه بد في الاعتكاف المتتابع : لم يخل من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون نذر مدة متتابعة غير معينة . كقوله : لله عز وجل عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً أو عشرة أيام متتابعة . فهذا يلزمه الاستئناف ولا كفارة عليه . هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم . ولا نعلم فيه خلافاً . ونظيره من عليه صوم شهرين في كفارة أو نذر في الذمة إذا قطعه لغير عذر . ويلتحق بهذا القسم في الحكم إذا نذر مدة غير معينة ولم يقيد بالمتابع إذا قلنا يجب فيها التتابع .

القسم الثاني : إذا جمع بين التعيين وقيد التتابع ، كقوله : لله عز وجل عليّ أن أعتكف شعبان متتابعاً ، فهذا إذا خرج منه لما له منه بد بطل ما مضى منه ، ولزمه أن يستأنف رواية واحدة عندنا . وهو قول مالك والشافعي . ولا تلزمه كفارة عندهما . وأما عندنا فتلزمه رواية واحدة ، لتفويته المنذور في وقته لغير عذر . وقد..^(١)

[القسم الثالث : إن كان معيناً ولم يقيد بالمتابع كنذره اعتكاف شهر شعبان وخرج لما له منه بد فعليه كفارة يمين رواية واحدة وفي الاستئناف وجهان]^(٢) مخرجان على الروایتين في الصوم .

أحدها : يبيى على ما مضى ولا يستأنف . وهو مذهب أهل الرأي والشافعي ، لأن التتابع هنا بحكم الوقت المعين ضرورة فيسقط بفواته ، كما في قضاء رمضان . وكذلك قالوه في نذر الصوم .

والوجه الثاني : يلزمه الاستئناف ، لأن نذره تضمن التتابع فأشبه ما لو صرح به . وذكر بحثاً طويلاً مع الغير إلى أن قال : وهذا الوجه هو صحيح في المذهب . وهو قياس قول الخرقي ، فإنه اختار رواية الاستئناف في نذر الصوم ، وكذلك الاعتكاف في معناه .

(١) وقع هنا تلف في الأصل.

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٨٠.

ولم يكن ذكره في مختصره . ولا تختلف الرواية في وجوب الكفارة عليه سواء قلنا : يبي أو يستأنف ، لأنه فوّت منذوراً عن وقته المعين عمداً . وعند مالك والشافعي : لا كفارة . وقال في الفروع : ويكفر رواية واحدة وفاقاً للشافعي .

فروع :

الأول : وإذا أخرج بعض جسده من المسجد لم يبطل اعتكافه ، وإن كان عامداً . نص عليه الإمام أحمد في رواية المروزي . وهو قول الشافعي وإسحاق وأهل الرأي . وهذا إنما نص عليه أحمد وإسحاق وأهل الرأي فيما ورد به النص ؛ « لأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجّل النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد وهي في حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ »^(١) . متفق عليه .

الثاني : إذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً لم يلزمه شيء . وبهذا قال الشافعي ، وذلك أن الشرط لم يوجد وهو القدوم في اليوم أو حقيقة بياض النهار . فإن قيل : هلا جعلتم اليوم هاهنا بمعنى الوقت فيما إذا قال : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً أنها تطلق..^(٢) لا يتوقت ، وإنما يقع ساعة قدومه .

وإن قدم نهاراً لزمه اعتكاف الباقي ، ولم يلزمه قضاء ما مضى من يومه . بهذا قال الشافعي . وذلك لأن الماضي فات قبل شرط الوجوب فلم يجب ، كما لو نذر اعتكاف زمن ماض ، والباقي تحقق بشرطه وهو مما يصح إفراده بالاعتكاف ، لأن المسألة مفرعة على المختار في المذهب من كون الصوم لا يشترط .

وقال المزني : يلزمه قضاء الماضي .

ويخرج على أصلنا مثله بناء على أن مقتضى نذره اعتكاف اليوم كله ، لأنه أضاف النذر إليه ، فيجب العمل به . وأن نجعل القدوم شرطاً لتعيين أن هذا اليوم يوم النذر كما قررناه في مسألة نذر الصوم على أحد المأخذين . قلنا أيضاً : فيمن قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم زيد ، فقدم في أثناء يوم أنا نتبين وقوع الطلاق من طلوع الفجر . وحكى القاضي في تعليقه : أن أبا بكر ذكر في كتاب الخلاف في الاعتكاف : إذا قال :

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٧١٩/٢ ح ١٩٤١ .

(٢) وقع هنا تلف في الأصل .

للّه عز وجل عليّ اعتكاف يوم يقدم فلان ، فقدم في بعض اليوم كان عليه كفارة يمين والقضاء . قال : ولا معنى لإتمامه من يوم آخر . وحكاه عن الإمام أحمد .

وظاهر هذا : أنه يلزمه القضاء بيوم كامل ، ولا يحتسب باعتكاف بقية ذلك اليوم . ويعد حمل هذا على رواية اشتراط الصوم ، لأن أبا بكر اختار في سائر مصنفاته : أنه لا يشترط ، كجماعة الأصحاب .

ووجه إيجاب القضاء في الجملة ما ذكرناه . ووجه تكميل اليوم فيه أن مقتضاه يوم متتابع لا ملفق . وقد ذكرنا مثل هذا عن صاحب المغني فيمن نذر اعتكاف يوم مطلق ، فشرع فيه ثم مرض أنه إذا عوفي يستأنفه ليأتي به متتابعاً . فكذلك هاهنا . فإن قلنا : الصوم شرط فقدم وهو..^(١) .

والثاني : يلزمه قضاؤه بيوم كامل بناء على أن موجب نذره يوم كامل . وقد تعذر في هذا اليوم .

ويخرج أن يجزئه اعتكاف الباقي ، وقضاء الباقي من أول غده إذا صام فيه بناء على أن الموجب صوم اليوم كله . وأن تلفيق اليوم يجوز للعذر فقد تجوز أن الحكم فيما إذا قدم وهو صائم على رواية اعتبار الصوم كالحكم فيما إذا قدم وهو مفطر ، ولم نعتبر الصوم .

وكل موضع قلنا بقضاء اليوم أو تلفيقه أوجبنا الكفارة على الأصح لتأخر النذر عن وقته المعين إلى غيره^(٢) .

وإن قدم والناذر مريض مرضاً يمنعه من الاعتكاف أو محبوس ، لزمه القضاء إذا زال عذره . وبه قال الشافعي . وقال أبو علي الطبري والقاضي أبو حامد من أصحابه : لا يلزمه قضاء ، لأن ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر ، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه .

ولنا : أنه فرض وجد شرطه في المرض ، فأشبهه صوم رمضان . وما قاسوا عليه غير مسلم على أصلنا . وقد سبق مشبعاً في الصوم .

(١) وقع هنا تلف في الأصل.

(٢) كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل. ولعلها كما أثبتناها.

إذا ثبت القضاء ففي قدره وجهان :

أحدهما : بقدر بقية اليوم .

والثاني : يوم كامل . وهل يلزمه كفارة ؟ على روايتين . وقد سبقت أصول ذلك

كله . وهذا كله كلام المجد في شرحه رحمه الله تعالى .

قال : (وإن وطئ في الفرج أو أنزل مباشرة دونة ففسد اعتكافه) .

ش : أما كون المعتكف إذا وطئ في الفرج يفسد اعتكافه ، فلأن الوطء في

الاعتكاف حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك [حدود

الله فلا تقربوها ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وإذا كان حراماً أفسده كالوطء في الحج والصوم^(١) .

[وإن كان ناسياً أفسده أيضاً . وهذا قول أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : لا

يفسد]^(٢) ؛ لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف .

فائدة : وخرج المجد من الصوم عدم البطلان . وقال : الصحيح عندي أنه يبنى .

ولنا : أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده ، كالخروج من

المسجد . ولا نسلم أنها لا تفسد الصوم .

ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الإنزال .

ولما روى حرب في مسائله بإسناده عن ابن عباس قال : « إذا جامع المعتكف بطل

اعتكافه واستأنف الاعتكاف »^(٣) ؛ لأنه وطء من المعتكف في الفرج فأشبهه وطء العامد .

ولأنه عبادة تفسد بالوطء عمداً فكذلك سهواً كالحج .

وظاهر كلام المصنف : أنه لا تجب كفارة بالوطء في الاعتكاف مطلقاً . نقله أبو

داود . وهو ظاهر نقل ابن إبراهيم . قال الموفق والشارح وصاحب الفروع : هذا ظاهر

المذهب . قال في الكافي ، وابن منجى في شرحه : هذا المذهب . قال المجد في شرحه :

وهو الصحيح . واختاره الموفق وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وحزم به في المحرر

وغيره ، لأنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم يجب بإفسادها كفارة كالنوافل .

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الممتع ٣٠٢/٢ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير ١٤٢/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ، ما قالوا في المعتكف يجمع ، ما عليه في ذلك ٣٣٨/٢ ح ٩٦٨٠ .

ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة .
ولأن وجوب الكفارة إنما ثبت بالشرع . ولم يرد بالشرع بإيجابها فيبقى على الأصل .

واختار القاضي وأصحابه وجوب الكفارة إن كان نذراً كرمضان والحج . وهو من المفردات . قال في المستوعب : هذا أصح الروايات . وقدمه في الخلاصة والرايعتين والحاويين وغيرهم .

تنبيهات :

الأول : خص جماعة من علمائنا وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لا غير ، منهم القاضي وأبو الخطاب وغيرهما . واختاره المجد وغيره .
وقال ابن عقيل في الفصول : يجب في التطوع في أصح الروايتين . قال المجد في شرحه : لا وجه له . قال : ولم يذكرها القاضي ، ولا وقفت على لفظ [يدل عليها عن أحمد . وهي في المستوعب . فهذه ثلاث روايات .

الثاني : حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء ، فقال أبو بكر في التنبيه : عليه كفارة يمين . وحكى ذلك رواية عن أحمد . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الكبرى والزرركشي والخلاصة^(١) قال في الفروع : ومراد أبي بكر ما اختاره صاحب المغني والمحرر والمستوعب وغيرهم : أنه أفسد المنذور بالوطء . وهو كما لو^(٢) أفسده بالخروج لما له منه بد على ما سبق . وهذا معنى كلام القاضي في الجامع الصغير .

وذكر بعض علمائنا أنه قيل : إن هذا الخلاف في نذر . وقيل : معين . وقدمه في الرايعتين والحاويين . وجزم به في الإفادات وتجريد العناية والمنور . فلهذا قيل : تجب الكفارتان ، كفارة الظهار وكفارة اليمين^(٣) . وحكى القول بذلك في الحاوي وغيره .
وقال القاضي في الخلاف : عليه بالوطء كفارة الظهار . وقدمه في النظم والفاائق

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الإنصاف ٣/٣٨١ .

(٢) زيادة من الإنصاف ٣/٣٨١ .

(٣) في الأصل : يمين .

والرعاية الصغرى والحاويين . واختار في الكبرى وجوبها ، ككفارة رمضان . قال أبو الخطاب في الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل . وتأولها المجد . وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والشرح والمذهب الأحمد . وهما روايتان عند الشيرازي .
وأما كون من باشر دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه . وإذا لم ينزل لم يفسد فقياس على الصوم .

قال المجد : هذا قول جماعة أصحابنا . وحكى الزركشي عن ابن عبدوس المتقدم احتمالاً بعدم الفساد مع الإنزال . قال المجد : وكذلك الحكم فيما إذا قُبِلَ أو لمس لشهوة هو على هذا التفصيل . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وحكاها صاحب المغني قولاً للشافعي .

وقال مالك والشافعي في قول : يفسد اعتكافه وإن لم ينزل ، لأنها مباشرة حرمة الاعتكاف فأفسدته كالجماع .

وقال الشافعي في قول وابن المنذر : لا يفسد اعتكافه بغير الوطء في الفرج . ولنا : فيما إذا لم ينزل : [أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة . وفارق التي أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل]^(١) .

[ومتى فسد خرج في إلحاقه بالوطء في وجوب الكفارة وجهان] كما في الصوم . ذكره ابن عقيل .

ويتخرج وجه ثالث : إنما تجب بالإنزال عن الوطء دون الفرج ، ولا تجب بالإنزال باللمس والقبلة بناء على رواية في الصوم بذلك . وهي اختيار الخرقى . ومباشرة الناسي كالعماد فيما ذكرنا على إطلاق أصحابنا وأصل مالك وأهل الرأي . وعند الشافعي : لا يؤثر على جميع أقواله ، كالوطء عنده .

وهو الأقوى عندي هاهنا ، لأن هذه مباشرة لا تبطل الصوم فلا تبطل الاعتكاف ، كمباشرة العامد بلا إنزال . وعكسه الوطء على أصلنا .

ومتى كان اللمس لغير شهوة فلا يحرم ولا يبطل الاعتكاف في قولنا وقول الجماعة .

(١) ما بين المعكوفين استدرك من المغني ١٤٥/٣ . كما استدركت الفقرة التالية من الإنصاف ٣٨٢/٣ .

وذلك « أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس النبي ﷺ وهو معتكف »^(١) .
وذكر القاضي احتمالاً بتحريمه ، وهو بعيد .

فصل

وإن سكر في اعتكافه فسد ولو سكر ليلاً ، خلافاً لأبي حنيفة لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالحيض ولا يبيني؛ لأنه غير معذور .
وإن ارتد فيه فسد كالصوم وغيره . ومذهب الشافعي : لا يفسد ويبيني؛ لأنه من أهل المقام في المسجد . ومنعه صاحب المحرر . ولعل المراد أنه فيه كذمي .
وإن شرب ولم يسكر أو أتى كبيرة ، فقال صاحب المحرر : وظاهر كلام القاضي : لا يفسد ، لأنه من أهل العبادة في المقام فيه . ومذهب مالك : يفسده . وحكاه بعضهم عن أبي حنيفة والشافعي . وقال عطاء والزهري : إن أتى ذنباً فسد .

قال : (ويستحب له فعل القرب واجتناب ما لا يعيه . ولا يستحب له إلقاء القرآن والعلم . وفعلهما أفضل من الاعتكاف) .

ش : أما كون المعتكف يستحب له فعل القرب ، فلا أن ذلك يستحب لغير المعتكف ، فالمعتكف أولى .

وأما كونه يستحب له اجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ؛ فلا أن النبي ﷺ كان معتكفاً . « قالت صفية : فأتيته لأزوره ليلاً فحدثته ، ثم قُمتُ فانقلبتُ فقام معي لِيَقْلِبْنِي - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمرَّ رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا . فقال النبي ﷺ : على رسلكما إنها صفية بنت حُيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله . قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيتُ أن يَقْذِفَ في قُلُوبكما شراً ، أو قال شيئاً »^(٢) . متفق عليه .

وقال علي رضي الله عنه : « إنما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث »^(٣) [١] .

(١) سبق تخريجه ص : ٤٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٣/١١٩٥ ح ٣١٠٧ . ومسلم في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة . . . ٤/١٧١٢ ح ٢١٧٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الاعتكاف، باب سنة الاعتكاف ٤/٣٥٦ ح ٨٠٤٩ .

ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفاً لا يشغله . نص عليه وفاقاً .

وفي الحديث : « ويأمر أهله بالحاجة -أي وهو يمشي- ولا يجلس عندهم»^(١) .
رواه الإمام أحمد .

فائدتان :

إحداهما : ليس الصمت من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل . قال الموفق في المغني ، والمجد في شرحه : وظاهر الأخبار تحريمه . وجزم به في الكافي . وإن نذر لم يف به .

الثانية : لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً عن الكلام . ذكره ابن عقيل . وتبعه غيره . وجزم في التلخيص والرعاية : أنه يكره . ولا يحرم . وقال أبو العباس : إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له ، أو ما يناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه : { ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك } [النور: ١٦] ، وقوله عندما أهمه : { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله } [يوسف: ٨٦] .

وأما كونه لا يستحب له إلقاء القرآن والعلم والمناظرة فيه ؛ فلأنها عبادة شرط لها المسجد ، فلا يستحب فيها غير ذلك كالصلاة والطواف .

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب وفاقاً للمالك . قال أبو بكر : لا يقرأ ، ولا يكتب الحديث ، ولا يجالس العلماء ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه كان يحتجب فيه واعتكف في قبة .

وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين . واختار أبو الخطاب وصاحب المحرر وغيرهما : يستحب وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي لظاهر الأدلة .

ولأن نفعه متعدي .

ولأنه قرينة في نفسه أشبه الذكر .

⇨

(١) ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير ١٤٧/٣ .

(٢) تكملة للحديث السابق وقد سبق تخريجه .

وأما كونهما أفضل من الاعتكاف ، لتعدي نفعهما .
 قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إن رجلاً يُقرئ في المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم في كل يوم . فقال : إذا فعل هذا كان لنفسه ، وإذا قعد^(١) في المسجد كان له ولغيره . يقرئ أحب إليّ .
 وسئل : أيما أحب إليك [الاعتكاف أو الخروج إلى عبادان؟] فقال : ليس يعدل الجهاد عندي شيء . -يعني أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف[^(٢)].
 [فعلى الأول فعلة لذلك أفضل من الإعتكاف لتعدي نفعه كما سبق صاحب المحرر ، ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الإقراء فإنه في معناه . وقال مالك : لا يقضي إلا فيما خف .

فصل

ولا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ، ويصلح بين القوم ، ويعود المريض ، ويصلي على الجنائز ، ويعزي ويهنئ ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد وفقاً للشافعية . وقاله الحنفية . إلا في الصلاة على الجنائز^(٣) لكراهتها عندهم فيه . وقال مالك : لا يعود مريضاً فيه إلا أن يصلي إلى جنبه . ولا يقوم ليهنئ أو يعزي أو يعقد نكاحاً فيه إلا أن يغشاه في مجلسه . ولا يصلح فيه بين القوم إلا في مجلسه خفيفاً . وأكره أن يقيم الصلاة مع المؤذنين ، لأنه يمشي وهو عمل . ولا يعجبني أن يصلي على جنازة فيه . قال في الفروع : ولعل ظاهر الإيضاح : يحرم أن يتزوج أو يُزوّج .
 وقال المجد : قال أصحابنا : يستحب له ترك رقيق الثياب ، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف ، وأن لا ينام إلا عن غلبة ، ولو مع قرب الماء . وأن لا ينام مضطجاً بل متربّعاً مستنداً . ولا يكره شيء من ذلك .

وكره له ابن الجوزي وغيره رقيق الثياب . قال المجد : لا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا كغسل يده في طست وترجيل شعره . وكره مالك أخذ شعره وأظفاره

(١) في الأصل: فعل. وانظر الكافي ٣٧٦/١. والشرح الكبير ١٥٠/٣.

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الشرح الكبير ١٥٠/٣ .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١٩٦/٣-١٩٧.

ولو جمعه وألقاه ، لحرمة المسجد . وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقاً صيانة له . وذكر غيره : يسن ذلك . قال في الفروع : وظاهره مطلقاً . ولا يحرم إلقاءه فيه . ويكره له أن يتطيب . نقل المروزي : لا يتطيب . ونقل أيضاً : لا يعجبي . ونقل ابن إبراهيم : يتطيب وفقاً كالتنظف ، ولظاهر الأدلة . قال صاحب الفروع : وهذا أظهر . وقاس أصحابنا الكراهية على الحج^(١) ، وعدم التحريم على الصوم . وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين .

الثاني : لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره . نص عليه في رواية حنبل . وجزم به القاضي ، وابنه أبو الحسين ، وصاحب [الوسيلة والإفصاح وغيرهم . كما روى أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تُنشد فيه الضالة ، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »^(٢) . ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، والنسائي ولم يذكر إنشاد الضالة .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا رأيتم^(٣) من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أريح الله تجارتك »^(٤) . إسناده جيد . رواه الترمذي وقال : حسن غريب .

قال صاحب المحرر : وصحت الأخبار بالمنع من إنشاد الضالة ، فالبيع في الاعتكاف أولى . قال ابن هبيرة : منع صحته وجوازه الإمام أحمد .

وقيل : إن حرم ففي صحته وجهان .

وجزم في الفصول والمستوعب بأنه يكره وفقاً للملك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

(١) في الأصل : وقياس أصحابنا الكراهية . وانظر الفروع ١٩٨/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٢٨٣/١ ح ١٠٧٩ . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ١٣٩/٢ ح ٣٢٢ . والنسائي في المساجد ، النهي عن البيع والشراء في المسجد ٤٧/٢ ح ٧١٤ . وابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ٢٥٢/١ ح ٧٦٦ ، وفي إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ٣٥٩/١ ح ١١٣٣ . وأحمد ١٧٩/٢ ح ٦٦٧٦ .

(٣) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ١٩٨/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد ٦١٠/٣ ح ١٣٢١ .

ويكره إحضار السلع في المسجد على قولنا يكره . ويكره للمعتكف فيه اليسير كالكثير وفاقاً . ونقل حنبل عن الإمام أحمد : ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع ويشترى في المسجد ما لا بد منه ، كما يجوز^(١) خروجه له إذا لم يكن له من يأتيه به ، كما سبق في الأعذار ، فإنه قال : لا يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد منه . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز . فهذا عام في المسجد وغيره . ذكره صاحب المحرر . وظاهره : المنع منه . ولو خرج لما لا بد منه ولم يقف له .

فعلى المذهب : لا يجوز في المسجد ويخرج له . وعلى الثاني : يجوز فلا يخرج له وفاقاً . والله أعلم .

الثالث : يحرم التكسب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها ، والقليل والكثير والاحتاج وغيره سواء . قاله القاضي وفاقاً لمالك . وجزم به في الإيضاح والمذهب . قال المجد : قاله جماعة . وقدمه في الفروع . ونقل حرب التوقف في اشتراطه . ونقل أبو طالب : ما يعجبني أن يعمل . فإن كان يحتاج فلا يعتكف . وقال في الروضة : لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة . ولا يجوز أن يتجر ولا يصنع الصنائع . قال : وقد منع أصحابنا من الإقراء [وإملاء الحديث . كذا قال . وقال ابن البنا : يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة . حكاه في منتهى الغاية . وجزم به في المستوعب وغيره . وأباحه الحسن وأهل الرأي كالكلام والنوم . وقاله الشافعي في اليسير وكره الكثير . والله أعلم . وإن احتاج لللبس خياطة أو غيرها لا للتكسب . فقال ابن البنا : لا يجوز . وحكاه في منتهى الغاية . واختار هو والشيخ وغيرهما : يجوز . قالوا : وهو ظاهر الخرقى ، كلف عمامته والتنظيف .

الرابع^(٢) : لا يبطل الاعتكاف بالبيع وعمل الصنعة للتكسب ، لأنه إنما ينافي حرمة المسجد^(٣) ، ولهذا أبيع في ممره . وذكر في منتهى الغاية قولاً : يبطل إن حرم ، لخروجه بالمعصية عن وقوعه قرينة . وقاله مالك والشافعي في القديم مطلقاً ، لمنافاته الاعتكاف .

(١) في الأصل : لا يجوز . والصواب ما أثبتناه ، وانظر الفروع ١٩٩/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين استدرك من الفروع ٢٠٠/٣ - ٢٠١ .

(٣) في الأصل : للمسجد . وانظر الفروع ٢٠١/٣ .

والله أعلم .

الخامس : ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها : أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ، لا سيما إن كان صائماً . ذكره ابن الجوزي في المنهاج . ومعناه في الغنية وفقاً للشافعية . ولم يره أبو العباس . والله أعلم^(١) .

(١) إلى هنا نهاية الجزء الثاني من المخطوط . وقد جاء فيه ما يلي :

آخر الجزء الثاني من فتح الملك العزيز من شرح الوجيز، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم وكرم إلى يوم الدين .
يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المناسك وذلك على يد جامعه أضعف عباد الله علي البهاء بن عبد الحميد البغدادي . عفى الله تعالى عنه وغفر لوالديه ولجميع مشايخه ولجميع المسلمين آمين .
بلغ قراءة الولد علي هذا الجزء والذي قبله ..
بعد هذا كلام لم يظهر في مصورة الأصل .

كتاب المناسك

المناسك^(١): مفاعل من النسك، وهي مواضعه، أي مواضع العبادة، واحدها منسك . ومنسك -بفتح السين وكسرها- العنان . وهي في الأصل: من النسيكة وهي الذبيحة التقرب بها . ثم اتسعوا فيه حتى جعلوه اسماً للعبادة والطاعة . ومنه قيل للعابد: ناسك . وأكثر ما يطلق في الحج لما يتضمنه من الذبائح المتقرب بها لموافقة الأصل .

قال رحمه الله تعالى: (الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة، على الفور).

ش: الحج، بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة .
والحج لغة: القصد إلى من يعظمه . وقيل: كثرة القصد إليه .
وشرعاً: قصد مكة للنسك .
والعمرة لغة: الزيارة . يقال: اعتمره إذا زاره . وقيل: القصد .
وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص .
وفرض الحج سنة تسع في قول الأكثر . وقيل: سنة عشر . وقال بعض العلماء: سنة ست . وبعضهم: سنة خمس .
وأما كونه يجب فبالكتاب والسنة والإجماع .
أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] .
وأما السنة: فقول النبي ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله . . . ذكر منها الحج »^(٢) .
وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على وجوب الحج في الجملة .
وأما العمرة كونها تجب ؛ فبالكتاب والسنة .

(١) من هنا يتدأ الجزء الثالث من المخطوط ، وقد صدره بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر .
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الإيمان ١٢/١ . ٨ . ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإيمان ٤٥/١ ح ١٦ .

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٦]. ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج. ومقتضى العطف التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريئة الحج في كتاب الله.

وأما السنة؛ فلما روى ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» الحديث^(١). رواه النسائي. وهو له من حديث ابن مسعود والترمذي أيضاً وصححه، أمر بهما والأمر للوجوب.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٢). رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وإسناده صحيح.

وكلمة على للوجوب؛ كما في {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: ٩٧].

وفي حديث جبريل الذي جاء يعلمهم فيه دينهم قال: «يا محمد ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتز، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان...» وذكر باقي الحديث^(٣). رواه الدارقطني وقال: إسناده ثابت صحيح. وذكره الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين.

وجه دلالته: أنه جعلها من الإسلام، فقرنها بواجباته.

ولأنها صغرى عبادتين من جنس واحد، فكانت كالكبيرة في الحكم، كالوضوء مع غسل الجنابة.

فأما حديث جابر «أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: لا. وأن تعتمروا هو أفضل»^(٤). قال الترمذي: حديث حسن. هذا ليس في القوة كأحاديث

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ١٧٥/٣ ح ٨١٠. والنسائي في مناسك الحج، فضل المتابعة بين الحج والعمرة ١١٥/٥ ح ٢٦٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء ٩٦٨/٢ ح ٢٩٠١. وأحمد ١٦٥/٦ ح ٢٥٣٦١.

(٣) أخرجه الدارقطني في الحج، باب المواقيت ٢٨٢/٢ ح ٢٠٧.

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٢٧٠/٣ ح ٩٣١.

الوجوب مع أنه موقوف على جابر، وإنما رفعه الحجاج بن أرطاة، فقد تكلم فيه .
ثم يحتمل أنها كانت مشروعة استحباباً، ثم وجبت بأحاديثنا، جمعاً بين الكل .
ولأن ما ذكرناه ناقل عن أصل عدم الوجوب، فكان مقدماً .
ولأنه اشتهر في لسان أهل الشرع قولهم: عمرة الإسلام . كما قالوا حجة الإسلام .
ثم ثبت أن حجة الإسلام واجبة وكذا عمرته، لاستوائيهما في الإضافة إليه .
ولأن العمرة لو لم تكن واجبة لما جاز إدخال الحج عليها والإحرام بهما ولا تقديمها
على الحج في التمتع، كما لا يجوز إدخال فرض الصلاة على نفلها والإحرام بهما معاً .
وكما لا يجوز تقديم نفل الحج على فرض .
ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي، فكانت واجبة كالحج .
والصحيح من المذهب: أنها تجب مطلقاً، وعليه جماهير علمائنا منهم الموفق في
العمدة والكافي . قال المجد: هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع: والعمرة فرض كالحج .
ذكره الأصحاب . قال الزركشي: حزم به جمهور الأصحاب . قال القاضي وغيره:
أطلق الإمام أحمد وجوبها في مواضع، فيدخل المكي وغيره . قال: وهو قول شيخنا .
فدل أن الإمام أحمد لم يصرح بوجوبها على المكي، وصرح بأنها لا تجب عليه وتجب
على غيره .
وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وفاقاً للشافعي في الجديد .
وللمالكية قولان .
وعنه: أنها سنة . اختاره أبو العباس . وفاقاً لأبي حنيفة .
فعليها يجب إتمامها إذا شرع فيها، وأطلقهما في الشرح .
وعنه: تجب على الأفاقي دون المكي . نص عليه في رواية عبدالله والأثرم والميموني
وبكر بن محمد، واختارها الموفق في المغني والشارح .
قال أبو العباس: عليها نصوصه، وأطلقهن في الفائق .
وأما كون وجوبهما يشترط له شروط: وهي خمسة، فلما يأتي ذكره:
فمنها شرطان للوجوب والصحة وهما: الإسلام والعقل، فلا تجبان على كافر ولا
مجنون، ولا يصحان منهما لعدم صحة النية .

وشرطان للوجوب والإجزاء هما: البلوغ والحرية، وليس شرطاً للصحة، فلا يجبان على صبي ولا عبد، ولو حجاً صح حجاً تطوعاً ولم يجزئهما عن نسك الإسلام، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل .

ومنها ما هو شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة .

الأول: الإسلام . فلا تجب على كافر أصلي إجماعاً، لأن الحج عبادة، والكافر ليس من أهل الوجوب . لأنه ممنوع من دخول الحرم وذلك مناف للوجوب . ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام وفاقاً للشافعي، كالتوحيد إجماعاً . وعنه: لا يعاقب . وهو الأشهر للحنفي . وللمالكية وجهان . وعنه: يعاقب على النواهي لا الأوامر .

والمرتد مثله وفاقاً هل يلزمه الحج باستطاعة في رده إذا أسلم؟ إن قلنا: يقضي ما فاته من صلاة وصوم: لزمه وفاقاً للشافعي، وإلا فلا وفاقاً لأبي حنيفة ومالك . ولا تبطل استطاعته برده إن قضى صلاة تركها قبل رده خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

فإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثاني أم لا وفاقاً للشافعي . فيه روايتان .

ولا يصح الحج من كافر إجماعاً، ويبطل إحرامه . ويخرج منه برده فيه وفاقاً لأبي حنيفة، كالصوم والجماع قد يعتد بما فعله معه، وينعقد الإحرام معه ابتداء بخلاف الردة إجماعاً . وللشافعية في خروجه وكونه كالجماع وبقائه إذا أسلم أوجه .

الثاني: الحرية . فلا يجب على العبد وفاقاً، لأنها عبادة تطول مدتها، وتتعلق بطول المسافة، فتفوت منافعه على مالكة وهو السيد، ومن ضرورتها المال، والعبد لا يملك شيئاً . ويصح منه وفاقاً، وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه وفاقاً .

الثالث: العقل . فلا تجب على مجنون إجماعاً، لأنه لا يخاطب بالعبادات لعدم صحة القصد منه، وقصد الفعل شرط، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « رفع القلم عن

ثلاثة: . . . فذكر المجنون حتى يعقل»^(١) .

ولا تبطل استطاعته بجنونه وفاقاً، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً، وكذا إن عقده له الولي، اقتصاراً على النص في الطفل . وقيل: يصح . وفي منتهى الغاية: اختاره أبو بكر وفاقاً للمالك والشافعي .

وهل يبطل الإحرام بالمجنون لأنه لم يبق من أهل العبادة أم لا كالموت؟ فيه وجهان . فإن لم يبطل فكمن أغمي عليه . ذكره صاحب المحرر . وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء .

والصحيح من المذهب: لا يبطل الإحرام بالإغماء . قال في الفروع: هو المعروف . ولا يبطل الإحرام بالسكر قولاً واحداً . ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء .

الرابع: البلوغ . فلا يجب على صبي؛ لأنه غير مكلف؛ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ . . . مختصر»^(٢) . رواه أبو داود .

الخامس: القادر . وهو الاستطاعة؛ لقوله تعالى: {من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران: ٩٧] .

والسبيل: الطريق . ومن ضروراته ملك الزاد والراحلة . وقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة بذلك . فإن أنساً رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ: «أنه سُئِلَ عَنِ السَّبِيلِ؟ قَالَ: مَلِكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ»^(٣) . رواه الدارقطني . ولا بن ماجه من حديث ابن عباس نحوه^(٤) .

ولأنها عبادة تحتاج إلى قطع مسافة، فاعتبر وجود ما يحتاج إليه في سفره، كالجهد . والزاد هو ما يحتاج إليه لمره وعوده من المأكول والمشروب والكسوة، وحمله

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤١/٤ ح ٤٤٠٣ . والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ح ٣٤٣٢ . وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ ح ٢٠٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ١٤٠/٤ ح ٤٤٠٢ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٦-٧) ٢١٦/٢ كتاب الحج .

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج ٩٦٧/٢ ح ٢٨٩٧ .

ذلك .

والراحلة: هي ما يحتاج إليه لركوبه من الدابة والآلات التي تركب بها مما يصلح لمثله في عرف الناس، ومن يخدم الدابة إن كان ممن لا يخدمها بنفسه . فمتى كان ذلك في ملكه إما بجنسه أو بما يمكنه شراؤه به من المال فهو مستطيع .

وإنما يكون واحداً لها إذا كان عنده فضل عن حاجته كالمسكن والخادم والنفقة الدائمة، أو حاجة أهله، وهي نفقتهم الدائمة؛ لأنه متى تركهم بلا نفقة ضاعوا، وعن قضاء دينه لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فهو بفرض أن يطالب به فلا يبقى بيده شيء .

ولأن ذلك كله من حاجته، وقد قدمت في المفلس على حقوق الآدميين، فعلى حقوق الله تعالى المبنية على المساهلة أولى .

وهذا الشرط لوجوب الحج والعمرة هو المذهب . نص عليه وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء . وقاله بعض المالكية .

ومذهب مالك: لا يشترط ذلك، إلا لمن يعجز عن السفر ولا حرفة له .

فإن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج .

وفيمن عادته السؤال والعادة إعطاؤه قولان للمالكية .

واعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل: الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقول مالك .

قال في الرعاية: وقيل: من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة، لأنه مستطيع فيدخل في الآية .

ولأن القدرة على الكسب كالمال في حرمان الزكاة، ووجوب الجزية، ونفقة القريب الزمن، والمدين لوفاء دينه فكذا هنا .

وعند علمائنا وعند الأولين: يستحب لمن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة . وتكره لمن حرفته المسألة .

وقد قال الإمام أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة: لا أحب له ذلك يتوكل أزواد الناس .

واختلف علماءنا في قوله: لا أحب، هل هو للتحريم؟ والتوكل على الله واجب . قال أبو العباس: باتفاق أئمة الدين .

وأما كون الواجب من ذلك في العمر مرة واحدة على الفور؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنها قال: «أيها الناس! إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكلّ عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم . . . مختصر»^(١) . رواه مسلم .

وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة . وحكى صاحب كتاب البيان من الشافعية عن بعض أهل العلم أنه أوجب تكرار الحج، وهو شاذ لا يعرج عليه لمخالفته النص .

ويجب الحج والعمرة على الفور، بحيث لا يؤخر السعي إليهما بعد استكمال شروطهما مدة تتسع له، خلافاً للشافعي . ومأخذه النظري: أن الأمر المطلق للفور أم لا؟ وأما النقلي: فمن جانب قوله ﷺ : «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضلل الراحلة، وتعرض الحاجة»^(٢) . رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

ومن جانب التراخي: أن الحج فرض سنة ست على ما قيل . وأخره النبي ﷺ إلى سنة عشر وأمر فيه أبا بكر سنة تسع . ولو كان على الفور لما فعل ذلك .

ولنا قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦] . والأمر على الفور، وقوله ﷺ : «من أراد الحج فليتعجل . . . إلى آخره»^(٣) .

وعن علي رضي الله عنه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ : «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٥) . قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال .

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ح ١٣٣٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الخروج إلى الحج ٩٦٢/٢ ح ٢٨٨٣ . وأحمد ٣٥٥/١ ح ٣٣٤٠ .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

(٥) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في التغليب بترك ١٧٦/٣ ح ٨١٢ .

وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة ظاهرة . فليمت على أي حال شاء ، يهودياً أو نصرانياً »^(١) .

وقال الحسن: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين »^(٢) . رواه سعيد في سننه، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجباً على الفور، كالصيام .

ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرججه عن رتبة الواجبات؛ لأنه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأتى بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله .

فأما النبي ﷺ إنما فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخره سنة تسع، فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر رضي الله عنه فنأدى « أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »^(٣) . ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيبته يوم خلق الله السموات والأرض، وتصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه . ويقال: أنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين، ولم تجتمع بعده ولا قبله .

قال: (فإن زال الرق والخنون والصنى في الحج بعرفة والعمرة قبل طوافها: صح فرضاً، وقبلهما من الصنى والعبد نقلاً . ويحرم المميز ياذن وليه ودونه يحرم عنه، ويفعل عنه^(٤)) ما يعجزه من النسك، ونفقت الزائدة على حصره وكفاراته في مال

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣١٢/٤ .

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤١١/٤، والشوكاني في نيل الأوطار ٨/٥، والسيوطي في الدر المنثور من سورة آل عمران، الآية ٩٧، ١٠٠/٢ . وكلهم عزوه إلى سعيد بن منصور في سننه .

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٥٨٦/٢ ح ١٥٤٣ .

(٤) زيادة من الوجيز .

ش: أما كون إذا زال الرق والجنون والصبي في الحج بعرفة والعمرة قبل طوافها صح فرضاً، فلا أنهم أتوا بالنسك حال الكمال، فأجزأهم، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام .
وظاهر كلام المصنف: سواء كانوا محرمين أو غير محرمين فأحرموا ووقفوا، وهذا في حق العبد والصبي .

فأما المجنون لا بد من إحرامه بعد زوال الجنون، لأنه لا يصح الإحرام منه قبل زوال الجنون، ولا عنه على الأصح .

قال في الشرح: إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفوا بعرفة فأتما المناسك: أجزأهما عن حجة الإسلام بغير خلاف علمناه، لأنهما لم يفتهما شيء من أركان الحج، ولا فعلاً شيئاً منها قبل وجوبه .

وإن كان البلوغ والعتق^(١) وهما محرمان أجزأهما عن حجة الإسلام أيضاً . وهو مذهب الشافعي في العبد . وقال مالك: لا يجزئهما . وقال أصحاب الرأي: لا يجزئ العبد .

فأما الصبي فإن جدد إحراماً بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه، وإلا فلا، لأن إحرامهما لم ينعقد واجباً، فلا يجزئ عن الواجب، كما لو بقيا على حالهما .
ولنا: أنه أدرك الوقوف حراً بالغاً، فأجزأه، كما لو أحرمت تلك الساعة .

تنبيه: ذكر المصنف المجنون هنا، فيه نظر . لأنه إن كان جنونه قبل إحرامه لم يصح الإحرام منه ولا عنه على الأصح . وإن كان جنونه بعد إحرامه فهل يبطل إحرامه بالمجنون أم لا؟ فيه وجهان .

فعلى القول بصحة الإحرام عن المجنون وعدم بطلانه نظر: بأن المجنون لو كان الولي قد أحرمت عنه وهو صغير مجنون فبلغ وعقل قبل الوقوف أو فيه اعتد له بحجته عن فرضه، ولكن هنا قد وجد البلوغ . أما لو كان بالغاً مجنوناً بأن يكون بلغ مجنوناً ثم أحرمت عنه الولي وقلنا: يصح فعقل في الوقوف أو قبله أجزأه أيضاً عن فرضه . ولعل هذه الصورة

(١) زيادة من المغني ٢٠٠/٣ .

هي مراد المصنف لكنها تستلزم^(١) صحة الإحرام عن المجنون .

وأما كون الصبي والعبد إذا لم يبلغ الصبي ويعتق العبد في الزمن المتقدم ذكره يكون نفلاً ولا يجزئ عن حجة الإسلام؛ فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أبما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأبما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(٢) . رواه الشافعي في مسنده .

ولأنهما فعلا العبادة وهما من غير أهل الوجوب، فلم يجزعهما إذا صارا من أهل الوجوب، كالصبي يصلي فيبلغ في الوقت .

وقول المصنف: «وقبلهما من الصبي والعبد نفلاً» صوابه وبعدهما، وهو ظاهر . ولكن تفريقه بين الصبي والعبد وبين المجنون لم يعلم وجهه . فإن حكم المجنون في ذلك حكمهما في أنه إذا عقل بعد الوقوف كان حجه نفلاً، وكذا لو عقل في العمرة بعد طوافها . قال هذا الاعتراض ابن نصر الله . وقول المعترض: ولكن تفريقه بين الصبي والعبد وبين المجنون لم نعلم وجهه . يقال له: وجهه أن كلاً من الصبي والعبد من أهل العبادة في الجملة بخلاف المجنون، كما يأتي في كلام الشارح بيانه .

فروع:

الأول^(٣): والحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعادا إليها قبل طلوع الفجر، كالحكم فيما إذا كان ذلك فيها، لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزىء، ولو كان لحظة .

وإن لم يعودا أو كان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر: لم يجزئهما عن حجة الإسلام، ويتمان حجهما تطوعاً لفوات الوقوف المفروض . ولا دم عليهما، لأنهما حجاً تطوعاً بإحرام صحيح من الميقات، فأشبهها البالغ الذي يوجب تطوعاً .

الثاني: إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته، وأمكنهما الإتيان

(١) في الأصل: لكنها يستلزم.

(٢) أخرجه الشافعي في الحج، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه ٢٨٣/١ ح ٧٤٣ . والبيهقي في الحج، باب إثبات فرض الحج ٣٢٥/٤ .

(٣) غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها.

بالحج، لزمهما ذلك . لأن الحج واجب على الفور . ولا يجوز تأخيره مع إمكانه، كالبالغ الحر . وإن فاتهما الحج لزمتهما العمرة عند^(١) من أوجبها لأنها واجبة أمكن فعلها، فأشبهت الحج . ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلوا استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين . لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة^(٢) بعده .

الثالث : والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق حكم الصبي يبلغ في جميع ما ذكرنا . إلا أن هذين لا يصح منهما إحرام . ولو أحرم لم ينعقد إحرامهما، لأنهما من غير أهل العبادات . وحكمهما حكم من لم يحرم . قاله في الشرح . وهذا الذي ذكره الشارح هو وجه تفريق المصنف رحمه الله تعالى بين الصبي والعبد وبين المجنون من أنه لا يصح منه نفلاً .

وأما كون الصبي المميز يحرم بإذن وليه، معناه أن إحرامه لا يصح بغير إذنه، فلا أنه يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وحزم به غير واحد، وقدمه في الفروع وغيره . قال في القواعد الأصولية: اختاره الأكثر . وقال الزركشي: هذا أصح الوجهين .

وقيل: يصح إحرامه بدون إذن وليه . اختاره المجد وغيره، وأطلقهما في الحرر وغيره . فعلى الثاني: يحلله الولي إذا كان فيه ضرر، على الصحيح . وقيل: ليس له تحليله .

وأما كون غير المميز يحرم عنه وليه، لأنه فعل لا يمكنه فعله بنفسه، فناب عنه وليه، كسائر ما ينوب عنه فيه .

ومعنى إحرامه عنه: عقده الإحرام له فيصير الصبي بذلك محرماً دون الولي، كما يعقد له النكاح . وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرماً بإحرام وليه، لأن الإحرام يستلزم به حكم، فلم يصح من الصبي، كالنذر .

(١) في الأصل: وعند.

(٢) في الأصل: العذر. وانظر المغني ١٠٥/٣ . ط دار الفكر.

ولنا: ما روى ابن عباس قال: « رفعت امرأة صبياً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج ؟ قال: نعم ولك أجر »^(١) . رواه مسلم وغيره من الأئمة .

ولأنه تصح طهارته وإحرامه بالصلاة وإسلامه، فصح إحرامه بالحج، كالبالغ . ولأنهم قالوا في المغنى عليه يحرم عنه أهل رفقة ولا ولاية لهم عليه، فأولى أن يصح إحرام الولي عن الصبي . قاله أبو الخطاب في رؤوس المسائل . تنبيه: ظاهر قوله: «غير المميز يحرم عنه وليه» ، أنه لا يصح أن يحرم عنه غير الولي . وهو صحيح . وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والتلخيص والحرر وغيرهم . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . واختاره القاضي وغيره . وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل: يصح من الأم أيضاً . وهو ظاهر رواية حنبل . واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن عقيل . وجزم به في المنور . وقدمه في الكافي والشرح والنظم . قال الزركشي: وإليه ميل أبي محمد .

واختار بعض الأصحاب الصحة في العصبه والأم . قال في الفائق: وكذا الأم والعصبه سواء، على أصح الوجهين . قال في الرعايتين: صح في الأظهر . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وألحق الموفق والشارح وغيرهما: العصبه غير الولي بالأم . فائدة: الولي هنا: من يلي ماله . فيصح إحرامه عنه، ولو كان لم يحج عن نفسه . لأن معنى الإحرام عنه: عقده له كعقد النكاح .

وأما كون الولي يفعل ما يعجزه من النسك؛ فلما روى جابر قال: « كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم »^(٢) . رواه ابن ماجه . وروي « أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقه »^(٣) . رواه الأثرم . فعلى هذا: ما يمكن الصبي فعله من وقوف وغيره يلزمه فعله، لأن النيابة إنما تجوز مع العجز وذلك منتف .

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي ٩٧٤/٢ ح ١٣٣٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ ح ٣٠٣٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المناسك، باب أي حين يكره الطواف ... ٧٠/٥ ح ٩٠٢٦ .

تنبيه: ظاهر قوله: «يفعل ما يعجزه من النسك» أنه لا يفعل عنه ما لا يعجزه . وهو صحيح . فيفعل الصغير كل ما يقدر عليه، كالوقوف والمبيت، وسواء أحضره الولي أو غيره . وما عجز عنه يفعله الولي، كما قال المصنف . لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج . فإن قلنا بالإجزاء هناك: فكذا أيضاً . وإن قلنا: لا يجوز هناك وقع عن نفسه هنا إن كان محرماً بفرضه . وإن كان حلالاً لم يعتد به . وإن قلنا: يقع الإحرام باطلاً فكذا الرمي هنا .

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى: ناوله . وإن لم يمكنه: استحب أن توضع الحصىة في كفه، ثم تؤخذ منه . فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة: فحسن . وإن أمكنه أن يطوف فعله . فإن لم يمكنه طيف به محمولاً أو ركباً . وتعتبر النية من الطائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام . فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي: وقع عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولاً لعذر .

ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم، وسواء كان طاف عن نفسه أو لا . وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله .

وذكر القاضي وجهاً: لا يجوز عن الصبي، كالرمي عن الغير . فعلى هذا: يقع عن الحامل، لأن النية هنا شرط . فهي كجزء منه شرعاً . وقيل: يقع هنا عن نفسه، كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره . والمحمول المعذور وجدت النية منه وهو أهل .

ويحتمل أن تلغو نيته هنا، لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين . وأما كون ونفقته الزائدة على حضره وكفاراته في مال وليه، لأنه أدخله في ذلك وغرر بماله . هذا المذهب . وهو إحدى الروايتين . اختاره القاضي في بعض كتبه . وأبو الخطاب والموفق والجد والشارح وغيرهم . وجزم به غير واحد . وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه . وقال: إجماعاً .

وعنه: في ماله، لأن الحج له، فنفقته عليه، كالبالغ . ولأن له فيه مصلحة بتحصيل الثواب ويتمرن عليه، فصار كأجرة المعلم . وهذا

اختاره جماعة، منهم القاضي في خلافه . وقدمه في الهداية والخلاصة وغيرهما، ونظم المفردات، وهو منها . وأطلقهما في الفروع والكافي وشرح المجد وغيرهم .

تنبيه: محل الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر، وبما إذا أنشأ السفر للحج به تمريناً على الطاعة . زاد المجد: وماله كثير يحمل ذلك . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما . وقال في الرعايتين والفائق وغيرهم: ونفقة الحج . وقيل: الزائدة على نفقة حضره وكفارته، ودماؤه: يلزمه في ماله . انتهى .

وقال المجد: أما سفر الصبي معه لتجارة أو خدمة، أو إلى مكة ليتوطنها، أو ليقم بها لعلم أو غيره، مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه: فلا نفقة على الولي، رواية واحدة . بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام . انتهى .

وتابعه في الفروع . قال: ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته .

تنبيه: محل الخلاف في وجوب الكفارات فيما يفعله الصبي: فيما إذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان . قال المجد في شرحه: أو فعله به الولي لمصلحته، كتغطية رأسه لبرد أو تطيبه لمرض .

فأما إن فعله الولي لا لعذر: فكفارته عليه، كمن حلق رأس محرم بغير إذنه .

فأما ما لا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان، كاللبس والطيب في الأشهر، وقتل الصيد في رواية، والوطء والتقليم على تحريج: فلا كفارة فيه إذا فعله الصبي، لأن عمده خطأ .

فائدتان:

إحدهما: حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم: صام عنه، لوجوبها عليه ابتداء .

الثانية: وطء الصبي كوطء البالغ ناسياً يمضي في فاسده، ويلزمه القضاء . على الصحيح من المذهب . وقيل: لا يلزمه قضاؤه . وحكاه القاضي في تعليقه احتمالاً .

فعلى المذهب: لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام أحمد . وقيل: يصح قبل بلوغه . وصححه القاضي في خلافه .

وكذا الحكم والمذهب إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار . لكن^(١) إذا أراد القضاء بعد البلوغ: لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية . فلو خالف وفعل: فهو كالبالغ، يحرم قبل الفرض بغيره، على ما يأتي إن شاء الله تعالى . ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، فإنه يمضي فيها ثم يقضيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء، فيعابى بها .

قال: (وللسيد والزوج تحليل العبد والمرأة في النفل إن أحرمها بلا إذنهما . وإن أذنا أو كان فرضاً فلا) .

ش: أما كون وللسيد والزوج لهما تحليلهما إذا فعلا ذلك بغير إذنهما، فلأن حقهما ثابت لازم، فكان لهما إخراجهما من الإحرام المفوت له، كما لو اعتكفا .
وفي تحليلهما إشعار بانعقاد إحرامهما وإن وقع في غير إذن . وهو صحيح . لأن الإحرام عبادة بدنية فصحت بغير إذن، كالصلاة والصوم . وهذا المذهب وعليه علماؤنا .

وقال ابن عقيل: يتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غصب، فهو أكد من الحج بمال غصب . قال في الفروع: وهذا يتوجه، ليس بينهما فرق مؤثر . قال: فيكون هذا المذهب، ونصره . قال: ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية إن أجزى صح، وإلا فلا . انتهى .

وأما كونهما ليس لهما إذا أحرم بإذن، فلأن الحج عبادة تلزم بالشروع، فلم يملكا تحليلهما من الإحرام إذا أحرم بإذن، كقضاء رمضان .

وأما قوله: «إذا كان فرضاً فلا»: أما حكم العبد إذا أحرم بواجب، كالنذر أو بتطوع . فإن كان بواجب: فتارة يُحرم بإذنه^(٢)، وتارة يحرم بغير إذنه . وإن كان بتطوع: فتارة أيضاً يحرم بإذنه، وتارة يحرم بغير إذنه .

فإن أحرم بتطوع بغير إذنه: فله تحليله، كما قال المصنف . وهو المذهب كما هو

(١) في الأصل: كمن . وانظر الإنصاف ٣/٣٩٤ .

(٢) في الأصل: بإذن . وانظر الإنصاف ٣/٣٩٥ .

ظاهر ما جزم به غير واحد . واختاره ابن حامد والموفق والشارح وغيرهم . وصححه
الناظم . وقدمه ابن رزين وابن حمدان وغيرهما .

وعنه رواية أخرى: ليس له تحليله . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها أبو
بكر والقاضي وابنه . قال ناظم المفردات: هذا الأشهر . وهو منها . وقدمه في المحرر .
وذكر ابن عقيل قول الإمام أحمد: لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام
زمن الإحرام والصلاة والصيام . وقال: إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان
بلاهة . وأطلقهما في الفروع وغيره .

وإن أحرم بنقل بإذنه، فالصحيح من المذهب: أنه لا يجوز له تحليله . وعليه علماؤنا
كما قال المصنف . وعنه: له تحليله .

فائدة:

لو باعه سيده وهو محرم: فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه . وله الفسخ إن لم يعلم،
إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله .

وإن علم العبد برجوع السيد عن إذنه، فهو كما لو لم يأذن . وإن لم يعلم ففيه
الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في الوكالة .
وأما إن كان إحرامه بواجب، مثل إن نذر الحج فإنه يلزمه . قال المجد لا نعلم فيه
خلافاً .

وهل لسيده تحليله؟ لا يخلو: إما أن يكون النذر بإذنه أو بغير إذنه . فإن كان بإذنه:
لم يجوز له تحليله . وإن كان بغير إذنه: فهل له منعه منه أم لا؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة
وصوم؟ قال في الفروع: ولعل المراد بأصل الشرع فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع،
والمجد في شرحه .

إحداهما: له منعه منه . اختاره ابن حامد والموفق . وقدمه في الرعاية الكبرى
والنظم .

والرواية الثانية: ليس له منعه منه، كما هو ظاهر كلام المصنف . وقدمه في المحرر .
وقال بعض علمائنا: إن كان النذر معيناً بوقت: لم يملك منعه منه . قال في الفروع: وعنه

ما يدل على خلافه . وهو ظاهر كلامهم .

فوائد:

لو أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء . والصحيح من المذهب: صحة القضاء في حال الرق . وقيل: لا يصح .

فعلى المذهب: ليس لسيدته منعه منه . حكاه القاضي في شرح المذهب . نقله عنه الشيخ زين الدين بن رجب .

وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان، كالمنذور . وأطلقهما المجد في شرحه، وصاحب الفروع، وقال في باب محظورات الإحرام في أحكام العبد فإنه قال: كالمنذور .

والمذهب: له منعه من المنذور كما تقدم .

وهل يلزم العبد القضاء لقوات أو إحصار؟ فيه الخلاف المتقدم في الحر الصغير . وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يتدبّر بحجة الإسلام . فإن خالف فحكمه كالحر، على ما تقدم، يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام .

وإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة: فإنه يمضي فيها . ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء، على من المذهب . وقال ابن عقيل: عندي أنه لا يصح . انتهى .

ويلزمه حكم جنايته كحر معسر .

وإن تحلل بمحصر أو حلله سيده: لم يتحلل قبل الصوم . وليس له منعه . نص عليه .

وقيل: في إذنه فيه، وفي صوم آخر في إحرام بلا إذنه وجهان . قاله في الفروع .

وإن قلنا يملك بالتملك ووجد الهدي لزمه .

وإن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه . ذكره في الفصول . وإن أفسد

حجه صام . وكذا إن تمتع أو أقرن . وذكر القاضي: أنه على سيده إن أذن فيه . انتهى .

ورده الموفق . وقال في الرعايتين والحاويين: وهدي تمتع العبد وقرانه عليه . وقيل: على

سيده إن أذن فيهما . وقيل: ما لزمه من دم فعلى سيده، إن أحرم بإذنه وإلا صام . قال

في الكبرى: قلت: بل يلزمه وحده .

وأما أحكام المرأة: فإذا أحرمت، فلا يخلو: إما أن يكون بواجب أو بتطوع . فإن كان بواجب فلا يخلو: إما أن يكون بنذر أو بحجة الإسلام . وإن كان بتطوع فلا يخلو: إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه .

فإن كان بتطوع بغير إذنه: فحزم المصنف بأن له تحليلها . وهو المذهب، وإحدى الروایتين . اختاره جماعة . منهم الموفق والشارح . وقالوا: هذا ظاهر المذهب . وقال ابن حامد: وهو ظاهر كلام الخرقى . وحزم به ابن منجى في شرحه، والمنور وغيرهما . والرواية الثانية: لا يملك تحليلها . اختاره القاضي وابنه أبو الحسين . قال ناظم المفردات: هذا الأشهر . قال الزركشي: وهي أصرحهما . وهو من المفردات . وقدمه في المحرر . وأطلقهما في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم .

وإن أحرمت بنفل بإذنه: فليس له تحليلها قولاً واحداً . وله الرجوع ما لم تحرم . وإن أحرمت بنذر بغير إذنه، فإن قلنا في إحرامها بالتطوع بغير إذنه: لا يملك تحليلها، فهنا بطريق أولى . وإن قلنا: يملك تحليلها هناك، فهل يملك تحليلها هنا؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع والمغني والشرح وغيرهم .

إحداهما: يملك تحليلها . وهو ظاهر كلام بعضهم .

والثانية: ليس له تحليلها . وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من علمائنا . وحزم به ابن رزين في شرحه . قال في المغني: في مكان وليس له منعها من الحج المنذور . وقدمه في المحرر . قال الزركشي: وهو المذهب المنصوص . وبه قطع الشيخان . وهو ظاهر كلام المصنف .

وقيل: له تحليلها إن كان النذر غير معين . وإن كان معيناً لم يملك . وحزم به في الرعاية الكبرى .

وإن أحرمت بنذر بإذنه: لم يملك تحليلها قولاً واحداً .

فائدة:

حيث جاز له تحليلها فحللها، فلم تقبل: أثمت . وله مباشرتها .

وأما حجة الإسلام إذا استكملت المرأة شروط الحج وكان لها محرم فخرج، وأرادت الحج: لم يكن لزواجها منعها منه، ولا تحليلها إن أحرمت به . هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا قاطبة، لأنه واجب . فليس له منعها من الواجبات، كالصوم والصلاة . وهذا قول أصحاب الرأي . وهو الصحيح من قولي الشافعي .
وله قول آخر: أن له منعها بناء على أن الحج على التراخي .
وعن إمامنا: له تحليلها .

قال في التلخيص: وقيل: فيه روايتان . قال في الفروع: فيتوجه منه منعها . قال: وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات .

وأما إذا لم تستكمل شروط الحج: فله منعها من الخروج له والإحرام به . فلو خالفت وأحرمت -والحالة هذه- لم يملك تحليلها . على الصحيح من المذهب . وقيل: يملكه . وهو احتمال للموفق .

وعلى الأول: يستحب لها استئذانه . نص عليه . فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه .

فإن أحرمت بالحج الواجب عليها لم يكن له منعها . وكذلك إن أحرمت بالعمرة الواجبة عليها ولا تحليلها إذا أحرمت في قول أكثر أهل العلم، منهم النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وبه قال الشافعي في أصح قووله .

وقال في الآخر: له منعها . لأن الحج عنده على التراخي، فلم يتعين في هذا العام . والصحيح الأول، لأن الحج الواجب متعين بالشروع فيه، فصار كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه .

ولأن حق الزوج مستمر على الدوام . فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام .
تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره أن الخنثى كالرجل .

فوائد:

الأولى: حيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه . نص عليه . فإن أذن لها

وإلا خرجت بغير إذنه . ونقل صالح: ليس له منعها . ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه .
ونقل أبو طالب: إن كان غائباً كتبت إليه . فإن أذن وإلا خرجت^(١) . بمحرم . وقال
الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده: نص أحمد في رواية صالح: على أنها لا تحج إلا
بإذنه، وأنه ليس له منعها .

فعلى هذا: يجبر على الإذن لها .

الثانية: لو أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام: لم
يجز أن تحل، على الصحيح، لأن الطلاق مباح، فليس لها ترك الفريضة لأجله .
ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر . واختاره ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو
من الحج، إلا أن تدفع إليه مالها .

ونقل مهنا عن الإمام أحمد: أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق
هلاك، هي بمنزلة المحصر . فاحتج بقول عطاء، فلعله ذهب إليه، لأن ضرر الطلاق عظيم
لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب
مالها . ولذلك سماه عطاء هلاكاً .

ولأنه لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصراً فهذا أولى .
ووجه في الفروع تخريجاً: بمنع الإحرام وقال: هو أظهر وأقيس . ذكره في أول كتاب
الجنائز .

وسأله ابن إبراهيم: عن عبد قال: إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثاً
إن لم يحرم أول يوم من رمضان؟ قال: يحرم . ولا تطلق امرأته . وليس لسيدة أن يمنعها أن
يخرج إلى مكة إذا علم منه رشداً .

فجوز الإمام أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكيد حق الآدمي .
وروى عبد الله عنه: لا يعجبني أن يمنع . قال في الانتصار: فاستحب أن لا يمنع .
الثالثة: ليس للوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله منه . ولا يجوز للولد طاعته
فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله »^(٢) .

(١) في الإنصاف: حجت ٣/٣٩٩ .

(٢) أخرجه أحمد ١/١٣١ ح ١٠٩٥ .

وله منعه من التطوع كالجهد، لكن ليس له تحليله إذا أحرم للزومه بشروعه . ويلزم طاعة والديه في غير معصية . وتحرم طاعتها فيها . ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها^(١) .

فصل في الاستطاعة

(والقادر: من أمكنه الركوب، ووجد زاداً ومركوباً، صالحين مثله، لا يبدل غيره، بعد قضاء الواجبات والنققات الشرعية والخوانج الأصلية . فإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا، ويجزئ عنه إذا عوفي بعد الشروع . ومحرم المرأة، وسعة الوقت، وأمن الطريق، والقائد للأعمى : شرط للزوم الأداء . وإن مات من لزمه أخرجا من تركته، فإن عجز ماله عنهما أو تراخهما دين لمخاصا وأخرج من حيث بلغ) .

فصل في المحرم

(والمحرم زوجها، ومن تحرم عليه أبداً بنسب، أو سبب مباح لحرمتها . وإن مات في الطريق لم تحصر ولا ترجع . ومن لزمه الحج، فأحرم به ندراً، أو نقلاً، أو عن غيره مطلقاً: وقع عن فرض نفسه، وله إذا أن يستيب في التطوع) .

باب المواقيت

(ذو الخليفة للمدينة، والجحفة للشام ومصر والمغرب، ويأتمن لليمن، وقرن لنجد)

(١) بعد هذا يوجد سقط كبير في الأصل، ويستمر السقط إلى أثناء كتاب البيع، وقد استدرك المتن من الوجيز.

، وذات عرق للمشرق . ومن بيته دونها فمته . وميقات حج من بمكة منها، وعمرة من الحل . ويحاذي المعوج عن الميقات أقربها منه .
ولا يسن قبله ولا الإحرام بحج قبل أشهره: شوال، وذو القعدة، وعشر الحجة .
ومن أراد نسكاً، أو مكة بغير قتال مباح، أو حاجة تتكرر: فلا يتجاوز الميقات بغير إحرام ، وإن بدى له أحرم من موضعه . فإن جاوزه مريداً للنسك، أو كان فرضه: رجع فأحرم منه . ويصح دونه وعليه دم ولو عاد بعده .

باب الإحرام

(وهو : عبارة عن نية الحج . ويسن لمريده الغسل والتطيف والتطيب وإن دام لم يصر، ويتجرد الرجل عن المحيط في إزار ورداء أبيضين، ثم يحرم عقيب صلاة ولبته شرط .
ويسن قوله: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، ومحلي حيث حبستني .
وأفضل الأنساك: التمتع . وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها من الحرم في عامه . وعلى الأقفى دم . وإن ساق هدياً لم يحل .
وإن حاضت المتمتعة فحشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئة .
ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بأحدهما ، وإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء ، ويمثل إحرام فلان يصح بمثله إن كان أحرم ، وإلا صار مطلقاً ، وعن رجلين أو أحدهما مجهولاً يقع عن نفسه . ويجعل المنسي عمرة .
ومن أحرم مفرداً بالحج أو بهما أو بالعمرة، وأدخل الحج عليها ولم يكن ساق هدياً: استحسب له فسخ ذلك، وجعله بعد طوافه وسعيه عمرة ، وتحصل له المتعة إن كان أحرم في أشهر الحج) .

فصل [في الثلثة]

(والثلبية: ليك اللهم ليك ، لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك . يصوت بها الرجل وتحفضها المرأة قدر سماع رفيقتها .
ويسن عقب صلاة الفرض، وأول الليل والنهار، وإذا علا نشراً أو ضده، أو ركب راحلة ، أو لقي رفقة . ويُكثرُ منها ويدعو بعدها) .

باب محظورات الإحرام

(من حلق، أو نتف من شعر رأسه أو بدنه، أو قلم من أظفاره ثلاثة فأزيد: فعليه دم .
وفيما دونها مد من طعام للواحدة إن اختار، وإلا فعلى من أكرهه أو استغفله عليه .
وإن ترك شعره فغطى عينيه، أو خرج فيها ، أو انكسر ظفره فأزاله ، أو قلع جلداً ،
أو حلق محرم حلالاً: فلا فدية فيه) .

فصل [في تغطية الرأس]

(ومن غطى رأسه بلاصق؛ كعمامة وعصابة وطين وحناء: فدى .
وإن حمل على رأسه شيئاً ، أو استظل بمحمل ، أو خيمة ، أو شجرة ، أو غطى وجهه: فلا .
ومن لبس سراويل أو خفين فعليه الفدية مع وجود الإزار والتعلين . ومع عدمهما فلا . ويتقلد بالسيف .
وإن عقد غير إزار وهميان لا يشت إلا به، أو طرح عليه قباء: فدى) .

فصل [في النطيب]

(وإن طيب بدنه أو ثوبه، أو أذهن بطيب أو شَمَ طيباً؛ كورس وورد وبفسج وزعفران وعنبر ونحوه، أو أكل مطيباً يظهر طعمه أو ريحه، أو تعمّد موضعاً يظهر فيه فشحة: فعليه الفدية .

وإن شئته ولم يلبص بيده ، أو شم العود والفواكه والشيخ والريحان والعصفر: فلا فدية .

فصل في صيد المحرم

(وإن قتل صيداً مأكولاً برياً أصلاً ولو تولد منه مع^(١) غيره، أو تلف في يده أو جزء منه، أو نفره فنقص، أو تسبب في إتلافه بدلالة ونحوها لحلال: حرم، وضمنه . ونحرم بشاركه .

ويحرم أكله وما صيد لأجله دون غيره ، ولا يملك بغير الإرث . وإن أمسكه حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه: كان ميتة . ويضمنه بقيمة بيضه إن تلف بغيره .

وإن أحرم أو دخل الحرم بصيد أرسله، وملكه باق، وإلا ضمنه إن تلف، وإن^(٢) أرسله لم يضمنه . وإن قتل الخمس، أو صائلاً، أو تلف بتخليصه للإطلاق: لم يضمنه .

ولا يحرم حيوان إنسي مباح بإحرام، ولا في الحرم، ولا صيد البحر، ولا القمل، بل الجراد بقيمته .

ومن اضطر إلى محظور فعله وفدى .

وتحوز الرجعة دون عقد النكاح ، ولا صحة ولا فدية .

وإن أحرم الإمام الأعظم: لم يمتنع التزويج في زمن إحرامه على نوابه .

فصل في جماع المحرم

(ومن جامع في فرج أصلي مطلقاً ولو سهواً قبل التحلل الأول: فسد نسكهما، ومضيان فيه، وبقيضانه ثاني عام من ميثاقه الشرعي ، أو من حيث أحرمها أولاً إن

(١) في الوجيز: منع.

(٢) في الوجيز: ومن.

كان أبعد ، ونفقة الزوجة عليها مطاوعة، وعليه مكرهة .
وبين عدم اجتماعهما على صفة يمكن معها مجامعتها من حيث وطئ أولاً حتى
يحل .

فصل [في المباشرة]

(ولا يباشر، فإن فعل فأنزل لم يفسد حيجه وعليه بدنة ؛ كمن جامع بعد التحلل
الأول ، لكنه يحرم من الخل لطواف الفرض .
واحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس . وتحتب البرقع والقفازين والتحلي وتغطي
وجهها) .

باب الفدية

(يحجر في الخمس المخطورات بين ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين،
أو أحدهم مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير، وفي جزاء الصيد بين المثل أو تقويمه
يلزمهم يشري بها طعاماً لكل مسكين ما ذكرناه، أو يعدد إطعامه صياماً .
ويصوم أو يطعم فيما لا مثل له .

وأما فدية الوطء ودم المتعة والقران فيوجب الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة في أهله، وإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج فهو أولى . ولا يقسم صيام
الثلاثة على إحرام العمرة، ولا يجب التتابع .

وإن وجد الهدي بعد الشروع فيها لم يلزمه الانتقال إليه، ولا يسقط دم المتعة والقران
بفساد الحج .

والخصر إذا لم يجد هدباً صام عشرة وحل .
ويوجب الوطء في الفرج بدنة في الحج، وشاة في العمرة . وإن طأوعته الزوجة لزماها
والأفلا .

وإن باشر دون الفرج فلم ينزل أو كرّر النظر أو استمنى فأنزل: فشاة . وإن ملأ

بالاستمناء لا بتكرار النظر ، أو فكر فالنزل : فلا .

فصل فيمن كرر محظوراً

(ومن كرّر محظوراً من جنس، ولم يفد: فدى مرة . وإن قتل صيوداً فداها . وإن فعل محظوراً من أجناس فدى كل مرة وفضّ إحرامه أولاً .
وتسقط بالنسيان: كفارة اللبس، والطيب، وتغطية الرأس دون الوطاء، والصيد، والتعليم، والحلاق .
وإن أحرم بقميص ولم يخلعه سريعاً، أو لبس مطياً إذا تندى فاح: فدى وإلا فلا .

فصل في مكان ذبح الهدي

(وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم .
وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار: حيث وجد سببه .
ويجزئه الصوم بكل مكان .
والدم شاة أو سبع بدنة . ونحزى البقرة عن بدنة .

باب جزاء الصيد

(فداء النعامة: بدنة . وحمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل: بقرة ، والضبع: كبش . والغزال والثعلب: عنز . والوبر والضب: جدي . واليربوع: جفرة . والأرنب: عناق . والحمامة: شاة .
وفدى الكبير والصحيح وضدهما بمثله، والمأخض بقيمته مثليها .
ويجوز فداء أعور من عين وذكر وأنثى بعكسهم ، ويفدى سائر الطير بقيمته .
وإن جرحه ولم يوحه وغاب أو وجده ميتاً ولم يعلم أنه من جرحه: فعليه ما نقصه .
وإن اندمل غير ممتنع: ضمن كله . وعلى المشتركين جزاء واحد . ولا جزاء في تلف

باب صيد الحرم ونباته

(يحرم على الحرم والحلال مطلقاً ، وحكم صيده كصيد الحرم . فإذا قتل الحبل من الحبل صيداً في الحرم بسهم أو كلب ، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحبل ، أو أمسك طيراً في الحبل فهلك فراخه في الحرم: ضمن الكل، ولا يضمن في العكس . وإن أرسل الحبل كلبه على صيد بقرب الحرم فنبعه وقتله فيه: ضمنه ، وإن أرسله من بُعد فلا . ويضمن بالسهم) .

فصل في نبات الحرم

(ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا الإذخر، وزرع الآدمي واليابس . ويضمن الشجرة الكبيرة بقره، ويحترق بيتها وبين تقويمها بدراهم ، وأن يفعل في ثمنها كما قلنا في جزاء الصيد .

ويضمن الصغيرة بشاة، والحشيش لغير رعي بقيمته، والغصن ينقصه فإن عاد سقط^(١) .

ومن قطع غصناً في الحبل أصله في الحرم: ضمنه ، ولا عكس . وما ضمن حرم الانتفاع به) .

فصل في صيد المدينة

(ويحرم صيد المدينة وشجرها، ولا جزاء . ويباح الحشيش للعلف، وآلة الحرب ونحوه من الشجر . ومن أدخلها صيداً أبيح .

(١) في الوجيز: أسقط .

وحرمتها: ما بين نور إلى غير .

باب دخول مكة

(يسن من أعلاها مفصلاً، ويدخل المسجد من باب بني شبة .
فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً
ومهابة وبراً، وزد من عظمه وحجته مثل ذلك .
ويحمد الله ويقول: اللهم إني أدعوك إلى حج بيتك الحرام وقد جئت لك فتنسلك عني،
وأصلح لي شأنه كله . يرفع صوته بذلك . ثم يجعل وسط رداءه تحت كتفه الأيمن
وظرفه فوق الأيسر .
ويطوف التمتع للعمرة، والمفرد والقارن للقدوم . فيحاذي الحجر الأسود بكنهه،
ويستلمه ويقلبه، فإن شق قبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول: بسم الله والله
أكبر إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ .
ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعاً، ويرمل ثلاثاً . ثم يمشي أربعاً يتسلم الحجر
والركن اليماني كل مرة . ويقول إذا حاذى الحجر: الله أكبر، لا إله إلا الله . وبين
الركنين: {ربنا آتني في . . . الآية} البقرة: ٢٠٠، وفي الباقي: اللهم اجعله حجاً مبروراً
وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز
الأكرم .

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غيره، ولا لمكى وامرأة ومن أحرم بالحج من مكة .
ويجزئ طواف المحمول عنه لا عن حامله إذا نوى المحمول به .
ومن ترك شيئاً منه ولم ينوه، أو نكسه، أو طاف على الشاذروان، أو جدار الحجر، أو
عريانا، أو نجساً، أو أحدث فيه: لم يجزله .
وإن حضرت جنازة أو صلاة ففعلها، أو قطعه بقصص يسير: يني .
ثم يتفل بركعتين خلف المقام بالكافرين والإخلاص بعد الفاتحة .

فصل في الطواف

(ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه ليرى البيت، ويكبر ثلاثاً، ويقول ما ورد من الذكر والدعاء والتلبية، ثم ينزل فيمشي إلى العلم الأول، ويسمى شديداً إلى الآخر، ثم يمشي فيرقى الروة يقول ما قال على الصفا، ثم ينزل فيمشي موضع مشيه، ويسمى موضع سعيه إلى الصفا، يفعل سبعا، ذهابه سعة ورجوعه سعة. فإن بدأ بالروة سقط الشوط الأول، ولا ترقى الرواة ولا تسمى شديداً. والطهارة والسكينة والمواظاة سنة فيه. وإن كان معتمراً لا هدي معه قصر من شعره وتحمل وإلا حل إذا حج. والمنع إذا شرع في الطواف قطع التلبية).

باب صفة الحج

(يسن للمحلبين بمكة الإحرام بالحج يوم الزوية قبل الزوال منها، ويجزى من بقية الحرم، ويسمى بمنى. فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة معتسلاً، وأقام بتمرة إلى الزوال. وبين الإمام في خطبته بها مناسكهم. ويجمع بين الظهر والعصر، ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة. ويسن وقوفه ركباً عند الصخرات، وجبل الرحمة، والاستكثار من الدعاء، والذكر الوارد فيه. ومن وقف لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر أهلاً له: صح حجه، وإلا فلا. ومن وقف نهراً ودفع قبل الغروب إلى مزدلفة بسكينة يسرع في الفجوة، ويجمع بين العشاين قبل حط رحله، ويبيت بها معتسلاً. وله الدفع منها بعد نصف الليل، وقبله فيه دم؛ كوصوله إليها بعد النحر لا قبله. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه، ويقف عنده بحمد الله ويكبره ويقول: {فإذا اقتضتم من عرفات... الآية} [البقرة: ١٩٩، ١٩٨]. ويدعو حتى يسفر فيسفر.

فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر، وأخذ الحصا وعدده سبعون بين الحمص والبندق .
فإذا وصل منى -وهي من وادي محسر- إلى جمرة العقبة رماها بسبع متعاقبات، يكبر
مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثانياً . ولا يقف ويقطع التلبية قبلها،
ويرمي بعد طلوع الشمس، ويجزئ بعد نصف الليل . ثم ينحر هدياً إن كان معه،
ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وتقصر منه المرأة أفلة وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن
سيده، ثم يحل له ما عدا النساء .

والحلاق والتقصر نسك، لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر .
ثم يفيض إلى مكة مغتسلاً، ثم يطوف القارن والمفرد بنية الفرضية بعد نصف ليلة
النحر، ويسن في يومه، وله تأخيره . فإن كان قد سعى في القدوم، وإلا سعى المتمتع،
يطوف لقدمه كعمرته، ويسعى ويطوف ثانياً للفرض، ثم يحل مطلقاً، ثم يسمى
ويشرب من زمزم لما أحب ويتضلع ويدعو بما ورد .

فصل في المبيت بمنى

(ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، يرمي الجمرة الأولى وتلى مسجد الحيف، يسع
متياسراً، ويتأخر قليلاً، ويدعو طويلاً .

ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة، يتيامن فيهما .

ويستبطن الوادي في الثالث، ولا يقف عندها، يفعل هذا في كل يوم من التشريق بعد
الروال، مستقبلاً القبلة، مرتباً .

وإن رماه كله في الثالث أجزأه . ويرتبه بنية . وإن أخره عنه، أو لم يبيت فيها فعليه
دم .

ومن تعجل في فرض خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد كالراعي،
ثم يطوف للوداع . فإن أقام أو انحر بعد أعاده، وإن تركه غير حائض رجع له، فإن
شق فعليه دم . وإن أخر المفروض فطافه لما خرج فقد ودع .

ويقف غير الحائض بين الركن والباب يدعو بما ورد فيه .

وتسن زيارة قبر النبي محمد ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما .

فصل في العمرة

(من أراد عمرة مفردة أحرم بها - كالحج - من الميقات أو من أدنى الحل، من مكى ونحوه، لا من الحرم . فإذا طاف وسعى وقصر: حل .
وباح كل وقت، وتجزئ عن الغير^(١) .
وأركان^(٢) الحج: الإحرام والوقوف وطواف الزيارة .
وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والسعي، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والحلاق، والوداع . والباقي سنن .
وأركان العمرة: الإحرام والطواف .
وواجباتها: الحلاق، والسعي، والإحرام من ميقاتها .
فمن ترك ركناً غير الإحرام والوقوف لم يقم نسكه إلا به . وواجباً يصح وعليه دم .
وسنته مجالاً .

باب الفوات والإحصار

(من فاتته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمره، ويقضي ثاني سنّته وهذا إن لم يشترط أولاً . وإن وقف الكل في الثامن أو العاشر خطأ: أجزأ . وإن أخطأ بعضهم فاته .
ومن صده عدو عن المبيت أهدي وحل ، فإن فقدته صام عشرة ثم حل، ولو نوى التحلل قبله ورفض إحرامه فحكمه باق .
وإن صد عن عرفة تحلل بعمره .

(١) في الوجيز: وباح كل وقت ويجزئ عن الفرض.

(٢) في الوجيز: وإن كان.

وإن حضره مرض، أو ذهب نفقة: بقي محرماً ما لم يشترط . فإن فاتته الحج تحلل بعمره، ولا قضاء يخص .

باب الهدي والأضاحي

(أفضلها: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم .
ولا يحزى إلا جذع ضأن، وثني سواه .
فالإبل خمس، والبقر ستان، والماعز سنة، والضأن نصفها .
ويحزى عن الواحد شاة أو سبع بدنة ولو اختلفت مقاصدهم منها .
ولا تحزى العوراء، والعرجاء، والعرجاء، والمتماء، والجداء، والمريضة، والعضاء، بل
البزاة خلقة، والخصي غير الخيوط، وما بأذنه أو قرينة قطع أقل من النصف .
والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعن بالخرقة في الوهدة التي بين أصل
العنق والصدر، ويلبغ غيرها، ويحز عكسهما . ويقول: بسم الله والله أكبر . اللهم
هذا منك ولك .
ويتولاها صاحبها، أو يوكل مسلماً، أو يشهده، ويحز ذمياً في غير الإبل .
ووقته: بعد صلاة العيد أو قبله ويومين بعده، لا ليلتين . فإن فات قضى واجبه .

فصل فيما يتعين به الهدي

(ويتعينان بقوله: هذا هدي وأضحية . وله التصرف فيها وإبدائها وظهرها من حاجة،
وشرب فاضل لبنها عن ولدها، وذبحه معها، وحز ما ضر والصدقة به، ولا يعطى
جازرها أجرته منها، ويستفح بجلدها وجلدها، لا بيعاً .
وإن ذبحها فسُرقت، أو دُبحت بلا إذنه في وقتها: أجرأت .
ومن ألتفها مفرطاً ضمنها بقيمتها .
وإن عطب الهدي لحزه مكانه .
ولا يأكل هو ولا خاصته منه .

وإن تعيب ذبحه وأجزأ، وإن كان واحياً قبل أو ضل: ذبح بدله واسترجعه .

فصل [في سنن الهدي]

(ويسن في الهدي: أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ويقفه بعرقه، ويشعره، ويقلده .
ويأكل منه .

ومن واجب تمتع وقران . ومطلق الهدي: شاة .
وما عين بئله أجزأه حيواناً أو غيره، ويوصله إلى فقراء الحرم إن لم يعين غيره، أو
يخلي بينه وبينهم بعد ذبحه فيهما) .

فصل [في الأضحية]

(والأضحية سنة، وذبحها أفضل من الصدقة بضمها .
ويسن أن يأكل، ويشهدي، ويتصدق أثناناً . فإن أكلها إلا أوقية تصدق بها، وإلا
ضمنها . ويحرم على من يضحي أن يأخذ من شعره أو بشرته شيئاً) .

فصل [في العقيقة]

(والسنة في العقيقة عن العلام شاتان، وعن الجارية شاة، تُذبح في الأسبوع الأول أو
الثاني أو الثالث، وتذبح جديلاً .
وحكمها كالأضحية، إلا أنها لا يجزئ فيها شرك في دم .
ولا تسن الفرعة ولا العتيرة) .

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية .
ولا يجب إلا على ذكر، حر، مكلف، مستطيع، ويُفعل كل عام مرة، مع بر أو فاجر .
ويؤخر الحاجة .
ومن حصره، أو حصر بلده عدو، أو استغفره من له استغفاره: لزمه . وفي البحر
أفضل .
وتقام الرباط أربعون، كل يوم أو ليلة أفضل من ألف في غيره .
ويُشرع للرجال فقط .
ومن عجز عن إظهار دينه بدار الحرب، وهي: التي يغلب فيها أحكام الكفر: وجبت
هجرته، وإلا سنت .
ولا إذن لوالد وإن كان مسلماً حراً، ولا لغريم في فرض .
ويحرم فرار المسلمين من مثلهم بغير تحريف، أو تحيز إلى فئة وإن بعدت، وبإباح مع
الزيادة .
وإن اشتعل مركبهم فعلوا الأسلم، وإن تحيروا تخيروا) .

فصل في تبیت الكفار

(ويجوز تبیت الكفار، وهنك عندهم، ورميهم بالنجس والنار، وحرق شجرهم،
وزرعهم، وقيل دواب قتالهم، ولاكل غيرها، وفتح الماء، وحبسهم هلاكهم، ولا يتلف
لخيلهم الميمل، ولا يقتل صبي، وامرأة، وزاهد، وشيخ، وزمن، وأعمى، إلا لرأي أو
قتال .
فإن ترموا بهم رميهم بقصد المقاتلة، ومسلمين يقصد الكفار برميهم إن خيف على
المسلمين، وإلا حرم) .

فصل [فيما يفعل بالأسارى]

(ويختار الأمير الأصلح للمسلمين في الأسارى المقاتلين من القتل، والرق، والعتق، والفداء .
ومن أسلم، أو كان امرأة: صار رقيقاً .
وإن أسلم أبو المميز فما دون، أو مائتا أو أحدهما، أو سبي الصبي منفرداً أو مع أحدهما، لا مع أبويه معاً: حكم بإسلامه .
ويوث من جعلناه مسلماً بموته حتى لو تصور موتهما معاً لورثتهما . ولو كان موتهما في دار الحرب لم يجعل به مسلماً .
ومن سبي منفردة: انفسح نكاحها، وحلت لسايها، والعكس بالعكس .
ولا يباع رقيق من مشرك، ولا يفرق بين ذي رحم محرم قبل البلوغ) .

فصل [في الحصار]

(يلزم الإمام مصابرة الحصن للمصلحة .
فمن أسلم أحرز دمه وماله وذريته . وإن أودعهم بشيء فيه مصلحة: جاز .
وكذا نزلهم على حكم حاكم منا بشرطه وإن كان أعمى . فإن حكم بالمن: لزم قبوله، وإن كان يقتل أو سبي فأسلموا: عصموا أنفسهم فقط) .

باب ما يلزم الإمام والجيش

(يلزمه معاملتهم، وردّ المرجف، وما لا يصلح لحرب من الخيل، والرجال، والشابة من النساء، غير عجوز لمصلحتهم، ويفرق بسيرهم، ويعدّ لهم الزاد، ويحدثهم بأسباب النصر، ويجعل لهم عرفاً وشعاراً وألوية، يتخير منازلهم، ويحفظ مكانتها، ويأخذ بالعميون حراً لعدو، ويشاور ذا الرأي، ويأخذه بالشرع، ويحلبهم المعاصي، ويعد الصابر

بالأجر .

وله بدل يجعل على قلعة، أو بناء، أو طريق، وأن ينفل في البداءة الربيع، وفي الرجعة
الثلث بعد الخمس .

فصل في طاعة الأمير

(ويلزم الجيش طاعة أميرهم، وامتنال أمره ونهيه، ولا يحدث حدثاً^(١))، كاحتطاب
ونحوه، وغزو ومبارزة إلا بإذنه، إلا في مفاجأة العدو . فإن طلبها كافر سن للشجاع
مبارزته . فإن شرط أن يقاتله خصمه فقط لزم، فإن انهزم أو ألحق دفع المسلمون
عنه .

وإن أسر مسلم كافراً أتى به أميره، فإن أتى أو عجز عنه قتله . وسلب المقتول
منه كماً غير متخن لقاتله المسلم مغرراً . وإن قطع أربعته وقتله آخر فللقاطع .
وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر أو أسره فقتله الإمام أو قتله اثنان فغنيمة .
والسلب: دابته وما عليها وعليه، عدا نفقته .

وإن دخل قوم دار الحرب بغير إذن فما غنموه فيء .

ومن أخذ منها طعاماً أو علفاً قله ولدابته أكله .

وإن باعه أو فضل منه كثير: ردّه في المغنم؛ كالسلاح بعد القتال، ولا يركب الدابة
منها) .

باب قسم الغنائم

(الغنيمة: ما أخذ من الكفار بإيجاف . فإن أخذ منهم مال مسلم فصاحبه أحق به قبل
قسمته مجافاً . ويشتمه بعدها، وبأخذه من أحد الرعية كما وصل إليه منهم، ومثلت
الكفار أموال المسلمين بالقهر، وما أخذ من دار الحرب من ركاز أو مباح له قيمة

(١) في الوجيز: أحدثاً . وانظر المبدع ٣/٣٤٣ .

فغنيمة، وتغلك بالاستيلاء عليها فيها، ويجوز قسمتها بها . وهي لمن شهد القتال من أهله ولو بأجرة، وأجيره . وهي لمن شهد القتال، دون مُخَذَّل، ومريض، وفرس ضعيف، عجزوا عن القتال .

ويسهم للأسير والمدد إن أدركاها، ويبدأ بالأسلاب، وأجرة جامع الغنيمة وحافظها . ويقسم خمس ما بقي خمسة سهماً مصرفه كالقبي، وسهماً لبني هاشم، وبني المطلب، غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، سهماً لليتامى الفقراء، وسهماً للمساكين، وسهماً لأبناء السبيل، ويشترط إسلام الثلاثة .

ثم ينفل، ويرضخ للعبيد، والنساء، والصبيان . ولا يُنْصَفُ بهم القسمة، إلا أن يدركوها أهلين .

ثم تقسم الأربعة الأخماس، فيعطى الفارس ثلاثة أسهم، والراجل سهماً، ووارثه مقامه، ولا يُسهم لغير الخيل ولا لأكثر من فرسين .

ومن جاء راجلاً فصار في الوقعة فارساً فله سهم فارس، وعكسه بعكسه .

فإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فله، أو فصل بعض الغنائم على بعض: لم يجز .

ويشارك الجيش السرايا والسرايا الجيش . وإذا غلب العدو في دار الحرب على الغنيمة بعد الميابة فمن مال المشركي، ويؤدب وأطى المغنومة، ولا يحد لخصته، وعليه المهر ، فإن ولدت منه فالقيمة وأم ولد حر، ويحكم بالعق والإعتاق .

ويحرق رحل الغال إذا كان حياً مكلفاً حراً ملتزماً، إلا السلاح والمصحف والحيوان وما يسر عورته والقديرة .

وهذبة الكفار غنيمة .

باب حكم الأرضين المغنومة

وأما ما أجلى عنها أهلها بالسيف فيخبر الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين بخراج مستمر، وما جلا عنها أهلها خوفاً، أو صالحونا على أنها لنا، ونقرها معهم بخراج قصير وفقاً . فإن صالحناهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهي ملك لهم، خراجها

كالجزية، يسقط بإسلامهم كانتقالها إلى مسلم .
والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الإمام، ويزيد وينقص بقدر الطاقة .

باب الفئ

(وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال؛ كالجزية والخراج والعشر، وما تركوه فرعاً، أو بدلوله، أو مات صاحبه، ولا وارث له، وخمس الخمس ومصرف كله مصالح الإسلام .
ويقسم ما فضل بين المسلمين . ويبدأ بالمهاجرين ثم بالأنصار . ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم المسلمين بعد من غير تفضيل .
ومن مات وقد حلّ عطاؤه فهو إرث، ولزوجة الجندي وصغار ولده كفايتهم . وإن بلغ بنوه وخدموا مقاتلة فرض لهم، وإلا فلا) .

باب الأمان

(يصح من الإمام لكل الكفرة، ومن الأمير لمن جعل بإذنه، ومن غيرهما للقافلة فأنزل .
ويصح من كل مسلم عاقل . ويحصل بما يدل عليه من قول وإشارة .
ومن جاء بأسير فادعى أنه آمنه قبل قول المنكر .
ومن أسلم في حصن، أو فتحه بالأمان واشتبه حرّم قتل الكل واسترقاقهم، ويعقد للرسول والمستأمن، ولا جزية في مدته .
ومن جاءنا وادعى أنه رسول أو تاجر قبل منه بعادة تصدقه، وإن كان ممن ضلّ الطريق فهو لآخذه .
وإن عاد المستأمن إلى دار الحرب وأودع ماله مسلماً فإن طلبه بعث إليه، فإن مات فإلى وارثه، فإن عدم ففء .
فإن أطلق الكفار أسيرنا بشرط أن يقيم عندهم مدة، أو يعث إليهم مالاً وإن عجز

عاد: لزوم الرجل الوفاء، وبلا شرط له أن يسرقهم ويهرب).

باب الهدنة والذمة

(ولا يصحان إلا من إمام أو نائبه؛ فيهادتهم لمصلحة مدة معلومة. فإن أطلق، أو شرط نقضها متى شاء، أو رد النساء إليهم، أو إدخالهم^(١) الحرم: لم يصح. وإن شرط رد الرجل المسلم جاز، ولا يجبره عليه، ويأمره سرّاً بالقتال والفرار، ويحمي المهادن من المسلمين).

فصل [في عقد الذمة]

(ولا تعقد الذمة لغير الخيوس، وأهل الكتابين، ومن تبعهما موافقاً. ويؤخذ عوض الجزية زكاتان من أموال بني تغلب، من صبي، وامرأة، ومجنون، وزمن، وأعمى، وراهب، وشيخ. ولا جزية على مظلهم، ولا عبد وفقير يعجز عنها. ويؤخذ ممن صار أهلاً لها في آخر الحول بالحساب؛ كالتلفيق. ويلزم الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، والمتوسط مثلاً، والغني عراً مثلاً المتوسط. ومتى بذلوا حرّم قتالهم. ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، وإن مات ففي تركته، ولا تتداخل جزية سنين، ويمتحنون عند أخذها. وإن شرط عليهم ضيافة المسلمين: بين قدرها وأيامها. وإذا عقد الذمة كتب أسماءهم وحلالهم، وجعل عريقاً يكشف أحوالهم وتحولها).

باب أحكام الذمة

(يلزم الإمام أخذهم بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، وأخذ فيما يحرمونه).

(١) في الوجيز: وإدخالهم.

ويلزم تمييزهم عن المسلمين بلبس الأدكن ونحوه، وشدة الخرق في عمائمهم، والزوار فوق ثوب النصارى، وتحت إزار المرأة، ويجعلون لدخول الحمام في رقابهم حلجلاً أو خواتيم رصاص .

ولا يتكفوا بأبي القاسم وأبي عبدالله ونحوهما .

ويحذفون مقدم رؤسهم ولا يرففوا شعورهم .

ولهم ركوب ما عدا الخيل بغير سرج لكن عرضاً ياكاف .

ولا تجوز التهنئة، والعيادة، والتعزية، والتصديق، والقيام، والبداة بالسلام لهم . ويقال لمن سلم: وعليكم .

ويمنعون إحداث الكنائس، والبيع، وبناء ما انتهك منها، وتولية البيتان، لا مساواته على جوار مسلم، وإن ملكوه من مسلم عالياً لم ينقض، وإن خرب لم يعد عالياً .

ويمنعون إظهار خمير، وخنزير، وناقوس، والجهر بكتائبهم .

وإن صولحوا في بلدهم لم يمنعوا، ويمنعون مقام الحاجر بين تهامة ونجد عدا تيماء وفند ونحوهما، فإن دخلوا لتجارة لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام إلا لمرض، فإن برئ خرج، وإن مات دفن به .

وليس لهم دخول الحرم بل مساحد الحل بإذن مسلم .

فصل في تجارة الذمي

(وإن أجزر ذمي أو ذمية إلى غير بلده لم عاد أخذ منه نصف العشر في العام إن بلغ عشرة دنانير والعشر من الخربى، وعلى الإمام حفظهم من الأدنى وخلص أسراهم . وإن لحاكموا إلينا مع مسلم: لزم الحكم بينهم: ومع مثلهم لنا الخيار . ويلزمهم قبول حكمنا .

وإن تعاقبوا عقوداً فاسدة لم أتونا وأسلموا فسحناها وإن لم يتقاضوا .

وإن تهود نصراني أو عكسه: لم يقر، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه .

وإن انتقل أحدهما أو أخبوسى إلى غير دينهما: لم يقر، وأمن بالإسلام . فإن أبى قتل .

وإن النفل إلى دين أهل الكتاب غير مسلم القرآن .

فصل في تقض العهد

[[إذا امتنع ذمي من^(١) بذل الجزية، أو التزم حكم الإسلام، أو تعتدى على مسلم بقتل، أو قذف، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس، أو إيذاء جاسوس، أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء، أو فعل ما نهى عنه، أو بالعكس مما هو مشروط عليهم: التقض عهده، دون نسائه وأولاده، وحل ماله ودمه] .

(١) في الوجيز: أتى أتى ذمي.

كتاب البيع

(وهو: عبارة عن تقليد عين مالية، أو منفعة مباحة على التأييد، بعوض مالي . وتصح من البائع والمشتري بالمعاطاة، وبالإيجاب والقبول، بعده وقبله، ومزاحياً عنه في مجلسه . فإن اشتغلا بما يقطعه بطل .

ويشترط التراضي منهما؛ فلا يصح من مكروه بلا حق .

وأن يكون العاقد جائر التصرف . فإن تصرف المميز والسفيه بغير إذن وليهما لم يصح، إلا في اليسير .

وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة؛ فيجوز بيع البغل، والحمار، وذود القز، وبزره، والنحل بكواراته ومفرداً، والفر، والقيط، والجوارح، والسياب الصائدة عدا الكلب .

ويجوز بيع المرتد، والمريض، والجاني، والقاتل في المخاربة، ولبن الأدمية .

ولا يباع مصحف، ولا يكره شراؤه، وإبداله بمصحف .

ولا يجوز بيع شيء من الحشرات، والميتة، والسرجين النجس، والدهن النجس، ولا يستصح به) .

فصل [بيع الفضولي]

(ويشترط أن يكون من مالك، أو من يقوم مقامه . فإن باع ملك الغير، أو اشترى بعين ماله شيئاً بلا إذنه: لم يصح .

وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يسمه في العقد: صح له بالإجازة، ولزم المشتري بعينها ملكاً .

ولا يجوز بيع موجود معين لا يملكه لغيره ويسلمه . بل بصفة سلمه^(١) في ذمته حالاً

(١) في الوجيز: سلمته.

يشترط فيه قبض الثمن أو الثمن في المجلس .
ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة ولم يقسم، بل يؤجر .
ولا يجوز بيع رباغ مكة ولا إجارته، ولا نفع البئر، ولا ما في المعادن الجارية، ولا ما
يبست في أرضه من كلاً وشوك .
وعملكه أخذه قبل حيازته مع إثم دخولها بلا إذن .
ولا يباع آبق، وشارد، وطيّر، ولحل في هواء، وسلك في ماء؛ غير بركة صافية إن سهل
تناوله منها، ولا معصوب إلا من غاصبه وقادر على أخذه، وإن عجز عن تخليصه فله
الفسخ .

فصل [إذا اشترى ما لم يره]

(فإن اشترى ما لم يره، أو رآه وجهله، أو وُصف له بما لا يكفي سلماً: لم يصح .
وإن عقداً بعد الرؤية أو الصفة الصحيحة بزمن لا يتغير فيه غالباً: صح .
ومن وجده منهما متغيراً فله الفسخ، ويقبل قول المشتري مع يمينه فيهما .
ولا يباع جهل في بطن، ولا لبن في صرع منفردين، ولا مسك في فأر، ونوى في ثمر،
وصوف على ظهر، وفجل ونحوه قبل قلعه) .

فصل [في البيع المنهي عنها]

(ولا يجوز بيع الملامسة، والمناقلة، والخصاصة، ولا بيع شجرة، أو شاة ونحوه من جملة
جنسه، ولا استئواؤه إلا معيناً . فإن باعه فقيراً من صبرة متساوية الأجزاء: صح
ككلها، أو جزء مشاع منها . وعكسه الصبرة إلا فقيراً، أو ثمرة الشجرة إلا صاعاً .
وإن باعه أرضاً إلا جريباً أو جريباً منها: صح مشاعاً إن علما جريباتها، وإلا فلا،
وكذا القرب .
وإن استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه: صح، وعكسه الشجر والحمل .
ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، وحب مشد في سنبله بشرطه) .

فصل [اليوع الباطلة]

(ومن باع شيئاً برفسه وجهل، أو بمائة ذهباً أو فضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به زيد وجهلاه أو أحدهما، أو بدينار مطلق وتم نقود تختلف قيمتها ولا غالب لها: بطل.

وإن باع بعشرة صحاحاً أو نقداً أو بأكثر مكسرة أو بسيف: بطلاً إن اختلفا قبل الصين.

وإن باع ثوباً، أو صبرة، أو قطعاً كل ذراع أو قفيز^(١) أو شاة بدرهم: صح.

وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم، أو بمائة درهم إلا ديناراً، أو عكسه: لم يصح.

فصل [في تفریق الصفقة]

(وإن باع معلوماً ومجهولاً، أو خلاً وحرّاً، أو حرّاً وعبدًا، أو عبده وعبد غيره ولو يادله، بشئ واحد: لم يصح.

وإن باع عبدًا، أو ما تساوت أجزاؤه له ولغيره: صح في نصيبه بقسطه، وللمشترى الخيار إن جهله.

وإن جمع بين بيع وإحارة، أو صرف، أو تكاح بعوض واحد: صح فيهما. وإن جمع بين بيع وكسبة: بطل.

فصل [حكم البيع عند النداء الثاني]

(ويصح لمن تكرر له الجمعة وقت النداء الثاني الكاح ومائر العقود، إلا البيع. ولا يصح بيع ما يعمل منه مسكر أو حرام لمريده لذلك، وكذا ما يشرب عليه أو أنه، ولا بيع سلاح في فتنة، أو لأهل الحرب، ولا عيد مسلم لكافر، إلا أن يعق عليه

(١) في الوجيز: قفيزاً.

بالشراء . وإن أسلم عبده، ولم يكتبه: ألزم إزالة ملكه عنه) .

فصل في السوم

(ويحرم سوم المسلم على سوم أخيه، وكلما شراؤه وبيعه زمن الخيار، ولا يصح الثاني .

ويحرم بيع الحاضر لليادي، ويطل بالشروط الخمسة .
ومن باع ربوياً نسيئة، واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما يباع به نسيئة، أو بالعكس: لم يجز .

وإن اشتراه بغير حسنه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو اشتراه أبوه أو ابنه مطلقاً: جاز) .

فصل في الشروط في البيع

(والشروط في البيع منها صحيح؛ كالقباض، والرهن، والضمين، وتأجيل الثمن، وكون المبيع كتاباً، وفحلاً، ومسلماً، وبكراً، والدابة متلجنة، والطيء مصوتاً، وبحينه من مسافة معلومة، والفهد صيوداً، وبقاء منفعة المبيع مدة معلومة، عدا وطء الأمة، ونفع المائع فيه؛ كخياطة ما باعه، أو قصارته، لا هما: فيلزم . فإن ولى به، وإلا فللمشترى الفسخ .

وإن شرط ثباً أو كافترة فلم تكن: فلا فسخ .

ويصح بيع العربون وإجارته) .

فصل في الشروط الفاسدة

(ومنها فاسد يبطل البيع؛ كاشتراط عقد في عقد، أو تعليقه على محينه بشيء، أو

رضى زيد . وإن شرط أن لا يخرج عن^(١) ملكه، أو ولاء العبد، أو لا حسارة عليه، أو إن نفق وإلا رده أو رهناً^(٢) فاسداً ونحوه: بطل الشرط وحده .
وإن قال: بعثك على أن تنقضي الثمن إلى ثلاث، وإلا فلا بيع بيننا: صح بشرطه وبطل^(٣) بفواته . وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ .
وإن باعه داراً على أنها عشرة أذرع، فبالت أقل أو أكثر: صح . ولمن جهله الخيار .
وإن كانت صيرة صبح، ولا خيار، وينقص من الثمن بالقسط، والرائد لصاحبه مشاعاً .

فصول الخيار

(الأول: يختص باغليس، ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة، والصرف، والسلم، دون سائر العقود، لكل من البيعين الخيار ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما . وإن نهياه أو أسقطاه سقط . وإن أسقطه أحدهما بقي خيار صاحبه، وإن مضت مدته بطل) .

فصل [إذا اشتراط الخيار في العقد]

(الثاني: أن يشترطه في العقد مدة معلومة فيصح . ويثبت في البيع، والصلح بمعناه، والإجارة في الدمة، أو على مدة لا تلي العقد .
فإن عقده إلى الغد أو الليل سقط بأوله، وأوله منذ العقد .
وإن شرط الخيار لغيره كان توكيلاً ويجوز لأحدهما، وله الفسخ حتى مع غيبة الآخر وسخطه . والملك مدة الخيارين للمشتري . ولا يصح .
ويجوز تصرف أحدهما في البيع وعوضه المتعين فيها بغير إذن الآخر، إلا عتق المشتري

(١) في الوجيز: غيره .

(٢) في الوجيز: رهناً .

(٣) في الوجيز: ويطل .

فقط .

والتصرف من البائع في المبيع فسخ، ومن المشتري رضى . وله نفاؤه المنفصل وكسبه وإن فسخا العقد .

وإن قبلت الخيارية المشتري، أو استخدم المبيع للاستعلام لم يبطل خياره .

وإن وطئها زمن الخيارين فلا حد، ولا مهر، وولده حر . وعكسه وطء البائع إذا علم زوال ملكه، وإن فسخ رجع بقيمتها فقط .

ومن مات بطل خياره ولم يورث ما لم يطالب به .

فصل في تلقي الركبان

(الثالث: إذا تلقى الركبان، فاشترى منهم، أو باعهم: فلهم الخيار إذا غبنوا عرفاً، وكذا المورور بزيادة الناجش والمسرسل إذا غنوا) .

فصل في التدليس

(الرابع: يثبت بكل تدليس، وفقد شرط، أو وصف صورة أو معنى، يفوت به غرض مباح، يختلف به الثمن: كالسويد، والتحمير، والاحمرار، وجمع ماء الرحي، واللبن في ضرع بهيمة الأنعام . ويرده معها بحاله، وإلا صاعاً من تمر عوضه إن وجد، وإلا بقيمتها ثم . والرد إن نقص فبعد ثلاث منذ علم . ولا يحل التدليس، ولا كتمان العيب، ويصح البيع) .

فصل في خيار العيب

(الخامس: خيار العيب . وهو: ما ينقص^(١) قيمة المبيع أو ذاته؛ كالمرض^(٢) وفقد

(١) في الوجيز: نقص.

(٢) في الوجيز: كالمرض.

عضو، أو سن، أو زيادتهما، ونحوهما، وزلى ثمير، وسرقه، وإباقه، وبوله في فراشه .
فإذا علم المشتري العيب بعد: أمسكه بأرشه، وقبضه من الثمن بنسبة ما نقصه العيب
من قيمة المبيع سليماً، أو رده دون غائه المنفصل وكسبه، وبأخذ الثمن .

فصل [مسائل في الرد بالعيب]

وإن عاب المبيع عنده، ثم علم فله أرشه القديم، لا رده؛ كوطء البكر . ويرد الثيب
مجاناً وبأخذ ثمنها . وإن زال ملك المشتري عنه، أو عن بعضه: بيع، أو صيغه، أو
نسخه: فله الأرض بالحساب إن جهل عيبه، وإلا فلا، وإن مات فله الأرض مطلقاً .
وإن اشترى ما لا يُعلم عيبه بدون كسره؛ كحوز الخند ونحوه: رده ونقص استعماله
إن لم يرده عليه، وإن أمسكه بالأرض .
وفي فاسد الرمان، وبض الدجاج ونحوهما: يرجع بكل الثمن .

فصل [في أحكام مرد المعيب]

(وخيار الرد مباح، ما لم يوجد دليل الرضى . ولا يفطر إلى قضاء، ولا رضى، ولا
حضور الآخر .
وإن اشترى وشرطه، أو بان معيماً ورضى أحدهما: فلآخر الفسخ في نصيبه .
ومن اشترى معين صفقة واحدة ردهما أو أمسكهما . فإن تلف أحدهما، أو كان
صحيحاً، ولم ينقصه الطريق: رد الآخر بقسطه، ويقبل قوله في قيمة التالف .
وإن اختلفا عند من حدث العيب: فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن لم يحتمل الأول
أحدهما فلا يمين .
وإن علم المشتري جنابة العبد: فداه، وإن جهل فالأرض أو الرد .
فإن قتل، أو قطع: فله أرش الجنابة على بالعه، وإن أوجبت مالاً، وسيده معسر: قدم
حق الشئني عليه، وخير مشريه، وإن كان موسراً لزمه الأرض والبيع صحيح) .

فصل [في بيع النولية]

(السادس: يثبت في النولية: كوليته أو بعته برأس ماله .
 والمراصة وهي: بيعه بضمه وبيع معلوم .
 والشركة وهي: بيع بعضه بقسطه من^(١) الثمن .
 والمواصفة كقوله: ثمنه مائة وعشرة بعته بها من الثمن ووضعته^(٢) درهم من كل
 عشرة فيلزمه تسعة وتسعون ولكل مائة .
 ويجب تبين رأس المال للجميع، وإن يكون معلوماً مطلقاً .
 فإن اشترى بأكثر من ثمنه حيلة، أو بشمن مزحل، أو ممن ترد شهادته له، أو باع بعض
 صفقة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء بقسطها من الثمن: لزمه ذكره .
 فإن كتمه، وعلم مشريه: فله أن يمسك أو يرد . وما زاد من الثمن، أو نقص في مدة
 الخيار، وأرض العيب، والخباء: يخبر به، لا بما بعد لزوم .
 وإن اشترى ثوباً بعشرة آخر بالحل لا بعشرين . وإن اشترى بعشرة، ثم باعه بخمسة
 عشر، ثم اشترى بعشرة: حكاه .

فصل [إذا اختلف المبتاعان]

(السابع: لاختلافهما: ففي الثمن يخلف البائع أولاً أنه ما باعه إلا بكذا، ثم المشتري
 أنه ما اشترى إلا بكذا، ولكل الفسخ ما لم يرض الآخر بقوله . ومن نكل فتضى عليه .
 فإن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، ويقبل في صفتها قول المشتري مع
 يمينه . ومن مات فوارثه عوضه . وإذا فسخ العقد الفسخ ظاهراً وباطناً مطلقاً . وإن
 اختلفا في صفة الثمن أخذ بقول البلد . وإن اختلفا في أجل أو شرط يصح قبل قول
 منكره .

(١) في الوجيز: فمن.

(٢) في الوجيز: ووضعه.

وإن قال: يعنى هذين، قال: بل أحدهما: صدق . وإن اختلفا في عين المبيع تخالفاً، وبطل البيع . وإن تشاحا في التسليم، والتمن عين: نصب عدل، فقبض منهما، وبسلم المبيع، تم التمن . وإن كان ديناً حالاً أجزأ البائع ثم المشتري إن كان التمن في المجلس . وإن كان في البلد دونه حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره، وإن كان مؤجلاً بقي الحجر فيه إلى أجله . وإن بان معسراً، وأن ماله أبعد من البلد فللبائع الفسخ، وكذا للمؤجر بالنقد في الحال .

فصل في كيفية القبض

(وما افتقر إلى قبض لم يصح تصرف المشتري فيه قبله) .

تنبيه: ظاهر قوله: «لم يصح تصرف مشتريه فيه قبله» أن ملكه بالعقد، ولكن هو ممنوع من التصرف قبل قبضه . وهو صحيح . وهو المذهب . نقله ابن مشيش وغيره، وعليه علماؤنا . وحكاه أبو العباس إجماعاً .

وذكر في الانتصار رواية: أنه لا يملكه بالعقد . ذكره في مسألة نقل الملك زمن الخيار . نقل ابن منصور: ملك البائع فيه قائم حتى يوفيه المشتري .

وظاهره أيضاً: أنه لا يصح التصرف مطلقاً مع البائع وغيره . وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه: يجوز بيعه لبائعه . اختاره أبو العباس . وجواز التولية فيه والشركة، وخرجه من بيع دين، والمذهب خلاف ذلك . وعليه علماؤنا .

وظاهره أيضاً: يلزم البائع بالعقد مطلقاً . وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وقيل: في قفيز من صبرة ورطل من زبية لا يلزم إلا بقبضه . وقال القاضي في موضع من كلامه: ما يفتقر إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه . ذكره الزركشي . وقال في الروضة: يلزم البائع بكيله ووزنه . ولهذا نقول لكل واحد منهما الفسخ بغير اختيار الآخر ما لم يكيلاً أو يزناً . قال في الفروع: كذا قال . فيتوجه إذاً في نقل الملك روايتنا الخيار . وقال في الروضة: ولا يحيل به قبله . وقال: غير المكيل والموزون بهما في رواية .

وظاهره أيضاً: المبيع برؤية أو صفة متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري . ولا يجوز للمشتري التصرف فيه بغير البيع . وهو اختيار أبي العباس . وتقدم أنه اختار جواز بيعه لبائعه وجواز التولية فيه والشركة .

وهنا مسائل:

منها: العتق . ويصح رواية واحدة . قال أبو العباس: إجماعاً .

ومنها: رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه . وفي جوازهما وجهان . وأطلقهما في الفروع . وظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن: جواز رهنه، حيث قال: ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه . قال في التلخيص: ذكر القاضي وابن عقيل أنه لا يصح رهنه . قال في القاعدة الثانية والخمسين: قال القاضي في المجرد وابن عقيل: لا يجوز رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل القبض، كالبيع . ثم ذكرا في الرهن عن الأصحاب أنه يصح رهنه قبل قبضه . انتهى .

ومنها: الإجارة . والصحيح من المذهب أنها لا تصح مطلقاً . اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . وقيل: يصح من بائعه . اختاره أبو العباس .

ومنها: الوصية به والخلع عليه . فجوزه أبو يعلى الصغير . واختاره أبو العباس . وفي طريقة بعض علمائنا: يصح تزويجه . واختاره أبو العباس . وقال في القاعدة الثانية والخمسين : ومن الأصحاب من قطع: يجوز جعله مهر ، معللاً بأن ذلك غرر يسير، فيغتفر في الصداق . ومنهم المجد انتهى .

وفيه وجه آخر: لا يصح جعله مهراً . واختار أبو العباس أيضاً جواز التصرف فيه

بغير بيع . وظاهر كلام الأكثر، وصرح به كثير منهم: عدم الجواز .

قال: (وان تلف إذن ففس البائع، وعكسه بعكسه . وان تلف الأول بأفة سبوبة بطل البيع . وان اتلفه البائع أو غيره فللمشتري الفسخ أو المطالبة لتلفه بعرضه . واتلاف المشتري قبض) .

ش: أما كون ما يشترط فيه القبض إذا تلف عند البائع قبل قبضه يكون من ضمانه،

ف « لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن »^(١) . والمراد به ربح ما بيع قبل القبض؛ لأن ربح ما بيع بعده من ضمان المشتري وفاقاً .

ولأن ذلك لو كان من ضمان المشتري لجاز بيعه والتصرف فيه كما بعد القبض . وما يجوز له لا يكون من ضمان بائعه كالمقبوض .

ولأن جواز بيعه يعتمد وجود ما يقوم مقام القبض، فيجب أن يقوم مقامه في عدم ضمان البائع له .

قوله: «وعكسه بعكسه» يعني إذا تلف المبيع بعد القبض يكون من ضمان المشتري؛ لأنه تلف قبل تمام ملك المشتري وما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري؛ لما روى حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: « مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري »^(٢) . ذكره البخاري .

وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

إلا أن يمنع البائع قبضه فيضمنه؛ لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو تلف تحت يد الغاصب .

وسواء حبسه على قبض الثمن أو غيره إلا أن يكون قد اشترط عليه الرهن في البيع . وأما إذا تلف بأقاة سماوية لا حيلة له فيه بطل البيع، وتلف من ضمانه، فلأن ملك المشتري لا يتم إلا بالقبض .

ولهذا لا يصح تصرفه فيه قبله .

فإذا تلف قبل تمام ملك المشتري عليه فكان من مال البائع، كما لو تلف قبل تمام البيع .

ولأنه تعذر عليه التسليم المستحق بالعقد، فبطل البيع، كما لو تفرقا في الصرف من غير قبض .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ ح ٣٥٠٤ . والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٤٩٢/٣ ح ١٢٣٤ . والنسائي في البيوع، شرطان في بيع... ٢٩٤/٧ ح ٤٦٣١ . وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٧٣٧/٢ ح ٢١٨٨ . وأحمد ١٧٥/٢ ح ٦٦٢٨ .

(٢) ذكره البخاري في البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع... ٧٥١/٢ ، تعليقا .

وإن تلف بعضه انفسخ في قدره، لأنه جزء من المبيع، تعذر تسليمه، فانفسخ العقد فيه، كما لو كان مفرداً .

ويخبر المشتري في الباقي، فإن شاء أبطل البيع فيه أيضاً، لأنه قد لا يحصل غرضه البعض، وإن شاء أخذه بحصته من الثمن، لأنه من جملة ما دخل تحت العقد، وقد فات بعض غرضه، فكان له أخذ الباقي بحصته من الثمن، كالعيب إذا أخذه مع الأرض . وإن اختلط بغيره ولم يتميز، مثل أن يكون إلى جانبه طعام لآخر فينهال عليه، ففيه وجهان:

أحدهما: ينفسخ، لأن التسليم تعذر على البائع، فهو كما لو تلف .
والثاني: لا ينفسخ، لأن عين المبيع باقية، وإنما تعذر تمييزها، فيكون مخيراً بين الفسخ وأخذ الثمن وبين إمضائه . ويكون شريكاً لصاحب الطعام المختلط به .
وأما كونه إذا أتلفه البائع أو غيره فللمشتري ما ذكر، فلائنه إذا تعذر تسليم المعقود عليه . وله بدل يرجع إليه، فكان له الخيرة فيه فيرجع إليه إن شاء المشتري فسخ العقد والرجوع بالثمن وبين إمضائه والرجوع على المتلف إن كان مثلياً وإلا بقيمته، لأن الإلتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه فكان له الخيار كالعيب في المبيع . وهذا الحكم في غير البائع . وإن كان المتلف البائع فحكمه حكم الأجنبي، لأنه أتلفه من يلزمه ضمانه أشبه الأجنبي . وإن أتلفه المشتري فلا رجوع له وعليه الثمن كاملاً، لأنه بإتلافه استقر عليه ضمانه، فهو كقبضه .

قال: (وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل، وما يتناول يتأوله . وما يبيع بكيل، أو وزن، أو عدد، أو ذرع: فيه . وقبض غير ذلك بالتخلية مع التمييز) .

ش: أما كون قبض الصبرة، وما ينقل كالحيوان والثياب بالنقل .
أما الصبرة ؛ فلما روى ابن عمر « كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه حتى يؤووه »^(١) .
وفي لفظ : « كنا نبتاع الطعام جزافاً فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من مكانه الذي

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٧٥٠/٢ ح ٢٠٢٤ . ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦١/٣ ح ١٥٢٧ .

ابتعناه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه»^(١) .

وفي لفظ : « فنهانا أن نبيعه حتى نُنقله »^(٢) . رواه مسلم .

وأما سائر ما ينقل وما يتناول بتناوله ؛ فبالقياس عليه ، لأنهما في معناه .

وأما كون ما يبيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع فيه : أما كون القبض فيما يبيع بما ذكر يحصل بما تقدم ذكره ؛ فلأن قبض كل شيء بحسبه ؛ لأن القبض مطلق في الشرع ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحياء والإحراز ؛ فلما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله »^(٣) . أخرجه مسلم .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بعْتَ فكيلٌ ، وإذا ابتعْتَ فاكئلٌ »^(٤) رواه البخاري .

وروي : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان : صاعُ البائع وصاعُ المشتري »^(٥) ، ولما تقدم من الأحاديث في أول الفصل .

وجه الحجة من هذا الأحاديث : أنه جعل قبض المبيع كيلاً بالكيل ، وقبض المبيع جزافاً بالنقل ، وذلك يدل على أن القبض يختلف .

إذا تقرر هذا فقبض المكيل بالكيل كما تقدم ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعدد ، والمذروع بالذرع ، لأنهم في معناه .

والمراد بالكيل : ما يبيع بالكيل . وبالموزون ما يبيع بالوزن . وكذلك غيرهما . لا ما كان مكيلاً في نفسه أو موزوناً ، لأن النبي ﷺ جعل قبض المبيع جزافاً بالنقل مع كونه مكيلاً . وقد جاء في حديث مصرحاً به عن النبي ﷺ قال : « إذا سَمِيَ الكيلَ فكيلٌ »^(٦) . رواه الأثرم .

فيحمل المطلق على المقيد .

(١) أخرجه مسلم في البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض ١١٦٠/٣ ح ١٥٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ١١٦١/٣ ح ١٥٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١١٦٢/٣ ح ١٥٢٨ .

(٤) ذكره البخاري في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ٧٤٨/٢ تعليقا . وأخرجه أحمد ٧٥٠/١ ح ٥٦٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٧٥٠/٢ ح ٢٢٢٨ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب بيع المجازفة ٧٥٠/٢ ح ٢٢٣٠ .

وأما كون قبض ما لا ينقل ولا يتناول كالعقار بالتخلية مع التمييز، فلا أنه لا يمكن فيه أكثر من ذلك . هذا المذهب . نص عليه، وعليه جماهير علمائنا . لكن يشترط في ذلك كله حضور المستحق أو نائبه .

وعنه: قبض جميع الأشياء بالتخلية مع التمييز . نصره القاضي وغيره . وقال في المحرر ومن تابعه: إن تقابضاه جزأً فلهما بقدره جاز، إلا في الكيل فإنه على روايتين .

فوائد:

منها: نص الإمام أحمد على كراهة زلزلة الكيل .
ومنها: الصحيح من المذهب: صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض .

قال في التلخيص: صح في أظهر الوجهين . وقدمه في الفروع . وقيل: لا يصح .
ومنها: نص الإمام أحمد، وقاله القاضي وأصحابه: طرفه كيده، بدليل تنازعهما ما فيه . وقيل: لا .

ومنها: نص الإمام أيضاً على صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه . وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا . قاله في الفروع . قال في التلخيص: هذا المشهور في المذهب وعليه الأصحاب . وقاله في الترغيب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل: لا يصح .
ولو قال: اكتمل من هذه الصبرة قدر حقلك ففعل صح . وقيل: لا .

ومنها: قال الموفق في المغني - في كتاب الهبة -: والقبض في المشاع بتسليم الكل إليه . فإن أبي الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب: وكل الشريك في قبضه ونقله . فإن أبي نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك . ويتم به عقد شريكه .

وقال في الرعاية: ومن اتهم سهماً أو مشاعاً من منقول وغيره مما ينقسم أو غيره، فأذن له شريكه في القبض: كان سهمه أمانة مع المتهب، أو يوكل المتهب شريكه في قبض سهمه منه، ويكون أمانة . وإن تنازعا قبض لهما وكيلهما أو أمين الحاكم . انتهى .

وقال في الفروع - في باب الهبة - قال في المجرّد: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك، فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. وقال في الفنون: بل عارية. انتهى.

وقال في الرعاية أيضاً - في باب القبض والضمان -: ومن باع حقه من عين وسلم الكل إلى المشتري بلا إذن شريكه فهو غاصب حق شريكه.

فإن علم المشتري عدم إذنه في قبض حقه فتلف: ضمن أيهما شاء، والقرار على المشتري. وكذا إن جهل المشتري الشركة أو وجوب الإذن، ومثله يجهله. لكن القرار على البائع لأنه غرّه. ويحتمل أن يختص بالمشتري.

ومنها: أجرة توفية الثمن والمثمن على بادرله منهما. قاله علماؤنا. وقال في النهاية: أجرة نقله بعد قبض البائع له عليه. انتهى.

وأجرة المنقولات على المشتري إن قلنا كمقبوض. جزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الفروع والرعاية. وقال الموفق والشارح وغيرهما: أجرة المنقولات على المشتري سواء قلنا كمقبوض أو لا. قال الموفق: لأنه لا يتعلق به حق توفية. نص عليه. قال في الرعاية الكبرى: ومؤنة توفية كل واحد من العوضين من أجرة وزنه وكيله وذرعه وعده وغير ذلك على بادرله، ومؤنة قبض ما يبيع جزافاً وهو متميز على من صار له إن قلنا هو في حكم المقبوض وإلا فلا.

وما يبيع بصفة أو رؤية متقدمة فهو كالمكيل والموزون ونحوهما في حق التوفية وغيرها.

وقيل: أجرة الكيال على البائع، وكذا أجرة الوزن والنقل. وقيل: على المشتري. ثم قال من عنده: ويحتمل أن عليه أجرة النقاد وزنه الوزن. انتهى. وقال القاضي في التعليق: وأما أجرة النقاد، فإن كان قبل أن يقبض البائع فهي على البائع. ولأن عليه تسليم الثمن إليه صحيحاً.

وإن كان قد قبض فهي على المشتري، لأنه قد قبضه منه وملكه، فعليه أن يبين أن شيئاً منه معيماً يجب رده. انتهى.

ومنها: يتميز الثمن عن المثمن بدخول باء البدلية مطلقاً، على الصحيح من المذهب.

قدمه في التلخيص والرعاية وقال: وهو أولى . قال الأزجي في نهايته: وهو أظهر .
وقيل: إن اشتملت الصفة على أحد النقيدين فهو الثمن، وإلا فهو ما دخلته باء
البديلة، نحو: بعثك هذا بهذا، فقال المشتري: اشتريت، أو قال: اشتريت هذا بهذا، فقال
البائع: بعثك . وذكر الأزجي في نهايته وجهاً ثالثاً وهو: أن الثمن الدراهم والدنانير
الموضوعة للتنمية اصطلاحاً، فتختص بها فقط .

ومنها: لا يضمن النقاد ما أخطأوا . على الصحيح من المذهب . نص عليه^(١) . زاد
في الرعاية: إذا عرف حقه وأمانته . والظاهر أنه مراد من أطلق . وقيل: يضمنون .
ومنها: إتلاف المشتري للمبيع: قبض مطلقاً، على الصحيح من المذهب . وجزم به
المصنف .

وقيل: إن كان عمداً فقبض، وإلا فلا .
وغصبه ليس بقبض . وفي الانتصار خلاف إن قبله: هل يصير قابضاً أم يفسخ
ويغرم قيمته ؟ وكذا متهب بإذنه هل يصير قابضاً فيه^(٢) ، وفي غصب عقار لو استولى
وحال بينه وبين بائعه: صار قابضاً ؟ .
ومنها: يصح قبضه من غير رضی البائع، على الصحيح من المذهب . وقال في
الانتصار: يحرم في غير متعين .

ومنها: لو غصب البائع الثمن، أو أخذه بلا إذنه: لم يكن قبضاً إلا مع المقاصة .
ومنها: يحرم تعاطيهما عقداً فاسداً . فلو فعلاً لم يملك به، ولا ينفذ تصرفه، على
الصحيح من المذهب .

وخرج أبو الخطاب في انتصاره: صحة التصرف فيه من الطلاق في النكاح الفاسد .
واعترضه أحمد الحربي في تعليقه وفرق بينهما .
وأبدى ابن عقيل في عمد الأدلة: احتمالاً بنفوذ الإقالة في البيع الفاسد، كالطلاق في
النكاح الفاسد . قال: ويفيد ذلك أن حكم الحاكم بعد الإقالة بصحة العقد لا يؤثر .
انتهى .

(١) قوله: عليه ، كرر في الأصل.

(٢) في الأصل: وفيه . وانظر الإنصاف ٤/٤٧٣ .

قال في الفائق: قال شيخنا -يعني به أبا العباس-: يترجح أنه يملكه بعقد فاسد .
فعلى المذهب: حكمه حكم المغصوب في الضمان، على الصحيح من المذهب .
جزم به في الرعايتين والحاويين وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .
قال في القاعدة السادسة والأربعين: هذا المعروف من المذهب .
وقال ابن عقيل وغيره: حكمه حكم المقبوض على وجه السوم . ومنه خرج ابن
الزاغوني: لا يضمنه .

وعلى المذهب أيضاً: يضمنه بقيمته على الصحيح . نص عليه في رواية ابن منصور
وأبي طالب . وذكر أبو بكر: يضمنه بالمسمى لا القيمة، كنكاح وخلع . حكاه القاضي
في الكتابة . واختاره أبو العباس .

وقال في الفصول: يضمنه بالثمن . والأصح بقيمته كمغصوب .
وفي الفصول أيضاً -في أجرة المثل في مضاربة فاسدة- أنه كبيع فاسد، إذا لم
يستحق به المسمى استحق ثمن المثل، وهو القيمة . كذا تجب قيمة المثل لهذه المنفعة .
انتهى .

وقال في المغني -في تصرف العبد- وصاحب المستوعب: أو يضمن مثله يوم تلفه .
وخرج القاضي وغيره فيه وفي عارية: كمغصوب . وقاله في الوسيلة .
وقيل: له حبس المقبوض بعقد فاسد على قبض ثمنه .
وعلى المذهب: يضمن زيادته على الصحيح .

قال في الرعاية الكبرى: وله مطلقاً نفاؤه المتصل والمنفصل، وأجرته مدة قبضه بيدي
المشتري وأرش نقصه .

وقيل: هل أجرته وزيادته مضمونة أو أمانة ؟ على وجهين . انتهى .

وقال في الصغرى: ونفاؤه وأجرته وأرش نقصه للمالكه .

وقيل: عليه أجرة المثل لنفعه، وضمانه إن تلف بقيمته، وزيادته أمانة . انتهى .

وقدم الضمان أيضاً في الزيادة، وصححه في تصحيح الحرر .

وقال في الفروع والحرر والنظم: وفي ضمان زيادته وجهان .

وقال في المغني والترغيب وغيرهما: إن سقط الجنين ميتاً فهدر . وقاله القاضي .

وعند أبي الوفاء: يضمه، ويضمن ضاربه .
ومتى ضربه أجني فللبائع من الغرة قيمة الولد والبقية لوارثه . والله أعلم .

باب الربا والصرف

اعلم أن بعض الفقهاء يترجم هذا الباب بباب الربا، ويدرج الصرف فيه، لأنه منه .
وبعضهم يفرد لكل واحد منهما باباً . وبعضهم يترجم الباب بلفظهما جميعاً كما قال
المصنف، ولا مشاحة في ذلك بعد فهم المراد .

وأصل الصرف: الإرسال والإذهاب . يقال: صرفت الغلام والدابة إلى كذا، أي
أرسلتها وأذهبتها . ومنه قوله عز وجل: {ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم} [التوبة: ١٢٧]
أي: ذهبوا عن سماع القرآن، أذهب الله قلوبهم عن الحق والخير .

وفي صرف النقد بالنقد معنى ما ذكر، لأن كلاً من المتصارفين يرسل ما معه من
النقد إلى صاحبه فيذهب به مذهب الربا، فالنظر أولاً في لفظه وحده وحكمه ودليله .

أما لفظه فيقال: فيه ربا ورما، بقلب الباء ميماً لتقاربهما . وهو فعل بوزن عنب .
وأصله ربو، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء . والنسبة ربوي، بكسر الراء .
وأكثر الفقهاء اصطلاحوا على فتحها، وهو سهو عن أصلها .

واشتقاق الربا من ربا يربو إذا ارتفع وزاد . ومنه قوله عز وجل: {فإذا أنزلنا عليها
الماء اهتزت وربت} [فصلت: ٣٩] . أي : ارتفعت عما كانت عليه لتخلل الماء أعماقها .
ومنه الراية للمكان المرتفع .

والربا الشرعي إنما حرم لما يتضمنه من الزيادة بغير مقابل .

وأما حده فهو عقد يتضمن الزيادة في أموال مخصوصة بذاته أو بواسطة النسبة من
غير عرض يقابلها . وهذا تعريف من حيث هو عقد، إذ يقال: عقد الربا وبيع الربا .

أما بدون ذلك فهو زيادة لا مقابل لها في مال مخصوص .

وأما حكمه: فالتحريم .

وأما دليله : فالكتاب والسنة والإجماع والنظر .

أما الكتاب: فإن الله عز وجل نهى عنه، وذمه، وذم فاعله، وتوعد عليه . وكل ذلك يفيد التحريم . قال الله عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة . . . الآية } [آل عمران: ١٣٠] ، { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله . . . الآية } [البقرة: ٢٧٩، ٢٧٨] ، وقوله عز وجل: { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . . . الآية } [البقرة: ٢٧٥] ، { يحق الله الربا ويربي الصدقات } [البقرة: ٢٧٦] ، وقوله عز وجل: { وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله . . . الآية } [الروم: ٣٩] .

ولأنه أكل مال بالباطل، وقد نهى الله عز وجل عنه .
وأما السنة: فروى ابن مسعود « أن النبي ﷺ لعن أكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه »^(١) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه: « أكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » .
وعن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ : « درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية »^(٢) . رواه الإمام أحمد .
وأجمع المسلمون على تحريم الربا .

وأما النظر: فلأن الربا زيادة في غير مقابل، وهو أكل مال بالباطل يلحق منه الغبن والحسد المفضي إلى التشاحن والتقاطع، فليحرم منه قياساً . فنقول: زيادة توجب التشاحن والفرقة، فمنع منها، كالوصية للوارث، والجور في عطية الأولاد، وقسم الزوجات، ونحو ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في أكل الربا وموكله ٢٤٤/٣ ح ٣٣٣٣ . والترمذي في البيوع، باب ما جاء في أكل الربا ١٢/٣ ح ١٢٠٦ . والنسائي في الزينة، المتوشحات ١٤٧/٨ ح ٥١٠٢ . وابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا ٧٦٤/٢ ح ٢٢٧٧ . وأحمد ٣٩٤/١ ح ٣٧٣٧ .
(٢) أخرجه أحمد ٢٢٥/٥ ح ٢٢٠٠٧ .

قال: (الربا عبارة عن التفاضل في أشياء والنسأ في أشياء، فيحرم التفاضل في بيع كل مكمل أو موزون بحسبه وإن قلَّ).

ش: أما كون يحرم التفاضل في أشياء والنسأ في أشياء، فلأن منه ما يحرم فيه التفاضل ومنه ما يحرم فيه النسأ .

وأما كون ربا الفضل يحرم، فلأنه ربا، فيدخل فيما تقدم ذكره في أول الباب .

فإن قيل : فقد قال ﷺ : « لا ربا إلا في التسيئة »^(١) . رواه البخاري .

قيل : الحديث يحمل على الجنسین، بدليل ما تقدم من الأحاديث . ثم هو مرجوح

بالنسبة إلى ما تقدم ؛ لأنه يحمل وما تقدم مفصل .

ويؤيده ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو أزداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »^(٢) . رواه الإمام أحمد ومسلم .

واعلم أن هذه الأشياء الستة على ضربين:

أحدهما: الذهب والفضة: وفيهما وصفان: الوزن والشمية . وهي النقدية، أعني كونهما ثمن الأشياء في الأصل .

والثاني: الأربعة الأخر: البر والشعير والتمر والملح، وهي مشتملة بالجملة على الكيل والافتيات والطعم، أعني كونهما مطعومات .

ثم اختلف العلماء هاهنا، فمنهم من قصر الربا على هذه الأشياء الستة المنصوص عليها، وهو قول نفاة القياس، وحكي عن طاووس وقتادة، لأن الأصل جواز التفاضل مطلقاً، ترك محل النص، فما عداه على الأصل .

ومنهم من ألحق بها ما في معناها بعلة جامعة بينهما، وهم القياسيون من الأئمة

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً ٧٦٢/٢ ح ٢٠٦٩ . ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ١٢١٨/٣ ح ١٥٩٦ .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوق نقداً ١٢١١/٣ ح ١٥٨٧ . وأحمد ٣٢٠/٥ ح ٢٢٧٧٩ .

الأربعة وغيرهم .

ثم إن البعض لما لم يبين علة الربا في الأشياء الستة أخذ الأئمة في استنباطها بطريق تخريج المناط .

وعن الإمام أحمد في ذلك روايات:

إحداهن، وهي المذهب: أنها في الذهب والفضة الوزن . وفي الأربعة الآخر الكيل . فتتعدى علة الوزن من النقيدين إلى كل موزون مطعوم أو غيره؛ كالحديد، والنحاس، والرصاص، وسائر المعادن، والصوف، والكتان، والقطن، ونحو ذلك . وتتعدى علة الكيل من الأربعة الآخر إلى كل مكيل مطعوم أو غيره؛ كالحبوب، والزيت، والألبان، والأشنان، والنورة، وأشباهاها، فيحرم التفاضل في جميع ذلك إذا اتحد جنسه .

وهذه التي حكاها الخرقى وابن أبي موسى وأكثر علمائنا مذهبا . وجزم به غير واحد، وقدمه في الفروع وغيره وقال: هذا المذهب . قال الشارح: هذا أشهر الروايات . قال القاضي: اختارها الخرقى وشيوخ أصحابنا . قال الزركشي: هي الأشهر عنه ومختار عامة أصحابه . قال في الفائق: اختاره الأكثرون . وبه قال أصحاب الرأي .

الرواية الثانية: أن علة الربا في النقيدين الثمنية ، وهي علة قاصرة فلا تتعدى إلى غيرهما لاختصاصهما بها . وفي الأربعة الآخر: الطعم، فتتعدى إلى كل مطعوم مكيل أو غيره وتختص به، كالأرز والذرة والسمسم وأنواع الفواكه والخضروات، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً . قال أبو بكر: روى ذلك عن الإمام أحمد جماعة . ونحو ذلك قول الشافعي ، فإنه قال: العلة الطعم . والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهر الثمنية غالباً، فيختص الذهب والفضة .

والرواية الثالثة: العلة في النقيدين: النقدية، وهي قاصرة أيضاً . وفي الأربعة الطعم مع الكيل أو الوزن . فيختص تحريم الربا بكل مطعم لآدمي يكال أو يوزن؛ كأنواع الحبوب والبزور المطعومة والفواكه والخضروات الموزونة .

وهذه الرواية اختارها الموفق وأبو العباس . وقواها الشارح . وجزم به في العمدة، وهو قديم قولي الشافعي . فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان

والبطيخ والجوز والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعران والأشنان والحديد .
إذا عرف هذا: فقول المصنف: «فيحرم التفاضل في بيع كل مكيل . . . إلى آخره»
ووجه قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل سواءً
بسواءٍ يداً بيد»^(١) . وقد بينا أن علة الربا الكيل والوزن، فيلزم أن كل مكيل أو موزون
حكمه حكم النقد والبر وباقي الستة .

وأما اشتراط اتحاد الجنس، فقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه
الأصناف فبيعوا كيف شئتم . . . الحديث»^(٢) . والله أعلم بالصواب .
ولا فرق في تحريم الربا بين الكثير والقليل، كالقفيز بالقفيزين، والصاع بالصاعين،
والمدّ بالمدين، والحبة بالحبنتين، والتمرة بالتمرتين، لعموم النص .
ولأن ما حرم كثيره لحق الآدمي حرم قليله؛ كالسب، والقذف، وشرب الخمر .

فوائد:

منها: قول علمائنا في الروايتين الأخيرتين: الثمنية هي علة قاصرة . قال في الفروع:
لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر . ونقضت طرداً بالفلوس، لأنها أثمان، وعكساً
بالحلي . وأجيب لعدم النقديّة الغالبة .
قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا: إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا،
لكونها ثمنًا غالباً .

قال في التمهيد: من فوائدها ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنًا، فتكون تلك علة .
ومنها: رجح ابن عقيل -أخيراً في عمد الأدلة- : أن الأعيان الستة المنصوص عليها
لا تعرف علتها لخفائها . فاقصر عليها ولم يتعدها لتعارض الأدلة عنده في المعنى . وهو
مذهب طاووس وقتادة وداود وجماعة .

ومنها: القاعدة -على غير قول ابن عقيل- : أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن
والطعم من جنس واحد فيه الربا، رواية واحدة، كالأرز والدخن والذرة والقطنيات

(١) سبق تخريجه ص: ٥٦٥ .

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٦٥ .

والدهن واللبن ونحو ذلك . وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة، كالتين والتوى والقت والطين، إلا الأرمني فإنه يؤكل دواء . فيكون موزوناً مأكولاً، فهو من القسم الأول . وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس واحد: ففيه الخلاف . قال الشارح: والأولى إن شاء الله حله .

ومنها: لا ربا في الماء مطلقاً . على الصحيح من المذهب، لإباحته أصلاً وعدم تموله عادة . وعليه أكثر علمائنا . وقطعوا به . منهم القاضي والموفق والشارح وغيرهم . وصححه في الفروع .

فعليها: قال الموفق -وتبعه الشارح والزركشي- لأنه ليس بمكيل . فلا يجري فيه الربا .

وظاهر كلامه في الفروع وغيره: أنه مكيل . فيكون مستثنى من عموم كلامهم، ويعاها بها .

وقيل: يجري فيه الربا، إن قيل: إنه مكيل .

قال الزركشي: والقياس جريان الربا فيه، على رواية أن علة الربا: الطعم . قال: هو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير .

وتعليلهم بأن الأصل الإباحة: ينتقض بلحم الطير وبالطين الأرمني ونحوهما . وبأنه مما لا يتمول: مردود بأن العلة عندنا ليست المالية .

ومنها: الذهب والفضة داخلان على الروايات كلها، فيحرم التفاضل فيهما مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعليه علماؤنا، إلا أبا العباس جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً . وكذا جوزة نساء ما لم يقصد كونها ثمناً . قال: وما خرج عن القوت بالصنعة، كنشاء فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه . فيباح خبز بهريسة . وجوز أيضاً بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة .

ومنها: فعلى المذهب في أصل المسألة: هل يجوز التفاضل فيما لا يوزن لصناعته أم لا ؟ فيه روايتان . وذلك كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، والمعمولات من الموزونات كالخواتم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكسية ونحو ذلك . وأطلقهما في المذهب والفروع والفائق . وأطلقهما في التلخيص فيما لا يقصد وزنه:

إحداهما: يجوز التفاضل . وهو المذهب . اختاره الموفق والشارح وأبو العباس .
وقدمه ابن رزين في شرحه .

والثانية: لا يجوز . اختاره ابن عقيل في الفصول . وقدمه في الرعايتين والحاويين .
قال الزركشي: المنع اختيار جماعة .

وعنه: يجوز بيع ثوب بثوبين وكساء بكسائين يداً بيد . وأصل ذلك الوزن ولم يراع
أصله .

وقال القاضي في الجامع الصغير والتعليق: إن قصد وزنه، كالأسطال والإبريسم
ونحوهما: لم يجوز التفاضل . وإن لم يقصد وزنه، كالصوف والقطن ونحوهما جاز
التفاضل . وجزم به في التلخيص .

قال الزركشي: وهو قول جماعة . وهو أوجه . وقاله في الكافي في الموزون، وقطع
في المنسوج من القطن والكتان: أنه لا ربا فيه . قال في الفروع: وعلى هذه المسألة يخرج
بيع فلس بفلسين . وفيه روايتان منصوصتان . وأطلقهما في التلخيص والفروع .
إحداهما: لا يجوز التفاضل . نص عليه في رواية جماعة . قدمه في الحاوي الكبير
والمستوعب .

والرواية الثانية: يجوز التفاضل .

فعلى هذه الرواية: لو كانت نافقة، هل يجوز التفاضل فيها؟ على وجهين . وأطلقهما
في التلخيص والفروع .

أحدهما: لا يجوز . جزم به أبو الخطاب في خلافة الصغير . وقدمه في الحاوي الكبير
والمستوعب .

والوجه الثاني: يجوز^(١) . قال الزركشي: قال القاضي في الجامع الصغير، وابن عقيل،
والشيرازي، وصاحب المستوعب والتلخيص، وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة .
بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها . وجزم أبو الخطاب في خلافة الصغير، بأنها -مع نفاقها-
لا تباع بمثلها إلا بماثلة معللاً بأنها أثمان .

(١) زيادة على الأصل.

ثم حكى الخلاف في معمول الحديد . قال: وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة، هل تجري مجرى الأثمان، فيجري الربا فيها؟ إن قلنا: العلة في النقدين الثمنية مطلقاً، وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب في جامعه الصغير . أو لا تجري مجراها، نظراً^(١) إلى أن العلة ماهو ثمن غالباً . وذلك يختص الذهب والفضة . وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير، على قولين .

وعلى الثاني: لا يجري الربا فيها، إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة في النقدين الوزن كالكاسدة . انتهى كلام الزركشى .

قال: (ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً، ولا موزوناً بجنسه إلا وزناً، ولا بعضه ببعض جرافاً . فإن اختلف الجنس جاز التلافة) .

ش: أما كون ما ذكر لا يباع إلا بما ذكر، فلأن^(٢) ما يعتبر فيه المماثلة إن كان ما يكال لم يبع بجنسه إلا كيلاً، ولا يعتبر الوزن وإن كان مما يوزن لم يبع إلا بجنسه وزناً، ولا يعتبر الكيل؛ لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر»^(٣)، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمُعطي سواء»^(٤) . رواه الإمام أحمد البخاري . وعن عبادة بن الصامت مثله، إلا أنه ليس فيه «فمن زاد أو استزاد . . . إلى آخره»^(٥) . رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . ولأبي داود نحوه^(٦) . فاعتبر المماثلة، والمماثلة لا تتحقق في المكيل بدون الكيل، وفي الموزون بدون الوزن . فإذا لم تتحقق المماثلة لم يجز، لأن الجهل بالتساوي مثل العلم بالتفاضل .

(١) في الأصل: نظر.

(٢) في الأصل: فلا.

(٣) في الأصل: والتمر بالتمر . وما أثبتناه من الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الربا ١٢٠٨/٣ ح ١٥٨٤ . وأحمد ٤٩/٣ ح ١١٤٨٤ .

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوق نقداً ١٢١١/٣ ح ١٥٨٧ . والنسائي في البيوع، بيع

البر بالبر ٢٧٥/٧ ح ٤٥٦١ . وابن ماجه في التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد ٧٥٧/٢ ح

٢٢٥٤ . وأحمد ٣٢٠/٥ ح ٢٢٧٧٩ .

(٦) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الصرف ٢٤٨/٣ ح ٣٣٤٩ .

ولأن جابراً قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر^(١) لا يُعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر^(٢) »^(٣) . رواه مسلم والنسائي .

هذا المذهب وعليه علماؤنا . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء . وقال مالك: يجوز بيع بعض الموزونات بعضها ببعض جزافاً . ولنا قول النبي ﷺ المتقدم .

وقال في الفائق: وقال شيخنا: - يعني به أبا العباس - إن بيع المكيل بجنسه وزناً ساغ . وقال في الفروع: ويتوجه من جواز حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل موزوناً كيلاً . اختاره شيخنا .

وأما كون البيع يجوز كيلاً ووزناً وجزافاً إذا اختلف الجنس؛ فلأن النبي ﷺ قال: « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم »^(٤) .

ولأنه يجوز التفاضل في ذلك وغاية ما يقدر في البيع المذكور حصول التفاضل، وذلك جائز في الجنسين . وهذا قول أكثر العلماء .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الصبرة من الطعام بالصبرة لا يدرى كم كيل هذه ولا كيل هذه من صنف واحد غير جائز . ولا بأس به من صنفين استدلالاً بقوله ﷺ المتقدم .

وشمل كلام المصنف مسألتين:

إحدهما: باع مكيلاً بموزون أو موزوناً بمكيل، فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً وجزافاً إذا اختلف الجنس قولاً واحداً . نص عليه . لكن الإمام أحمد كره المجازفة في رواية ابن الحكم .

(١) في الأصل: الثمرة. وما أثبتناه من الصحيح.

(٢) مثل السابق.

(٣) أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ١١٦٢/٣ ح ١٥٣٠. والنسائي في البيوع، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر ٢٦٩/٧ ح ٤٥٤٧.

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١١/٣ ح ١٥٨٧. وأبو داود في البيوع، باب في الصرف ٢٤٨/٣ ح ٣٣٥٠. بلفظ: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم... » من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الثانية: باع مكيلاً بمكيل أو موزوناً بموزون واختلف الجنس، فعموم كلام المصنف أنه يجوز . وهو وقول أكثر علمائنا، وهو ظاهر كلام الخرقى والنظم والمنور وغيرهم . واختاره ابن عقيل والموفق والمجد وغيرهم . قال في الفروع: وهو أظهر . وقدمه في الهداية والشرح والمستوعب وغيرهم . وعنه: لا يجوز ذلك جزافاً . اختاره جماعة من علمائنا، منهم أبو بكر، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرّد والخلاف، والشريف أبو جعفر . قال في الرعاية الكبرى: وقيل: يحرم . وهو أظهر . وأوماً إليه الإمام أحمد، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها .

قال ابن أبي موسى: لا خير فيما يكال جزافاً، ولا فيما يوزن جزافاً، اتفقت الأجناس أو اختلفت . وقاله القاضي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره . قال في الفروع: ونصه لا يجوز . انتهى .

فروع: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة، وهما من جنس واحد، وقد علما كيلهما أو تساويهما: صح البيع؛ لوجود التماثل المشترط .

وإن قال: بعتك هذه الصبرة مثلاً بمثل، فكيلتا، فكانت سواء: صح البيع . وإن زادت إحداهما فرضي صاحب الناقصة بها مع نقصها أو رضي صاحب الزائدة برد الفضل على صاحبه جاز . وإن امتنعا فسخ البيع بينهما . ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي .

قال: (والجنس ما شمل أنواعاً، كتمر وحظية ونقدين) .

ش: لما كان اتحاد الجنس شرطاً في ربا التفاضل؛ إذ هو محل علة الربا، وكان الجنس بما يحتاج إلى تحقيقه ومعرفته: أخذ في بيانه لاختلاف الربويات باختلافه، واتحاده على ما مر .

والجنس عند الفقهاء: ما له اسم خاص، يحوي أصنافاً، كالتمر، والبر، والشعير، والعنب، والتين، ونحو ذلك . والنوع ما قيل عليه وعلى غيره الجنس، أو دخل تحت الجنس .

والمراد بالاسم الخاص: ما يتميز به عن غيره من الحقائق . فاسم التمر ميز هذه الحقيقة التي تحته عن حقيقة البر والشعير ونحوهما من الأجناس . وكذلك لفظ البر

والشعير وغيرهما ميز حقائقهما عن غيرها .

وقولهم يحوي أصنافاً: احتراز من الصنف والنوع والشخص، فإن لكل واحد منها اسماً خاصاً، لكنه ليس جنساً لأنه لا يحوي أصنافاً . والجنس عند المنطقيين هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، وهو قريب مما قيل هاهنا .

إذا عرف هذا: فالتمر له اسم خاص يحوي أنواعاً تحته؛ كالبرني، والمعلقي، والمكتوم . وكذلك البر باعتبار صفاته وبلاده ونحو ذلك مما تختلف به أنواعه؛ كالواسطي، والبغدادى، والبحري بمصر، وألقاب خاصة يعرف به . والعنب منه المورقي، والرازي، والعكيري، وغيره من أنواعه . وأنواع الحنطة: الحوراني، والسوادي، والغوطي، وما أشبه ذلك . وأنواع الذهب: المصري، والأتابكي، والصوري . وأنواع الفضة الكامكي والناصري والطاهري .

وفائدة هذه المسألة: أن الثمن إذا كان جنساً واحداً، حرم التفاضل ووجب فيه التماثل، سواء اتحد نوعه كالبرني بالبرني، أو اختلف كالبرني بالمكتوم أو غيره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « التمر بالتمر مثلاً بمثل . . . إلى قوله: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد »^(١) .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن البر والشعير جنسان . وهو المذهب . وعنه: هما جنس واحد .

قال: (وفروع الأجناس أجناس، كالأدقة، والأخباز، والأدهان) .

ش: أما كون الأجناس أجناساً كدقيق الحنطة ودقيق الشعير وخبز القمح وخبز الشعير ودهن اللوز ودهن الجوز، فلأن الفروع تتبع الأصول، فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً، إلحاقاً للفروع بأصولها . هذا المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه: أن خل التمر والعنب جنس واحد . ورده الموفق والشارح وغيرهما . وقال في التلخيص: وفي الخلول وجهان . قال الزركشي: الخلول كلها جنس واحد

(١) سبق ترجمه ص: ٥٦٥ .

ولا معول عليه . انتهى .

وخرج في النهاية من هذه الرواية: أن الأدهان المائعة جنس واحد . وأن الفاكهة، كتفاح وسفرجل جنس .

فائدة: لا يصح بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقاً . نص عليه . وقال القاضي وغيره، واقتصر عليه الزركشي: لانفراد أحدهما بالماء، فيعابى بها إذن .

قال: (واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد والآلية، والكروش أجناس) .

ش: أما كون اللحم أجناساً باختلاف أصوله؛ فلأنه إذا اختلف أصله فروعاً أصول هي أجناس، فكانت أجناساً كالأدقة والأخباز .

هذا المذهب وعليه الأكثر، منهم أبو بكر، والقاضي في تعليقه، وأبو الخطاب وغيرهم . وجزم به غير واحد . وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما . قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب . وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .

وعنه: جنس واحد . اختاره الخرقى . وأنكر القاضي هذه الرواية عن الإمام أحمد . وقدمه في الرعايتين وغيرهما . فلأنه اسم تحته أنواع فكان جنساً واحداً كالطلع .

وعنه: أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الطير، ولحم دواب الماء، لأن الحيوانات المذكورة تختلف في المنفعة والقصد والأكل، فكانت أجناساً . وصحح القاضي هذه الرواية . قاله الموفق في المغني .

وأما كون اللبن أجناساً، فلأنه يختلف كأصوله . وهذا إحدى الروايتين . وهو المذهب، كاللحم .

والثانية: جنس واحد، كما ذكر في اللحم .

تنبيه: الدهن واللبن مكيلان . وقيل: اللبن موزون . وفي جواز بيعه باللبأ وجهان . وخصه القاضي بما إذا مست النار أحدهما . وذكره الموفق والسامري أنهما جنس واحد، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً لا متفاضلاً . ولا بد أن تمس النار أحدهما .

فائدتان:

إحداهما: لحم الغنم جنس واحد . على الصحيح من المذهب، وعليه علماؤنا .
وقيل: جنسان: ضأن ومعز . لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما . وهو احتمال ذكره الموفق والشارح .

الثانية: الشحوم والأكبدة والأطلحة والرئات والأصواف والعظام والرؤوس والأكارع، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم يجري فيهن من الخلاف ما يجري في اللحم، هل ذلك جنس أو أجناس أو أربعة أو ثلاثة؟ قاله الزركشي والسامري وغيرهما .
وأما كون اللحم والشحم . . . إلى آخره أجناساً، فلأنها مختلفة فكانت أجناساً، كالإبل والبقر والغنم . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وجزم به في المحرر وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره . قال الموفق والشارح وغيرهما: هذا ظاهر المذهب .

وقال القاضي وصاحب عيون المسائل: لا يجوز بيع اللحم بالشحم . قال الزركشي: ولا أعلم له وجهاً . قال في عيون المسائل: لأنه لا ينفك عنه . ولهذا لو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً: حنث . قال في الفروع: كذا قال . قال الموفق والشارح: فإن منع القاضي منه لكون اللحم لا يخلو عن شحم لم يصح، لأن الشحم لا يظهر، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود، فلا يمنع البيع . ولو منع لذلك لم يجوز بيع لحم بلحم لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه . ثم لا يصح هذا عند القاضي، لأن السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم، فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم . انتهى .

فوائد:

منها: القلوب والرؤوس والأطلحة والرئات والجلود والأصواف والعظام والأكارع، كاللحم والشحم والكبد، يعني كل واحد من ذلك جنس غير اللحم . وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل: الرؤوس من جنس اللحم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل: لا .
ومنها: والألية والشحم جنسان . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره . قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب . وجزم به في المحرر وغيره، وقدمه

في الرعاية الكبرى .

وقيل: هما جنس واحد . وهو ظاهر ما قدمه في النظم . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره الموفق . وقال: ظاهر كلام الخرقى أن كل ما هو أبيض في الحيوان يذوب بالإذابة ويصير دهناً^(١) فهو جنس واحد . قال: وهو الصحيح . وأطلقهما في الفروع .

ومنها: اللحم الأبيض كسمين الظهر والجنين ونحوه، هو واللحم الأحمر الخالص: جنس واحد . قاله القاضي وابن البنا وغيرهما . قال الزركشي: جنس واحد على الأشهر . وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال الموفق: ظاهر الخرقى: أنهما جنسان .

ومنها: لا يجوز بيع الزبد بالسمن . على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح، ونصره . وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وجزم به في الكافي . وقيل: يجوز . اختاره القاضي، ورده الموفق . قال في المحرر: وعندي أنه جائز . واقتصر عليه وصححه في النظم . وأطلقهما في الفروع والمستوعب . وقال: ذكر ابن عقيل الوجهين . وقال في الفروع: وذكر ابن عقيل روايتين .

ومنها: يجوز بيع اللبن بالزبد أو السمن بالمخيض . على الصحيح من المذهب . قال الموفق والشارح وصاحب الفروع: يجوز في ظاهر المذهب متماثلاً ومتفاضلاً . وجزم به في الرعاية الكبرى . وقال: نص عليه في الزبد . وجزم به في النظم في بيع السمن بالمخيض . وقيل: لا يجوز .

ومنها: لا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن، ولا بشيء من فروع اللبن، كاللبأ ونحوه . وسواء كان فيه شيء من غيره أو لا . قدمه في المغني والشرح . وقال: هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم .

وعنه: يجوز بيع اللبن بالزبد، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن . وهذا يقتضي جواز بيعه متفاضلاً، ومنع^(٢) جوازه متماثلاً . قال القاضي: وهذه الرواية لا

(١) في الأصل: ذهباً . وهو تصحيف .

(٢) في الأصل: وبيع . وانظر الإنصاف ٢٢/٥ .

تخرج على المذهب .

ومنها: لا يجوز بيع اللبن بالمخيض . نص عليه . ويتخرج الجواز من التي قبلها .
وصرح في المذهب أنها مثلها . وحكى أبو الخطاب الخلاف في الكل .
ومنها: قال في الرعاية الكبرى: لا يجوز بيع اللبن، سواء كان رائباً أو حلياً بلبن جامد أو مصل أو جبن أو أقط . وجزم به في المذهب . وجزم به في النظم في غير المصل .

فائدة: الخلاف يظهر بالتفريع . وفيه ثلاث روايات على اختيار المصنف، أن اللحم أجناس باختلاف أصوله . يجوز التفاضل بين كل صنفين من اللحم، كلحم الإبل بلحم البقر أو الغنم أو الطير أو الوحش، لاختلاف الجنس .

وعلى الرواية الثانية: أن اللحم جنس واحد لا يجوز التفاضل بين صنفين من اللحم على الإطلاق، كلحم البقر بلحم الغنم أو لحم الدجاج، أو طير الماء أو لحم الوحش وأشباه هذا، لاتحاد الجنس .

وعلى الثالثة: يحرم التفاضل في لحم الأنعام بعضه بعض، كلحم الإبل بلحم البقر أو الغنم، لاتحاد الجنس . ويجوز بينه وبين غيره، كلحم الإبل بلحم الوحش والطير ودواب الماء، لاختلاف الجنس . وحكم هذه الأجناس الثلاثة مع أنفسها أو غيرها حكم الأنعام . وقد ظهر ذلك كل الظهور .

قال: (ولا يجوز بيع اللحم بحيوان، بل بشحم ولحم من غير جنسه متفاضلاً . ولا يباع لينة بمطبوخة، ولا أصل بعصره، ولا حب بدقيقه، ولا خالصه بمشويه، ولا رطبه بياسته) .

ش: شمل كلام المصنف بيع اللحم بالحيوان، سواء كان اللحم من جنس الحيوان أو غيره، وفيه تفصيل .

أما كون بيع لحم الحيوان من جنسه، كلحم إبل بإبل أو لحم غنم بغنم وما أشبههما لا يجوز؛ فـ «لأن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(١) .

(١) أخرجه مالك في البيوع، باب بيع الحيوان باللحم ٥٠٧/٢ ح ٦٤.

وروي عنه عليه السلام : « نهى أن يباع حي بميت »^(١) .

ولأنه نوع فيه الربا يبيع بأصله الذي فيه منه فلم يجوز، كبيع السمسم بالشيرج . وهذا لا يختلف . المذهب أنه لا يجوز . وهو مذهب مالك والشافعي وقول الفقهاء السبعة . وحكي عن مالك: أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معه اللحم، ويجوز بغيره . وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً .

أما كون بيع لحم بحيوان من غير جنسه، كلحم إبل بغنم، ولحم غنم ببقرة يجوز؛ فلأن النهي عن بيع اللحم بالحيوان إنما كان لاشتغال الحيوان على جنس اللحم، لأن ذلك يؤدي إلى الربا . فإذا لم يكن من جنسه وجب الجواز، لزوال العلة المقتضية للتحريم . وهذا أحد الوجهين . قال الموفق والشارح: اختاره القاضي . وجزم به في المنور ومنتخب الأدمي، وصححه الجحد في شرحه، وأحد قولي الشافعي .
والثاني: لا يجوز .، لمفهوم ما تقدم .

وروي عن ابن عباس « أن جزوراً نحرّت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق . فقال : لا يصلح هذا »^(٢) .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، والقاضي في تعليقه وجامعه الصغير، وأبي الخطاب في خلافة الصغير وغيرهم . انتهى .

وهو ظاهر كلام المصنف أيضاً عدم الجواز ؛ لما تقدم من قوله : « ولا يجوز بيع اللحم بحيوان » ظاهره مطلقاً، وصححه في التصحيح . وقدمه في الرعايتين وغيرهما . وأطلقهما في الهداية والمغني والشرح والفروع وغيرهم .

فائدة: يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول . على الصحيح من المذهب . قال في الفائق: جاز في أصح الوجهين . قال الموفق والشارح: جاز في ظاهر قول أصحابنا، وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص .

قال أبو الخطاب: ولا رواية فيه . فيحتمل وجهين . وصرح بالجواز القاضي في التعليق وأبو الخطاب في خلافة [الصغير، وابن الزاغوني . وصححه ابن عقيل في

(١) أخرجه الشافعي في البيوع، باب فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر ١٤٥/٢ ح ٤٨٤ .

(٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٣/٥ . وعزاه للشافعي .

الفصول . وقدمه في الفروع والرعاية . وهو ظاهر كلام الشريف أبي جعفر والقاضي في الجامع الصغير .

وقيل: هو كالمأكول . جزم به ابن عقيل في التذكرة . وأطلق الوجهين في المستوعب^(١) .

قال: (وباع النقي والمطبوخ والخير والعصير والرطب واليابس كل واحد بمثله إذا استويا صفة وقنراً . ولا يجوز بيع المخفلة ولا الزابنة إلا في العرايا وهي بيع الرطب في ثقله خرصاً بما له يابساً بتمر مثله كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إما إلى أكل الثمر وشرابه بالرطب وإما إلى أكل الرطب ولا ثمن معه) .

. . لم يجز، لأن الرخصة وردت في بيعه على رؤوس النخل ليؤخذ شيئاً فشيئاً .

وثانيها: أن يكون البيع بخرصها من التمر لا أقل ولا أكثر؛ «لأن النبي ﷺ رخص لهم أن يتاعوا العربية بخرصها من التمر»^(٢) . متفق عليه .

وفي معنى الخرص روايتان:

إحداهما: ينظر كم يجيء منها تمر فيبيعها بمثله، لأنه يخرص في الزكاة كذلك . وهو المعنى بقول المصنف خرصاً بماله يابساً بتمر مثله كيلاً . هذا المذهب وعليه علماؤنا .

والثانية: يعطيه مثل رطبه . قال الزركشي: ولعله ظاهر الأحاديث . وقيل: أنه المنصوص، لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل . فإذا خولف الدليل وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب . وأطلقهما في المستوعب والكافي وغيرهما .

ثالثها: أن يكون التمر معلوماً بالكيل .

ولأن في بعض الألفاظ: «رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»^(٣) .

ولأن الأصل الكيل من الطرفين سقط من أحدهما للتعذر، فإذا وجد إحداهما كان

(١) يوجد هنا سقط قدر لوحة . وقد استدركت تنمة الفقرة من الإنصاف ٢٤/٥ . كما استدركت المتن من الوجيز .

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل ٨٣٩/٢ ح ٢٢٥٣ . ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٧٠/٣ ح ١٥٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير العرايا ٧٦٤/٢ ح ٢٠٨٠ . ومسلم في الموضع السابق ، ١١٦٩/٣ ح ١٥٣٩ .

الغرر أقل .

رابعها: كون المبيع دون خمسة أوسق .

وعن الإمام أحمد: يجوز في الخمسة؛ لأن الرخصة ثبتت في العرية ثم نهى عما زاد على الخمسة . وشك الراوي في قوله: « رخص رسول الله ﷺ في العرية في خمسة أوسق أو دون خمسة^(١) أوسق »^(٢) .

فرده إلى أصل الرخصة .

والأول المذهب؛ لأن الأصل تحريم الرطب بالتمر، خولف فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها، فرد إلى الأصل .

وخامسها: أن يكون بالمشتري حاجة [إما] إلى أكل التمر وشرائه بالرطب [وإما] إلى أكل [الرطب] ولا ثمن معه^(٣) .

[وذلك لحديث زيد بن ثابت]^(٤) حين سأله محمود بن لبيد: « ما عراياكم هذه ؟ سمي رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يتناعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً »^(٥) . متفق عليه .
وظاهره: أنه لا يعتبر حاجة البائع .

فإن احتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن معه . كما قال المصنف: يجوز . وبه قال أبو بكر والمجد وهو بطريق التنبيه، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى . إذاً القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة .

وقال ابن عقيل: من صور الحاجة ما قاله ابن الزاغوني في الموجز له: لا تشترط

(١) زيادة من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٢/٧٦٤ ح ٢٠٧٨ . ومسلم في الموضع السابق ٣/١١٧١ ح ١٥٤١ .

(٣) ما بين الأقواس في هذه الفقرة زيادة من المحرر ١/٣٢٠ .

(٤) زيادة على الأصل.

(٥) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (انظر: فتح الباري ٤/٤٥٩ طبعة الريان) . وقول المصنف: متفق عليه وهم .

الأوسق إذا كان المشتري هو الواهب؛ بأن شق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو كره الموهوب له دخول البستان غيره . وهذا غريب .

ونقل الموفق عن القاضي وأبي بكر اشتراط الحاجة من البائع والمشتري . والذي قاله في التنبيه: أنه يكتفى بالحاجة من أحد الجانبين . والقول باشتراطها من الجانبين قول ابن عقيل .

وينى على ذلك: أنه لو باع عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق، فإن شرطنا الحاجة من الجانبين لم يجوز . ومن اكتفى بها من أحد الجانبين ألغى جانب البائع، ولم يعتبر إلا المشتري . فيجوز للبائع أن يبيع خمسين وسقاً في عقود متعددة بشرطه . ولا يجوز للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ولو في صفتين . ومتى خولف الأصل بشرط لم يجوز مخالفته بدون ذلك الشرط .

ولأن ما أبيح للحاجة لم ييح مع عدمها، كالزكاة للمساكين، والرخص في السفر . وسادسها: أن لا يكون معه ثمن غير التمر؛ لقوله في الحديث: « ولا نقد بأيديهم » . وسابعها: أن يقبض البائع الثمن، والمشتري الرطب، قبل تفرقهما، لأنه يبيع تمر بتمر، فاعتبرت أحكامه .

وقبض التمر بالكيل، والرطب بالتخلية، لأن الكيل ممكن في التمر دون الرطب . تنبيه: ظاهر كلام الخرقى والإمام أحمد في رواية الأثرم: اشتراط العرية أن تكون موهوبة، وبذلك فسرهما أبو عبيد، وهو اسمها في اللغة . وحينئذ يجب حمل العرايا في الشرع على مقتضاها لغة حتى يوجد ناقل عن ذلك . وظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط أن تكون العرية موهوبة للبائع . وأكثر علمائنا لا يشترطون ذلك للأحاديث المذكورة . فإنها دلت على أن العرية أعم من الموهوبة وغيرها .

ولأن الرخص فيها لعموم الحاجة إليها، وهبتها للبائع نادر وقليل جداً . فلو اشترط لكان ذلك دفعاً للحاجة العامة بالسبب النادر، وهو مخالف لحكمة الشرع . بل إنما تدفع الحاجات العامة بمثلها في العموم .

وقولهم هو اسمها في اللغة . وأما على الاختصار عليها لا نسلم بل هي وغيرها يسمى عرية فسلمناه .

لكن قولهم: يجب حملها على موضوعها لغة حتى يرد الناقل .
 قلنا: قد ورد فيما ذكرناه من الأحاديث والاستدلال، وهو واضح بين .
 وظاهر كلام المصنف أيضاً: لا يثبت حكم العرية في سائر الثمار، «لأن النبي ﷺ نهى عن المزبنة ، الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم . وعن بيع العنب بالزبيب، وكل ثمرٍ بخُرْصِه»^(١) . رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن .
 وهذا أحد الوجهين . وهو المذهب . اختاره ابن حامد وابن عقيل والموفق والشارح، وصححه في النظم . وجزم ابن عبدوس في تذكرته: وهو ظاهر كلامه في المحرر . وقدمه في المغني والشرح .
 والوجه الثاني: يجوز . قاله القاضي . وهو مقتضى اختيار أبي العباس . وقدمه في شرحه ابن رزين . وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي والفروع وغيرهم .
 وقيل: يجوز في العنب وحده . وهو احتمال للموفق .
 تنبيه: ظاهر ما تقدم: أنه لا يجوز في غير التمر قولاً واحداً . وهو كذلك، إلا أبا العباس جوز ذلك في الزرع . وخرج أيضاً جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها . ذكره عنه في الفائق والزركشي . وزاد: بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة .

قال: (ولا يباع ربوي بحسه وعنه أو معهما غير حسهما) .

ش: أما كون ما ذكر كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين - وتسمى مسألة مد عجوة - لا يجوز، فلأنه مفض إلى الربا . فلأن الزائد في مقابلة غير الجنس .
 ولما روى فضالة بن عبيد «أنه أتى رسول الله ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها [رجل] بتسعة دنائير . فقال النبي ﷺ : لا حتى تُمَيِّزَ بينهما»^(٢) . رواه أبو داود .
 ولأن الفضة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن بينهما على قدر قيمتهما، بدليل ما لو اشترى شقصاً وسيفاً، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه من الثمن . فإذا

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ٥٩٦/٣ ح ١٣٠٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدرهم ٢٤٩/٣ ح ٣٣٥١ . وما بين المعكوفين من السنن . وأصله عند مسلم مختصراً في المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ١٢١٣/٣ ح ١٥٩١ .

قسم الثمن على القيمة انقسم^(١) أدى إلى الربا، لأنه إذا باع درهماً ومداً قيمته درهمين بمدّين قيمتهما ثلاثة حصل في مقابلة الجيد ومد وثلاث . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقدموه ونصروه . قال ابن أبي موسى في السيف المحلى والمنطقة والمراكب المحلاة تباع بجنس ما عليها: لا يجوز قولاً واحداً . وهل يجوز بيه القلادة المحلاة بالذهب والفضة؟ على روايتين . وبه قال الشافعي .

وعن إمامنا رواية: يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه . اختاره أبو العباس في موضع من كلامه . وبه قال أبو حنيفة .

فعلى هذه الرواية: يجوز بيع درهمين بمدّ ودرهم، ومدّين بدرهم ومدّ . ودرهم ومدّ بدرهم ومدّ، ومدّين ودرهم بمدّ ودرهم وعكسه . ولا يجوز درهم [مدّ ودرهم]^(٢) ولا مدّ بدرهم ومدّ، ونحو ذلك .

ومن المتأخرين - كصاحب المستوعب - من يشترط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانين: التساوي . جعلاً لكل جنس في مقابلة غيره لا سيما مع اختلافهما في القيمة .

وعلى هذه الرواية: يشترط أن لا يكون حيلة على الربا . ونص الإمام أحمد على هذا الشرط في رواية حرب . ولا بد منه .

وعنه رواية ثالثة: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحلى . اختاره أبو العباس، وذكره ظاهر المذهب . ونصره صاحب الفائق في فوائده .

فأما إن كانت^(٣) الحلية من غير جنس الثمن فإنه يجوز، على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا .

وعنه: لا يجوز . قال في الإرشاد: وهي أظهرهما، لأنه لو استحق وتلف لم يدر بم^(٤)

(١) في الأصل زيادة: انقسم . وانظر الكافي ٥٨/٢ .

(٢) في الأصل: ومد بدرهم ومد . وانظر الإنصاف ٣٣/٥ .

(٣) في الأصل: كان

(٤) في الأصل: بما .

يرجع .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده: وللأصحاب في المسألة طريقة ثانية وهو: لأنه لا يجوز بيع^(١) المحلى بجنس حليته قولاً واحداً . وفي بيعه بنقد آخر روايتان . ويجوز بيعه بعرض . رواية واحدة . وهي طريقة أبي بكر في التنبيه، وابن أبي موسى، والشيرازي، وأبي محمد التميمي، وأبي عبد الله الهمداني في كتابه المقتدى .

ومن هؤلاء من حزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه كأبي بكر . وقال الشيرازي: الأظهر المنع . ومنهم حزم بالجواز في بيعه بغير جنسه، كالتميمي . ومنهم من حكى الخلاف، كابن أبي موسى .

ونقل البزراطي عن الإمام أحمد ما يشهد لهذه الطريقة: في حلي صنع من مائة درهم^(٢) فضة ومائة نحاس: أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب، ولا بوزنه من الفضة والنحاس . ولا يجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منهما وحده .

فأما ما لا يقصد عادة ولا يباع مفرداً كتزويق الدار فلا يمنع من البيع بجنسه اتفاقاً . قال في الرعاية : وكذا ثوب طرازه ذهب فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق . تنبيه: فعلى المذهب في أصل المسألة: يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل، وتوزيع الجمل على الجمل . وعلى الرواية الثانية: يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد .

فائدتان:

إحدهما: للأصحاب في توجيه المذهب مأخذان: أحدهما: وهو مأخذ القاضي وأصحابه: أن الصفقة^(٣) إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة: يقسط الثمن على قيمتهما . وهذا يؤدي هنا: إما إلى تعيين^(٤) التفاضل،

(١) في الأصل: ربيع.

(٢) في الأصل: ردهم.

(٣) في الأصل: الصفة. وانظر الإنصاف ٣٥/٥.

(٤) في الأصل: تعيين.

وإما إلى الجهل بالتساوي . وكلاهما مبطل للعقد في^(١) باب الربا .
والمأخذ الثاني: أن ذلك ممنوع سداً للريعة الربا . فإن اتخاذاً ذلك حيلة على الربا
الصريح واقع، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين جعلاً للمائة في مقابلة الكيس، وقد لا
يساوي درهماً . فمنع من ذلك . وإن كانا مقصودين حسماً لهذه المادة .
وفي كلام الإمام أحمد إيماء إلى هذا المأخذ .

فلو فرض أن المدّين من شجرة واحدة، أو من زرع واحد، وأن الدرهمين من نقد
واحد ففيه وجهان . ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين:

أحدهما: الجواز، لتحقيق التساوي . والثاني: المنع . لجواز أن يعيب أحدهما قبل
العقد فتتقص قيمته وحده . وصححه أبو الخطاب في انتصاره . وأطلقهما في الفروع،
وقواعد الشيخ زين الدين بن رجب .

الثانية^(٢): لو دفع إليه درهماً، وقال: أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم
وبنصفه فلوساً أو حاجة جاز . كما لو دفع إليه درهمين، وقال: أعطني بهذا^(٣) الدرهم
فلوساً وبالأخر نصفين . وكذا لو قال: أعطني بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً^(٤) جاز . ذكره
الموفق والشارح وغيرهما .

قال (وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع منه أو نوعين جاز) .

ش: أما كون البيع في هذه المسألة يجوز، كدينار قراضه - وهو قطع الذهب -
وصحيح بصحيحين، وكذا عكسه . وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء بيضاء، أو تمرأ
برنياً ومقلياً يابرهيمي ونحوه؛ فلأن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل»^(٥) .
والمماثلة المعتبرة: المساواة في الوزن . والجودة ساقطة؛ لقول النبي ﷺ: «جيدها
ورديتها سواء»^(٦) .

(١) كررت في الأصل لفظة: في.

(٢) في الأصل: الثاني.

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) في الأصل: فلوساً.

(٥) سيأتي تخريجه ص: ٥٦٥.

(٦) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥٦/٢ . والزبلي في نصب الراية ٣٧/٤.

واختلاف القيمة ينبنى على الجودة والرداءة .
ولأنه باع ذهباً بذهب متساوياً في الوزن فصحح، كما لو اتفق النوع .
هذا المذهب في ذلك كله . أوماً إليه الإمام أحمد . واختاره أبو بكر والموفق
والشارح وصاحب الترغيب . قال في التلخيص: وهو الأقوى عندي . وصححه في
النظم . وجزم به غير واحد، وقدمه في الشرح والفائق .
وعند القاضي: هي كالتى قبلها . قال في القواعد: وهي طريقة القاضي وأصحابه .
وجزم به في الخلاصة والمنور، وقدمه في المحرر . وهو مذهب مالك والشافعي، لأن الثمر
ينقسم على عوضه على حسب اختلافه في قيمته، فكان الحكم هنا كما سبق .
والأول أصح لما سبق .

والثمن إنما ينقسم على المعوض^(١) فيما يشتمل على جنسين، أو في الربويات . بدليل
ما لو باع نوعاً بنوع يشتمل على جيد ورديء .
وأطلقهما في المستوعب والكافي وغيرهما . ونقل ابن القاسم: إن كان نقداً فكمدّ
عجوة . وأطلقهما في الفروع والقواعد الفقهية .

قال: (ولا يباع تمر بلا نوى بما فيه نوى، ويباع النوى بتمر فيه نوى، ولين وصوف
بشاة ذات لين وصوف) .

ش: أما كون بيع تمر بلا نوى بما فيه نوى لا يجوز؛ فلأنه يقع النوى فضلة، ولا
يحصل التساوي .

وأما كون بيع النوى بتمر فيه نوى يجوز؛ فلأن النوى غير مقصود . ولهذا جاز بيع
التمر بالتمر . وهذا إحدى الروايتين . صححه في التصحيح وغيره . وجزم به غير
واحد . واختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، والشارح وغيرهم .
وقدمه في المحرر، وشرح ابن رزين .

والثانية: لا يجوز . اختاره أبو بكر والقاضي في خلافة . وقدمه في الهادي، لأن
النوى مكيل . فإذا باع كيلين نوى بكيل تمر فيه نوى لم يجز، لأ، التفاضل موجود .

(١) في الأصل زيادة: فيما يشتمل على المعوض . وانظر المغني ٤/٤٥٠ ط دار الفكر .

ولأنه إذا باع نوى وتمرّاً بنوى فقد باع جنساً فيه الربا ومعه غيره . وقد تقدم فسادُه .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والكافي وغيرهم .
وأما كون بيع اللبن والصوف بشاة ذات لبن وصوف يجوز؛ فلأن ما فيه الربا غير مقصود . وهذا إحدى الروايتين . واختاره ابن حامد، وهو قول أبي حنيفة .
والثانية: المنع . وهو مذهب الشافعي، لأنه باع مال الربا بأصله فيه منه أشبه بيع اللحم بالحيوان .

قال الشارح: والأول أولى . والفرق بينهما: أن اللحم في الحيوان مقصود بخلاف اللبن والصوف . ولو كانت مخلوبة اللبن جاز بيعها بمثلها . وباللبن وجهاً واحداً، لأن اللبن لا أثر له ولا يقابله شيء من الثمن، فأشبه اللحم في الشيرج، والخبز وحبّات الشعير في الحنطة . قال في الشرح: ولا نعلم فيه خلافاً . وكذلك لو كان اللبن المنفرد من غير جنس لبن الشاة جاز بكل حال . ويحتمل أن لا يجوز على قولنا أن اللبن جنس واحد .
فرع: باع نخلة عليها تمر بتمر أو بنخلة عليها تمر، لم يجز عند القاضي . واختار أبو بكر خلافه .

فائدة: قال الشيخ زين الدين بن رجب: واعلم أهذه المسائل منقطعة عن مدّ عجوة . فإن القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على ما معه . وقد نص أحمد في بيع العبد الذي له مال بمال دون الذي معه . وقاله القاضي في خلافه في^(١) مسألة العبد والنوى بالتمر، وكذلك المنع [فيها مطلق]^(٢) عند الأكثرين .

ومن الأصحاب من خرجها -أو بعضها- على مسائل مدّ عجوة . ففرّق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو لا . وقد صرح به طائفة من الأصحاب كأبي الخطاب، وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال .

وكذلك حكى أبو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن [بالصوف

(١) زيادة من القواعد ص: ٢٥٢ .

(٢) مثل السابق .

واللبن^(١): أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه .

قال الشيخ زين الدين بن رجب: ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة، والجواز مع عدم القصد . فيرتفع الخلاف . وإن حمل على إطلاقه فهو منزل على أن التبعية هنا لا عبرة بها . وأن الربوي التابع كغيره، فهو مستقل بنفسه .

قال: (ومرد الكيل عرف المدينة، والوزن عرف مكة زمن النبي ﷺ . فإن تعذر اعتباره عرفه بموضعه) .

ش: أما كون ما ذكر يرد إلى ما ذكر، إن كان له عرف؛ فلقوله^(٢) ﷺ: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»^(٣) . والنبي ﷺ إنما يُحمل قوله على تبين الأحكام . ولأن ما كان مكيلاً في زمن النبي ﷺ انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه، فلا يجوز أن يتغير . وهكذا الوزن .

وأما كون إذا تعذر اعتباره عرفه بموضعه؛ فلأن ما لم يكن له عرف في الشرع حد يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحِرْز . وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . صححه في التصحيح والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم . وقدمه في المحرر والنظم والفروع وغيرهم . وعلى هذا: إن اختلف عرف^(٤) البلاد فالاعتبار بالغالب . فإن لم يكن غالب: تعين الوجه الثاني .

والوجه الثاني: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز . قدمه في الخلاصة وغيرها، لأن الحوادث تُردّ إلى أشبه المنصوص عليه بها، وهو القياس . ومذهب الشافعي كهذين الوجهين .

وقيل: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز في الوزن لا غير .

فعلى الوجه الثاني: إن تعذر رجوع إلى عرف بلده . قاله في الحاوي وغيره .

(١) مثل السابق.

(٢) في الأصل: فلوله.

(٣) أخرجه أبو دلود في البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» ٢٤٦/٣ ح ٣٣٤٠ . والنسائي في

الزكاة، كم الصاع ٥٤/٥ ح ٢٥٢٠ .

(٤) زيادة من الإنصاف ٣٩/٥ .

فوائد:

منها: المائع كله مكيل على الصحيح من المذهب، كالأدهان والزيت والشيرج والعسل والدبس والخل واللبن ونحوه . قدمه في الفروع . قال الموفق والشارح: الظاهر أنها مكيلة . قال القاضي: الأدهان مكيلة . وفي اللبن يصح السلم فيه كيلاً . وقدمه في الرعاية الكبرى إلا في اللبن والسمن، فإنه أطلق الخلاف فيهما . وقدم في موضع: أن اللبن مكيل . وقال: الزبد مكيل .

وسئل الإمام أحمد عن السلف في اللبن؟ فقال: نعم . كيلاً أو وزناً .

وحزم به ابن عبدوس في تذكرته: أن الدهن واللبن مكيل .

وقال الموفق والشارح: يباع السمن بالوزن . ويتخرج أن يباع بالكيل . وحزماً بأن الزبد موزون . وجعل في الروضة العسل موزوناً . وقال الموفق والشارح: والخبز إذا ييس ودق وصار فتيةً بيع كيلاً . وقال ابن عقيل: فيه وجه يباع بالوزن . انتهى .

والدقيق مكيل على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي: يجوز بيع بعضه ببعض وزناً . ولا يمنع أن يكون موزوناً وأصله

مكيل، كالخبز .

ومنها: من جملة الموزون: الذهب، والفضة، والنحاس، والصفرة، والحديد، والرصاص، والزئبق، والكتان، والقطن، والحرير، والقز، والصوف، والشعر، والوبر، والغزل، واللؤلؤ، والزجاج، واللحم، والشحم، والزعفران، والعصفر، والورس، وما أشبهه .

ومن ذلك: البقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخبوخ، والأجاص، وكل

فاكهة رطبة . ذكره القاضي .

ومن جملة المكيل: كل حب، وبزر، وأبازير، وجص، ونورة، وأشنان، وما أشبهه .

وكذلك سائر ثمر النخل من الرطب، والبسر وغيرهما، وسائر ما فيه الزكاة من الثمار، كالزبيب، والفسق، والبندق، واللوز، والعناب، والمشمش، والزيتون، والبطم، والملح، وما أشبهه .

ومنها: قال في النهاية^(١) والترغيب والتلخيص وغيرهم: يجوز التعامل بكيل لم يعهد .

فصل في ربا النساء

قال: (ويحرم النساء في بيع كل جنس ، اتفاقاً في علة ربا الفضل ، ليس أحدهما نقداً ، كالمكيلين والموزونين . وإن تفرقا قبل القبض بطل) .

ش: أما كون ربا النساء يحرم؛ فلأنه ربا فيدخل في الأدلة المذكورة أول الباب . وفي حديث أبي سعيد الخدري « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »^(٢) .

وأما كون كل جنسين اتفاقاً في علة ربا الفضل فيهما ليس أحدهما نقداً يحرم النساء فيه؛ فلأن النبي ﷺ قال : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد »^(٣) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء »^(٤) . متفق عليه .

وإنما اشترط أحدهما ليس نقداً في كون النساء لا يجوز، لأن أحد العوضين إذا كان من الأثمان والآخر من غيرها جاز النساء بغير خلاف، لأن الشرع رخص في السلم، والأصل في رأس ماله الدراهم والدنانير . ولو لم يجز النساء لانسد باب السلم في الموزون .

وإنما اشترط كون علة ربا الفضل واحدة؛ لأنها إذا اختلفت كالمكيل بالموزون أو اتفقت كالثياب بالثياب يكون في جواز النساء خلاف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وأما قول المصنف رحمه الله: كالمكيلين والموزونين فإشارة إلى ما فيه علة ربا الفضل على اختياره على الصحيح من المذهب .

(١) في الأصل: الهداية. وانظر الإنصاف ٤١/٥، والمبدع ١٤٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ٧٦١/٢ ح ٢٠٦٨. ومسلم في المساقاة، باب الربا ٣/١٢٠٨ ح ١٥٨٤.

(٣) سيأتي تفريجه ص: ٥٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٧٥٠/٢ ح ٢٠٢٧. ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢٠٩ ح ١٥٨٦.

وأما كون العقد يبطل إذا تفرقا قبل القبض؛ فلأن ما اشترط^(١) قبضه في المجلس بطل العقد بالتفرق قبله، كالصرف . فيشترط الحلول والقبض في المجلس في ذلك . نص عليه . فيحرم مدبر بجنسه أو شعير ونحوهما نسيئة بلا خلاف أعلمه . قاله بعضهم .
فائدة: لو صرف^(٢) الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجوز النساء فيهما على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر علمائنا . ونص عليه . وقدمه في الفروع والحرر وغيرهما .
ونقل ابن منصور الجواز . واختاره ابن عقيل وأبو العباس . وذكره رواية .
قال في الرعاية: قلت: إن قلنا هي عروض: جاز، وإلا فلا .
قال في المذهب: يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنًا . ولا يجوز إذا كانت ثمنًا .

قال: (وإن باع مكيلاً بموزون جاز التفرق دون النساء) .

ش: أما كون التفرق قبل القبض فيما ذكر يجوز؛ فلأنه لو لم يجوز لكان القبض شرط في جميع ما يحرم في النساء، وليس كذلك . لأنه لو كان كذلك لما بقي ربا نسيئة ؛ لأن العقد يفسد بعدم التقابض، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة .
وأما كون النساء فيه لا يجوز؛ فلأنهما مالان من أموال الربا ليس أحدهما نقداً، فلم يجوز النساء فيهما، كالمكيل بالمكيل .

وهذا إحدى الروايتين . قطع به الخرقى، وصححه في التصحيح .
والثانية: يجوز، لأنه لم يوجد فيه أحد وصفي علة الربا، فجاز كالثياب بالحيوان .
صححه في الخلاصة والنظم . وجزم به في المنور وقدمه في الحرر والفائق . وعند من علل بالطعم لا يميزه هاهنا وجهاً واحداً . وأطلقهما في الهداية والكافي والتلخيص والشرح والفروع وغيرهم .

قال: (وما جاز تفاضله كالثياب والحيوان جاز النساء فيه) .

ش: أما كون ما ذكر يجوز النساء فيه وما أشبه ذلك مما ليس فيه ربا الفضل المتقدم ذكرها؛ فلما روى عبدالله بن عمر «أمرني النبي ﷺ أن أستسلف إبلاً فكنت آخذ البعير

(١) في الأصل: ما شرط.

(٢) في الأصل: أصرف . وانظر الإنصاف ٤١/٥ .

بالبعيرين إلى مجيء المصدق»^(١).

وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى . وهذا إحدى الروايات . وهو الصحيح من المذهب سواء يبيع بجنسه أو جنسه، متساوياً أو متفاضلاً . اختاره القاضي وأبو الخطاب، والموفق والشارح وغيرهم . وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر والفروع وغيرهم .

وقال القاضي: إن كان مطعوماً حرم النساء، وإن لم يكن مكياً ولا موزوناً . وهو مبني على أن العلة الطعم .

وعنه رواية ثانية: لا يجوز النساء في كل مال يبيع بآخر، سواء كان من جنسه أو لا . اختاره أبو بكر وابن أبي موسى . قال القاضي وأبو الخطاب وغيرهما: واختاره الخرقى . فعليها علة النساء: المالية، وضعف الموفق هذه الرواية .

فعلى هذه الرواية: لو باع عرضاً بعرض، ومع أحدهما دراهم والعروض^(٢) نقداً والدرهم نسيئة: جاز . وإن كان بالعكس لم يجز، لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض . والثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد، كالحیوان بالحيوان . ويجوز في الجنسين، كالثیاب بالحيوان . فالجنس أحد صفتي العلة فأثر .

والرابعة: يجوز النساء إلا فيما يبيع بجنسه متفاضلاً . اختاره أبو العباس . وأطلقهن في التلخيص والبلغة والمستوعب والزر كشي .

فعلى المذهب: قال بعض علمائنا: الجنس شرط محض فلم يؤثر، قياساً على كل شرط، كالإحصان مع الزنى .

فائدة: حيث قلنا: يحرم؛ فإن كان مع أحدهما نقد: فإن كان وحده نسيئة جاز . وإن كان نقداً والعرضان أو أحدهما نسيئة، لم يجز . نص عليه . وقاله القاضي وغيره . وجزم به في المستوعب والرعاية . واقتصر عليه في المغني والشرح . وقدمه في الفروع . وفي الواضح رواية يحرم بأفضل من جنسه، لأنه ذريعة إلى قرض جرّ نفعاً .

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرخصة في ذلك ٣/٢٥٠ ح ٣٣٥٧ . ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» .

(٢) في الأصل: العروض . وانظر الإنصاف ٤٣/٥ .

قال: (ويجوز مقاصة عين بورق وعكسه، شرط أن يكون أحدهما حاضراً والآخر في الذمة، حالاً مستقراً، وبسعر يومه).

ش: المقاصة هنا بمعنى المصارفة، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين .
أما ما ذكر يجوز بشرطه؛ فلأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه . فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله! رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه . فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقاً وبينكما^(١) شيء^(٢) » . رواه أبو داود والأثرم .
قال الإمام أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر لم يختلفوا، إلا ما قال أصحاب الرأي: أنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي؛ لأنه بيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عرضاً .

ولنا قول النبي ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها . فشرط أخذها بالسعر .
وقول^(٣) ابن عمر: « أن بكر بن عبد الله المزني ومورقاً العجلي سألاه عن كري لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير ؟ فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق » .
ولأن هذا جرى مجرى القضاء فيتعبد بالمثل كالقضاء من الجنس، والتماثل هاهنا بالقيمة لتعذر التماثل بالصورة .

قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار وما أشبهه ؟
فسهل فيه، إذا كان مما يتغابن الناس به ما لم يكن حيلة .
فإن كان المقضي الذي في الذمة مؤجلاً فقد توقف الإمام أحمد فيه . وقال القاضي:

(١) في الأصل: وليس بينكما. وما أثبتناه من السنن.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق ٣/٢٥٠ ح ٣٣٥٤. والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف ٣/٥٤٤ ح ١٢٤٢. والنسائي في البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/٢٨١ ح ٤٥٨٢. وابن ماجه في البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب ٢/٧٦٠ ح ٢٦٢٦. وأحمد ٢/٨٣ ح ٥٥٥٥.

(٣) في الأصل: وأما قول.

يحتمل وجهين:

أحدهما: المنع . وهو قول المصنف حالاً . وهو قول مالك، ومشهور قولي الشافعي، لأن ما في الذمة غير مستحق القبض، فكان القبض ناجزاً^(١) في أحدهما، والناجز^(٢) يأخذ قسطاً^(٣) من الثمن .

والثاني: الجواز . وهو قول أبي حنيفة . لأنه ثابت في الذمة، وما في الذمة بمنزلة المقبوض فكأنه رضي بتعجيل المؤجل .

وهذا هو الصحيح إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة، لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً فقد رضي بتعجيل ما في الذمة، بغير عوض، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين، ولم يستفصل النبي ﷺ ابن عمر حين سأل . ولو افترق الحال لسأل واستفصل . هذا اختيار شيخنا .

فرع: قال الإمام أحمد: لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فدفع إليه ديناراً وقال: استوف حقه منه، فاستوفاه بعد التفرق: جاز . ولو كان عليه دينار فوكل غريمه في بيع ديناره واستوفى دينه من ثمنها، فباعها بدراهم: لم يجوز أن يأخذ منها قدر حقه، لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، لأنه متهم . نص الإمام أحمد على ذلك .

فرع ثاني: ولو كان له عند رجل دينار ودیعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظلون^(٤): صح الصرف . وإن ظن عدمه لم يصح، لأن حكمه حكم المعدوم . وإن شك فيه فقال ابن عقيل: يصح وهو قول بعض الشافعية . وقال القاضي: لا يصح . لأنه غير معلوم البقاء وهو منصوص الشافعي .

ووجه الأول: أن الأصل بقاؤه، فصح البناء عليه عند الشك . ولأن الشك لا يزيل اليقين، ولذلك صح بيع الحيوان الغائب المشكوك في حياته . فإن تبين أنه كان تالفاً حين العقد تبين أن العقد وقع باطلاً .

(١) في الأصل: تاجر . وانظر المغني ٥٢/٤ ، ط دار الفكر .

(٢) في الأصل: والتأخير . وانظر المغني ، الموضع السابق .

(٣) في الأصل: قسماً .

(٤) في الأصل: يظنون .

قال في المستوعب: ولو أن نفسين لكل واحد منهما في ذمة الآخر دين من قرض أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غير ذلك، وهما متفقان في الجنس والوصف فتقاصاً بما في ذمتهما مثلاً بمثل صح^(١).

وإن لم يحضرا شيئاً فحكى أبو الحسين ولد القاضي في ذلك روايتين، قال: أصحهما: أنه يقع القصاص بغير تراضيهما. فإن كان أحد الدينين أقل من الآخر وقع القصاص بقدره، وبقي فاضل الأكثر بحاله، وتبرأ ذمتها من ذلك بغير اختيارهما.

والأخرى: لا يقع القصاص، سواء تراضيا أو لم يراضيا.

فإن كان الدينان جنسين أحدهما ذهباً والآخر فضة^(٢) فتصارفا ولم يحضرا شيئاً: لم يصح، سواء كانا حاليين أو مؤجلين، لأنه يكون بيع الدين بالدين.

فإن أحضر أحد النقدين جاز، وكان قضاء الدين بالعين.

فإن كان الدين حالاً فلا بأس أن يصارفه به من غير جنسه على ما يتراضيان من السعر، ولا يتفرقان وبينهما لبس.

ولا يجبر أحدهما على سعر لا يريده، فإن لم يتفقا على سعر، فالواجب على من عليه الدين مثل الدين إن كان له مثل موجود، وإن تعذر فقيمة المثل معتبرة بيوم القضاء لا بيوم تعذره.

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: إذا كان لك على رجل دراهم فأعطاك بها دنانير ذهبت بها إلى السوق، فإذا قامت على السعر أخذتها بسعر يوم قبضت منه لا يوم العطاء، لأن السعر يزيد وينقص.

قال أصحابنا: ومعنى قوله: يوم قبضت يعني يوم تقبضها قضاء عن حقل.

وقوله: لا يوم العطاء: يعني لا يوم دفعها إليك من غير مقاطعة عليها؛ لأنها في تلك الحالة لم يأخذها عوضاً عن ماله في ذمته ولا تصير عوضاً إلا بالمصارفة.

وإن كان الدين مؤجلاً، فهل يجوز أن يصارفه به بعوض من غير جنسه؟ توقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن ذلك. انتهى. وتقدم ذلك.

(١) زيادة من للمستوعب ٩٨/٢.

(٢) في الأصل: فضة. وانظر المستوعب، الموضع السابق.

وذكر القاضي فيه وجهين . وتقدم ذلك .

قال: (ولا يباع لغير المديون ، ولا دين بدين) .

ش: أما كون بيع الدين لغير المديون لا يجوز؛ فلأنه غير قادر على تسليمه أشبه ببيع الآبق . وهو الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا .

وعنه: يصح . قاله أبو العباس . قال الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: نص عليه . وشمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك الثابتة على الناس تكتب في صكاك، وهو الورق ونحوه .

قال في القاعدة المذكورة: فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد، لم يجوز بلا خلاف، لأنه صرف بنسيئة . نص عليها في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم . انتهى .

وظاهر مفهوم كلام المصنف: إذا كان البيع لمن هو في ذمته من دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد الدخول وأجرة استوفى نفعها وفرغت مدتها وأرشد جناية وقيمة متلف، ونحو ذلك يجوز؛ لما تقدم من قول ابن عمر^(١): «كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم . . . إلى آخره» . وهذا إحدى الروايتين، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا . اختاره الموفق والشارح وغيرهما وصححه في النظم وغيره، وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما، وقطع به ابن منجى وغيره .

والرواية الثانية: لا يجوز . اختاره الخلال، وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه أبي بكر كدين السلم . وأطلقهما في التلخيص .

ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس . والأصل فيه ما تقدم من الحديث .

ولأنه إذا لم يقبض صار بيع دين بدين وذلك لا يجوز . ذكره ابن منجى في شرحه . وقدمه في الرعاية . .^(٢) .

(١) في الأصل: قول عمر . وهو وهم . انظر مصادر تخريج الحديث ص: ٥٩٣ .

(٢) إلى هنا ينتهي الجزء الموجود من الأصل المخطوط . وقد استدرك بقية المتن من الوجيز .

فصل في الصرف

(إذا افرق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض: بطل العقد . وإن تباعا ذهباً وورق عيماً بعين، فوجد أحدهما فيما اشترى عيماً دخیلاً عليه من غير جنسه: بطل أيضاً . وإن كان من غير جنسه خيراً بين رده، وبين قبوله وأخذ أرض العيب في المجلس . وإن تباعا ذلك بغير بينة، فوجد أحدهما فيما قبضه عيماً من غير جنسه، ولم يفرقاً عن مجلس العقد: فله المطالبة بالبدل . وإن كان بعد التفريق بطل العقد . وإن كان من جنسه فله المطالبة بالبدل تفرقاً أو لا . والبراهم والدنانير تعين بالتعيين في العقد فلا تبدل . وإن وجدها مقصورة بطل . ومعية أمسك أو رد . ويحرم الربا في الدارين بين كل مسلم وحرابي وله أمان كالمسلمين) .

باب بيع الأصول والثمار

(إذا باع داراً، شمل أرضها، وبناها، وسقفها، والباب النصب، ومفتاحه، والسلم، والرف المستورين، والحاية المدفونة، وحجري الرجا، دون مودعها من كثر، وحجر، ومنفصلها من دلو، وقفل، وفريش . وإن باع أيضاً بحقها وأطلق: شمل غرسها، وبناها . وأما ما يجز ويلقط مراراً فأصله للمشتري، والخرة والنقطة الظاهرتان عند البيع للبائع . وما يجصد في السنة مرة كالخنطة للبايع مبقى . فإن اشترط المشتري ذلك صح) .

فصل في ثمرة المبيع

(فإن باع ما فيه ثمر أو ورد أو قطن: فما تشقق طلعته وأكمامه^(١) أو تفتح ثمره قبل

(١) في الوجيز: وكمامه.

العقد: للبائع، ويعد للمشتري . فإن ظهر بعضه فما أثر في النخل، أو ظهر من الورود ونحوه للبائع، والباقي للمشتري . ومن اشترط ما لصاحبه ملكه . والورق للمشتري مطلقاً .

فصل [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]

(ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه، ولا زرع قبل اشتداد حبه، ولا رطبة وشغل ولا قناء ونحوه دون الأصل والأرض، إلا بشرط القطع في الحال، أو جره مطلقاً، أو لقطعة لقطعة . والحصاد واللقاط على المشتري . فإن باعه مطلقاً، أو بشرط البقاء، أو اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه، بشرط القطع وتركه حتى بدا، أو جره أو لقطعة فسمى، أو اشترى ما بدا صلاحه وحدث آخر واشتهها، أو عرية فاشترت، أو اشترى جزءاً مشاعاً مما لم يبد صلاحه مطلقاً: بطل، والكل للبائع .

فصل [في صلاح بعض الثمر]

(وصلاح بعض ثمرة النخلة، أو الشجرة: صلاح لها، وليسائر ما في البستان من نوعها، دون غيره . فإذا احمر، أو اصفر النخل، أو نحو العنب، أو بدا لصبح سائر الثمرة، أو اشتد الحب: جاز بيعه مطلقاً، وعلى البائع سقيه، وإن أضر بالأصل . وإن تلف الثمرة بأفة متاوية فمن البائع ما لم يمر وقت أخذه . وإن أحرقه لص، أو نهبه جيش، فللمشتري الفسخ، أو المطالبة لفاعله ببذله .

فصل [في مال العبد]

(ومن باع عبداً، وله مال: فهو لبياعه، إلا أن يشترطه المشتري . فإن قصده اشترطت شروط المبيع، وإلا فلا . وثبت الجمال للبائع والعادة للمشتري .

باب السلم

(وهو بيع معلوم خاص، ليس نفعاً، إلى أجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد، ويصح بالفاظ البيع والسلم والسلف، بشروط سبعة: أحدها: ضبط صفاته؛ كالكيل والموزن. فلا يصح في الجواهر، والخواص من الحيوان، وكل معشوش، وما يجمع أخلاطاً غير متميزة؛ كالغالية، والمعاجين، ولا في العلود المختلفة؛ كالقواكه، والبقول، والجلود، والرؤوس، ولا في الألوان المختلفة؛ كالقمام، والأسطال. ويصح في الحيوان، والياب السوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود؛ كالخن والسكجين ونحوهما).

فصل [الشرط] الثاني

(ذكر الجنس، والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن غالباً. ولا يصح بشرط الأردأ والأجود، بل جيد ورديء. فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل فجله: لزم أخذه - وكذا كل حق بلا ضرر - وحرم عوض الجودة، ويجل عن زيادة القدر. وإن اتضر المسلم، أو كان ناقص، أو نوعاً آخر: لم يلزمه، وله أخذه).

فصل [الشرط] الثالث

(ذكر قدره؛ بكيل أو وزن، أو ذرع يعلم. لا هذا الكيل، وهذه الصنعة، ومثل هذا القوب. وإن أسلم في مكيل وزناً، أو عكسه: جاز. وإن أسلم في موزن وزناً لم يجز).

فصل [الشرط] الرابع

(ذكر أجل معلوم له . فلا يصح حالاً ، ولا إلى الحصاد والجذاد ، ولا إلى يوم . إلا في شيء يؤخذ منه كل يوم جزءاً ، كخبز ولحم ولبن وماء .

فصل [الشرط] الخامس

(أن يوجد عالماً في محله ، ومكان الوفاء ، لا وقت العقد . فإن تعذر ، أو بعضه : فله الصبر ، أو فسخ الكل ، أو البعض ، ويأخذ الثمن الموجود ، أو عوضه .

فصل [الشرط] السادس

(أن يقبض الثمن تماماً ، معلوماً قدره ووصفه ، قبل التفرق . وإن قبض البعض ثم افرق ، بطل فيما عداه . وإن أسلم في جنس إلى أجلين ، أو عكسه : صح ؛ إن بين كل جنس ، وثمنه ، وقسط كل أجل .

فصل [الشرط] السابع

(أن يسلم في اللعة . ولا يصح في عين من عقار ونحوه . ويجب الوفاء موضع العقد . ويصح بشرطه في موضعه . وإن عقداً بين أو بحر شرطاه . ولا يصح بيع السلم فيه قبل قبضه ، ولا هبته ، والحوالة به ، وأخذ عوضه . وإذا قال من كل السلم أو بعضه : لم يشترط قبض الثمن ، ولا عوضه في مجلس الإقالة .

فصل [مسائل من السلم]

(ومن له سلم وعليه سلم من حسنه ، فقال لقرينه : « اقبض سلمي لنفسك » : لم يصح .

وان قال: «اقبضه لي ثم لنفسك» ، أو اكتبه هو والمسلم يراه، أو اكتبه وتركه في كبله، أو اشترى مكبلاً قد رأى كبله ثم قبض بعد: صح الكل . وإن قبض المسلم فيه، أو ديناً آخر كبلاً أو وزناً، ثم ادعى غلطاً: لم يقبل قوله ، وإن كان جزاءاً قبل . ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم والقرض .

باب القرض

(وهو مندوب اتفاقاً . وما صح بيعه صح قرضه، إلا بنى آدم . ويصح بقوله . ويملك بقبضه، فلا يلزم رد عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالاً ولو أجله . فإن رده المقرض بحاله لزم قبوله . وإن كان مكسرة أو فلوساً، فسمع السلطان المعاملة بها: فله القيمة وقت القرض . وإن رخصت فمثلها . ويُرد المثل في المثليات، والقيمة في غيرها . فإن أعوز المثل فالقيمة إذن . ويحرم كل شرط جر نفعاً غالباً . وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطى أجود، أو هدمه بعد الوفاء جاز . وإن تبرع مقرضه قبل وفاته بشيء لم تجر عاداته به قبله لم يجز . إلا أن يتوي مكافأته، أو احتسابه من دينه . وإذا اقترض، أو غصب شيئاً، فطلباً منه في غير بلد مما لزمه في الاثنان وفيما لحمله مؤنة: قيمته إذا كانت ببلد القبض سواء أو أكثر . فإن نقصت قيمته ببلد القبض عن بلد الطلب فليس له إلا القيمة الناقصة) .

باب الرهن

(وهو: عبارة عن عقد على عين مالية، تجعل وثيقة يدين، يمكن استيفاءه منها عند تعلم استيفائه ممن هو عليه . يصح عقده مع الحق وبعده، لا قبله، في كل عين يجوز بيعها، إلا المكاتب . ويلزم في حق الرهن . وما يفسد قبل الأجل بيع وجعل ثمنه رهناً . وإن رهن مشاعاً ولم يرض المرتهن والشريك أحدهما أو غيرهما عدله الحاكم أو أجره .

ويجوز رهن المبيع غير المكمل والموزون قبل قبضه على ثمنه وغيره . وما لا يجوز بيعه لا يرهن ، إلا الثمرة ، والزرع الأخضر قبل صلاحهما بدون شرط القطع ، والأمة دون ولدها ، والعكس ، وبإعان معاً .

فصل في صفة الرهن

(ولا يلزم الرهن إلا بالقبض . واستدامته شرط . فإن أذن المرتهن فيه ، أو كان عسيراً فتخمر : زال لزومه . فإن رده ، أو تخلل غاد . ولا يشل تصرف أحدهما فيه بغير إذن الآخر ، إلا عتق الراهن فإنه يصح مع الإلتم . وقبضته رهن مكانه . وكذا لو وطئ مرهونته بغير إذن فأولدها . فإن باعه ياذن المرتهن ليوفيه دينه الحال ، أو يرهن الثمن مكانه صح . ومنافع الرهن المنفصلة والمتصلة رهن . ومؤنته وأجرة موضعه وكفنه على راهنه) .

فصل في حكم الرهن

(والمرتهن أمين . لا يسقط ب تلف الرهن أو بعضه ، بغير تغريط شيء من دينه ، وبإفائه رهن بكله . ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين . ويجوز الزيادة فيه دون دينه . وإن رهن عند اثنين أو رهناه شيئاً فوفى واستوفى من أحدهما الفك في نصيبه . ويصح شرط بيع المرتهن أو العدل وعرضهما . فإذا حلل الدين ، وامتنع من وفائه : باعه أحدهما ، وإلا فالراهن . وإن أبى أجبره الحاكم عليه . فإن أصر باع عليه ووفى الدين . ومن قضى حيلة من دينه ، ببعضه رهن أو كميل كانت عما فواء من القسمين . فإن أطلق صرفه إلى أيها شاء . ويقبل قوله في البتة) .

فصل في حفظ المرهون

(ويكون عند من اتفقا عليه . وإن كانا اثنين لم يتفرّد أحدهما بحفظه . ولا ينقل عن

العدل ما لم يتغير حاله، إلا بالتفاههما . وله رده عليهما . وإن رده إلى أحدهما، ولم يرجع فيه: ضمن حتى الآخر . ويضمن بأغلب نقود البلد . فإن تساوت فيجنس الدين . فإن عدم فيما ظنه أصلح . وإن تلف الثمن بيده: فمن الرهن . وعليه يرجع مشتر . وإن استحق، فإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر، ولا بينة، ولم يكن بحضور الرهن والوكيل ضمن^(١) . وإن شرط أن لا يبيعه إذا حل، [أو إن] " جاء بعه وقت كذا والا فالرهن له: لم يصحح .

فصل فيما يقبل فيه قول الرهن

(ويقبل قول الرهن في قدر الدين، والرهن، ورده، وحله . وإن قال: كنت أعتقه . صار حراً، ويهرن قيمته . وإن أقر أنه ملك غيره، أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم بإقراره بعد: فله إلا أن يصدقه المرتهن) .

فصل فيما للمرتهن فعله

(وللمرتهن أن يركب ما يركب، ويحلب ما يحلب بقلر نفقته، بلا إذن . وإن أنفق عليه بغير إذن الرهن، مع إمكانه: لم يرجع . وإن تغلر رجع، ولو لم يستأذن الحاكم . وكذا الوديعة ودواب مستأجرة هرب ربها . ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن: رجع بآلته فقط) .

فصل في جنائية الرهن

(وإن جنى الرهن جنابة موجبة للمال: ثبت في رقبته، ولسيده يبعه فيها، ودفعه بها، وفداؤه بالأقل من قيمته أو أرشها . فإن سلمه بطل الرهن، وإن فداه بقي رهناً . وإن

(١) زيادة على المتن . وانظر التوضيح ٦٦٣/٢ .

(٢) في المتن: وإن .

نقص الرهن عن قيمته يبيع منه بقليل الحنابة، والباقي رهن . وإن فداه المرتهن ياذن
الراهن، ونوى الرجوع: رجع به، وإلا فلا .

فصل [إذا جني على الرهن]

(وإن جنى عليه فليس له القصاص وتجعل قيمته أقلهما قيمته رهناً وكذا إن قتل
المرهون سيده أو عبده فاقص السيد أو الورثة ، وإن عفى سيده على مال أو أوجبه
فما قبض رهن . وإن عفى عن المال صح في حقه دون المرتهن . فإذا انفك رذ إلى
الحناني ولا يملكهما الوارث . وإذا وطئ المرتهن المرهونة بلا إذن الراهن، ولم يدع
شبهة لزمه الخد والمهر، وولده رهن ملكاً للراهن . وإن وطئها ياذنه، وادعى جهلاً،
ومطه بجهله: انعكس الحكم) .

باب الضمان

(وهو: الترام الرشيد متضمناً في يد غيره أو دعتة حالاً أو مآلاً على وجه يؤول إلى
الزورم ولرب الحق مطالبة أحدهما في الخالين . فإن برئ المديون برئ ضامنه ولا
عكس . ولو ضمن ذمي حمراً، فأسلم ربهما أو المضمون عنه برئ . وإن ضمن العبد
ياذن سيده صح، وتعلق بدمته . ولا يعبر معرفة الضامن المضمون عنه وله، بل ماله
دون رضاهما . ويصح ضمان الجهول إذا آل إلى العلم، وضمان دين الضامن
والمفلس حياً وميتاً، ولا يبرأ قبل وفاته والمواري، والغصوب والمقبوض لسوم مضمون
وعهدة البيع ضمانتها لا دين الكتابة ولا ضمان الأمانات بل التعدي فيها) .

فصل [في قضاء الضامن]

(وإن قضى الضامن الدين ولم ينو التبرع به: رجع بالأقل مما قضى أو الدين . وإن
ادعى الوفاء فكذباه، ولا ينة: لم يرجع، ويحلف رب الدين، ويأخذ من أيهما شاء .

وإن صدقه رب الدين، فأنكر المدينون: لم يسمع إنكاره . وإن قضى المؤجل قبل أجله: لم يرجع قبله . وإن ضمن الحال مؤجلاً كعكسه، ولم يلزمه قبله فيهما . وإن ماتا معاً أو أحدهما: لم يحل بشرطه .

فصل [في الكفالة]

(وتصح الكفالة بكل عين مضمونة ويبدن من عليه دين، لا أحد، ولقصاص، وأحد هذين . وإن كفل بجزء شائع من إنسان، أو عضو لا تبقى الحياة بدونه، أو على أنه إن أحضره ولقاً معيناً وإلا فهو كفيل بآخر، أو ضامن ما عليه، أو علقها بشرط آخر: صح . ويعتبر رضى الكفيل والكفول به . ويلزمه الحضور إن طلبه الكفيل أو طلب منه؛ فإن حصر في المدة أو .^(١) فيها أو قبلها بلا صبر فسلمه ، أو مات ، أو أتلّف الله العين : برئ الكفيل . وإن تعلم بهرب أو غيبة تعلم ومضت مدة رده: ضمن الدين أو عوض العين، إلا أن يشترط البراءة منه . وإن كفل بالمال والنفس وبطلت كفالة النفس بقيت كفالة المال . ومن كفله الثان، أو كفل لهما، فسلمه أحدهما، أو أبرأه: بقي الآخر .

باب الحوالة

(لا تصح على دين السلم، والكتابة، والصدائق قبل الدخول، بل على مستقر . ولا يعتبر استقرار الحال به كإحالة المكاتب والزوج لهما . ويشترط الخس، والوصف، والوقت، والقادر فيهما . ولا يؤثر الفاضل . وإذا صححت نقلت الحق إلى ذمة الحال عليه وبرئ المكيل . ويعتبر رضاه لا رضى الحال عليه ولا رضى المحال على ملىء . وكل ملىء فهو بقوله وماله ويلذه . فإن بان مقلساً، ولم يكن رضى به: رجع، وإلا فلا .

(١) كلمة غير ظاهرة في مصورة الوجيز.

ومن أحيل بشئ مبيع أو أحيل عليه به فإن مستحقاً فلا حوالة . وإن فسح البيع لم يطل ولهما أن يجعلا .
 وإن أحال المديون بلا رهن ولا ضمين، على غريمه برهن أو ضمين، أو عكسه: صححت الحوالة وبطلا . وإذا قال: أحلتك بدينك، قال: بل وكلفتني، أو عكسه، أو اتفقا على لفظ الحوالة وادعى أحدهما أنها وكالة: قبل قول مدعيها .
 وإن قال: أحلتك بدينك قبل قول مدعي الحوالة .

باب الصلح

(إذا أقر له بدين أو بعين، فأسقط، أو وهب البعض وطلب الباقي: صح . وإن جعله شرطاً لم يصح؛ كما لو منه المديون حقه بدونه . ولا يصح ممن لا يصح تبرعه . إلا مع جحد الحق، وعدم البينة . وإن بعض الحال وأجل باقيه: صح الإسقاط فقط . وإن صالح عن المأجل بيعه حالاً أو بالعكس، أو صالح عن دية الخطأ، أو قيمة سلف بأكثر منها من جنسها لا بعرض، أو أقر له ببيت فصالحه على مكانه سنة أو ينى له فوفقه غرفة، أو ادعى رقي مكلف أو زوجية امرأة فأقرا له بعرض: لم يصح . وإن بدلاه هما صح . وإن قال: أقر لي بدين، وأعطيتك منه كذا، ففعل: صح الإقرار، لا الصلح).

فصل مسائل من الصلح

(إذا أقر له بتقدي فصالحه بتقدي: فصرف . وإن صالحه بعرض، أو عنه بتقدي أو عرض: فصح . وإن صالح عن دين بغير جنسه: جاز بأكثر منه، أو أقل مطلقاً . ويجنسه لم يجز بأكثر ولا بأقل على طريق المعاوضة . وبشيء في ذمته: لم يفرق قبل القبض . وبسكنى معلومة، وخنعة، وإجارة: يعتبر أحكام ذلك . وإن صالح عن عيب معيب بشيء: صح . فإن زال رجع به . فإن صالحت المرأة عنه بتزوجها: صح، وأرشه مهرها . ويصح الصلح عن مجهول بتعذر علمه بمعلوم).

فصل [مسائل أخرى من الصلح]

(ومن ادعى عليه بعين^(١) أو دين، فسكت، أو أنكر، وهو يجهله، ثم صالح عال: صح. وهو للمدعي بيع، يرد معيه، وينسخ الصلح، ويؤخذ منه بشفعة، وللآخر إبراء، فلا رد ولا شفعة. وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً، وما أخذه حرام. وإن صالح عن الشكر أحسن: صح، ورجع مع الإذن. وإن صالحه في العين ليطالبه هو، وأنكر الدعوى، أو صدقه وعلم عجزه عنه: لم يصح. وإن ظن القنطرة صح. فإن عجز فله الفسخ).

فصل [ما يصح الصلح عن]

(يصح الصلح عن القصاص بما ثبت مهراً، ولا يصح بعوض عن حد سرقة، وقذف، ولا حق شفعة، وترك شهادة. وتسقط الشفعة والحد. وإن صالحه على إجراء ماء معلوم في ملكه، أو اشترى منه مراً معلوماً إلى موضع معلوم للمشترى، أو علو بيت لبنى عليه، أو إذا بنى بناء موصوفاً، وموضعاً في حائط يفتحه باباً، وبقعة يحفرها بئراً: صح).

فصل [في أحكام الجوار]

(وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره، أو قراره: أزاله. فإن أبى لواءه إن أمكن، وإلا فله قطعه. وإن صالحه عن رطبة بعوض لم يجز. وإن اتفقا على أن الشجرة له، أو لهما: جاز، ولم يلزم. ويجوز في التراب النافذ فتح الأبواب للاستطراق. لا لإخراج روضين، وساباط، ودكة، وميزاب. ولا يفعل ذلك^(٢) في ملك جار ودرب مشترك بلا

(١) في الوجيز: عين. وانظر زاد المستقنع ١٢٣.

(٢) زيادة على الوجيز. وانظر زاد المستقنع ١٢٤.

إذن المستحق . ويصح الصلح عن معلومه بعوض . وإن فصح في حاله باباً لغير الاستطراف إلى درب مشترك حار . ولا يجوز للاستطراف إلا بإذن أهله . وحق الشخص من أول الدرب إلى بابه . فلا يقبله إلى صدره . وله نقله إلى أوله . ما لم يكن بإزاء باب غيره . ولا يتصرف في أرض . أو جدار لشريك . وجار كرهاً . إلا بتسقيف خشب . أو إجراء ما لا يمكن بدولهما . إذا لم يضر . ولا^(١) يحدث في ملكه ما يضر بجاره .

فصل في الجدار المشترك

وإن اتهدم جدارهما . أو خيف ضرره . فطلب أحدهما أن يعمر الآخر معه : أجبر عليه . وكذا النهر . والدولاب . والناعورة . والقناة . وإن بنى أحدهما الحائط بأنفاضة فهو بينهما : إن أدى الآخر نصف قيمة التالف . وبألة من خاصه : فله . ولا يتطع شريكه به . وإن بذل نصف القيمة ليعود حقه : لزم أن يقبل . وبأخذ آتته لينياه . ولكل أحد حقه من الماء مطلقاً .

باب الحجر

(من لم يقدر على شيء من وفاء دينه : لم يطالب به . وحرم حسيه . ومن ماله قدر دينه لم يحجر عليه . وأمر بوفائه . فإن أبي حسيه بطلب ربه . فإن أصره . ولم يبع ماله : باعه الحاكم وقضاه . ولا يطالب بمؤجل . فإن أراد سفرأ لمدة قبل أجله أو بعهده : منع . أو يأتي برهن أو كفيل مليء . وإن ادعى الإعسار من لم يعرف بيسار : حلف . وخلى . وإن كان دينه عن بيع أو قرض حسي حتى ثبت إعساره وفاد ماله . ويحلف أنه لا

(١) في الوجيز : أو لا .

مال له باطناً، وإلا يخلف المدعي ويطلبه .
ومن ماله لا يبي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم .
ويسن إظهاره والإشهاد عليه) .

فصل في أحكام المحجور عليه

(ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر، ولا إقراره عليه . ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حجره، وإلا فلا . وإن تصرف في ذمته، أو أقر يدين، أو جناية توجب مالاً: صح . ولا يشارك من عامله، أو أقر له الغرماء، ولا يطلب به إلا بعد فلك الحجر) .

فصل

(ومن دينه قرض، أو ثمن مبيع وحده، فله أخذه بحقه، ولو مع البذل من الغريم . لا من المفلس . فإن مات المفلس، أو برئ من بعض ثمنه، أو زال ملكه ولو عن بعضه بلف أو غيره، أو تعلق به حق شفعة أو جناية أو رهن، أو تغير بما أزال اسمه، أو خلطه بما لا يتميز: فهو أسوة الغرماء) .

فصل

(ويأخذه بزيادته المتصلة . وفي المنفصلة يأخذه دولها . وكذا قصّر التراب وصيفه . وإن نقص بهزال، أو نسيان صنعة: فله أخذه وحده . وإن كان أرضاً ففرض أو بني رد قيمتهما وملكهما إن رضي المفلس وغرمائه، وإلا فلهم القلع، ويشاركهم البائع بنقصها . فإن لم يقلع المفلس ولم يدفع البائع القيمة: سقط الرجوع) .

فصل في بيع مال المحجور عليه

(ويبيع الحاكم ماله، فيحضر المفلس والغرماء استحياباً، ويبيع أولاً أقله بقاء وأكثره كلفة، كل شيء في سوقه . ونفقته، ونفقة تلزمه: من ماله، حتى يقسم . ويترك له منه حاجته؛ من مسكن، وخدام، وآلة حرفة، وما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة . وحق المنادي من الشمس . فإن كان رهن أو جان: قدم المرتهن والمخني عليه بثمنه . ويرد أو يشارك بالفضل . وصاحب العين، أو مستأجرها: يأخذها . ويقسم الباقي بقدر ديون غرمائه . ولا يحل دين بفلس ولا موت إن وثق الورثة أقل الأمرين برهن أو كفيل ملىء . وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه . ويجوز المحزف على إيجار نفسه لقضاء ما بقي . ولا يفك حجره إلا حاكم . فإن أذن بعد وأعيد حجره اشرك غرماء الحجرين . فإن أبى المفلس أن يخلف مع شاهد له بحق: لم يخلف الغرماء) .

فصل [في الحجر على السفينة]

(ويحجر على السفينة، والصغير، والمجنون لحظهم . ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرصاً: رجع بعينه . وإن ألقوه لم يضموا . ويلزمهم أرض الجنابة، وضمان مال من لم يدفعه إليهم . وإن تم لصغير خمس عشرة سنة، أو نبت حول قبله شعر خشن، أو أنزل، أو عقل مجنون ورشد، أو رشد سفيه: زال حجرهم بلا قضاء . وتريد الجارية بالخيص . وإن حملت حكم بلوغها إذا وضعت قبله ستة أشهر . ولا يفك قبل شروطه) .

فصل [في علامة الرشد]

(والرشد إصلاح المال، بأن يتصرف مراراً فلا يعن غالباً، ولا يبدل ماله في حرام، أو غير فائدة . ولا يدفع إليه ماله حتى يختار قبل بلوغه بما يليق به . ووليهم حال الحجر الأب، ثم وصيه، ثم الحاكم . ولا يتصرف لأحدهم وليه في ماله إلا بالأحظ . فإن تبرع، أو حاشى، أو أنفق عليه، أو على من تلزمه مؤنته زيادة على المعروف: ضمن . وله تزويج رفيقه، وكتابه لمصلحة، وعقده بمال، وأن يزكي ماله، ويسافر به ولمصلحة

بشرطه ويبيعه لساء ملياً برهن يحفظها، أو يغير رهن إن رآه مصلحة، ويتجر فيه مجاناً، وينفعه مضاربة بجزء من الربح، ويشترى العقار له وينبه كعادة بلده، ولا يبيعه إلا بنظر. ويضحى عن المورس، لكن لا يتصدق منه بشيء ويعلمه الخط، وما ينفعه، من ماله. ويقبل له الوصية ممن يعتق عليه، ما لم تلزمه نفقته).

فصل

(ومن بلغ سفياً أو مجنوناً، أو جن بعد رشده: فالنظر لوليّه المذكور. وإن سفه بعد رشده أعاد الحاكم الحجر عليه ظاهراً. ولا ولاية عليه لغيره. ويصح تزوجه، وتدييره، دون عقده. وإن أقر بنسب وطلاق وحده: صح في الحال. وإن أقر بلين، أو بما يوجب مالاً: لزمه بعد حجره؛ إن علم استحقاقه في ذمته حال حجره. ووليّه كولي الصغير في التصرف).

فصل [ما يأكله الولي]

(ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته، أو أجرته مجاناً؛ إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته، وكلما ناظر الوقف. ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة، والضرورة، والمعطة، والشف، ودفع المال. وللرشيدة التبرع من مالها بأكثر من الثلث، والصدقة من مال زوجها باليسر بغير إذنه فيهما).

فصل [في الإذن بالتجارة]

(من أذن لوليّه من عبد وغيره في تجارة: صح، وانفك حجره في قدر ذلك، وصح إقراره بقدره فقط. ومن أذن له في كل تجارة لم يؤجر نفسه، ولا يوكل لأحد ولا يوكل فيما يتولى مثله بنفسه. ومن رأى موليه يتجر، فلم ينه: لم يصير مأذوناً له. وما أذن العبد لزم سيده إذا أذن، وإلا ففي رقبته؛ كاستداعه، وأرض جنابته، وقيمة

مطلقه . ولا يطل إذنه بالإباق . ولا يصح أن يشترى لنفسه من سيده شيئاً . وإن
حجر عليه ومعه مال، ثم أذن له فأقر به لزيد: صح . ولا يتبرع بغيرهم وكسوة .
وله هنية مأكول، وإعارة دابة وثوب، بلا سرف . ولغير المأذون الصدقة من قوته بما
لا يضره .

والله أعلم .

الوكالة

الوكالة^(١) جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى:

أما الكتاب ؛ فقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠]، وقوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ} [الكهف: ١٩] .

وأما السنة: فما روي عن عروة بن الجعد قال: «عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ فَأَعْطَانِي دِينَاراً فَقَالَ يَا عُرْوَةُ: ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً، فَأْتَيْتِ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ فَشَرَيْتِ شَاتَيْنِ . . . الحديث»^(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والأثرم .

وعن جابر «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: ائْتِ وَكِلِي فَخِذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقاً . فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ»^(٣) . رواه أبو داود .

وروي: «أنه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة»^(٤) ، «وأبا رافع في نكاح ميمونة»^(٥) .

وأما الإجماع: فأجمعت الأمة على جواز الوكالة .

وأما المعنى: فلأن الحاجة داعية إليها؛ فلأنه لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه .

قال المصنف رحمه الله: (وهي عبارة عن استئابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة) .

ش: فهذا حد المصنف ولها حدود غيره .

(١) من هنا يتدأ الجزء الرابع من المخطوط . وقد صدره بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن .
(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في المضارب يخالف ٣/٢٥٦ ح ٣٣٨٤ . والترمذي في البيوع ٣/٥٥٩ ح ١٢٥٨ . وابن ماجه في الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح ٢/٨٠٣ ح ٢٤٠٢ .
(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الوكالة ٣/٣١٤ ح ٣٦٣٢ .
(٤) أخرجه البيهقي في النكاح، باب الوكالة في النكاح ٧/١٣٩ .
(٥) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣/٢٠٠ ح ٨٤١ . وأحمد ٦/٣٩٣ ح ٢٧٢٤٠ .

قوله: «حال الحياة»، احتراز به عن الوصية؛ لأن الوصية استنابة الجائز التصرف مثله، لكن في غير حال الحياة .

قال: (ويصح بكل قول يدل على الإذن) .

ش: أما كون الوكالة تصح بالقول المذكور؛ فلأنها عقد شرعي لها قول فصحت به كسائر العقود، والقول على ضريين: أحدهما: صريح، كقول الموكل للوكيل: وكّلتك، ولا شبهة في صحة الوكالة به لكونه صريحاً فيها .

وثانيهما: غير صريح لكن فيه دلالة على الوكالة كقوله: افعل كذا، وأذنت لك أن تفعل كذا، والوكالة به أيضاً صحيحة؛ لأن النبي ﷺ وكّل عروة بن الجعد بقوله: «اشتر لنا شاة»^(١) . والإذن في معناه .

ولأنه لفظ دالّ على الإذن، فجرى مجرى قوله: وكّلتك .

هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا، ونقل جعفر إذا قال: بع هذا ليس بشيء حتى يقول: وكّلتك، فاعتبر انعقادها بلفظه الصريح، وتأوله القاضي على التأكيد لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة .

قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد على أظهره ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال كل لفظ رواية ونصح الصحيح . قال الأزجي: ينبغي أن يُعَوَّل في المذهب على هذا لثلاث يصير المذهب رواية واحدة .

وقد دل كلام القاضي على انعقادها بفعل دالّ كبيع . قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصّار أو خياط وهو أظهر . انتهى .

قال: (ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دالّ عليه) .

ش: أما كون القبول يصح على الفور، فلا شبهة فيه؛ لأن سائر العقود يصح قبولها على الفور فكذا هذا .

وأما كونه يصح على التراخي مثل أن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه

(١) سبق تخريجه ص: ٦١٣ .

وكّله منذ شهر فيقول: قبلت؛ فلأن قبول وكلاء النبي ﷺ لو كآلته كان بفعلهم، وكان مترخياً عن توكيله لهم .

ولأنه أذن له في التصرف والإذن قائم ما لم يرجع عنه .

وأما كون قبول الوكيل يصح بالقول كقوله: قبلت وما في معنى ذلك مما يدل عليه، فلأنه قبول أشبه القبول في النكاح والبيع .

ولأنه يصح القبول بالفعل لما يأتي . فلأن يصح بالقول الدالّ عليه بطريق الأولى .

وأما كونه يصح بالفعل فلأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم قبول سوى امتثال أمره .

ولأنه إذن في التصرف فصح القبول فيه بالفعل كأكل الطعام . هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وحزم به غير واحد وصححه وقدمه في الفروع وغيره . قال في القواعد: صرح به الأصحاب، وقيل: لا ينعقد القبول بالفعل .

فوائد:

منها: مثل ذلك سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساقاة في أن القبول يصح بالفعل . قال في القواعد: ظاهر كلام صاحب التلخيص أو صريحه أن هذه العقود مثل الوكالة .

ومنها: يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل . قاله القاضي وأصحابه وغيرهم في مسألة تصدق بالدين الذي عليك .

وفي الانتصار: لو وكّل زيداً وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله لم يصح .

ومنها: تصح الوكالة مؤقتة بلا نزاع ومعلقة بشرط على الصحيح من المذهب . نص عليه وقطع به أكثرهم كوصية، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة، وكتعليق تصرف، كقوله: وكلّتك الآن أن تبيع بعد شهر، أو تعتقه إذا جاء المطر، أو تطلق هذه إذا جاء زيد .

وقال في عيون المسائل في تعليق وقف بشرط: لا يصح تعليق توكيل، لأنه علّقه بصفة، وأنه يصح تعليق تصرف، وقيل: لا يصح تعليق فسخ .

ومنها: لو أبى أن يقبل الوكالة قولاً أو فعلاً فهو كعزله نفسه . قاله في الرعاية

الكبرى .

قال: (ومن له التصرف في شيء، فله التوكيل والتوكيل فيه، ومن لا فلا، ويخرج عن هذا الحر الواحد للطول فيقبل نكاح الأمة لفاقده، والغني يقبض الزكاة لفقره . والمرأة ليس لها أن تطلق نفسها وبالوكالة تطلق نفسها وامرأة غيرها، والأخ يقبل نكاح أخته من أبيه لأجنبي ونحو ذلك) .

ش: أما كون من له التصرف في شيء فله ما ذكر، فلأن كل واحد يملك التصرف بنفسه فجاز أن يستتبع غيره لانتفاء المفسد .

وإذا لم يكن ممن له التصرف في شيء لم يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى أن لا يصح .

ولأن الوكيل إذا كان قاصراً عن التصرف لنفسه، فلأن يكون قاصراً عن التصرف بالإذن الذي هو أضعف منه بطريق الأولى .

وشرط ما ذكر أن تدخله النيابة .

وقوله: «ويخرج عن هذا الحر الواحد للطول إلى آخره» ؛ لأن سلبهما القدرة تنزيهاً لا لمعنى يقتضي منع الوكالة، ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وغيرها، وتوكيل العبد في قبول نكاح؛ لأنه يجوز أن يقبله لنفسه بإذن سيده، وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه، وله أن يتوكل لغيره بجعل، لأنه من اكتساب المال، وليس له أن يتوكل بغير جعل إلا بإذن سيده، وصحة وكالة المميز في طلاق وغيره مبني على صحته منه، وفي الرعاية: روايتان لنفسه أو غيره بلا إذن .

قال: (وبصح في كل حق آدمي إلا الظهار واللعان وعيناً أخرى) .

ش: أما كون التوكيل في كل حق آدمي يصح، فلأن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد في الشراء^(١)، وسائر العقود في معناه، فشمّل كلامه الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والهبة، والصدقة، والوصية، والإبراء، ونحو ذلك، وكذا الكتابة، والتدبير،

(١) سبق تخريجه ص: ٦١٣ .

والإنفاق، والقسمة، والحكومة، وكذا الوكالة في الوقف، ذكره الزركشي وابن رزين، وحكاها في الجميع إجماعاً، والحاجة تدعو إليه لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال^(١) ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ ولا يليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، أو يحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع؛ دفعاً للحاجة، وتحصيلاً لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه .

ويمجوز التوكيل في العتق والطلاق بلا نزاع، لكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في إعتاق عبيده، وإبراء غرمائه، وطلاق نسائه، لم يملك عتق نفسه ولا إبرائها ولا طلاقها على الصحيح من المذهب . وقيل: يملك ذلك، جزم به الأزجي في العتق والإبراء .

فائدتان:

إحدهما : لو أذن له أن يتصدق بمال، لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن بختان، ويحتمل الجواز إن دلت قرينة على إرادته أخذه منه، ويحتمل الجواز مطلقاً . ذكرهما في المغني .

الثانية: يجوز التوكيل في الإقرار، والصحيح من المذهب: أن الوكالة فيه إقرار به . جزم به في المحرر وغيره .

قال في الرعاية الصغرى: والتوكيل في الإقرار إقرار في الأصح .

وقال في الكبرى: وفي التوكيل في الإقرار والصلح وجهان .

وقيل: التوكيل في الإقرار إقرار .

وقيل: بقول: جعلته مقراً . انتهى .

وظاهر كلام الأكثر: أنه ليس بإقرار، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وغيره .

وقال الأزجي: لا بد من تعيين ما يقر به وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل .

وأما كونه لا يجوز في الظهار واللعان والأيمان، فلا أنها أيمان لا تدخلها النيابة كالصلاة، ويدخل في الأيمان النذر؛ لأنه يمين، والقسامة كذلك ويستثنى أيضاً القسم بين الزوجات؛ لأنه يتعلق بنفس الزوج، والشهادة؛ لأنها تتعلق بالشاهد، والرضاع؛ لأنه

(١) في الأصل: مالا، وما أثبتناه هو الصواب.

يختص بالمرضعة، والالتقاط، فإذا فعل ذلك فالتقط كان أحق به من الأمر، والاعتناء؛ لأنه يستحق بالحضور، والغصب والجناية؛ لأنه محرم .

قال: (ولا يוכל فاسق في إنكاح ولا امرأة ومحرم في نكاح ولا إنكاح) .

ش: أما كون الفاسق لا يُוכל في إنكاح، فلأنه لا يصح أن يتولى نكاح موليته بنفسه، إذ لا ولاية لفاسق فيه، فكذلك التوكيل في الإيجاب .

وأما قبول النكاح منه فيصح لنفسه فكذا يصح لغيره، وهو أحد الوجهين، وهو ظاهر كلام المصنف، لأنه ممن يصح تصرفه فيه فكذلك لغيره، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته .

قال الموفق والشارح: وهو القياس . وقدمه في الكافي وصححه ابن نصر الله في حواشيه .

وقال القاضي: لا يصح قبوله لغيره .

قال في التلخيص: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل، وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وصححه الناظم وأطلقهما في الفروع وغيره .

وأما كون المرأة والمحرم لا يוכלان في نكاح ولا إنكاح، فلأنهما ليسا من أهل المباشرة في النكاح مطلقاً في حق المرأة، فكذلك التوكل فيه .
ولأن المحرم لا يُنكح ولا يُنكح فلم يصح منهما ذلك .

قال: (ولا يصح في حق الله غير حج وركعتي الطواف فيه وزكاة واستيفاء حجه وإتيائه) .

ش: أما كون الوكالة لا تصح في حق الله غير ما استثنى؛ كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث، فلأنها تتعلق بيد من هي عليه، وكذا الصيام المنذور فإنه يفعل عن الميت وليس بتوكيل، ويستثنى من الطهارة صب الماء وإيصاله إلى الأعضاء وتطهير البدن والثوب من النجاسة .

وأما كون الحج وركعتي الطواف تصح الوكالة فيهما بشرطه وكذلك العمرة؛ فلما روى أبو رزين «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع

الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»^(١).
قال الموفق: وهو حديث حسن. قاله في الكافي.
وركعتي الطواف؛ لأنهما تبع للحج.

وأما كون الزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات يجوز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقيها، ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك؛ فلأن النبي ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أنه عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»^(٢). متفق عليه.

ثبت الحكم فيما ذكر وفي باقي الصور؛ لأنه في معناه.

وأما كونه يصح في استيفاء الحد وإثباته؛ فلأن النبي ﷺ قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٣) وكله في استيفاء الحد وإثباته، و«أمر النبي ﷺ بـرجم ماعز فرجموه»^(٤)، و«وكل عثمان علياً رضي الله عنهما في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة»^(٥). رواه مسلم.

ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.

هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا، وحزم به في النظم وغيره. واختاره القاضي في المجرد، وابن عقيل في تذكرته، وقدمه في المغني والشرح وغيرهما ونصروه.

وقال أبو الخطاب: لا تصح الوكالة في إثباته وتصح في استيفائه. حزم به في الهداية وغيرها، وقدمه في المستوعب، وهو قول الشافعي؛ لأنه يسقط بالشبهات، وقد أمرنا

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ ح ١٨١٠. والترمذي في الحج ٢٦٩/٣ ح ٩٣٠. والنسائي في مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ١١٧/٥ ح ٢٦٣٧. وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطيع ٩٧٠/٢ ح ٢٩٠٦. وأحمد ١٠/٤ ح ١٦٢٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ٢٦٨٥/٦ ح ٦٩٣٧. ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ ح ١٩.

(٣) أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود ٨١٣/٢ ح ٢١٩٠. ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٢٥/٣ ح ١٦٩٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٩/٤ ح ٤٤٣١.

(٥) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الخمر ١٣٣١/٣ ح ١٧٠٧.

بدرئها بها، والتوكيل يوصل إلى الإيجاب .
ولنا حديث أنيس فإن النبي ﷺ وكلّه في إثباته واستيفائه جميعاً بقوله: « فإن اعترفت فارجمها » ، وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت وقد وكلّه في إثباته .
ولأن الحاكم إذا استتاب دخل في ذلك الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم فالتخصيص بدخولها أولى .
والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات .

قال: (وما صح التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضور الموكل ورضى الغريم وعكسهما) .

ش: أما كون الاستيفاء فيما صح التوكيل فيه يجوز في حضرة الموكل وغيبته فلعوموم الأدلة .

ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق نص عليه .
قال الموفق في المغني والشرح وغيرهما: هذا ظاهر المذهب . قال ابن منجي في شرحه وصاحب الفائق: هذا المذهب، وجزم به غير واحد وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

فعلى هذا لو استوفى في القصاص بعد عزله ولم يعلم ففي ضمان الموكل وجهان .
قال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل، فمن علمائنا من قال لعدم تفریطه، ومنهم من قال: لأن عفو موكله لم يصح، حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه، فهو كما لو عفا بعد الرمي .

قال أبو بكر: وهل يلزم الموكل؟ على قولين .
ولعلمائنا طريقة ثانية وهي البناء على انعزاله قبل العلم . فإن قلنا لا ينعزل لم يصح العفو، وإن قلنا ينعزل يصح العفو وضمن الوكيل .

وهل يرجع على الموكل؟ على وجهين:

أحدهما: يرجع لتغريره .

والثاني: لا .

فعلى هذا فالدية على عاقلة الوكيل عند أبي الخطاب، لأنه خطأ، وعند القاضي: في

ماله وهو بعيد، وقد يقال: هو شبه عمد، قاله الموفق .

ولعلمائنا طريقة ثالثة وهي: إن قلنا لا ينزل لم يضمن الوكيل . وهل يضمن العامي؟ على وجهين؛ بناء على صحة عفو، وتردداً بين تغريه وإحسانه . وإن قلنا ينزل لزمته الدية، وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ فيه وجهان، وهي طريقة أبي الخطاب وصاحب الترغيب، وزاد: وإذا قلنا في ماله فهل يرجع بها على الموكل؟ على وجهين . وهو قول مالك، إلا القصاص وحدّ القذف عند بعض علمائنا لا يجوز في غيبته، وقد أوماً إليه الإمام أحمد .

وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية، لأنه محتمل أن يعفو الموكل في حال غيبته فيسقط، وهذه شبهة تمنع الاستيفاء؛ لأن العفو مندوب، فإذا حضر احتمل أن يرجمه فيعفو .

فعلى المذهب [له الاستيفاء في الغيبة مطلقاً]^(١) .

أما الزنا وشبهه فظاهر، لأنه لا يحتمل العفو حتى يدرأ بالشبهة، واحتمال العفو في غيره بعيد؛ لأن الظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله به، والأصل عدمه فلا يؤثر . ألا ترى أن قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ .

وأما قول المصنف: «ورضى الغريم وعكسهما» ، وجملة ذلك: يجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً، صحيحاً أو مريضاً . وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً، لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضا خصمه كالدين عليه .

ولنا: أنه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضى خصمه كحالة غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه .

(١) زيادة من المبدع ٣٥٩/٤ .

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . ف « إن علياً رضي الله عنه وكل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه، وقال: ما قُضي له فلي، وما قُضي عليه فعلى » . و « وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنه، وقال: إن للخصومة قُحماً وإن السلطان يحضرها وإنني لأكره أن أحضرها . قال أبو زياد: القُحَم: المهالك »^(١) .

وهذه قصص اشتهرت؛ لأنها في مظنة الشهرة فلم ينقل إنكارها .

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه قد يكون له حق أو يُدعى عليه ولا يحسن الخصومة، أو لا يجب أن يتولاها بنفسه، ويجوز التوكيل في إثبات القصاص، وحدّ القذف واستيفائهما؛ لأنهما من حقوق الآدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما، لأن من له الحق قد لا يحسن الاستيفاء ولا يجب أن يتولاها .

قال: (وليس للتوكيل أن يوكل فيما يباشر مثله إلا بإذن، وله في العكس وما يشق لكثرة، وكذا الوصي والحاكم)

ش: أما كون الوكيل ليس له التوكيل فيما يباشر مثله بنفسه إلى آخره؛ فلا أنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه لكونه يباشر مثله .

وجملة ذلك: أن التوكيل لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها: أن ينهى الموكل عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف ، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز كما لو لم يوكله .

الثاني : أن يأذن له في التوكيل فيجوز له ، لأنه عقد أذن فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه ولا نعلم في هذا خلافاً . فإن قال: وكلتك فاصنع ما شئت ، فله أن يوكل ، وقال أصحاب الشافعي : ليس له التوكيل في أحد الوجهين؛ لأن التوكيل يقتضي تصرفاً يتولاه بنفسه فقلوه: اصنع ما شئت يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه .

ولنا: أن لفظه عام فيما شاء فيه فيدخل في عموم التوكيل .

الثالث : أطلق له الوكالة فلا يخلو من أقسام ثلاثة:

(١) أخرجه البيهقي في الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٨١/٦ .

أحدها : أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنية في حق أشرف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة عن عمله ، لكونه لا يحسنه ، فإنه يجوز له التوكيل فيه ، لأنه إذا كان مما لا يعمل انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه .

القسم الثاني : أن يكون مما يعمل بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله لكثرة وانتشاره فيجوز له التوكيل في عمله أيضاً ، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فجاز التوكيل في فعل جميعه ، كما لو^(١) أذن فيه بلفظه .

وقال القاضي : عندي إنما له التوكيل إلا فيما زاد على ما يتوكل من عمله بنفسه ؛ لأن التوكيل إنما جاز للحاجة ، فاختص ما دعت إليه الحاجة ، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق .

ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، قاله في الشرح .
والأول المذهب ، قدمه في المغني والفروع وغيرهما ، وأطلقهما في القواعد والزرکشي .

القسم الثالث : ما عدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يرتفع عنه فهل يجوز له التوكيل فيه ؟ على روايتين :

إحدهما : لا يجوز . نقلها ابن منصور ، وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ، لأنه لم يأذن في التوكيل ، ولا يتضمنه إذنه ، فلم يجز ، كما لو نهاه .

ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه ، فلم يكن له أن يوليه من لا يأمنه عليه كالوديعة .

والثانية : يجوز . نقلها حنبل ، وأطلقهما في الهداية والمغني وغيرهما .
فرع : وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أميناً ، لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين ، فيتقيد جواز التوكيل فيما فيه الحظ والنظر . كما أن الإذن في البيع يتقيد بالبيع بثمن المثل ، إلا أن يُعين له الموكل من يوكله فيجوز توكيله

(١) زيادة من المغني ٢١٥/٥ .

وإن لم يكن أميناً ؛ لأنه قطع نظره بتعيينه .
 فإن وكل أميناً فصار خائناً فعليه عزله ، لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع
 وتفريط ، والوكالة تقتضي استئمان أمين ، وهذا ليس بأمين فوجب عزله .
 وأما كون حكم الوصي والحاكم حكم الوكيل ، فلأن كل واحد يتصرف بالإذن
 أشبه الوكيل ، لكن قال القاضي : المنصوص عن الامام أحمد جوازه ، وقدمه في الحرر .
 ونقل في المغني عن القاضي في المصرة : أنه يجوز للوصي أن يستنيب مطلقاً ، وفي
 التوكيل روايتان ، والفرق بأن الوكيل يمكنه الاستئذان بخلاف الوصي . ثم قال : وقال
 أبو بكر : في الوصي روايتان كالوكيل .
 قال في المغني : والجمع بينهما أولى ، لأنه متصرف في مال غيره بالإذن أشبه
 الوكيل ، وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية ، كالوكيل إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة .
 ويلحق بهذا مضارب ، وولي في نكاح غير محرم . وقيل : يجوز من الولي ، أباً كان
 أو غيره ، قدمه في الشرح .

فرع : يجوز للحاكم أن يستنيب من غير أهل^(١) مذهبه . ذكره القاضي في الأحكام
 السلطانية وابن حمدان في الرعاية . وفي الفروع : إذا استتاب حاكم من غير أهل مذهبه
 إن كان لكونه أرجح فقد أحسن ، وإلا لم تصح الاستتابة . [ويتوجه أنه يجوز
 الاستتابة]^(٢) إذا لم يمنع^(٣) إن جاز له الحكم ، وهو مبني على تقليد غير إمامه ، وإلا انبنى
 [على أنه]^(٤) هل يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذمياً في شراء خمر وأنه نائب
 المستنيب أو الأول .

فائدتان:

إحداهما : لو قال الموكل للوكيل : وكل عنك صح وكان وكيل وكيله ، جزم به
 في المغني والشرح والفروع وغيرهم .

(١) زيادة تقتضي السياق.

(٢) زيادة من الفروع ٣٤٩/٤.

(٣) في الأصل : تمنع . وانظر الفروع ٣٤٩/٤.

(٤) زيادة من الفروع ٣٤٩/٤.

وإن قال : وكل عني ، صح أيضاً وكان وكيل موكله على الصحيح من المذهب ، قطع به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع ، وقيل : يكون وكيل وكيله أيضاً كالأولى .

وإن قال : وكل ولم يقل : عني ولا عنك فهل يكون وكيل الوكيل كالأولى؟ أو وكيل الموكل كالثانية؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره .

أحدهما : يكون وكيل الموكل ، وهو الصحيح من المذهب . جزم به المغني والشرح وغيرهما .

والثاني : يكون وكيل الوكيل .

وأما إذا وكل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرتة ، أو قلنا يجوز له التوكيل من غير إذن ، ووكل ، فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل . جزم به الموفق والشارح .

الثانية : حيث حكمنا بأن الوكيل الثاني وكيل الموكل ، فإنه ينعزل بعزله ، وموته ونحوه ، ولا يملك الوكيل الأول عزله ، ولا ينعزل بموته ، وحيث هو وكيل الوكيل فإنه ينعزل بعزله وموته وينعزل بعزل الموكل أيضاً على الصحيح من المذهب . جزم به في التلخيص وغيره ، قال في الفروع : والأصح له عزل وكيل وكيله ، وقال في الرعاية : له عزله في أصح الوجهين ، وقيل : ليس له عزله .

قال : (ومن وكل عبد غيره بإذن سيده صح ولو في شراء نفسه منه) .

ش : أما كون من وكل عبد غيره بإذن سيده يصح ، فلأن العبد ممنوع من التصرف لحق سيده ، فإذا أذن له صح أن يوكل كالحر .

ولأن الوكالة تقع فجازت بإذن السيد كالتجارة ونحوه .

وأما كونه لا يصح بغير إذنه ؛ فلأن منافعه مملوكة له فلا يجوز صرفها في شيء إلا بإذنه .

فائدة : لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده ، فيجوز توكيله في الطلاق من غير إذن سيده ، كما يجوز له الطلاق من غير إذنه ، وكذلك السفية .

وأما كونه يصح توكيله بإذنه في شراء نفسه من سيده ؛ فلأنه لو وكله أن يشتري من

مولاه عبد غيره صح . فكذا إذا وكله في شراء نفسه ، كالمرأة لما صح توكيلها في طلاق غيرها ، صح توكيلها في طلاق نفسها .

وهذا أحد الوجهين أو الروايتين وهو المذهب . وحزم به في الكافي وصححه في التصحيح والنظم . واختاره الموفق والشارح وغيرهما .

قال في القواعد الأصولية: الصحيح الصحة ، وبه قال أبو حنيفة ، وبعض الشافعية . الثاني : لا يجوز ، وهو قول بعض الشافعية ، لأن يد العبد كيد سيده فأشبه ما لو وكله في الشراء من نفسه ، ولهذا يحكم للإنسان بما في يد عبده .

ولنا : أنه يجوز أن يشتري عبداً من غير^(١) مولاه فجاز أن يشتريه من مولاه كالأجنبي، وإذا جاز أن يشتري غيره جاز أن يشتري نفسه .

فعلى المذهب هل يفتقر إلى إذن السيد في ذلك؟ قيل عقدُ الشراء مع السيد، أو دخول السيد معه في العقد إذن ، في المسألة قولان ، قاله في القواعد الأصولية وأطلقهما . وعلى المذهب أيضاً : لو قال: اشتريت نفسي لزيد وصدقه ، صح ، ولو قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك ، عتق ، ولزمه الثمن ، وإن صدقه السيد في الأولى وكذبه^(٢) زيد نظرت في تكذبه ، فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ ، وللسيد فسخ البيع ، وإن صدقه في الوكالة وقال: ما اشتريت نفسك لي ، قبل قول العبد؛ لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه . قاله في المغني والشرح .

وقال في الرعاية الكبرى : لو قال : ما اشتريت نفسك مني إلا لك فقال: بل لزيد فكذبه زيد، عتق ، ولزمه الثمن ، وإن صدقه لم يعتق . وقلت بلى . انتهى .

تنبيه: مفهوم قوله: «بإذن سيده في شراء نفسه» أنه لا يصح توكيله بغير إذن سيده في شراء نفسه ، وهو صحيح . قدمه في الفروع ، وقيل : يصح .

(١) زيادة من المغني ٢٤٠/٥ .

(٢) أقحم في الأصل هنا لفظ: في . وهي زيادة غير موجودة في المغني . انظر المغني ٢٤٠/٥ .

فصل فيما تبطل به الوكالة

قال : (والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل مطلقاً وحجر السفیه) .

ش : أما كون الوكالة من العقود الجائزة ، فلأنها من جهة الموكل إذن ، ومن جهة الوكيل بدل نفع ، وكلاهما جائز .

أما الأول فكما لو أُذِنَ في أكل طعامه ثم رجع .
وأما الثاني ؛ فلأنه في معناه .

وأما كونها تبطل بفسخ أحدهما ، فلأن ذلك شأن العقود الجائزة تبطل بفسخ كل واحد من المتعاقدين ، فلو قال : وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك ، انعزل بقوله : عزلتك ، وكلما وكلتك فقد عزلتك ، وتسمى الوكالة الدورية ، وهو فسخ معلق . قاله في الفروع .

والصحيح من المذهب صحتها ، وجزم به في الرعايتين والفائق .

قال في التلخيص : قياس المذهب صحة الوكالة الدورية ، بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا وكذلك فسخها .

وقال أبو العباس : لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى أن العقود الجائزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ ، وإنما قصده الإمتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه والعقود لا تفسخ قبل انعقادها . ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة بعد المائة .

وأما كونها تبطل بالموت وعزل الوكيل مطلقاً ، فلأن الوكيل يتصرف بطريق النيابة عن الموكل فإذا خرج الموكل عن أهلية التصرف بطلت نيابته .
ولأن الوكالة تعتمد الحياة .

قال في الشرح : تبطل الوكالة بموت الموكل والوكيل ، أو جنونه المطبق بغير خلاف علمناه إذا علم الحال . انتهى .

لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد عقداً جائزاً غيرها كالشركة والمضاربة، فإنها لا تنفسخ بموته ، لأنه متصرف على غيره . قطع به في الحادية والسنتين .
وظاهر كلام المصنف: أن الوكيل ينزل بموت الموكل وعزله مطلقاً، سواء علم بموت موكله أو عزله أو لا ، وهو إحدى الروايتين ، لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه ، ولا يفتقر إلى علم الوكيل كالفسخ بعيب المبيع ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال في المذهب ومسبوك الذهب: انعزل في أصح الروايتين ، وصححه في الخلاصة ، واختاره أبو الخطاب وغيره .

قال في الفروع: اختاره الأكثر . قال أبو العباس : هذا أشهر . قال القاضي: هذا أشبه بأصول المذهب . وقياس قولنا إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر ، وجزم به في المنور وغيره .

والثانية : لا ينزل . نص عليها في رواية ابن منصور وغيره ، وصححه في النظم وغيره اعتماداً على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم كالأحكام المبتدأة ، ولقوله تعالى : { فمن جاءه موعظة . . . الآية } [البقرة: ٢٧٥] . وأطلقهما في الهداية ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

وينبغي عليها تضمينه ، واختار أبو العباس أنه لا يضمن ؛ لأنه لم يفرط وذكر وجهاً: أنه ينزل بالموت ، لا بالعزل ، وقاله جمع من العلماء .

واعلم أن القاضي والموفق وجماعة يجعلون الخلاف في نفس انفساخ الوكالة قبل العلم .

وظاهر الخرقى ، والشرح ، وكلام المجد يجعلونه في نفوذ التصرف وهو أوفق لمنصوص الإمام أحمد وليس بينهما فرق في المعنى . ولهذا قال أبو العباس: هو لفظي ، وذكر أنه لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل ، فلو أقام بينته ببلد آخر ، وحكم به حاكم ، فإن لم ينزل قبل العلم أو علمه ولم يره أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم فحكمه كعدمه .

فوائد:

منها : لا ينزل مودع قبل علمه على الصحيح من المذهب خلافاً لأبي الخطاب ،
فما بيده أمانة، وقال مثله المضارب .

ومنها : لو قال شخص لآخر: اشتر كذا بيننا فقال: نعم ، ثم قال لآخر: نعم ، فقد
عزل نفسه من وكالة الأول ، ويكون ذلك له وللثاني .

ومنها : عقود المشاركات كالشركة والمضاربة، والصحيح من المذهب: أنها تنفسخ
قبل العلم كالوكالة .

وقال ابن عقيل : الأليق بمذهبنا في المضاربة والشركة : لا تنفسخ^(١) بنفس المضارب
حتى يعلم رب المال والشريك ، لأنها ذريعة إلى عامة الأضرار، وهو تعطيل المال عن
الفوائد والأرباح .

ومنها: لو عزل الوكيل كان ما في يده أمانة ، وكذلك عقود الأمانات كلها
كالوديعة والشركة والمضاربة والرهن ، وصرح به القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما في
بقية العقود، وأنها تبقى أمانة، وقيل : تبقى مضمونة إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك ،
كمن أطارر الريح إلى داره ثوباً، وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة
والوكالة ، وكلام القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن ، فلا يضمن في
الرهن ويضمن في الوديعة .

وأما كون الوكالة تبطل بالحجر على السفه ؛ فلأن الوكالة تعتمد العقل وعدم
الحجر ، فإذا انتفى ذلك انتفت صحة الوكالة لانتهاء ما يعتمد عليه ، وهو أهلية
التصرف ، لأنه لا يصح تصرفه لنفسه فلا يصح لغيره .

وقول المصنف : «وحجر السفه» مشعر بأن الحجر لغير السفه لا يبطل الوكالة .
قال في المغني: وإذا حُجر على الوكيل لفلس ، فالوكالة بجأها، فإنه لم يخرج عن كونه
أهلاً للتصرف، لكن إن حجر على الموكل فإن كانت الوكالة في أعيان ماله بطلت
لانقطاع تصرفه فيها، وإن كانت في غيرها فلا وتبطل أيضاً في طلاق الزوجة بوطنها،

(١) في الأصل: تنفسخ. وانظر الإنصاف ٣٧٤/٥.

وفي عتق العبد بكتابته وتدييره . ذكره في المحرر .

وظاهر كلام المصنف: أن الوكالة تبطل بالجنون من مفهوم قوله: لا تبطل بجحد الوكالة إلى أن قال : والإغماء وهو أحد الوجهين ، لأن الوكيل يتصرف بالإذن المستمر والجنون انقطع استمرار إذنه ، لأنه لا يملك إنشاء كالمحجور عليه لسفه وعليه أكثر علمائنا .

قال في المغني والشرح : تبطل بالجنون المطبق بغير خلاف علمناه . وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وقدمه في الفروع .

والثاني: لا تبطل ، قال شيخنا في شرحه : هو ظاهر الوجيز . والأول أولى؛ لموافقة المذهب ؛ لأن الوكيل يتصرف بالإذن السابق وحكمه باق وإنما طرئ عليه ما يمنع إذنه ابتداءً فلا ينقطع حكم إذنه السابق كتنكاحه ، وأطلقهما في التلخيص والمحرر وغيرهما . وقال في الرعاية الكبرى : وفي جنونه . وقيل المطبق وجهان . وأكثر علمائنا أطلق الجنون .

قال : (ولا تبطل بجحد الوكالة وحرية العبد وإيقافه والإغماء ولا بالسكر والردة والتعدي مع بقاء العين إلا فيما تعتبر العدالة فيه من الثلاثة ، وكذا كل عقد جائز) .

ش : أما كون جحد الوكالة لا يبطلها؛ فلأن المنكر للتوكيل لم يوجد منه لفظ يدل على رفع الإذن السابق ، فلا يكون مبطلاً له ، كما لو أنكر نكاح زوجته ثم قامت البينة على ذلك ، فإنه لا يكون طلاقاً .

وهذا أحد الوجهين ، وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص .

والثاني : تبطل الوكالة اختاره ابن عبدوس فيما إذا جحد التوكيل وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما . وقيل : تبطل إن تعمد الجحد .

قال شارح المحرر : وهذا الوجه الثاني في الجنون ، والمنكر لا تبطل في الوجه الأول لم أجده في كتب أصحابنا ، وهو في غاية البعد ، لأنه بطلت الوكالة بالحجر لسفه فمع الجنون أولى .

وإذا أنكر الموكل أصل الإذن فكيف يبقى حكمه ، وكذلك الوجه الأول في التعدي لكنه وجه لغير أصحابنا .

وأما كونها لا تبطل بحرية العبد وكذلك لو باعه ، فلأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها . وفيه وجه آخر : أنها تبطل ، لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة ، إنما هو استخدام بحق الملك ، فيبطل بزوال الملك ، وهذان الوجهان فيما إذا وكل عبد غيره ثم باعه السيد ، والصحيح الأول لأن^(١) سيد العبد أذن له في بيع ماله ، والعق لا يبطل الإذن ، وكذلك البيع ، لكن المشتري إن رضي ببقائه على الوكالة وإلا بطلت .

وإن وكل عبد غيره فأعتقه فقال شيخنا: لا تبطل الوكالة وجهاً واحداً ، لأن هذا توكيل حقيقة ، والعق غير مناف له ، وإن اشتراه الموكل منه لم تبطل الوكالة ، لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه له في البيع والشراء .

وإن وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة ؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلم يمنع استدامتها . قال ذلك كله في الشرح .

وأما كونها لا تبطل بالإباق ، فلأنه لا يمنع ابتداءها فلا يمنع استدامتها ، هذا الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل وتقدم مثل هذا في الباب الذي قبله .
وأما كونها لا تبطل بالإغماء ، فلأن المغمى عليه في حكم الصحيح في سائر أحواله .

ولأن الإغماء لا يخرج عن أهلية التصرف ، ولا تثبت الولاية عليه فهو كالمريض .
وأما كونها لا تبطل بالسكر ، فلأن من اتصف بذلك لا يخرج عن أهلية التصرف ولا تثبت عليه بذلك ولاية .

وأما كونها لا تبطل بالردة ، فلأن رده لا يؤثر في تصرفه وإنما يؤثر في ماله ، وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب صححه في المغني والشرح ، والتصحيح ، وجزم به في الكافي ، سواء لحق بدار الحرب أو أقام ، وقال أبو حنيفة : تبطل إذا لحق بدار الحرب ، لأنه صار منهم .

ولنا أنه يصح تصرفه لنفسه ، فلم تبطل وكالته ، كما لو لم يلحق بدار الحرب .

(١) في الأصل: زيادة لفظ: في. وانظر المغني ٢٤٥/٥.

ولأن الردة لا تمنع ابتداء الوكالة ، فلا تمنع استدامتها كسائر الكفر .

والثاني : تبطل ، وقيل تبطل بردة الموكل دون الوكيل ، قال في المستوعب : ولا تبطل بردة الوكيل وإن لحق بدار الحرب . وهل تبطل بردة الموكل ؟ على وجهين ، أصلهما هل يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه ، أو يكون موقوفاً ، فإن قلنا يصح تصرفه لم يبطل توكله ، وإن قلنا هو موقوف فوكالته موقوفة . وإن قلنا يبطل تصرفه بطل توكله ، وإن وكل في حال رده ففيه الوجوه الثلاثة .

وأما كونها لا تبطل بالتعدي مثل : أن يلبس الوكيل الثوب الموكل في بيعه ، فلا يصرفه بالبيع تصرف بإذن موكله ، أشبه ما لو لم يتعد فيه .
ولأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن ، فإذا بطلت الأمانة بالتعدي ، كان الإذن في التصرف باقياً .

وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب وجزم به في الهداية والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والثاني : تبطل بذلك ، حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره ، وجزم به القاضي في خلافه ، لأنها عقد أمانة فبطلت بالتعدي كالوديعة .

ولنا : أنه تصرف بإذن موكله فصح كما لو لم يتعد ، ويفارق الوديعة من حيث أنها أمانة مجردة فناها التعدي والخيانة ، وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما .
وقال في المستوعب ومن تابعه : أطلق أبو الخطاب القول أنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وُكِّل فيه .

وهذا فيه تفصيل ، وملخصه : أنه إن أتلف بتعديه عين ما وُكِّل فيه بطلت الوكالة ، وإن كان عين ما تعدى فيه باقية لم تبطل .

وهو المراد بقول المصنف : «مع بقاء العين» وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وغيرهما ، وهو مراد أبي الخطاب وغيره .

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين : وظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها فيفسد الشرط ، ويصير متصرفاً بمجرد الإذن .

فعلى المذهب: لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامناً، فإذا تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض، فإن رُد عليه بعيب عاد الضمان.

قال في القواعد: وعلى المشهور إنما يضمن ما فيه التعدى خاصة، حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه، لأنه لم يتعد في عينه، ذكره في التلخيص، والمغني والشرح، ولا يزول الضمان عن عين ما فيه التعدى بحال إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة.

وقول المصنف: «مع بقاء العين» وهذا شرط لعدم بطلان الوكالة فيما ذكر، وأما إذا تلفت العين التي وكل في التصرف فيها بطلت الوكالة، لأن محلها ذهب فذهبت الوكالة. كما لو وكله في بيع عبد فمات، ولو دفع إليه ديناراً أو وكله في الشراء به فهلك الدينار أو ضاع، أو تصرف فيه الوكيل بطلت الوكالة، سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقاً، لأنه إن وكله في الشراء بعينه فقد استحال الشراء به بعد تلفه فبطلت الوكالة، وإن وكله في الشراء مطلقاً ونقد الدينار بطلت أيضاً، لأنه إنما وكله في الشراء به، ومعناه: أن ينقده ثمن ذلك المبيع إما قبل الشراء أو بعده، وقد تعذر بتلفه، لأنه لو صح شراؤه للزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه، وإن استقرضه الوكيل وعزل ديناراً عوضه واشترى به، فهو كالشراء له من غير إذنه، لأن الوكالة بطلت، والدينار الذي عزله عوضاً لا يصير للموكل حتى يقبضه، فإذا اشترى للموكل به شيئاً وقف على إجازة الموكل، فإن أجازته صح ولزمه الثمن، وإلا لزم الوكيل.

وعنه: يلزم الوكيل بكل حال، وقال القاضي: من اشترى بعين ماله شيئاً لغيره بغير إذنه فالشراء باطل؛ لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره.

وقال أصحاب الشافعي: من اشترى بعين ماله شيئاً لغيره صح الشراء للوكيل؛ لأنه اشترى له ما لم يأذن له فيه، أشبه ما لو اشتراه في الذمة.

وقول المصنف: «إلا فيما تعتبر العدالة فيه من الثلاثة» وهي السكر، والردة، والتعدي.

يعني حيث يفسق به، فإن الوكالة تبطل فيما ينافي الفسق، كالإيجاب في عقد النكاح ونحوه، والردة أسوأ حالاً من الفسق، والتعدي في الوديعة يبطل الوكالة.

وأما كون كل عقد جائز كذا كالشركة والمضاربة ونحوها كالوكالة فيما ذكر من

البطلان وغيره ، فلأن الكل مشترك معنى ، فكذا يجب أن يكون حكماً ، وقياساً على الوكالة .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الشركة : إذا وسوس أحدهما فهو مثل العزل .

قال : (ومن وكل اثنين في شيء لم يفرد أحدهما به بلا إذنه) .

ش : أما كون أحد الوكيلين لا يجوز له الانفراد بالتصرف بلا إذن الموكل ؛ فلأنه لم يرض بتصرف أحدهما منفرداً بدليل إضافة الغير إليه .

وأما كونه يجوز له ذلك إذا أذن الموكل ، فلأنه مأذون فيه ، أشبه الوكيل الواحد . هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة .

قال في الفروع : وقيل إن وكلهما في خصومة انفرد أحدهما للعرف انتهى .

فلو وكلهما في حفظ ماله حفظاً معاً في حرز لهما ، لأن قوله : افعلوا كذا يقتضي اجتماعهما على فعله ، بخلاف : بعثكما حيث كان منقسماً بينهما ، لأنه لا يمكن أن يكون الملك لهما على الاجتماع ، فلو غاب أحدهما لم يكن للآخر أن يتصرف ، ولا للحاكم ضم أمين ليتصرفاً ، بخلاف ما لو مات أحد الوصيين فإن للحاكم ضم أمين .

والفرق : أن الموكل رشيد جائز التصرف لا ولاية للحاكم عليه بخلاف الوصية ، فإن له نظراً في حق الميت واليتيم ، ولهذا لو لم يوص إلى أحد ، أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم ، فإن كان أحدهما غائباً فادعى الحاضر وأقام بينته سمعها الحاكم ، وحكم بشبوتها لهما ، فإذا حضر الغائب تصرفاً معاً ، لا يقال هو حكم للغائب ؛ لأنه يجوز تبعاً لحق الحاضر . كما يجوز أن يحكم بالوقف لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال ، فلو جحدوا الغائب ، أو عزل نفسه ، لم يكن للآخر أن يتصرف .

فائدة : حقوق العقد متعلقة بالموكل ، لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه ويتنقل الملك

إلى الموكل ويطالب بالثمن ويرد بالعيب ، ويضمن العهدة وغير ذلك .

قال الموفق : وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن .

وقال أبو العباس فيمن وكل في بيع أو استئجار فإن لم يُسم موكله في العقد

فضامن ، وإلا فروايتان . وقال : ظاهر المذهب يضمه ، قال : ومثله الوكيل في

الاقتراض .

قال : (ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ووالده ومكاتبه ، وإن أذن له صحا ويتولى طرفي العقد كآب الصغير) .

ش : أما كون من وكل في بيع أو شراء فليس له فعل ذلك من نفسه ، فلأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ، فحُملت الوكالة عليه ، وكما لو صرح به .
ولأنه تلحقه تهمة ، ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه ، فلم يجوز ، كما لو نهاه ، وكذا شراؤه من نفسه ، لكن لو أذن له جاز ، ويتولى طرفيه في الأصح فيهما إذا انتفت التهمة كآب الصغير ، وكذا توكيله في بيعه وآخر في شرائه ، ومثله نكاح ، ودعوى فيدعي لأحدهما ويجيب عن الآخر ، ويقيم حجة كل واحد منهما . وقال الأزجي في الدعوى : الذي يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد .

وأما كون ولد الوكيل ووالده ومكاتبه مثله فيما تقدم ، فلأنه متهم في حق من ذكر بترك الاستقصاء عليه في الثمن ، فلا يصح كبيع من نفسه . وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب صححه في التصحيح والمنور وغيرهما .

والثاني : يصح ؛ لأنه امتثل أمر موكله ووافق العرف في بيع غيره فصح كما لو باعه من أجنبي .

قال الموفق في الكافي والمغني والشارح : الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في أصل المسألة .

وإذا أذن الموكل صح ، لأنه أذن له في التصرف لنفسه فصح كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها ، ويتولى طرفيه لأنه مأذون له فيه ، فهو كما لو عقده الموكل معه .
والرواية الأخرى في أصل المسألة : يجوز إن زاد على ثمنه في النداء .

فهذان^(١) شرطان ، أحدهما : النداء عليه ، والثاني : الزيادة على ما يستقر على غيره بالنداء ، لأنه إذا نودي عليه واستقصى عليه فيه فقد بذل الجهد في ثمنه ، فإذا زاد على ذلك فقد امتثل أمر موكله في البيع ، وحصل عوضه في الثمن وزيادة عليه ، فهو كما لو

(١) في الأصل : فهذه.

أمره ببيعه بثمن معين فجاءه بزيادة عليه . قاله في شرح المحرر . وقال ابن عبدوس في تذكرته : إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع حيث جاز التوكيل وكان هو أحد المشتريين .

وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقال في الفروع : وعنه يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء . وقيل : أو وكل بائعاً . وهو ظاهر ما نقله حنبل ، وقيل هما . انتهى .

وحكى الزركشي : إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء رواية ، وإذا وكل في البيع وكان هو أحد المشتريين رواية أخرى .

وقال في القاعدة السبعين : وأما رواية الجواز فاختلف في حكاية شروطها على طرق :

أحدها: اشتراط الزيادة على الثمن الذى تنتهي إليه الرغبات في النداء ، وفي اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان ، وهي طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل .

والثاني: أن المشتراط التوكيل المجرد كما هي طريقة ابن أبي موسى والشيрази .

والثالث : أن المشتراط أحد أمرين : إما أن يوكل من يبيعه على قولنا يجوز ذلك ، وإما الزيادة على ثمنه في النداء وهي طريقة القاضي في خلافه وأبي الخطاب . وأطلق الروايين في الهداية والمستوعب والشرح ، وذكر الأزجي احتمالاً: أنهما لا يعتبران ، لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق وربما زاد خيراً .

وعنه رواية رابعة : يجوز أن يشارك فيه ، لا أن يشتريه كله ، ذكرها الزركشي وغيره، ونقلها أبو الحارث .

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يأذن له ، فإن أذن له في الشراء من نفسه جاز، ومقتضى تعليل الإمام أحمد في الرواية التي تقول بالجواز فيها ويوكل : لا يجوز ، لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى .

فائدة: وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل ، وكذا الحاكم ، وأمينه والوصي ، وناظر الوقف ، والمضارب كالوكيل .

ولم يذكر ابن أبي موسى في الوصي سوى المنع . وقال في القاعدة السبعين : يتوجه

التفريق بين الحاكم وغيره ، فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن فتكون عامة بخلاف غيره .

وقوله : «ويتولى طرفي العقد كأب الصغير» يعني : جاز ذلك له بأن يتولى العقد وهو الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والفائق . وصححه الموفق والشارح .
قال في الرعاية : صح على الأقيس . وقيل : لا يصح .

وفهم من قوله: أن للأب أن يشتري لنفسه من مال ولده الذي في حجره وأن يشتري له من نفسه بماله ، لأن الحيف والخيانة بين الأب وولده منتفية ، إذ من طبعه الشفقة عليه ، والميل إليه ، وترك حظ نفسه لحظه ، بخلاف غيره ، فلذلك جاز منه دون غيره .

تنبيه: مفهوم كلامه جواز بيعه لإخوته وسائر أقاربه وهو صحيح وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام علمائنا، وصرح به جماعة، وذكر الأزجي فيهم وجهين .

قال : (ومن وكل عبده في إعتاق نفسه أو غريمه في إبرائه من دينه عليه صح) .

ش : أما كون من وكل عبده في إعتاق نفسه يصح ، فلأن التوكيل يجوز في الإنشاء فصح في الإزالة بطريق الأولى، وكما لو وكل المرأة في طلاق نفسها .

وأما كونه إذا وكل غريمه في إبرائه من دينه عليه يصح ، فلأنه وكله في إسقاط حق عن نفسه فهو كتوكيل العبد في إعتاق نفسه ، وإن وكله في إبراء غرمائه لم يكن له أن يبرئ نفسه . فكما لو وكله في حبس غرمائه لم يملك حبس نفسه ، وتقدم ذلك .

وإن وكل المضمون عليه في إبراء الضامن فأبرأه صح ، ولم يبرأ المضمون عنه ، وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه أو الكفيل في إبراء المكفول عنه صح وبرئ الوكيل ببراءته ، لأنه فرع عليه فإذا برئ الأصل برئ الفرع .

فصل في بيع الوكيل المطلق

قال : (ولا يبيع وكيل مطلق بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد) .

ش : أما كون الوكيل المطلق لا يبيع بما ذكر؛ فلأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق

التصرف إلى الحلول ونقد البلد فكذا وكيله ، فلو تصرف بغير ذلك كنفع وعرض لم يصح ، لأن عقد الوكالة لم يقتضه فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما . فإن تساويا باع بما شاء منهما ، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة وصاحبه : له البيع نساء؛ لأنه معتاد فأشبهه الحال . ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الرواية في المضارب . قاله في الشرح . وفيه احتمال ، وهو رواية في الموجز ، وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف وفحم في الشتاء فخالف ، ذكره أبو الخطاب ، ومحلّه في الفحم في غير تجارة ، وأما إذا عيّن الموكل للوكيل الشراء في البيع بنقد معين أو حالاً ، لم تجز مخالفته ، لأنه إنما يتصرف بإذنه ولم يأذن في غير ذلك ، وإن أذن له في الشراء والبيع بنسيئة جاز .

قال : (وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له ، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل ، أو بما قدره له صح ، وضمن النقص والزيادة ، وإن باع بأزيد أو قال : بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً ، أو اشترى بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً ، ولا ضرر فيهما صح ولا فلاح .

ش: أما كون بيع الوكيل ما وكل في بيعه بدون ثمن المثل ، أو ما قدره له يصح ؛ فلأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه ، دليله المريض ، وضمن الوكيل النقص؛ لأن فيه جمعاً بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع بوجوب التضمين .
وأما الوكيل فلا يعتبر حظه ؛ لأنه مفرط . هذا المذهب نص عليه . وعليه أكثر علمائنا واختاره الخرقى والقاضي وغيرهما . وجزم به غير واحد . وقدمه في الهداية ، والخلاصة والمحرم وغيرهم ، وناظم المفردات ، وقال : قاله الأكثر ، وهو من المفردات وفي قدره وجهان :

أحدهما : ما بين ثمن المثل وما باعه .

والثاني : ما يتغابن الناس به ، وما لا يتغابنون ، لأن ما يتغابن الناس به عادة كدرهم في عشرة فإنه يصح بيعه به ولا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، فلو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيعه به؛ لأن عليه طلب الحظ لموكله ، فلو باع به ثم حضر من يزيد في مدة الخيار ، لم يلزمه فسخ العقد على الأشهر ، لأن الزيادة منهى عنها ،

ويحتمل أن لا يصح ، وهو رواية منصوبة عن الإمام أحمد اختاره الموفق . وصححه القاضي في المجرد وابن عقيل .

وذكر في الشرح : أنها أقيس ، وفي الفروع : هي أظهر ؛ لأنه بيع غير مأذون فيه ، أشبه بيع الأجنبي . وقيل : هو كتصرف الفضولي نص عليه .

فإن تلف فضمن^(١) الوكيل رجوع على مشتر كتلفه عنده ، وعلى الصحة لا يضمن عبد لسيدته ولا صبي لنفسه .

وأما كونه إذا اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له يصح ويضمن الزيادة ؛ فلأنه مأذون فيه كالبيع ، وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في المحرر وغيره ، وصححه الناظم وغيره .

قال ناظم المفردات : هو المنصوص وعليه الأكثر . انتهى .

وذلك لأن حكمه حكم ما لو باع بدون ثمن المثل ، أو دون ما قدره له ، ذكره علماؤنا .

والثاني : لم يصح . اختاره القاضي في الجامع وحزم به في المستوعب وغيره والشارح وقال : هو كتصرف الأجنبي ، واختاره الموفق . قاله ناظم المفردات ، لكن الموفق قدّم في المسألة الأولى الصحة ، وقدّم في هذه عدمها . قال ابن منجى : الفرق بين المسألتين على ما ذكره المصنف عسير ، وأطلق الوجهين في المسألتين في الفروع .

وأما كونه إذا باع بأزيد من ثمن المثل أو مما قدره له يصح ، فلأنه باع بالمأذون فيه وزاده خيراً ، وظاهره سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به ، كمن أذن له في البيع بمائة درهم فباعه بها وبعشرة أخرى ، أو لم تكن كدينار وثوب . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم .

قال في التلخيص : فأظهر الاحتمالين الصحة ، قال القاضي : وهو المذهب ، وقيل :

إن كانت الزيادة من جنس الثمن صح ، وإلا فلا .

قال في التلخيص : قال القاضي : ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته

(١) في الأصل : يضمن . وانظر المبدع ٣٧٠/٤ .

من الثمن .

تنبیه: يجوز للوكيل البيع والشراء بشرط الخيار له ، وقيل مطلقاً ، وتركية بينة خصمه ، ومخاصمته في ثمن مبيع بان مستحقاً ، وإن شرط الخيار فلموكله ، ولنفسه لهما ، ولا يصح لنفسه فقط ، ويختص بخيار مجلس ويختص به موكله إن حضره .

فائدة: الوصي وناظر الوقف كالوكيل فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه . ذكره أبو العباس . وتضمنينه^(١) مع اجتهاده ، وعدم تقيطه مشكل ، فإن قواعد المذهب تشهد له بروايتين بما إذا رمى إلى صف الكفار يظنه كافراً ، فبان مسلماً فقي ضمان ديته روايتان .

وأما كونه يصح إذا قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً ، لا يستضر بحفظها في الحال ؛ فلأنه زاده خيراً ، وهذا أحد الوجهين ، صححه في الشرح والنظم . وظاهره: أنه إذا باع حالاً بدون ثمنها نسيئة أو بدون ما عينه له لم ينفذ تصرفه؛ لأنه خالف موكله .

وظاهره أنه إذا استضر بحفظ الثمن في الحال: أنه لا يصح ، لأن حكم الإذن إنما يثبت في المسكوت عنه لتضمنه المصلحة ، فإذا كان يتضرر به علم انتفاؤها فتنتفي الصحة وحكم خوف التلف والتعدي عليه كذلك ، لاشتراك الكل في المعنى . والثاني : يصح مطلقاً ما لم ينهه ، اختاره القاضي .

قال في الفروع : صح في أصح الوجهين ، قال ابن رزين في نهايته : صح في الأظهر وقدمه في الهداية وغيرها ، وقيل : لا يصح مطلقاً ، وأطلقهن في الفائق وغيره . وأما كون شراء الوكيل بما قدر الموكل له حالاً بثمن معين فاشتراه به مؤجلاً يصح . ذكره القاضي ، فلما ذكر من أنه زاده خيراً بشرطه ، وهذا احتمال في المغني والشرح . وقال في الفروع : صح في الأصح وقدمه في المغني والشرح ، وغيرهما وصححه في النظم .

وقيل : لا يصح إن حضر ضرر ، وإلا صح ، وهو ظاهر كلام المصنف .

(١) في الأصل: ويضمنه . وانظر الفروع ٤/٣٦٠ ، والإنصاف ٥/٣٩٢ .

قال بعض علمائنا ممن هو في زماننا : وهو الصواب ، وقال عن غير كلام المصنف : هو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وقيل : لا يصح للمخالفة .

قال : (وإن وكله في بيع عبد فباع بعضه بدون ثمنه كله لم يصح وفي بيع عبيدين أو صيرة إذا باع أحدهما أو بعضهما صح) .

ش : أما كون من وكل في بيع عبد إلى آخره لم يصح ؛ فلأن على الموكل ضرراً في بيع بعضه . أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشتري نصفه ، وأما إذا باع بعضه بثمن كله فإنه يصح على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ، لأنه مأذون فيه من جهة العرف ؛ لأن من رضي بمائة ثمناً للكل مثلاً يرضى بها ثمناً للنصف .

ولأنه حصل له المطلوب وأبقى له زيادة منفعة .

وقيل : لا يصح ، قدمه في الفائق وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب . فعلى المذهب يجوز له بيع الباقي على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح وغيرهما ، وصححه في الفروع والفائق ، ويحتمل أن لا يجوز .

وإن باع البعض بدون ثمن الكل فلا يخلو : إما أن يبيع الباقي ، أو لا فإن باع الباقي صح البيع ، وإلا لم يصح على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه في الفروع ، وجزم به في المستوعب وقال : نص عليه .

قال في التلخيص : والذي نقله الأصحاب في ذلك : أنه لا يصح إذا لم يبيع الباقي دفعاً لضرر المشاركة بما بقي . وقولهم : إذا لم يبيع الباقي يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحاً ، وفيه عندي نظر . انتهى .

وقيل : لا يصح مطلقاً ، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والخلاصة وغيرهما . وأما كونه إذا وكله في بيع عبيدين أو صيرة فباع أحدهما أو بعضها يصح ؛ فلأن مقتضى الإذن بيعهما ، والعرف يقتضي بيع كل واحد مفرداً ، فإن باعهما مفردين لم يكن مخالفاً لمقتضى الإذن ، ولا ضرر عليه في ذلك ، بل ربما كان أحظ له ، لأن الراغب إليهما مفردين أكثر فيزيد الثمن بذلك فجاز ، كما لو أذن له في الإفراد .

ولأن العلة فيما تقدم الضرر بتشقيص العبد ولا ضرر هاهنا . وهل له بيع الآخر؟

على وجهين . قاله في الشرح .

وأما إذا وكله في بيع عبيد أو صبرة ونحوهما فإنه يجوز له بيع كل عبد منفرداً، وبيع الجميع صفقة واحدة، وبيع بعض الصبرة منفردة، وبيعها كلها جملة واحدة . قاله علماؤنا إن لم يأمره ببيعها صفقة واحدة .

قال : (وإن قال : اشترى لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما أو كل واحدة منهما صح ولا فلام .

ش : أما كون من قال : اشترى لي شاة . . . إلى آخره يصح بشرطه ؛ فلما روى الإمام أحمد عن سفيان عن شبيب هو ابن غرقدة سمع الحلي يخبرون عن عروة بن الجعد « أن النبي ﷺ بعث معه بدينار يشتري له به أضحية وقال مرة : أو شاة . فاشترى له اثنتين فباع واحدة ، وأتاه بالأخرى فدعى له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه »^(١) . وفي رواية قال : « هذا ديناركم وهذه شاتكم قال : كيف صنعت ؟ فذكره »^(٢) ورواه البخاري في ضمن حديث متصل لعروة قال : ثنا علي بن عبدالله قال : ثنا سفيان . ولأنه حصل له المأذون وزيادة ، وفي الأخيرة حصل المقصود وزيادة ؛ لأنه مأذون فيه عرفاً ، فإن من رضي بشراء شيء بدينار يرضى بأقل منه ، وكذا إذا اشترى شاتين كل منهما تساوي ديناراً ، وفيه رواية في المبهج : كفضولي ، وإن أبقى ما يساويه ففي بيع الآخر بغير إذن الموكل وجهان :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه غير مأذون فيه . أشبه ببيع الشاتين .

والثاني : وهو ظاهر كلام الامام أحمد ، الجواز لظاهر الخبر ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقيل : لا يصح مطلقاً ، وأطلقهما في المغني والفروع وغيرهما . وقيل : يصح مطلقاً ، ذكره ابن رزين في شرحه ، وقال في الفائدة^(٣) العشرين : لو

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ١٣٣٢/٣ ح ٣٤٤٣ . وابن ماجه في الأحكام ، باب الأمين يتجر فيه فيبيع ٨٠٣/٢ ح ٢٤٠٢ . وأحمد ٣٧٥/٤ ح ١٩٣٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في المضارب يخالف ٢٥٦/٣ ح ٣٣٨٤ . والترمذي في البيوع ، ٥٥٩/٣ ح ١٢٥٨ .

(٣) في الأصل : وقدمه في القاعدة . وانظر الإنصاف ٣٨٦/٥ .

باع إحداهما بدون إذنه ففيه طريقتان :

أحدهما: يخرج على تصرف الفضولي .

والثاني : أنه صحيح وجهاً واحداً وهو المنصوص ، وإلا فلا يصح إذا كانت كل منهما تساوي أقل من دينار، لأنه لم يحصل له المقصود، فلم يقع البيع له ، لكونه غير مأذون فيه لفظاً ولا عرفاً .

وكذا الشاة الموكل في شرائها^(١) بدينار تساوي أقل منه لما ذكرنا .

وفي عيون المسائل : إن ساوى كل منهما نصف دينار صح للموكل لا للوكيل ،

وإن كان كل واحدة لا تساوى نصف دينار فروايتان :

إحداهما : يصح ويقف على إجازة الموكل لخبر عروة .

تنبيه: إذا وكله في شراء معين بمائة فاشتراه بدونها جاز ما لم ينهه عن الشراء بأقل منها لمخالفة قوله ونصه . وإن قال: اشتره بها ولا تشتريه بخمسين جاز له شراؤه بما فوق الخمسين ، فإن اشتراه بما دون الخمسين جاز في وجهه .

ومن وكل في شراء شيء معين بثمن معلوم فله شراؤه لنفسه بمثل ذلك الثمن وغيره .

فصل [مسائل من الوكالة]

قال : (وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله . فإن جهله رده . فإن قال : موكلتك رضي به؛ حلف الوكيل أنه لا يعلم . فإن صدق موكله البائع قبل رد الوكيل أخذ المبيع ، وبعده بحدده وإن عيبه الموكل لم يرد الوكيل معيماً رده) .

ش: أما كون من اشترى معيماً يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله ، فلأنه اشترى له ما لم يأذن فيه ، وإن لم يعلم صح البيع ؛ لأنه إنما يلزمه شراء صحيح في الظاهر، لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم . فإذا علم عيبه ملك رده ؛ لأنه قائم مقام الموكل ،

(١) في الأصل: شراه.

وللموكل رده أيضاً؛ لأنه ملكه . فإن حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب ، لم يكن للوكيل رده ، لأن الحق له ، بخلاف المضارب ، فإن له الرد وإن رضي رب المال ، لأن له حقاً ، فلا يسقط برضى غيره ، وإن لم يحضر ، فأراد الوكيل الرد ، فقال له البائع : توقف حتى يحضر الموكل ، فربما رضي بالعيب ، لم يلزمه ذلك ، لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع ، وفوات الثمن بتلفه ، فإن أخره بناء على هذا ، فلم يرض به الموكل ، فله الرد ، وإن قلنا الرد على الفور؛ لأنه أخره بإذن البائع فيه ، وإن رضي الموكل سقط الرد .

وأما كونه إذا قال : موكلك رضي به حلف الوكيل أنه لا يعلم ، فلأن الأصل عدم الرضى فلا يقبل قوله إلا بيينة ، فإن لم يُقَمَّ بيينة لم يُسْتَحْلَف الوكيل إلا أن يدعي علمه فيحلف على نفي العلم ، وإنما كانت على النفي؛ لأنها على فعل الغير ، فإذا حلف أخذ حقه في الحال .

وهذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر علمائنا ، وحزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في رواية : لا يستحلف ، لأنه لو حلف كان نائباً في اليمين ، وليس بصحيح ، فإنه لا نيابة هاهنا ، فإنه إنما يحلف على نفي العلم ولا ينوب عن أحد .

وقيل : يقف الأمر على حلف موكله ، وللحاكم إلزامه حتى يحضر موكله .

فائدتان :

إحدهما : مثل ذلك خلافاً ومذهباً عند علمائنا قول غريم لوكيل غائب في قبض حقه : أبرأني موكلك ، أو قبضه ويحكم عليه بيينة إن حكم على غائب .
الثانية : لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين ، أو ادعى موت الموكل حلف الوكيل على نفي العلم في أصح الوجهين وقدمه في الراعيين والحاويين ، وقيل : يقبل قوله من غير يمين .

أما كونه إذا صدق موكله البائع قبل رد الوكيل أخذ المبيع وبعده يجمده ؛ فلأن عزل الوكيل لا يحصل إلا بعد علمه على رواية ، فيكون الرد حينئذ صادف ولاية ،

وهذا أحد الوجهين صححه في النظم .

والثاني: لا يصح الرد وهو باق للموكل ، صححه في التصحيح وقدمه في المغني وغيره .

قال الموفق والشارح : يصح الرد بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه .
وقال أبو المعالي في النهاية : يطرد روايتان منصوصتان في استيفاء حد وقود وغيرهما من الحقوق مع غيبة الموكل وحضور وكيله ، وحكماهما غيره في حد وقود ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والفروع وغيرهم .
فائدة: رضى الموكل الغائب بالمعيب^(١) عزل لو وكيله عن رده .

قال : (وإن عيّنهُ الموكل فوحدهُ الوكيل معيّا رده) .

ش : أما كون الوكيل له الرد فيما ذكر قبل إعلام الموكل ، فلأن الإذن يقتضي السلامة أشبه ما لو وكله في شراء موصوف وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح ، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم ، وقدمه في الرعايتين وغيرهما .
والثاني : لا يملكه؛ لأن الموكل قطع نظره واجتهاده بالتعيين . قال في الرعايتين: هذا أولى ، قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وقدمه في الخلاصة ، وأطلقهما في الهداية والمغني والفروع وغيرهم .

فلو علم عييه قبل شرائه فيه وجهان مبنيان على الوجهين قبلهما . فإن قلنا يملك الرد في الأولى فليس له هنا شراؤه ، وإن قلنا لا يملك هناك فله الشراء هنا ، قاله الموفق والشارح .

قال في الفروع : فإن ملكه فله شراؤه إن علم عييه قبله ، وهو مخالف لما قالوا .

(١) في الأصل: بالعيب. وانظر الإنصاف ٣٨٩/٥.

قال : (فإن قال: اشتر لي بعين فاشترى في الذمة ، صح لو كيله ، وإن قال: اشتر لي في ذمتك ثم انقله فاشترى بعينه ، أو بعه في سوق كذا بضمن ، فباعه به في سوق آخر ، صح إن لم يكن للموكل غرض فيهما ، وإن قال: بعد من زيد فباعه من غيره لم يصح) .

ش : أما كون الوكيل إذا اشترى في الذمة يصح له إذا قال الموكل: اشتر لي بعين ، فلا أنه إذا تعيّن الثمن فسخ العقد بتلفه ، فلم يلزمه ثمن في ذمته ، وفي هذا غرض صحيح فلا يجوز مخالفته ، ولم يلزم قبوله لعدم تناول أمره له لفظاً وعرفاً ، هذا المذهب وعليه علمائنا .

وعنه : إن اختاره الموكل لزمه وإلا فلا ، وعلى كل قول البيع صحيح ، وحيث لم يلزم الموكل لزم الوكيل .

فائدة: لو قال: اشتر لي بهذه الدراهم كذا ولم يقل بعينها ، جاز له أن يشتري له في ذمته وبعينها . جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا بأمره . نقله الأثرم .

وأما كون شراء الوكيل بعين الثمن يصح إذا قال الموكل: اشتر لي في ذمتك ثم انقله ، فلا أن الموكل أمره بعقد يلزمه الألف مع بقاء الألف وتلفها ، وقد عقد عقداً تلزمه الألف مع البقاء دون التلف .

قال الموفق والشارح وغيرهما: ذكره أصحابنا . وجزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، ولكن لم يقيدوه كما قيد المصنف ، لأنه قد يكون له غرض في الشراء بغير عينها ، لشبهة فيها لا يجب أن يشتري بها ، أو يختار وقوع عقد لا يفسخ بتلفها ، ولا يبطل بتحريمها .

وهذا غرض صحيح فلا يجوز تفويته عليه ، كما لم يجوز تفويت غرضه في الصورة الأولى . وهذا احتمال . ذكره في الشرح ومال هو والموفق إليه .

وأما كون البيع يصح إذا قال: بعه في سوق كذا بضمن فباعه به في سوق آخر بشرطه ، فلا أن القصد البيع بما قدره له ، وقد حصل كالإجارة وغيرها . هذا إذا كان هو وغيره سواء ، فإن كان له غرض صحيح تعيّن كما لو كان السوق معروفاً بجودة النقد

أو كثرة الثمن ، أو حله ، أو صلاح أهله .
وأما كونه لا يصح إذا قال : بعه من زيد فباعه من غيره ، فلأنه قد يقصد نفع زيد ،
أو نفع المبيع لاتصاله إليه ، فلا يجوز مخالفته .
وفي المغني والشرح : إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري .
فائدة : يقبل إقرار الوكيل ببيع فيما باعه على الصحيح من المذهب ، نص عليه
وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الهداية والكافي وغيرهما . ذكروه في الشركة .
وقال في المنتخب : لا يقبل ، واختاره الموفق ، فلا يرد على موكله ، وإن رد بنكوله
ففي رده على موكله وجهان ، وأطلقهما في الفروع .

فصل فيما للوكيل فعله

قال : (ووكيل المبيع يسلمه ولا يقبض بغير قرينة ثمة ، فإن تلف أو استحق : لم يهرم
الوكيل .

ش : أما كون وكيل المبيع يسلمه ؛ فلأن العرف يقتضيه .
ولأنه من تمام العقد وحقوقه ، ولا تلزمه تهمة في تسليمه .
وأما كونه لا يقبض بغير قرينة ثمة ، فلأن اللفظ لا يتناول ، ولا قرينة تدل عليه ،
فلم يملكه ، كما لو لم يوكله .

ولأن الموكل قد يرضى للبيع من لا يرضاه للقبض ، وهذا أحد الوجوه ، وهو ظاهر
ما جزم به في الرعاية والفائق وغيرهما ، واختاره الموفق ، وقدمه في المحرر والرعاية
الكبرى .

والثاني : لا يملك قبض ثمة مطلقاً ، كالحاكم وأمينه ، اختاره القاضي وغيره وجزم
به في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وقدمه في الفروع .

والثالث : يملكه مطلقاً ، وهو احتمال في المغني والشرح .
وأما كونه يملك القبض مع القرينة ، فلأن القرينة تجري مجرى التصريح في بعض
المواضع ، فكذلك هاهنا ، مثل : أن يوكله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل ، أو

موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له ، كان إذناً في قبضه فإن تركه ضمنه ، لأنه يعد مفرطاً ، وإن لم تدل القرينة على ذلك لم يكن له قبضه .

وأما كونه إذا تلف أو استحق لم يغرم الوكيل فكحاكم وأمينه .
ولأنه ليس بمفرط فيه ، لكونه لا يملكه .

تنبيه: وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه؛ لأنه من تتمته وحقوقه ، كتسليم المبيع ، ويأتي هذا في كلام المصنف ، فإن اشترى عبداً فنقد ثمنه فخرج مستحقاً فهل يملك أن يخاصم البائع في الثمن ؟ على وجهين . وإن اشترى شيئاً وقبضه وأخر تسليم ثمنه لغير عذر فهلك في يده ضمنه . نص عليه ، وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته ، وإلا ضمنه . ذكره في النواذر .

ويتوجه العرف ، ولا يبعه في بلد آخر في الأصح فيضمن ، ويصح ومع مؤنة نقل لا . ذكره في الانتصار .

قال : (ويسلم وكيل المشتري^(١) الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه) .

ش : أما كونه يضمنه؛ فلأنه من ثمنه وحقوقه كتسليم المبيع . وتقدم ذلك قبله والتفريع عليه .

قال : (وإن قال: يبع فاسداً فباع صحيحاً، أو وكله في كل قليل وكثير، أو في شراء ما شاء أو عيناً بما شاء ولم يعين : لم يصح) .

ش: أما كون الوكيل في البيع الفاسد لم يصح ولم يملكه؛ فلأن الله تعالى لم يأذن فيه .

ولأن الموكل لا يملكه فالوكيل أولى، ولا يملك الصحيح ؛ لأنه أذن في الفاسد ولم يأذن فيه ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يملك الصحيح؛ لأنه أذن في الفاسد فالصحيح أولى .

ولنا : أنه إذن في محرم ، فلم يملك الحلال بالإذن في الفاسد، كما لو أذن في شراء خمر أو خنزير لم يملك شراء الخل والغنم .

(١) في الأصل: الشراء.

وأما كونه لا يصح في كل قليل وكثير ، فلأن فيه غرراً عظيماً وخطراً^(١) كبيراً وربما باع كل ماله المحتاج إليه وغيره فيضر به ويعظم ضرره . وبه قال أبو حنيفة والشافعي .
وأما كونه إذا قال: اشتر لي ما شئت أو عيناً بما شئت ولم يُعَيَّن لم يصح ، فلأن ما يمكن شراؤه ويمكن الشراء به يكثر، فيكثر الغرر ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب . اختاره القاضي وغيره . قاله في التلخيص .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب ، وصححه في النظم ، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وعنه : ما يدل على أنه يصح ، وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح .
قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز على ما قاله الإمام أحمد في رجلين ، قال كل واحد منهما لصاحبه: ما شريت من شيء فهو بيني وبينك أنه جائز وأعجبه ، وقال: هذا توكيل في كل شيء ، وكذا قال ابن أبي موسى : إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه ، وجاز بيعه عليه ، وابتياعه له ، وكان خصماً فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه . انتهى .

وقيل : يكفي ذكر النوع فقط . اختاره القاضي نقله عنه الموفق ، والشارح وقطع به ابن عقيل في الفصول ، وأطلقهن في الفروع . وقال في الرعاية: وقيل يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن .

قال : (وإن وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه صح والتوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس) .

ش: أما كونه إذا وكله في بيع ماله كله يصح ، فلأنه يعرف ماله فيقل الضرر ، وكذا المطالبة بكل حقوقه يصح ، لأنه يقل الغرر فيها ، وكذلك لو وكله في بيع ما شاء من ماله ، أو قبض ديونه والإبراء منها، أو ما شاء منها صح ، لأنه يعرف دينه ، فيعرف ما يقبض فيقل الغرر .

وأما كون الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض ؛ فلأن الإذن لم يتناول

(١) في الأصل: وخطراً.

لفظاً ولا عرفاً ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يملك قبضه ؛ لأن المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله .

ولنا : ما تقدم .

ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض ، إذ معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق ، وذكر ابن البنا في تعليقه : أنه وكيل في القبض ، لأنه مأمور بقطع الخصومة ولا تقطع إلا به ، وعلم منه جواز التوكيل .

وذكر القاضي في قوله تعالى : { ولا تكن للخائنين خصيماً } [النساء: ١٠٥] ، أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره . وفي المعنى في الصلح نحوه .

ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة ، قاله في الفنون ، فظاهره يصح إذا لم يعلم ، فلو ظن ظلمه جاز .

ويتوجه المنع ، ومع الشك احتمالان ، وعلى ما ذكره لا يُقبل إقراره على موكله بقبض ، ولا غيره نص عليه ، ويُقبل إقراره ببيع فيما باعه . واختار جماعة لا ، وله إثبات وكالته في غيبة موكله في الأصح .

وإن قال : أجب خصمي عني احتمال الخصومة ، واحتمل بطلانها . ذكره في الفروع .

وأما كون الوكيل في القبض وكيلاً في الخصومة ، فلا أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالخصومة فكان مأذوناً فيها من جهة العرف .

ولأن القبض لا يتم إلا بها فملكها ، كما لو وكله في شراء شيء ، فإنه يملك تسليم ثمنه ، أو في بيع شيء ، فإنه يملك تسليمه وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر وغيرهما ، وحزم به في الهداية وقدمه في المستوعب وغيره ، ومال إليه الموفق والشارح . وبه قال أبو حنيفة .

والآخر : ليس له ذلك وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأنهما معنيان مختلفان ، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلاً في الآخر ، لأنه لم يتناوله اللفظ .
ووجه الأول ما تقدم . وأطلقهما في الكافي والمحرر والفروع والفائق .

وقال في المغني والشرح : ويحتمل إن كان الموكل عالماً بجحد من عليه الحق أو مطله ، كان توكيلاً في تثبيته والخصومة فيه لعلمه بوقوف القبض عليه ، وإلا فلا .

قال : (وإن قال : قبض حقي من زيد ؛ لم يقبض من ورثته إلا أن يقول : الذي قبله ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد) .

ش : أما كون الوكيل في قبض الحق من زيد لا يكون له قبضه من ورثته ، فلأن الوكيل لم يؤمر بذلك ، ولا يقتضيه العرف . ومقتضاه : أن له قبضه من وكيله وهو كذلك ، لأنه قائم مقامه .

فإن قلت : فالوارث نائب عن الموروث فهو كالوكيل ، وجوابه : أن الوكيل إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه ، وليس الوارث كذلك ، فإن الحق انتقل إليهم واستحقت المطالبة عليهم ، لا بطريق النيابة عن الوارث ، ولهذا لو حلف لا يفعل شيئاً حث بفعل وكيله دون مورثه .

وأما كونه له القبض منه إذا قال : قبض حقي الذي قبله ؛ فلأن الوكالة تعم قبض حقه مطلقاً ، فتشمل القبض من الوارث ؛ لأنه من حقه .

وأما كون وكيل الإيداع لا يضمن إذا أودع ولم يُشهد على المودع ، فلأن القول قول المودع في الرد والهلاك فلم يكن الوكيل مفرضاً في عدم الإشهاد ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وحزم به في الهداية والمحرر وغيرهما . وفيه وجه ، وذكره القاضي رواية : أنه يضمن ، لأن الوديعة لا تثبت إلا بينة ، فهو كما لو وكله في قضاء دين ، وبأن الفائدة في الإشهاد هو ثبوت الوديعة فلو مات أخذت من تركته . فإن قال الوكيل : دفعت المال إلى المودع فأنكر ، قيل قول الوكيل ، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه .

وظاهر كلام المصنف : أن وكيل غير الإيداع إذا لم يشهد أنه يضمن إذا أنكر المدفوع إليه وتقدم ذلك في الرهن . وإذا وكل رجلاً في قضاء دينه ودفع إليه مالاً ليدفعه ، فادعى الوكيل قضاء الدين ودفع المال إلى الغريم ، لم يقبل قوله على الغريم إلا بينة ، لأنه ليس بأمينه فلم يُقبل قوله عليه في ذلك ، كما لو ادعاه الموكل ، فإذا حلف الغريم فله مطالبة الموكل ، لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله .

وهل للموكل مطالبة وكيله؟ فينظر ، فإن كان قضاءه بغير بينة فللموكل الرجوع عليه إذا قضاؤه في غيبته . قال القاضي: سواء صدقه أو كذبه .

وهذا قول الشافعي؛ لأنه أذن له في قضاء يُبرئه ولم يوجد، وعن الإمام أحمد: أنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل .

فعلى هذه الرواية: إن صدقه الموكل في الدفع ، لم يرجع عليه بشيء ، وإن كذبه فالقول قول الموكل مع يمينه .

وهذا قول أبي حنيفة ، ووجه لأصحاب الشافعي ، لأنه ادعى فعل ما أمره موكله ، فكان القول قوله ، كما لو أمره ببيع ثوبه فادعى بيعه .

ووجه الأول: أنه مفطر بترك الإشهاد فضمن ، كما لو فرط في البيع بدون ثمن المثل .

فإن قيل : فلم يأمره بالإشهاد، قلنا: إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك ، لأنه لا يثبت إلا به ، فيصير كأمره بالبيع والشراء يقتضي ذلك العرف لا العموم . كذا هاهنا .
وقياس القول الآخر يمكن القول بموجبه .

ولأن قوله مقبول في القضاء، وإنما لزمه الضمان لتفريطه ، لا لرد قوله . وعلى هذا لو كان القضاء بحضرة الموكل لم يضمن الوكيل على الأصح ، لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة، وكذلك لو أذن له في القضاء بغير إشهاد، فلا ضمان على الوكيل ، لأن صريح قوله يُقدّم على ما يقتضيه دلالة الحال . وكذلك إن أشهد على القضاء عدولاً فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه لعدم تفريطه ، وإن أشهد من يختلف في ثبوت الحق بشهادته كشاهد واحد، أو رجلاً وامرأتين فهل يبرأ من الضمان ؟ يُخرّج على روايتين ، فإن اختلف الوكيل والموكل فقال: قضيت الدين بحضرتك فأنكر الموكل ذلك ، أو قال: أذنت لي في قضاؤه بغير بينة فأنكر الموكل ، أو قال: أشهدت على القضاء شهوداً فماتوا، فأنكر الموكل فالقول قوله ، لأن الأصل معه .

ويتوجه في الأولى: لا ، وأن في الثانية الخلاف ، كما هو ظاهر كلام بعضهم ذكره في الفروع .

فصل [يد الوكيل يد أمانته]

قال : (وهو أمين الموكل لا بضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويُقبل قوله في نفيه ، والهلاك مع يمينه ما لم يدعه بأمر ظاهر فحينئذ يحتاج إلى إثباته ، ثم القول قوله بعد في هلاكه به ، ويُقبل قوله في رد المال إلى موكله) .

ش : أما كون الوكيل أميناً لا ضمان عليه فيما تلف بيده بلا تفريط ، فلا أنه نائب المالك في اليد والتصرف ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع ، وكذا حكم كل من في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالوصي ونحوه . وظاهره سواء كان يجعل أو لا ، وأنه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها، أو تلف ثمنها، لأنه أمين ، وظاهره أنه بضمن إن فرط بأن لا يحفظ ذلك في حرز مثلها .

وفي المعنى : أو يركب الدابة، أو يلبس الثوب ، أو يطلب منه المال ، فيمتنع من دفعه لغير عذر، لأن التعدي أبلغ من التفريط .

ومتى اختلفا في تعدي الوكيل ، أو تفريطه في الحفظ ، أو مخالفته أمر موكله مثل أن يدعي عليه أنك حملت على الدابة فوق طاقتها، أو حملت عليها شيئاً لنفسك ، أو فرطت في حفظها، أو لبست الثوب ، أو أمرتك برد المال فلم تفعل ، ونحو ذلك فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه أمين ، وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه ، ولا يكلف ذلك كالمودع .

ولأنه منكر لما يدعى عليه فكان القول قول المنكر . وكذلك إن ادعى الوكيل التلف ، فأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ، لأنه لو كُلف ذلك مع تعذره عليه لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعوى الحاجة إليها، وذلك ضرر، إلا أن يدعي تلفها بأمر ظاهر كالحريق والنهب ، فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله في تلفها ، وهذا قول الشافعي ؛ لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى فلا يتعذر إقامة البينة عليه .

ومتى ثبت التلف في يده من غير تعديه ، [إما لقبول قوله]^(١) أو بإقرار موكله ، أو

(١) في الأصل: أما القول فقوله . وانظر المعنى ٢٢٢/٥ .

بينة: فلا ضمان عليه .

وأما كونه يُقبل قول الوكيل في رد المال إلى موكله ، فلأنه أمين سواء كان العين أو ثمنها ، وظاهره سواء كان يجعل أو لا ، فالقول قوله إن كان متطوعاً على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا وقطع به الأكثر .

وقيل : لا يُقبل قوله إلا بينة . ذكره في الرعاية .

وأما إن كان يجعل فيقبل أيضاً؛ لأنه لا منفعة له في العين المقبوضة؛ لأن منفعته بالجعل دونها، وهذا أحد الوجهين ، كالوصي، نص عليه . صححه في التصحيح وحزم به في العمدة وقدمه في الرعايتين . واختاره القاضي في خلافه ، وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافه وغيرهم .

والثاني : لا يقبل قوله إلا بينة . اختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى والقاضي في المجرد، وابن عقيل وغيرهم . وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية، وصححه في إدراك الغاية ، وقطع به في المنور، وأطلقهما في الهداية والمستوعب ، والمغني ، والشرح ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .

فروع: كل أمين قبل قوله في الرد وطلب منه فهل له تأخيره حتى يُشهد عليه ؟ فيه وجهان ؟ إن قلنا يحلف ، وإلا لم يؤخره لذلك، وفيه احتمال ، ومن لا يُقبل قوله في الرد كالمستعير ولا حجة عليه بالأخذ، لم يؤخر رده للإشهاد عليه . وقال ابن حمدان: بلى كما لو أخذه وفي ذمته مال لزيد أو في يده لم يلزمه دفعه^(١) إلى وكيله حتى يُشهد عليه بقبضه . ومن عليه دين بحجة لم يلزمه دفعه إلى ربه إلا بينة تشهد عليه بقبضه .

قال : (رواه اختلاف في الشراء بكذا والبيع نساء قبل قول المالك)

ش : أما كون القول قول المالك إذا اختلفا في الشراء بكذا والبيع نساء يُقبل قول المالك ، فلأن القول قوله في أصل الوكالة فكذلك في صفتها .

وهذا أحد الوجهين . اختاره القاضي وصححه الموفق والشارح وصاحب التصحيح ، وقدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين . والثاني : قول الوكيل نص عليه في

(١) في الأصل: مال لزيد أو في دفعه لم يلزمه . وانظر المبدع ٣٨٢/٤ .

المضارب .

قال في الرعاية الكبرى : صدق الوكيل في الأشهر إن حلف ، وقدمه في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم .

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أذنت لي في البيع بغير نقد البلد واختلفا في صفة الإذن ، وكذا حكم المضارب في ذلك كله ، نص عليه واختاره الموفق .

فعلى الأول : لو قال: اشتريت لك هذه الجارية فقال: إنما أذنت في شراء غيرها قبل قول المالك مع يمينه ، فإذا حلف برئ من الشراء، ثم إن كان الشراء وقع بعين المال فهو باطل ، وترد الجارية إلى بائعها إن صدقه ، وإن كذبه [في أن^(١)] الشراء لغيره أو بمال غيره ، صدق البائع ، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان له ، فإن ادعى الوكيل عليه بذلك حلف أنه لا يعلم ، ولزم الوكيل غرامة الثمن للموكل ، ودفع الثمن للبائع ، وتبقى الجارية في يده لا تحل له ، لأنه إن كان صادقاً فهي للموكل ، وإن كان كاذباً فهي للبائع ، فإن أراد حلها اشتراها ممن هي له في الباطن ، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ، ليرفق به لبيعه إياها، ليثبت له الملك ظاهراً وباطناً، ويصير ما يثبت له في ذمته قصاصاً بالذي يأخذ منه الآخر ظُلماً، فإن امتنع لم يجبر ، لأنه عقد مرضاة . ذكره في المغني والشرح .

وإن قال: بعته إن كانت لي ، أو إن كنت أذنت لك في شرائها بكذا فقال القاضي: لا يصح لتعليقه على شرط .

وقيل : بلى؛ لأن هذا أمر واقع يعلمان وجوده ، فلا يضر جعله شرطاً، كبعثك هذه الأمة إن كانت أمة .

فرع: إذا قبض الوكيل الثمن فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمه بتأخيره ، فإن طلبه فأخّر الرد مع إمكانه فتلف ضمنه ، فإن وعده رده ثم ادعى أنه كان رده ، أو تلف ، فإن صدقه الموكل فظاهر ، وإن كذبه لم يقبل ، وإن أقام بينة فوجهان .

قال: (وإن قال: وكلتني فزوجت لك فلانة وصدفته فأنكره قبل بلا يمين ما لم تدعه ،

(١) في الأصل: أو. وانظر المغني ٢٢٧/٥ .

ويسقط الصداق ويجوز بجعل وبغيره .

ش : أما كون القول قول المدعى عليه الوكالة ، فلا أنه منكرها والأصل معه .
وأما كون ذلك بغير يمين ؛ فلا أن الوكيل بعد العقد يدعي حقاً لغيره لا لنفسه
بشرطه .

وأما إذا ادعته المرأة فإنه يستحلف ، فلا أنها تدعي الصداق في ذمته ، فإذا حلف لم
يلزمه الصداق ، ولم يلزم الوكيل منه شيء ، لأن دعوى المرأة على الموكل وحقوق^(١)
العقد لا تتعلق بالوكيل .

وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر ،
والموفق والشارح ، وقدمه في الكافي . وهذا ما لم يضمه ، فإن ضممه فلها الرجوع عليه
بنصفه كضمانه عنه .

والثانية : يلزمه نصف الصداق ، لأنه ضامن للثمن في البيع ، وللبائع مطالبته فكذا
هنا .

ولأنه مفرط حيث لم يشهد على الزوج بالعقد والصداق ، والأول أولى .
ويفارق الشراء ؛ لأن الثمن مقصود للبائع والعادة تعجيله ، بخلاف النكاح . قاله في
المغني والشرح .

ويلزم الموكل طلاقها في المنصوص لإزالة الاحتمال ، وقيل : لا ، لأنه لم يثبت في
حقه نكاح ، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر ، لأنه لم يثبت صداقها فترثه ، وهو منكر
أنها زوجته فلا يرثها .

فوائد:

منها : لو اتفقا على أنه وكله في النكاح فقال الوكيل: تزوجت لك وأنكره
الموكل ، فالقول قول الوكيل على الصحيح من المذهب ، قدمه في المغني والشرح
والفروع وغيرهم .

وعنه : القول قول الموكل لاشتراط البيئة . اختاره القاضي وغيره وحزم به في الحاوي الصغير . قال

(١) في الأصل: حقوق. والواو زيادة من المغني ١٢٢/٥.

في الرعايتين: قبل قول الموكل في الأقيس، وذكره في التلخيص والترغيب عن علمائنا كأصل الوكالة.

فعلى هذه الرواية يلزم الموكل طلاقها على الصحيح من المذهب، نص عليه كالأولى.

وقيل: لا يلزمه، وعلى الرواية الثانية لا يلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط؛ لأنه ضمنه عن الموكل

وهو مقر بأنه في ذمته. وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي.

وقال محمد بن الحسن: يلزم الوكيل جميع الصداق؛ لأن الفرقه لم تقع بإنكاره فيكون ثابتاً في

الباطن فيجب جميعه.

ومنها: لو قال: وكلني في بيع كذا فأنكر الموكل وصدق البائع لزم وكيله في ظاهر كلام للوفق، قاله في

الفروع، وقال: ظاهر كلام غيره أنه كمهر أو لا يلزمه شيء لعدم تقيطه بترك البيعة قال: وهو أظهر.

ومنها: لو قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح، نص عليه، قال الإمام أحمد: هل هنا إلا

كالمضاربة، واحتج له بقول ابن عباس يعني به أجاز ذلك وهذا من مفردات للمذهب.

لكن لو باعه نسيت زيادة، فإن قلنا: لا يصح البيع فلا كلام، وإن قلنا يصح، استحق الزيادة جزم

به في الفروع وغيره.

وأما كون التوكيل يجوز بجعل، فلأن النبي ﷺ كان يعث عماله لقبض الصلقات ويجعل لهم

على ذلك جُعلاً^(١).

ولأن تصرفه لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عنه كرد الآبق. وظاهره أنه يستحق الجعل قبل

قبض الثمن بالبيع. جزم به في اللغني والشرح ما لم يشرطه عليه ويستحقه ببيعه نساء إن صح.

وفي الفروع: هل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف، فإن كان الجعل مجعولاً فسدت،

ويصح تصرفه بالإذن وله أجر مثله.

وأما كونه يجوز بغير جعل، فلأن النبي ﷺ وكل أنيساً في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، ولم

يجعل لهما شيئاً. قال في الشرح: بغير خلاف.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ٧٢٣/١ ح ١٠٤٥.

فصل [إذا ادعى وكالته]

قال : (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو : لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كلبه فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو . وإن كان ودیعة أحدها ، فإن تلفت ضمن أحدهما .

ش : أما كون للدعى عليه لا يلزمه الدفع مع التصديق ؛ فلأن عليه فيه نعمة ، لجواز أن ينكر الموكل الوكالة فيستحق الرجوع عليه إلا أن تقوم به بينة فيلزمه . وبه قال الشافعي . وسواء كان الحق في ذمته أو ودیعة عنده .

وقال أبو حنيفة : يلزمه وفاء الدين إن صدقه ، وفي الودیعة روايتان أشهرهما : لا يلزمه تسليمها ، لأنه أقر بحق الاستيفاء ، فيلزمه الاستيفاء ، كما لو أقر أنه وارث .

ولنا : أنه تسليم لا يرثه فلا يجب ، كما لو كان الحق عيناً ، وكما لو أقر أن هذا وصي الصغير ، وفارق الإقرار بكونه وارثه ، لأنه يتضمن براءته ، فإنه أقر بأنه لا حق لسواه .

وأما كونه لا يستحلف مع التكذيب ، فلأنه لا فائدة في استحلافه ، إذ فائدة الاستحلاف الحكم عليه بالنكول ، ولو أقر لم يلزمه الدفع ، فكيف يُقضى عليه بالنكول . وقال أبو حنيفة : يستحلف . وهذا مبني على الخلاف .

وأما كون صاحب الحق يحلف إذا أنكر الوكالة ، فلأنه يحتمل صدق الوكيل في الوكالة . ولأن صاحب الحق منكر للوكالة ، واليمين تجب على النكر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على اللدعي واليمين على من أنكر »^(١) .

وأما كون عمرو يضمنه إذا كان للدعى حقاً في النعمة ، فلأن حقه في ذمته لم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله ، وظاهره : أنه إذا صدق الوكيل برئ الدفع .

وأما كونه يأخذ العين إذا كان للدفع ودیعة فوجدها ، فلأنها عين حقه .

وأما كونه له تضمين من شاء من الدفع أو القابض ، فلأن الدفع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه .

(١) أخرجه الدارقطني في الأقضية ، في المرأة تقتل إذا ارتدت ٢١٧/٤ ح ٥٢ :

قال: (وان قال: أحتالي أو مات وأنا وارثه لزمه التسليم إن صدق، واليمين إن أنكر ولا يرجع المقبوض منه على مدعي الوكالة بشيء حيث صدق).

ش: أما كون الدفع يجب مع التصديق في الحوالة، فلائه معترف أن الحق له لا لغيره، أشبه الوارث، وهذا أحد الوجهين صححه في التصحيح والنظم.

قال في الرعايتين: لزمه ذلك في الأصح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقلقه في تجريد العناية. والوجه الثاني: لا يجب الدفع، لأنه دفع غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الخيل الحوالة، ويضمنه أشبه للمدعي للوكالة. قال في الفروع: هنا أولى. قال للموفق والشارح: هنا أشبه وأولى، لأن العلة في جواز منع الوكيل كون الدفع لا يبرأ وهي موجودة^(١) هنا والعلة في وجوب الدفع إلى الوارث كونه مستحقاً، والدفع يُبرأ وهو متخلف هنا، فإلحاقه بالوكيل أولى انتهى.

وجزم به الأدمي في متخبه، وقلقه ابن رزين في شرحه. قال في تصحيح الحرر: وذكر ابن مصنف الحرر في شرح الهداية لوالده^(٢): أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي.

وأطلقهما في المغني والحرر والفروع وغيرهم كثيرون. فائدة: تقبل بينة المحال عليه على الخيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه، فيقضى بها له إذن.

وأما كون اليمين تجب مع الإنكار فتخرج على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق وعدم وجوبه. ولا تجب على وجه مع الإنكار.

وأما إذا قال أنا وارثه إلى آخره... أما كون للمدعي عليه ما ذكر يلزمه الدفع مع التصديق، فلائه مقرر له بالحق، فلزمه كما لو جاء صاحب الحق.

وأما كونه يلزمه اليمين مع الإنكار، فلأن الدفع واجب فتكون على نقي العلم؛ لأنها على فعل الغير.

وأما كون للمقبوض منه لا يرجع على مدعي الوكالة بشيء حيث صدقه، فلأن كل واحد منهما يدعي أن ما أخذه للمالك ظلم، ويُقر أنه لم يوجد من صاحبه تعدٍ، والظلم لا يرجع به من ظلم غيره،

(١) في الأصل: منع الوكيل الدفع لا يبرأ وهي موجودة. وانظر الإنصاف ٤٠٥/٥.

(٢) في الأصل: لوالده. وانظر الإنصاف ٤٠٦/٥.

إلا أن يكون اللافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل . ذكره أبو العباس وفقاً ، لكونه لم يقر بوكالته ولم تثبت بيينة .

قال : ومجرد التسليم ليس تصديقاً ثم قال : وإن صلته ضمن في أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد بل نصه ، لأنه متى لم يبين صلته فقد غره .

نقل مهنا: فيمن بعث إلى من عنده دينار أو ثياب يأخذ ديناراً أو ثوباً فأخذ أكثر فالضمان على الباعث يعني الذي أعطاه ، ويرجع هو بالزيادة على الرسول وهو ظاهر كلام أبي بكر .

مسائل :

الأولى : قال الإمام أحمد إذا دفع إلى رجل ثوباً لبيعه فوهب له للمشتري مندبلاً فللمندبل لصاحب الثوب .

وقال في رجل وكل لآخر في اقتضاء دين وغاب فأخذ الوكيل به رهناً ف تلف الرهن في يد الوكيل : أساء في أخذه ولا ضمان عليه .

وقال في رجل أعطى آخر دراهم يشتري بها شيئاً فخلطها بدراهمه فضاء فلا شيء عليه . وقال القاضي: إن خلطها بما لا يتميز ضمنها إن كان بغير إذنه كالوديعة .

الثانية : الوكالة والعزل لا تثبت بخبر واحد، وقيل: بلى .

فعلى الأول : إن أخبر بتوكيل وظن صلته تصرف بشرط الضمان إن أنكر الموكل . وقال الأزرعي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن؟ فيه وجهان .

الثالثة: إذا شهد بها اثنان ثم قال أحدهما: عزله لم تثبت وكالته ، ويتوجه : بلى ، كقوله بعد الحكم بصحتها^(١) وكقول واحد غيرهما، فلو قالوا: عزله ثبت العزل . ولو أقاما الشهادة حسب بلا دعوى الوكيل ، فشهدا عند حاكم أن فلاناً الغائب وكل هذا ، فإن اعترف أو قال: ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه تثبت الوكالة ، وعكسه ما لم أعلم صلته ، وإن أطلق طو لب بالتفسير .

(١) في الأصل: يضمنها. وانظر المبدع ٣٨٨/٤.

انتهى بعون الله تعالى الجزء الثالث
ويتلوه الجزء الرابع وأوله كتاب الشركة

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الزكاة
٤١	فصل [في نقصان النصاب أثناء الحول]
٦٠	باب زكاة بهيمة الأنعام
٧٨	فصل [في زكاة البقر]
٩٠	فصل [في زكاة الغنم]
٩٩	فصل [في حكم الخلطة]
١٠٦	فصل [فيمن ملك أكثر من نصاب في حول]
١١٧	باب زكاة الحراج من الأرض
١٣١	فصل [في المقدار الواجب إخراجه]
١٤١	فصل [في الخرص]
١٥٢	فصل [في زكاة المعدن]
١٥٨	فصل [في الركاز]
١٦٥	باب زكاة الأثمان
١٧٥	فصل [في زكاة الحلبي]
١٩٠	باب زكاة الغروض
٢٠٠	فصل [في زكاة السائمة المعدة للتجارة]
٢٠٣	باب زكاة الفطر
٢٢٣	فصل [في مقدار الفطرة]
٢٣١	باب إخراج الزكاة
٢٤٥	فصل [في نقل الزكاة]

الصفحة	الموضوع
٢٤٩	فصل [في تعجيل الزكاة]
٢٥٩	فصل [في ذكر أهل الزكاة]
٣٠٤	فصل [فيمن لا يجوز دفع الزكاة إليه]
٣٣٩	كتاب الصيام
٣٥٧	فصل [في شروط الصوم]
٣٧٧	فصل [النية في الصوم]
٣٩٩	باب ما يفعله ويوجب الكفارة
٤٠٤	فصل [الجماع في نهار رمضان]
٤٢٣	باب ما يكره للصائم ويستحب وحكم القضاء
٤٤٥	باب صوم التطوع
٤٦٩	باب الاعتكاف
٤٨٤	فصل [في خروج المعتكف]
٥٠٥	كتاب المناسك
٥٢٥	فصل [في الاستطاعة]
٥٢٥	فصل [في الحرم]
٥٢٥	باب المواقيت
٥٢٦	باب الإحرام
٥٢٦	فصل [في الطيبة]
٥٢٧	باب محظورات الإحرام
٥٢٧	فصل [في تغطية الرأس]
٥٢٧	فصل [في التطيب]
٥٢٨	فصل [في صيد الحرم]
٥٢٨	فصل [في جماع الحرم]

الصفحة	الموضوع
٥٢٩	فصل [في المباشرة]
٥٢٩	باب الفدية
٥٣٠	فصل [فيمن كرر محظوراً]
٥٣٠	فصل [في مكان ذبح الهدي]
٥٣٠	باب جزاء الصيد
٥٣١	باب صيد الحرم ونباته
٥٣١	فصل [في نبات الحرم]
٥٣١	فصل [في صيد المدينة]
٥٣٢	باب دخول مكة
٥٣٣	فصل [في الطواف]
٥٣٣	باب صفة الحج
٥٣٤	فصل [في المبيت بمنى]
٥٣٥	فصل [في العمرة]
٥٣٥	باب الفوات والإحصار
٥٣٦	باب الهدي والأضاحي
٥٣٦	فصل [فيما يتعين به الهدي]
٥٣٧	فصل [في سنن الهدي]
٥٣٧	فصل [في الأضحية]
٥٣٧	فصل [في العقيقة]
٥٣٨	كتاب الجهاد
٥٣٨	فصل [في تبييت الكفار]
٥٣٩	فصل [فيما يفعل بالأسارى]
٥٣٩	فصل [في الحصار]

الصفحة	الموضوع
٥٣٩	باب ما يلزم الإمام والجيش
٥٤٠	فصل [في طاعة الأمير]
٥٤٠	باب قسم الغنائم
٥٤١	باب حكم الأرضين المغنومة
٥٤٢	باب الفبيء
٥٤٢	باب الأمان
٥٤٣	باب الهدنة والذمة
٥٤٣	فصل [في عقد الذمة]
٥٤٣	باب أحكام الذمة
٥٤٤	فصل [في تجارة الدمى]
٥٤٥	فصل في نقض العهد
٥٤٦	كتاب البيع
٥٤٦	فصل [بيع الفضولي]
٥٤٧	فصل [إذا اشترى ما لم يره]
٥٤٧	فصل [في البيوع المنهي عنها]
٥٤٨	فصل [البيوع الباطلة]
٥٤٨	فصل [في تفريق الصفقة]
٥٤٨	فصل [حكم البيع عند النداء الثاني]
٥٤٩	فصل [في السوم]
٥٤٩	فصل [الشروط في البيع]
٥٤٩	فصل [في الشروط الفاسدة]
٥٥٠	فصول الخيار
٥٥٠	فصل [إذا اشترط الخيار في العقد]

الصفحة	الموضوع
٥٥١	فصل [في تلقي الركبان]
٥٥١	فصل [في التدليس]
٥٥١	فصل [في خيار العيب]
٥٥٢	فصل [مسائل في الرد بالعيب]
٥٥٢	فصل [في أحكام رد العيب]
٥٥٣	فصل [في بيع التولية]
٥٥٣	فصل [إذا اختلف المتبايعان]
٥٥٤	فصل [في كيفية القبض]
٥٦٣	باب الربا والصرف
٥٨٩	فصل [في ربا النساء]
٥٩٧	فصل [في الصرف]
٥٩٧	باب بيع الأصول والثمار
٥٩٧	فصل [في ثمره المبيع]
٥٩٨	فصل [بيع الثمرة قبل بدو صلاحها]
٥٩٨	فصل [في صلاح بعض الثمر]
٥٩٨	فصل [في مال العبد]
٥٩٩	باب السلم
٥٩٩	فصل [الشرط الثاني]
٥٩٩	فصل [الشرط الثالث]
٦٠٠	فصل [الشرط الرابع]
٦٠٠	فصل [الشرط الخامس]
٦٠٠	فصل [الشرط السادس]
٦٠٠	فصل [الشرط السابع]

الصفحة	الموضوع
٦٠٠	فصل [مسائل من السلم]
٦٠١	باب القرض
٦٠١	باب الرهن
٦٠٢	فصل [في صفة الرهن]
٦٠٢	فصل [في حكم الرهن]
٦٠٢	فصل [في حفظ المرهون]
٦٠٣	فصل [فيما يقبل فيه قول الراهن]
٦٠٣	فصل [فيما للمرتهن فعله]
٦٠٣	فصل [في جنابة الرهن]
٦٠٤	فصل [إذا جني على الرهن]
٦٠٤	باب الضمان
٦٠٤	فصل [في قضاء الضامن]
٦٠٥	فصل [في الكفالة]
٦٠٥	باب الحوالة
٦٠٦	باب الصلح
٦٠٦	فصل [مسائل من الصلح]
٦٠٧	فصل [مسائل أخرى من الصلح]
٦٠٧	فصل [ما يصح الصلح عنه]
٦٠٧	فصل [في أحكام الجوار]
٦٠٨	فصل [في الجدار المشترك]
٦٠٨	باب الحجر
٦٠٩	فصل [في أحكام المخجور عليه]
٦١٠	فصل [في بيع مال المخجور عليه]

الصفحة	الموضوع
٦١٠	فصل [في الحجر على السفه]
٦١٠	فصل [في علامة الرشد]
٦١١	فصل [ما يأكله الولي]
٦١١	فصل [في الإذن بالتجارة]
٦١٣	باب الوكالة
٦٢٦	فصل [فيما تبطل به الوكالة]
٦٣٧	فصل [في بيع الوكيل المطلق]
٦٤٣	فصل [مسائل من الوكالة]
٦٤٧	فصل [فيما للوكيل فعله]
٦٥٢	فصل [يد الوكيل يد أمانة]
٦٥٧	فصل [إذا ادعى وكالة]